

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِهْمِيدُ وَالْإِسْتِذْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَائِسُ

لِلْأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَزْزِيِّ الْأَلَيْكِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مُوسَى
شُرْحُ الْمَوْطِئِ

انتظار الصلاة والمشى إليها

٣٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .
 قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى قَوْلَهُ : « مَا لَمْ يُحَدِّثْ » . إِلَّا

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التمهيد
 قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » ^(١) .

انتظار الصلاة

المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ تَنْبِيْهَا ، وَمَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ نَصًا .

وقد قال : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ » ^(٢) .

وقوله : « مَا لَمْ يُحَدِّثْ » . قَالَ مَالِكٌ : يَرِيدُ بِهِ الْأَحْدَاثَ الَّتِي تَنْقُضُ الوُضُوءَ ^(٣) . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَرِيدُ مَا لَمْ يَعْصِ . وَإِذَا قَطَعَ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ حَدَّثَ الوُضُوءَ ^(٣)

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٦ (١٠٣٠٧) ، والبخارى (٤٤٥) ،

٦٥٩ ، وأبو داود (٤٦٩) ، والنسائي (٧٣٢) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٣٨٤) .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

قال مالِكُ : لا أَرَى قَوْلَهُ : « ما لم يُحَدِّثْ » . إلا الإحْدَاثُ الَّذِي يَتَّقُضُ الوُضُوءَ .
قال أبو عمر : أمَّا قَوْلُهُ : « الملائكةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ » . فَمَعْنَاهُ تَتَرَخَّطُ
على أَحَدِكُمْ ، وتَدْعُو له بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ ، وهذا يَبَيِّنُ في نَفْسِ هذا الحَدِيثِ ؛
قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه » .

وأما قَوْلُهُ : « في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيه » . فإنه أراد الصَّلَاةَ المَعْرُوفَةَ ،
ومَوْضِعُهَا الَّذِي تُفْعَلُ فيه هو المُصَلَّى ، وهو المَسْجِدُ ، مَسْجِدُ الجَمَاعَةِ ؛ لأنَّ فيه
يَحْضُلُ في الأَعْلَبِ انتِظارُ الصَّلَاةِ ، ولو قَعَدَتِ المَرَأَةُ في بَطْنِ^(١) بَيْتِهَا ، أو مَنْ لا
يَقْدِرُ على شُهوْدِهَا في المَسْجِدِ ، لكان كذلك إن شاء الله .

ذَكَرَ الفِرَوَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا حُكَيْمُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٢) الأَثَلِيُّ^(٣) ، قال : سمعتُ أبا يَسْأَلَ
سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وأنا معه ؛ قال : يا أبا محمد ، إنا أَهْلُ قَرْيَةٍ لا نَكادُ أَنْ نَقْبِرَ مَوْتَانَا
إلا بِالْعَيْشِيِّ ، فإذا خَرَجَتِ الجِنائِزَةُ لم يَتَخَلَّفْ عنها أَحَدٌ إلا مَنْ لا يَسْتَطِيعُ
حُضُورَها ، فكيف تَرى ؛ اتِّبَاعُ الجِنائِزَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أم القَعُودُ في المَسْجِدِ ؟ فقال
سَعِيدٌ : مَنْ صَلَّى على جِنائِزَةٍ فَله قَبْرانٌ ، وَمَنْ تَبِعَها حَتَّى تُقْبَرَ فَله قَبْرانانِ ،
والتَّخَلُّفُ في المَسْجِدِ أَحَبُّ ؛ فَإِنِّي أَذْكَرُ اللهَ ، وَأَهْلُلُ وَأُسَبِّحُ وَأَسْتَغْفِرُ ، فَإِنَّ
الملائكةَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه . فإذا فَعَلْتُ تَقُولُ الملائكةُ : اللَّهُمَّ

فَحَدَّثُ المَعْصِيَةَ أُخْرَى أَنْ يَقْطَعَهُ . القبس

(١) في ص ١٦ : « مصلى » .

(٢) في ص ١٦ : « رزين » ، وفي م : « زريق » . وينظر التاريخ الكبير ٩٥/٣ ، والجرح والتعديل ٥٠٤ ، ٢٨٧/٣ .

(٣) في ص ١٦ : « العقيلي » .

أَغْفِرُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ .

قال : وحدثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع ^(١) .

قال أبو عمر : هذا أصح في النظر ؛ لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من التوافل ، وقد بان في حديث سعيد هذا أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء ، وللصلاة في كلام العرب وجوه ؛ قال أبو بكر بن الأثيري : والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام ؛ تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود ، كما قال عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال أبو عمر : وأنشد نبطويه في هذا المعنى قول الأعشى ، وهو جاهلي ^(٢) :

نراوئح من صلوات الملب ك طوراً سجدوا وطوراً حواراً ^(٣)
الحوار ههنا : الرجوع إلى القيام والقعود . ومن هذا قولهم : البكرة تدور على المحور . ومن هذا قول النابغة الذبياني ^(٤) :

« أو ذرة ^(٥) صدفة عواصها بهيج متى يرها يهلاً ويشجد
قال ابن الأثيري ^(٦) : وتكون الصلاة الترحم ؛ من ذلك قول الله عز وجل :

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣ - زيادات نعيم) من طريق حكيم بن رزيق به .

(٢) ديوانه ص ٥٣ .

(٣) في الديوان : « حوارا » .

(٤) في ص ، ص ١٧ : « الجعدى » . والبيت في ديوان النابغة الذبياني ص ٣٢ .

(٥ - ٥) في الديوان : « كمضية » .

(٦) سقط من : م .

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. ومن ذلك قول كعب بن مالك^(١):

صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْعَمَامُ الْمُسْبِلُ
وقال آخر^(٢):

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبِّ كَرِيمٍ وَشَفِيعِ مُطَاعٍ
ومنه الحديث الذي يُروى عن ابن أبي أوفى، أنه قال: أتيتُ النبي ﷺ
بصَدَقَتِنَا، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣). يريد: اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ.
وتكونُ الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ؛ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ
فِيهَا وَلَا سَجُودَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»^(٤). مَعْنَاهُ: فَلْيَدْعُ
بِالْبَرَكَاتِ، وَمِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٥).

(١) البيت في السيرة النبوية ٢/٣٨٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٢/١٧٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٥٧، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١٣٣)، والبخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨/١٧٦) من حديث ابن أبي أوفى.

(٤) أخرجه أحمد ١٣/١٧٢، ١٧٣ (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤/٦١٥، ٤٥/٤٦٦ (٢٧٠٦٠، ٢٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥، ٧٨٦) من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية.

مَعْنَاهُ : دَعَتْ لَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ ^(١) :

لَهَا حَارِسٌ لَا يَبْرُخُ الدَّهْرَ بَيْنَهَا
وَلِلْأَعْمَشِيِّ ^(٢) :

تَقُولُ بِنْتِي ^(٣) وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاعْتَمِضِي
يُرِيدُ : عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتَ . وَيُزَوِّى : فَاعْتَمِضِي عَيْنًا .

وَمِنْ هَذَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ ^(٥) الْعُلَمَاءِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] . قَالُوا : أُنزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ . هَذَا
قَوْلُ مَكْحُولٍ وَأَبِي عِيَاضٍ ^(٦) .

وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ . فِي الدُّعَاءِ ^(٧) .
هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ^(٨) ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ^(٩) ،

(١) ديوانه ص ٢٩٣ .

(٢) ديوانه ص ١٠١ .

(٣) فى ص ١٦ : « بنتى » .

(٤) فى الديوان : « يوما » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/١٢٤ ، ١٢٦ .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٠٩) .

(٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/١٢٦ من طريق الثورى به .

(٩) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق حماد بن زيد به .

وَوَكَيْعٌ^(١) ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ . وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ
الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ ؛ مُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَدَّادٍ^(٤) . وَفِي الْآيَةِ قَوْلُ ثَانٍ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،
وَعِكْرَمَةُ : نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ قَالُوا : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
صَلَاتِهِ بِكَلَّةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسُوءُ الْكُفَّارَ ، فَهَثُوا بِأَذَاهُ ، وَسَبُّوا
الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَقَالُوا : يُؤْذِنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافَتِ بِهَا ﴾ الْآيَةَ^(٥) . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا خَافَتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ^(٦) . وَرَوَى ،
عَنْ قَتَادَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا^(٧) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَا تُسَيِّئُ^(٨) صَلَاتَكَ فِي السِّرِّ ، وَتُحْسِنُهَا^(٩) فِي
الْعَلَانِيَةِ ، وَلِتَكُنْ سِرِّيَّتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلَانِيَتِكَ^(١٠) . وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، قَالَ : لَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٤٠ ، ١٠/٤٠٤ ، ومسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق
وكيع به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) ، وأبو عوانة (١٦٦٣) من طريق أبي معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٩٣ ، وابن جرير في تفسيره ١٥/١٢٨ من طريق معمر به .

(٤) في م : « سداد » .

وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٠ ، ١٠/٤٠٤ ، وتفسير ابن جرير ١٥/١٢٧ ، ١٢٨ .

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/١٢٩ - ١٣٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥/١٣٧ .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/١٢٨ ، ١٣١ - ١٣٣ .

(٨) في ص ، ص ١٧ : « تحسن » .

(٩) في ص ، ص ١٧ : « تسئها » .

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥/١٣٤ ، ١٣٥ .

تُصَلِّهَا^(١) رِيَاءً وَلَا تَدْعُهَا حَيَاءً^(٢) .

وزَوَى سُفْيَانُ ، عن زُبَيْدٍ ، قال : إذا كانت سَرِيرَةُ الْعَبِيدِ أَفْضَلَ مِنْ عِلَانِيَتِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ وَعِلَانِيَتُهُ سَوَاءً فَذَلِكَ النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتْ عِلَانِيَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ ، فَذَلِكَ الْحَوَازُ^(٣) .

وقال ابنُ سِيرِينَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ كَانَ عُمَرُ إِذَا قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَأُوقِظُ الْوَسْطَانَ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْفِضُ صَوْتَهُ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ قَلِيلًا ، وَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ قَلِيلًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾^(٤) . رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ ، وَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ .

(١) في ص ١٦ ، م : « تصليها » .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٨/٧ .

(٣) الحور : النقصان بعد الزيادة . التاج (ح و ر) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣٢/١٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٤١/٢ .

٣٨٤ - وحَدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال أحدكم في صلاة ما

قال أبو عمر: هذا الحديث من أفضل ما يُروى في فضل المنتظر للصلاة؛ لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يُغفر له، إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك، والله أعلم، لأن الملائكة تصع أجنيحتها بالدعاء والاستغفار، وأما قول مالك وتفسيره: « ما لم يُحدث ». بأنه الحدث الذي يتقضى الوضوء فقد خالفه فيه غيره، وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللغو. والذي قاله مالك هو الصواب إن شاء الله؛ لأن كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعوه بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يحبسها غيرها على ما ذكرنا، إذا كان منتظراً للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة، وهذا أولى بأن تدعوه الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء^(١)، لا شريك له، وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حديثاً يتقضى الوضوء داخل في معنى هذا الحديث، وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا، والله أعلم، إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

(١) في الأصل: « مؤمن به ».

قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة »^(١) .

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد ، وقد روى عن أبي هريرة من وجوه . وفي هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلئ ؛ لأنه معلوم أن قوله ﷺ : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه » . لم يرده به أن منتظر الصلاة قائم ، ولا أنه راكع وساجد ، وإنما أراد أن فضل^(٢) انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة ، وأن منتظرها كالمصلئ في الفضل ، والله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لفضله ، ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه عرفنا فضل انتظارها ، وقد علم الناس أن المصلئ في تلاوته ، وقيامه ، وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ، ذاكراً كان أو ساكناً ، ولكن الفضائل لا تُدرك بنظر ، ولا مدخل فيها لقياس ، ولو أخذت قياساً لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ، ولكن الله منعم كريم ، متفضل رحيم ، يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل ، فإن عملت ضعت عشرًا إلى سبعمائة ، والله يضاعف لمن يشاء ، ولا يؤخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم ، ونووا من الشر ما لم

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٨) . وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٦ (١٠٣٠٨) ، والبخارى (٦٥٩) ،

ومسلم ٤٦٠/١ (٢٧٥/٦٤٩) ، وأبو داود (٤٧٠) من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، م : « ينتظر » .

(٣) في ص ، ص ١٦ : « فعل » .

يَعْمَلُوهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْقِيَاسِ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا مَضَى ذِكْرَهُ فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ ^(١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فِي الَّذِي كَانَ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنُهُ ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْجِهَادَ وَأَرَادَهُ ثُمَّ حَبَسَهُ عَنْ ذَلِكَ عُذْرًا ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمَجَاهِدِ فِي مَشْيِهِ وَسَعْيِهِ وَنَصْبِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَشَقَّةَ الْمَسَافِرِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ أَلَمِ السَّفَرِ ، لَا يَجُدُّهُ الْمُتَخَلُّفُ الْحَبُوسُ بِالْعُذْرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ مَا كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُؤَجَّوْدٌ فِي الْآثَارِ الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يُعْطَى مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فَضْلَ الْمُصَلِّي وَثَوَابَ عَمَلِهِ ؛ لِحَبْسِهِ نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي حَاجَاتِهِ انْتِظَارًا مِنْهُ لَصَلَاتِهِ ، كَمَا يَحْبِسُ الْمُعْتَكِفُ نَفْسَهُ عَنِ تَصَرُّفِهِ ، وَيَلْزَمُ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ حِينَئِذَا فِي صَلَاةٍ ، وَحِينَئِذَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْتَكِفٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُرَابِطُ الْمُنْتَظِرُ لَصَبْحَةِ الْعَدُوِّ فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ ، لَهُ فَضْلُ الْمُقَاتِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِانْتِظَارِهِ ^(٢) الْعَدُوَّ ، وَإِرْصَادِهِ لَهُ ، وَارْتِقَابِهِ إِثَاءَهُ ، وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رِبَاطًا ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ أَبِي الْعَلَاءِ ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وقد رُوينا عن أبي الدرداء ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ .

(١) تقدم في ٧١/٥ - ٧٧ .

(٢) في الأصل ، م : « كانتظار » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٣٨٧) .

وذكر ابن وضاح، عن محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: رأيتُه يأتي المسجد، فيحییه بر كعتين، ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليتُ أو قعدتُ منتظراً للصلاة. وهذا والله أعلم إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسُه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلطُ بينته سواها، ويحتاج مع ذلك ألا يلعو ولا يلهو، فحينئذ يُرجى له بما ذكرنا، وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضة أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة: هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بوقت صلاة»، وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي»؟ فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة»؟ قال: نعم. قال: فهو ذلك^(١). فسكت أبو هريرة، وسلم لما أخذته^(٢) الحجة، وهكذا أهل الإنصاف. والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد، وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله. وسند كُر بعد هذا الباب قوله ﷺ: «الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحدث». وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك^(٣)، إن شاء الله. وقد قيل: إن منتظر الصلاة، وإن كتبت له أجر المصلي، فالمصلي أفضل منه، كما أن بعض^(٤) الشهداء أفضل من بعض وكلهم يُسمى شهيداً. ومن

(١) تقدم في الموطأ (٢٤٠).

(٢) في ص ١٧: «حدثه».

(٣) تقدم ص ٥ - ١٢.

(٤) بعده في ص ١٦: «المصلين أفضل من بعض وبعض».

٣٨٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ؛ لِيَتَعَلَّمَ
خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ [٥٩ و ٥] كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعُ غَانِمًا .

حُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى
النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » ^(١) . يَعْنِي فِي الْأَجْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا كَانَ الْقَائِمُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاعِدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ
الْمُنْتَظَرِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَتَحْصِيلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدِي
وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا تَتَعَقَّدُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ، وَمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْعَزْوِ بِالْعُدْرِ مِنَ
أَلَمٍ مَا فَقَدَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْحَسْرَةُ وَالتَّأْسُفُ وَالْحَزَنُ عَلَيْهِ ، وَشِدَّةُ الْحَرَصِ فِي التُّهُؤُصِ
إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ وَالتَّائِبُ فِيمَا فَاتَهُ لِمَرْضِيهِ وَتَوْبِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَائِرِ صَلَاحِ
عَمَلِهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ
يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) . فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالرُّأْيِ
وَالاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى غَيْبِ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ وَأَمَرَهُ فِي ثَوَابِهِ : وَقَدْ رُوِيَ فِي

(١) تقدم في الموطأ (٣٠٨) .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٩) .

٣٨٦ - وحدثني عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، أنه سَمِعَ الموطأ
أبا هريرة يقول : إذا صَلَّى أحدكم ثم جلس في مُصَلَّاه ، لم تَزَلِ الملائكةُ
تُصَلِّي عليه ؛ اللَّهُم اغْفِرْ له ، اللَّهُم ارحمه . فإن قام من مُصَلَّاه فجلس
في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يزل في صلاةٍ حتى يُصَلِّي .

هذا المعنى آثارٌ مرفوعةٌ ، وقد أوردنا من ذلك أبواباً في كتاب « جامع بيان العلم
وفضله »^(١) كافيةً . والحمد لله .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول : إذا صَلَّى أحدكم ثم التمهد
جلس في مُصَلَّاه لم تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه : اللَّهُم اغْفِرْ له ، اللَّهُم ارحمه . فإن قام من
مُصَلَّاه فجلس في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يزل في صلاةٍ حتى يُصَلِّي^(٢) .

هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » من قول أبي هريرة ، وقد روى عن مالك بهذا
الإسنادِ ، عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ومن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك ،
عبد الله بن وهب ، وإسماعيل بن جعفر ، وعثمان بن عُمر ، والوليد بن مسلم^(٣) .

فحديثُ ابنِ وهبٍ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال :
حَدَّثَنَا أبى ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ قاسمٍ والحسنُ بنُ عبدِ اللهِ الرُّبَيْدِيُّ ، قالَا :
حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حَدَّثَنَا مشرورُ بنُ نوحٍ ، قال : حَدَّثَنَا

القبس

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٩/١ - ١٣١ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٣٠) . وينظر ما تقدم في الموطأ (٦٢) .

(٣) ينظر علل الدارقطني ١١/١٦٣ .

إبراهيم بن مُنذِرٍ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن مَالِكٍ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقَوْمَ ^(١) ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

وَحَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَوِيِّ، قال : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ الْمُقَوَّمِ، قال : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَذَكَرَ مَعْنَى مَا فِي « الْمُوطَأَ » بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا وَهُوَ فِي « الْمُوطَأَ » مَوْقُوفٌ .

وَحَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى ابْنِ يَزِيدَ، قال : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن

٣٨٧ - وحَدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن الموطأ يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجاتِ؛ إسباغُ الوضوءِ عندَ المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ».

التمهيد

مالك، عن نُعَيْم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره^(١).

قال أبو عمر: هو حديثٌ صحيح، رواه جماعةٌ من ثقاتِ رِوَاةِ أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؛ إسباغُ الوضوءِ عندَ^(٢) المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ»^(٣).

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ طرْحُ العالمِ العَلَمِ على المتعلمِ، وابتدأؤه إياه بالفائدةِ وعرضُها عليه، وهذا الحديثُ من أحسنِ ما يُروى عن النبي ﷺ في

القبس

(١) أخرجه الأصبهاني في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى (٩) عن الحسن بن الخضر به. وينظر علل الدارقطني ١١/١٦٢.

(٢) في ص ١٦: «على».

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٧). وأخرجه أحمد ١٣/١٦٢، ٣٩٣ (٧٧٢٩)، (٨٠٢١)، ومسلم (٢٥١)، والنسائي (١٤٣) من طريق مالك به.

فضائل الأعمال .

وأما قوله : « إَسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ » . فالإِسْبَاغُ الإِكْمَالُ والإِتْمَامُ فِي اللِّغَةِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ﴾ [لقمان : ٢٠] . يَعْنِي أَتَمَّهَا عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلَهَا ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ أَنْ تَأْتِيَ بِالمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزِمُكَ غَسْلُهُ وَتَعْمَمَهُ كَلَّهُ بِالمَاءِ وَجَزَّ اليَدَ ، وَمَا لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ بِالمَاءِ مِنْهُ ، فَلَمْ تَغْسِلْهُ بِلِ مَسْحَتِهِ . وَمَنْ مَسَحَ عَضْوًا يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ فَلَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ ، حَتَّى يَغْسِلَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِغَسْلِهِ ، عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْتُ لَكَ .

وأما قوله : « عَلَى المَكَارِهِ » . فَقِيلَ : أَرَادَ البَرْدَ وَشِدَّتَهُ ، وَكُلَّ حَالٍ يُكْرَهُ المَرَّةَ فِيهَا نَفْسَهُ ؛ بِدَفْعِ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ فِي تَكْسِيلِهِ إِيَّاهُ عَنِ الطَّاعَةِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ . وَاللّهُ أَعْلَمُ .

وأما قوله : « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » . فَالرِّبَاطُ هَلْهِنَا مُلَازِمَةُ المَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّغَةِ ، قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ « العَيْنِ » ^(١) : الرِّبَاطُ مُلَازِمَةُ الثُّغُورِ . قَالَ : وَالرِّبَاطُ مُوَاطَبَةُ الصَّلَاةِ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الفِرْيَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَخْطُ اللّهُ بِهِ الخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى ،

يا رسولَ الله . قال : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ »^(١) .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٣) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بَنُ بَحْرِيرٍ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بَنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بَنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ العَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ »^(٦) .

قَالَ سُنَيْدٌ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ المَبَارِكِ ، عَنِ مَصْعَبِ بِنِ ثَابِتٍ ، عَنِ دَاوُدَ بِنِ صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَا كَانَ الرِّبَاطُ عَلَى عَهْدِ

(١ - ١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٥/٦ ، ٣٣٦ من طريق أبي كريب به .

(٣) بعده في م : « بن محمد » .

(٤) في النسخ : « محمد » . وهو إسناد دائر ، وينظر بغية الملتبس ص ١٨٤ .

(٥) في الأصل : « بحير » ، وفي ص ١٧ ، م : « يحيى » . وهو إسناد دائر .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٦/٦ من طريق سنيد بن داود به ، وأخرجه مسلم (٢٥١) ،

والترمذى (٥١) ، وابن خزيمة (٥) ، وأبو يعلى (٦٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

رسول الله ﷺ ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة . يعنى قوله :
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(١) [آل عمران : ٢٠٠ .

قال : وأخبرنى أحمد بن كزادوس الكندى ، عن عبد الله بن وهب ،
 عن أبى صخر ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : اصبروا على دينكم ،
 وصابروا الوعد الذى وعدتكم ، وربطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه
 لدينكم ، واتقونى فيما بينى وبينكم ، لعلكم تفلحون إذا لقيتمونى
 غداً^(٢) .

قال : وأخبرنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : صابروا المشركين ،
 وربطوا فى سبيل الله^(٣) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أضيغ ، حدثنا أحمد بن
 زهير ، حدثنا أبى ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى
 ذباب^(٤) ، عن سعيد بن المسيب ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ
 قال : «إسباغ الوضوء فى المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة ، يغسل الخطايا غسلًا»^(٥) .

- (١) ابن المبارك فى الزهد (٤٠٨) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ .
 (٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٣/٦ من طريق ابن وهب به .
 (٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٣/٦ من طريق معمر به .
 (٤) فى ص ٢٧ : «ذباب» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٥٣ .
 (٥) أخرجه البزار (٥٢٨) ، وأبو يعلى (٤٨٨) ، والحاكم ١/١٣٢ من طريق صفوان بن عيسى به .

الموطأ ٣٨٨ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، قال : يُقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء ، إلا أحد يريد الرجوع إليه ، إلا منافق .

التمهيد مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، قال : يقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه ، إلا منافق .

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقيفاً ، وقد روى معناه مسنداً عن النبي ﷺ ؛ فلذلك أدخلناه .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ابن إسحاق بن مهران ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد بيغداد وعبد الله ابن الصقر الهلالي ، قالا : حدثنا شريح^(١) بن يونس ، قال : حدثنا عمر بن عبد الرحمن ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنه رأى رجلاً يخرج من المسجد حين أذن المؤذن ، أو حين أخذ في أذانه ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .^(٢)

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شريك ، عن أشعث بن^(٣) أبي الشعثاء ، عن أبيه ، قال : كنا مع

القبس

(١) في ف : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ٢٢١ .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٢) من طريق شريح بن يونس به .

(٣) في ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣ / ٢٧١ .

أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجلٌ بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى رسولَ الله ﷺ؛ أمرنا رسولُ الله ﷺ ألا نخرجُ^(١) من المسجدِ حتى نصلِّي^(٢).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنّا قعوداً في المسجدِ مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجدِ يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجدِ، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى^(٣) أبا القاسمِ ﷺ.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغضائري، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي^(٤) عمرَ العدنّي^(٥)، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ مسروق، عن أشعثِ بنِ أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا هريرة، ورأى

(١ - ١) ليس في: الأصل، ف، م.

(٢) الطيالسي (٢٧١١). وأخرجه أحمد ٥٤٥/١٦ (١٠٩٣٣) من طريق شريك به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ف، م.

والحديث أخرجه مسلم (٦٥٥)، وابن ماجه (٧٣٣) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد ١٨١/١٥ (٩٣١٥)، والدارمي (١٢٤١)، وأبو داود (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٥٠٦) من طريق ابن المهاجر به.

(٤) سقط من: ر.

(٥) في ر: «العدري»، وفي م: «المصري». وينظر تهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦.

(٦) في ر: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٢١.

رجلاً يجتازُ في المسجد ويخُرجُ بعدَ الأذانِ فقال: أمَّا هذا فقد عَصَى
أبا القاسمِ رضي الله عنه ^(١).

قال أبو عمر: أجمَعوا على القولِ بهذا الحديثِ لمن لم يُصَلِّ وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صَلَّى وحده، إلا لما لا يُعادُ من الصلواتِ على ما ذكرنا من مذاهب العلماءِ في ذلك عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن بُسرِ ^(٢) بنِ مِخْجَنِ ^(٣)، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يَجِلُّ له الخروجُ من المسجدِ بإجماعٍ، إلا أن يخرجَ للوضوءِ وينوي الرجوعَ.

واختلفوا فيمن صَلَّى في جماعةٍ ثم أذن المؤذُنُ وهو في المسجدِ لتلك الصلاةِ على ما قدَّمنا ذكره عنهم في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ^(٣). والحمدُ لله.

وقد كره ^(٤) جماعةٌ من العلماءِ خروجَ الرجلِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا للوضوءِ لتلك الصلاةِ بِنِيَّةِ الرجوعِ إليها، وسواءً صَلَّى وحده أو في جماعةٍ أو جماعاتٍ، وكذلك كرهوا قعوده في المسجدِ والناسُ يصلُّون؛ لئلا يتشبهَ ^(٥) بمن ليس على دينِ الإسلامِ ^(٥)، وسواءً صَلَّى أو لم يُصَلِّ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩/٦٥٥) عن ابن أبي عمر به، وأخرجه الحميدي (٩٩٨)، والنسائي (٦٨٢)، وأبو عوانة (١٢٦٤) من طريق سفيان به.

(٢) في ف: «بشر». وينظر ما تقدم في ٢٨٨/٥، ٢٩١ وما بعدها، وتهذيب الكمال ٤/٧٧.

(٣) ينظر ما تقدم في ٣١٣/٥ - ٣٢١.

(٤) في ف، ر ١: «ذكره».

(٥) (٥ - ٥) في ف: «باليهود والنصارى».

٣٨٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

والذى عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم^(١)، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته ههنا. قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقصت^(٢) به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه سيصاب^(٣).

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع

حديث: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب^(٤) يوم الجمعة على المنبر، فجلس قبل أن يركع: « قم فاركع رَكَعَتَيْنِ »^(٥).

(١ - ١) فى ف: « الناس » .

(٢) فى ف، ر، م: « وقعت » . ويقال: وقصت الناقة براكيها: رمت به فكسرت عنقه. اللسان (وق ص).

(٣) فى ف، ر، م: « يصاب » .

(٤ - ٤) ليس فى: د .

(٥) البخارى (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٥٥/٨٧٥) .

ركعتين قبل أن يجلس»^(١) . قال مالك : وذلك حسن ، وليس بواجب . التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ

^(٢) وقال : « إذا جاء أحدكم والإمامُ يخطُبُ فليركع ركعتين^(٣) قبل أن يجلس » . القبس

فذهب الشافعي إلى أن ذلك فضيلة . وقال مالك : إن ذلك مكروه . وهو الصحيح ؛ لأن في صلاته انشغالا عن سماع خطبة الإمام ، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت . فقد لغوت »^(٤) . فإذا متعه - حرمة^(٥) الخطبة - عن الأمر المعروف والنهي عن المنكر وهو فَوْضٌ ، فأولى وأحرى أن يمتنع عن تحية المسجد وهي فَضْلٌ .

والحديث الذي أورذناه آنفا كان الرجل سليكا العطفاني ، دخل وهو في هيئة بدّة^(٦) ، فأمره النبي ﷺ أن يقوم فيصلي حتى يراه الناس ، فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم . فالحديث متأول تارة ، ومنسوخ أخرى ، والمحافظة على ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فائدة المرسلين وخلافة^(٧) الخلق أجمعين - أولى بالاعتبار^(٨) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٦) ، وبرواية أبي مصعب (٥٣٣) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/٣٧ ،

٢٧١ (٢٢٥٢٣ ، ٢٢٥٧٨) ، والدارمي (١٤٣٣) ، والبخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٦٩/٧١٤) ،

وأبو داود (٤٦٧) ، وابن ماجه (١٠١٣) ، وابن خزيمة (١٨٢٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) البخاري (١١٦٦) ، ومسلم (٥٧/٨٧٥ - ٥٩) .

(٤) تقدم في الموطأ (٢٢٩) .

(٥) في ج ، م : « بحرمة » .

(٦) يقال : بدّ الهيئة وبأد الهيئة : أي رث اللب . ينظر النهاية ١١٠/١ .

(٧) في ج : « سلامة » .

(٨) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٦ .

قاسم ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي التَّمَامِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ^(٢) .

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين. قالوا فيهما: تحية المسجد. وليس ذلك بواجب عند أحد، على ما قال مالك رحمه الله، إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر، أو بعد الصبح، فلا يركع؛ للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان، في باب محمد بن يحيى بن حبان ^(٣) .

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد؛ هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر

(١) في م: «الهمام». وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (٥٢٨)، (١٠٤٠)، (١٠٥٤). وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٩، وبنية الملتبس ص ٢٨٧، وفيهما: أبو الحسن محمد بن عثمان بن عرفة بن أبي التمام.

(٢) النسائي (٧٢٩)، وفي الكبرى (٨٠٩). وأخرجه مسلم (٦٩/٧١٤)، والترمذي (٣١٦) عن قتيبة به.

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ.

فى بيته ثم أتى المسجد، ولم تُقَمِ الصلاة، أنه لا يركع لدخول المسجد، التمهيد ويجلس.

وروى أشهب، عن مالك، أنه قال: يركع أحب إلى. وروى عنه ابن القاسم، أنه قال: أحب إلى ألا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً. وحجة من كره له الركوع^(١) ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ».

روى عبد الرزاق^(٢) وغيره، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر ». وهذا مرسل.

قال^(٣): وأخبرني الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ». وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الأفرقي، وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل. ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت إلا ركعتي الفجر. أى: لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين^(٤) بن إبراهيم الحداد حدثهم،

(١) فى ص ١٧: «التطوع».

(٢) عبد الرزاق (٤٧٥٦).

(٣) عبد الرزاق (٤٧٥٧).

(٤) فى ص ١٧: «الحسن».

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ^(١) مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ أَصَلَّى بَعْدَ الْفَجْرِ فَحَصَّبْتَنِي. وَقَالَ: يَا يَسَارُ^(٢)، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٣).

قال أبو عمر: في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق^(٤) أيضًا، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وأظنُّ أبا بكرٍ هذا هو ابنُ أبي سبرة، وهو أيضًا ضعيفٌ لا يُحتجُّ به. ولو صحَّ هذا الخبر، احتمل أن يكون؛ لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعًا، ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعيَّته؛ لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر، ولكنَّ سُنته بعضها أوكدٌ من بعض، على قدر مواظبته عليها و^(٤) نذبه إليها، وتلقَّى أصحابه لها بما فهموه عنه فيها،

(١) في النسخ: «يسار». والمثبت من مصادر التخریج، وينظر تهذيب الكمال ٢٩٦/٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥)، والترمذی (٤١٩) من طريق الدراوردی به، وأخرجه أحمد ٧٢/١٠

(٣١١٥)، وأبو داود (١٢٧٨) من طريق قدامة به.

(٣) عبد الرزاق (٤٧٦٠).

(٤) في الأصل، م: «أو».

وغير نكيرٍ أن يكونَ تقدِيرُ قوله ﷺ: « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ ». التمهيد
 إلا أن يدخلَ أحدُكم المسجدَ فيركعَ ركعتين . وإذا كانَ هذا جائزًا لو جاء في
 حديثٍ واحدٍ ، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهةِ النَّظَرِ في استعمالِ
 السننِ ، وترتيبِ بعضها على بعضٍ ، على أن قوله ﷺ: « إذا دخلَ أحدُكم
 المسجدَ ، فليركعَ ركعتين » . أثبتُ من جهةِ الإسنادِ .

ووجهُ آخرُ من جهةِ النَّظَرِ ، أن تَحِيَّةَ المسجدِ بركعتين فعلٌ خيرٌ ، فلا يجبُ أن
 يُمتنعَ منه إلا أن يَصِحَّ أن السنةَ نهتُ عنه ^(١) من وجهٍ لا معارضَ له . وقد عارضَ
 بعضُ أهلِ الظاهرِ حديثَ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ » .
 بقوله ﷺ: « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصبحِ حتى
 تطلعَ الشمسُ » ^(٢) . قال : فدخَلَ ما عدا هذينِ الوقتينِ من سائرِ أوقاتِ النَّهارِ في
 الإباحةِ لمن شاء أن يُصلِّي ، فصارَ هذا الحديثُ مع تواترِ مَجِيئِهِ معارضًا
 لقوله ﷺ: « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ » . فإذا تعارضَ الخبرانِ
 سقطا ، ووجبَ الرجوعُ إلى أصولِ البابِ ، ووجدنا الصلاةَ من أرفعِ أفعالِ ^(٣)
 الخيرِ ، فوجبَ ألا يُمتنعَ من فعلها إلا بدليلٍ لا معارضَ له بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :
 ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقد اختلفَ العلماءُ في صلاةِ التطوُّعِ بعدَ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَنْ غلبته

(١) في ص ١٧ : « عن ذلك » .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٣) في ص ١٦ : « أعمال » .

عينه ففاته بعض جزبه ، أو ركوع كان يركعه بالليل ، فأرجو أن يكون خفيفاً أن يُصليّ بعد طلوع الفجر ، وأما غير ذلك ، فلا يُعجبنى أن يُصليّ بعد انفجار الصبح إلا ركعتين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : لا يُصليّ أحد تطوعاً بعد الفجر إلا ركعتي الفجر .

قال أبو عمر : حُجَّة هؤلاء ما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر » . وحُجَّة مالك ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح . وهذا حديث لا تقوم به حُجَّة ؛ لأنه مُختلف فيه عن عمر ، أكثر روايته ^(١) يقولون فيه عنه : من فاته وردّه أو حزبه من الليل ، فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر ، فكأنه لم يُفته ، أو قد قرأه من الليل . كذلك رواه ابن شهاب ، عن عبيد الله ، والسائب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر ^(٢) . ومن الرواة من يرفعه .

ورواه مالك ^(٣) ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر موقوفاً : من فاته حزبه من الليل ، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فكأنه أدركه ، أو لم يُفته .

وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً ؛ منهم

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «الرواة» .

(٢) تقدم تخريجه في ٧٨/٥ ، ٧٩ .

(٣) سيأتي في الموطأ (٤٧٣) .

التمهيد
طاوش وغيره، ولكن قوله ﷺ: « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ». أولى أن يُصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يُعارضه، وأمره عليه السلام الدَّاخل في المسجد أن يركع ركعتين ليس بمعارض له، ولكنّه استثناءٌ وتخصيصٌ، فتدبر.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عن ابنِ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن طاوشٍ قال: إذا طَلَعَ الفجرُ فصلِّ ما شئتَ.

قال^(٢): وأخبرنا محمدُ بنُ راشدٍ، قال: أخبرني عبدُ الكريمِ أبو أميةَ قال: رأيتُ عطاءَ وطاوشًا يُصلِّيانِ بعدَ الفجرِ ثمانِي ركعاتٍ، فسألتهما فقالا: صلاةٌ مِنَ الليلِ نمنا عنها.

قال^(٣): وأخبرنا ابنُ التيميِّ، عن أبيه، عن الحسنِ قال: صلِّ بعدَ طلوعِ الفجرِ ما شئتَ.

قال^(٤): وأخبرنا ابنُ جريجٍ قال: سألتُ عطاءَ: أتكرهُ الصلاةَ إذا انتشرَ الفجرُ على رُؤوسِ الجبالِ إلا ركعتي الفجرِ؟ قال: نعم.

قال^(٥): وأخبرني الثوريُّ، عن أبي رياحٍ^(٦)، عن ابنِ المسيبِ، أنّه رأى رجلاً

(١) عبد الرزاق (٤٧٥٩).

(٢) عبد الرزاق (٤٧٦٢).

(٣) عبد الرزاق (٤٧٦١).

(٤) عبد الرزاق (٤٧٥٣).

(٥) عبد الرزاق (٤٧٥٥).

(٦) في الأصل، ص ١٧، ونسخة من مصنف عبد الرزاق: «رياح». وينظر الجرح والتعديل ٣٧٢/٩.

يُكثِرُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ،
أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السَّنَةِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا كُلُّهُ فِي التَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْسَ مَخَالَفًا لِّلسَّنَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ لِّلسَّنَةِ، وَمَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ
فَغَيَّرَ حَرَجًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا، وَمَنْ تَخَوَّجَ عَنِ الرُّكُوعِ مُتَأَوَّلًا لِمَا ذَكَرْنَا، فَغَيَّرَ
مَعِيْبٌ^(١) إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ
الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ
أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرَكَعَ
رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَهُمَا مِنَ السَّنَةِ^(٢)؟

وَرَوَى مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرْ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ؟
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عَمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَعْيِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ:
وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هُوَ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي ص ١٧، م: «مَعْنَتُ»، وَبِدُونِ نَقْطٍ فِي ص ٢٧.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (١٢٩٣) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِهِ.

(٣) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٣٩٠).

لفظه الأمر، والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب، كما قال مالك، ما
 رَوَاهُ أَبُو الْمُصْعَبِ الزَّهْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ
 أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَجْلِسُ فِيهِ
 وَلَا يُصَلِّي.

وَرَوَى عَفَّانٌ، عَنِ وَهَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَمْزُ فِي الْمَسْجِدِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا لَا يُصَلِّي فِيهِ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: كَانَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يَصَلُّونَ. قَالَ زَيْدٌ:
 وَرَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ
 مَسْجِدًا فَصَلِّ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ فَادْكُرِ اللَّهَ، فَكَأَنَّكَ صَلَّيْتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شَيْخِي يَذْكُرُ أَنَّ الْغَازِيَّ بْنَ قَيْسٍ لَمَّا
 رَحَلَ^(٣) إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَقَرَأَ عَلَى نَافِعِ الْقَارِيِّ، فَبَيْنَا هُوَ فِي أَوَّلِ دَخُولِهِ
 الْمَدِينَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ دَخَلَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ،
 فَقَالَ لَهُ الْغَازِيُّ: قُمْ يَا هَذَا فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّ جَلُوسَكَ دُونَ أَنْ تُحْتَمِيَ الْمَسْجِدَ
 بِرَكَعَتَيْنِ جَهْلٌ. أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ جَفَاءِ الْقَوْلِ، فَقَامَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤١/١ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٤٠/١.

(٣) في ص ١٧: «دخل».

٣٩٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن
عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال له: ألم أر صاحبك
[٥٥٩هـ] إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعنى
بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيب ذلك عليه؛ أن يجلس إذا دخل
المسجد قبل أن يركع.

قال مالك: وذلك حسنٌ وليس بواجبٍ.

التمهيد
وجلس، فلما انقضت الصلاة أشدَّ ظهره، وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك
الغازي بن قيس خجل واستحيى وندم، وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي
ذئب، أحد فقهاء المدينة وأشرفهم. فقام يعتذر إليه^(١)، فقال له ابن أبي ذئب:
يا أخي، لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك^(٢).

والاستدكار
وأما قول أبي سلمة بن عبد الرحمن على عمر بن عبيد الله، أنه لم يركع^(٣)
إذا دخل المسجد^(٤).

فيحتمل أن يكون عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع
قدرته عليها، لا^(٥) أن ذلك كان واجبا عنده. والله أعلم.

القيس

(١) في ص ١٦: «له».

(٢) ينظر جامع بيان العلم وفضله ١٩٩/١ - ١٣١.

(٣) في الأصل، م: «يدركه».

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٣٤). وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٩٠/٤٥ من طريق مالك

به.

(٥) في ح، م: «إلا».

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٣٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البردِ ، وإنه ليُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْئُسٍ لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ .

واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ، ثم دخل المسجد قبل أن تُقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فاختلف في ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروى أشهبُ عنه : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعُ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرْكَعُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَرْكَعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ : يَرْكَعُ .

باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البردِ ، وإنه ليُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْئُسٍ^(١) لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ^(٢) .

(١) البرئوس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . ينظر النهاية ١/١٢٢ .

(٢) في الأصل : «الحصا» .

والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٩) ، وبرواية أبي مصعب (٥٣٥) . وأخرجه الشافعي ٧/٢٥١ ، والبيهقي ١٠٧/٢ من طريق مالك به .

٣٩٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرَفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

وعن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرَفَعْهُمَا ؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ^(١) .

وهذا كله مستحب عند العلماء، مُرَغَّبٌ فِيهِ ، مَأْمُورٌ بِهِ ، إِلا قَوْلُهُ فِي الْيَدَيْنِ : فَلْيَرَفَعْهُمَا . فَإِنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَرَضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدَلُ مَنْ لَمْ يَرَفَعْهُمَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَالِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبٌ فَرَضًا ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ »^(٣) . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(٤) . وَإِنَّمَا قَلْنَا هَذَا ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعُدْ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي تَرْكِ الْاِعْتِدَالِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَ الْجُمْهُورِ وَالْآثَارِ مَحْجُوجٌ بِهِمْ وَبِالْآثَارِ :

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٠)، وبرواية أبي مصعب (٥٣٦). وأخرجه البيهقي ١٠٧/٢ من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ.

(٣) تقدم تخريجه في ٣٣٤/٥.

(٤) ينظر ما تقدم في ٣٣٦/٥ - ٣٣٨.

منها ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو^(١) ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ الاستدكار يصلي . فوصف الصلاة : قال : ثم سجد حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه ، ثم قعد حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه .

رواه زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم أبي^(٢) عبد الله ، عن أبي مسعود^(٤) .

حدَّثناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدَّثنا يحيى بن أبي بكير^(٥) ، قال : حدَّثنا زائدة . فذكره^(٦) .

وروى الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تجزئُ صلاةٌ من لا يقيمُ صلَّته في الركوع والسجود » . وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من كتابنا^(٧) .

وأما قوله : كان يُخرِجُ يديه في اليوم الشديد البرد من تحت بُرُئس له . فإن ذلك^(٨) مستحبٌّ مأمورٌ به عند الجميع . والدليل على ذلك إجماع الجميع على

(١) في ح : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠ / ٢١٥ .

(٢) في الأصل : « عمر » ، وفي ح : « عامر » . وينظر المصدر السابق .

(٣) في النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ١٧٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨ / ٣١١ (١٧٠٨١) من طريق زائدة به .

(٥) في ح : « بكر » ، وفي م : « كثير » . وينظر تهذيب الكمال ٣١ / ٢٤٥ .

(٦) أخرجه البيهقي ٢ / ١٢١ من طريق الحارث بن أبي أسامة به .

(٧) سيأتي تخريجه ص ١٢٣ .

(٨) في الأصل : « كان » .

أن المصلِيَّ يَسْجُدُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ مَسْتَوْرَتَيْنِ بِالثِّيَابِ ، وَهِيَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أَمْرُ المصلِيِّ بالسُّجُودِ عَلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الوَجْهِ ، إِلَّا أَنْ فِي قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ : الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ . مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ حَكْمُ الْوَجْهِ لَا حَكْمُ الرِّكْبَتَيْنِ . فَالَّذِي أَحَبُّ لِكُلِّ مَصَلٍّ أَلَّا يَسْتَرَّ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سَجُودِهِ ، وَأَنْ يَبَاشَرَ بِهَمَا مَا يَبَاشَرُهُ بِوَجْهِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ قَصَّرَ عَنْ حِظِّ نَفْسِهِ ، وَصَلَاتِهِ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِذَا كَانَتِ الْيَدَانِ كَالْوَجْهِ لِلْحَرَمَةِ ، كَانَ الْأَوْلَى لِلْمَصَلِّيِّ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ عَنْهُ الْعُلَّ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ^(٣) : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَإِنَّهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَمًا .

قَالَ^(٣) : وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمَسُّ^(٤)

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦.

(٢) العُلُّ : هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية ٣/٣٨٠.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧.

(٤) في م : « يمين » .

بهما الأرض .

قال^(١) : وحدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد ، قال : رأيتُ سالمًا إذا سجد أخرج يديه من بُرئيسه حتى يضعهما على الأرض .

قال^(١) : وحدثنا أبو أسامة ، عن ابن عوين ، قال : كان محمدٌ يباشرُ بكفِّيه الأرضَ إذا سجد .

وذكر - يعنى به ابن^(٢) أبي شيبَةَ^(٣) - عن مجاهد ، والأسود بن يزيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، ومسروق ، وإبراهيم ، أنهم كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم وبرانسهم - بالأسانيد عنهم .

قال^(٤) : وحدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : جاءنا النبي ﷺ ، فصلَّى بنا فى مسجدِ بنى عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعًا يديه فى ثوبه إذا سجد .

قال أبو عمر : إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيفٌ ، لا يُحتجُّ بما يزويه إذا انفرد

به .

(١) ابن أبى شيبه ٢٦٦/١ .

(٢) - ٢ فى الأصل : «عينه» .

(٣) ابن أبى شيبه ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ .

(٤) ابن أبى شيبه ٢٦٥/١ .

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

٣٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، [٦٠] فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ :

القبس

الالتفات في الصلاة والتصفيق فيها

يُؤَبِّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ خَارِجٌ عَنْهَا ، مُضَادٌّ لِلْاِقْبَالِ ، وَلَكِنْ سُمِّحَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

رُوي عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْوِي عُقْبَهُ ^(١) . رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ .

قال علماءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَإِنَّا لَنَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » ^(٢) .

(١) تقدم تخريجه في ٥٥٩/٤ ، ٥٦٠ .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٦٠) .

الصف ، فصَفَّقَ الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاتِهِ ، فلما أكثرَ الناسُ مِنَ التَّصْفِيقِ التَّفَّتَ أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانك ، فرَفَعَ أبو بكرٍ يديه ، فحمدَ اللهَ على ما أمره به رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلك ، ثم استأخَرَ حتى استَوَى في الصفِّ ، وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ، ثم انصَرَفَ فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منعك أن تثبتَ إذ أمرتُك » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصَلِّيَ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لي رأيُكم أكثرتم مِنَ التَّصْفِيقِ ؟ مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صلاتِهِ فليُسَبِّحْ ، فإنه إذا سَبَّحَ ، التُّفِتَ إليه ، وإنما التَّصْفِيقُ للنساءِ » .

نعم . فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاة ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ ، فصَفَّقَ الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاتِهِ ، فلما أكثرَ الناسُ مِنَ التَّصْفِيقِ ، التَّفَّتَ أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانك ، فرَفَعَ أبو بكرٍ يديه ، فحمدَ اللهَ على ما أمره به رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلك ، ثم استأخَرَ حتى استَوَى في الصفِّ ، وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم انصَرَفَ ، فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منعك أن تثبتَ إذ أمرتُك ؟ » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصَلِّيَ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لي رأيُكم ^(١) أكثرتم ^(٢) التَّصْفِيقِ ؟ مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صلاتِهِ

(١) بعده في ص ٢٧ : « تصفقون أو » .

(٢) بعده في ص ١٦ ، وأبي داود : « من » .

فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِثَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ ^(١) لِلنِّسَاءِ ^(٢) .

قال أبو عمر : لم يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الموطأ» فِي إِسْنَادِ ^(٣) هَذَا الْحَدِيثِ ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِبِيعَةَ الْقَدَامِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» ^(٤) . وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مَحْفُوظٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ أَصْحَابِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَيْنَةَ ^(٥) ، وَخَارِجَةُ ^(٦) ، وَالْمَسْعُودِيُّ ^(٧) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَقَالُوا كُلُّهُمْ فِي آخِرِهِ : «إِنَّمَا التَّصْفِيحُ ^(٨) لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» .

وَالْمَعْنَى الَّذِي لَهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ

(١) فِي ص ١٦ : «التصفيح» . والتصفيح والتصفيق واحد . النهاية ٣/٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٧/٥٠٠ (٢٢٨٥٢) ، والبخاري (٦٨٤) ،

ومسلم (١٠٢/٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٣) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ص ٢٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في اللعل ٦١/٨ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة به .

(٥) فِي ص ١٦ : «عن» .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٥ .

(٧) أخرجه الطبراني (٦٠٠٨) من طريق خارجة بن مصعب به مختصراً .

(٨) أخرجه أحمد ٣٧/٤٦٥ (٢٢٨٠٧) ، والطبراني (٥٩٧٨) من طريق المسعودي به .

(٩) فِي ص ١٦ ، م : «التصفيق» .

التمهيد بينهما ؛ أن رجلين منهم تشاجرا . كذا رواه أسدُ بنُ موسى ، عن المسعودي ، عن أبي حازم ، عن سهلِ بنِ سعيد ، قال : كان بينَ رجلين من الأنصارِ شيءٌ ، فانطلقَ إليهما رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلِحَ بينهما . فذكر الحديثُ ^(١) .

وقال خارجةٌ ، عن أبي حازم ، عن سهلِ بنِ سعيد : كان بينَ بنى عمرو بنِ عوفٍ شيءٌ بالمدينة ، فاستَبجوا وتَرَاموا بالحجارة ، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فانطلقَ يُصلِحُ بينهم ، والصلاةُ التي شهدَها رسولُ اللهِ ﷺ عندهم صلاةُ العصرِ والمؤذُنُ بلالٌ .

كذلك ذَكَرَ جمهورُ الرواةِ لهذا الحديثِ عن أبي حازمٍ في الصلاةِ أنها العصرُ ، والمؤذُنُ أنه بلالٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرٍ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا حمادٌ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعيد ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى بنى عمرو بنِ عوفٍ في لُجاءٍ كان بينهم ، فحضرت صلاةُ العصرِ ، فقال بلالٌ لأبي بكرٍ : ^(٢) «أقيم الصلاةَ» فتصلَّى بالناسِ ؟ قال : نعم . فأقام بلالٌ ، وتقدَّم أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ يفرِّقُ الصفوفَ ، وصفَّحَ ^(٣) القومَ ، وكان أبو بكرٍ

(١) أخرجه الطبراني (٥٩٧٦) من طريق أسد بن موسى به .

(٢ - ٢) في ص ١٧ : «أقيم» .

(٣) في م : «صفح» .

لا يكاد يلتفت ، فلما أكثروا التصفيق التفت ، فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف ، فتأخر أبو بكر ، وأوماً إليه أن^(١) مكانك . فتأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال : « يا أبا بكر ، مالك إذ أومت إليك لم تقم ؟ » . قال : ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ . قال : « يا قوم ، ما بالكم^(٢) إذا نابكم أمرت صفقتهم ؟ سبحوا ؛ فإنما التصفيق للنساء »^(٣) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا حُشِي فوات وقتها لم ينتظر الإمام من كان ، فاضلاً كان أو مفضولاً . وفيه أن الإقامة إلى المؤذن ، هو أولى بها ، وهذا موضع اختلف العلماء فيه ؛ فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يُقيم ، ورووا فيه حديثاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين^(٤) ، يدور على الأفرقيي عبد الرحمن بن زياد . وقال مالك وجماعة غيره من العلماء : لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره . واستحب الشافعي أن يُقيم المؤذن ، فإن أقام غيره ، فلا بأس بذلك عنده . وفي حديث عبد الله بن زيد^(٥) ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن ، وهو أحسن إسناداً من حديث الأفرقيي .

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ، ودفع الناس والتخلص بينهم ، للرجل

(١) بعده في ص ١٦ : « امكث » .

(٢) في ص ١٧ : « لكم » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣٧ (٢٢٨١٧) ، والطبراني (٥٧٣٩) من طريق يونس بن محمد به ، وأخرجه الدارمي (١٤٠٤) ، والبخاري (٧١٩٠) ، وأبو داود (٩٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وسيأتي من طريق آخر ص ٥٤ - ٥٦ .

(٤) تقدم في ٢٣/٤ .

(٥) تقدم في الموطأ (١٤٥) .

الذى تليقُ به الصلاةُ فى الصَّفِّ الأوَّلِ حتى يَصِلَ إليه ، ومن شأنِ الصَّفِّ الأوَّلِ التمهيد أن يكونَ فيه أهلُ الفضلِ والعلمِ بحدودِ الصلاةِ ؛ لقوله ﷺ : « ليلننى ^(١) منكم أولو ^(٢) الأحلامِ والنهى » ^(٣) . يُريدُ : ليحفظوا عنه ، ويعو ما يكونُ منه فى صلاته ، وكذلك ينبغى أن يكونَ فى الصَّفِّ من يصلحُ للاستخلافِ إن ناب الإمامَ شىءٌ فى صلاته ممن يعرفُ إزقاعها وإصلاحها .

وفيه أن التَّصْفِيقَ لا تفسدُ به صلاةُ الرجالِ إن فعلوه ؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادةٍ ، ولكن قيل لهم : شأنُ الرجالِ فى مثلِ هذه الحالِ التَّسْبِيحُ . وفيه أن أبا بكرٍ كان لا يلتفتُ فى صلاته ، ثم التفتَ إذ أكثرَ الناسُ التَّصْفِيقَ ^(٤) .

وفيه أن الالتفاتَ لا يُفسدُ الصلاةَ ؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسولُ اللهِ ﷺ بإعادتها ، ولقال له : قد أفسدتَ صلاتك بالفتاتك . لأنه ﷺ إنما بعثَ أمراً بالمعروفِ ، وناهياً عن المنكرِ ، ومعلماً شرائعَ الدينِ ، وقد بلغَ كلَّ ما أمر به ﷺ ، وما أقرَّ عليه مما رآه فهو فى حكمِ ما أباحه قولاً وعملاً ، وقد جاءت فى النهي عن الالتفاتِ فى الصلاةِ أحاديثٌ محمَّلةٌ عندَ ^(٥) «أهلِ العلمِ» على ما وصفتُ لك ،

(١) فى ص ١٦ ص ١٧ ، ومسند أحمد ، والترمذى : «ليلننى» . وقال النووى : «ليلننى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد» . صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٤/٤ ، ١٥٥ .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «أهل» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٠/٧ (٤٣٧٣) ، ومسلم (١٢٣/٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذى (٢٢٨) من حديث ابن مسعود .

(٤) فى ص ١٧ ، م : «للتصفيق» .

(٥ - ٥) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «العلماء» .

وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ قال رسول الله ﷺ: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»^(١). وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يُفسد الصلاة إذا كان يسيراً. وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته. وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال: حدثنا موسى بن زياد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر: أكان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة.

^(٣) ذكر القاضي إسماعيل قال: حدثنا مسدد، ومحمد بن أبي بكر، والنضر بن علي واللفظ له، قالوا: أخبرنا عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، أن عتبة بن عامر قال لهم: من الذين هم على صلاتهم دائمون؟ قلنا: هم الذين لا^(٣)

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤١ (٢٤٧٤٦)، والبخاري (٧٥١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٢.

(٣) (٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م.

^(١) يزالون يُصلُّون . قال : لا ، ولكن الذين إذا صلُّوا لم يلتفتوا عن يمين ولا شمال^(٢) .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ . قال : المكتوبة^(٣) .

وعن ابنِ عباسٍ : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ . قال : الصلواتُ الخمسُ^(٤) .

وفيه أن الإشارةَ في الصلاةِ باليدِ وبالعينِ وبغيرِ ذلك لا بأسٌ بذلك ؛ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السَّجَرِيُّ^(٥) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصلاةِ^(٥) .

^(٦) قال إسحاقُ : وأخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصلاةِ^(٦) .

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٦٨/٢٣، ٢٦٩ من طريق حيوة بن شريح به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٦٨/٢٣ من طريق ابن مهدي به .

(٤) في ص ١٧: «السجري»، وفي م: «السجري». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٤/٩ .

(٥) عبد الرزاق (٣٢٧٦)، ومن طريقه أحمد ٣٩٨/١٩ (١٢٤٠٧)، وأبو داود (٩٤٣) .

(٦ - ٦) ليس في: الأصل، م .

والحديث أخرجه الدارقطني في العلل ٨٤/٢، والبيهقي ٢٦٢/٢ من طريق عبد الرزاق به .

وفيه أن رفع اليدين حمداً وشكراً ودُعاءً في الصلاة لا يضُرُّ بها شيءٌ
من ذلك كله .

وفيه دليلٌ على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانعٌ
من تمام صلاته ؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف ، وكان ذلك منه
أجوزٌ من تأخر أبي بكرٍ رضي الله عنه من غير حديث ؛ لأن الحديث لا يجوز له أن
يتمادى في تلك الصلاة ، وقد كان لأبي بكرٍ أن يتمادى لولا موضع فضيلة
رسول الله ﷺ ، ^(١) وأنه لا يجوز ^(٢) التقدُّم بين يديه بغير إذنه ﷺ ، وقد كان
يجوز له أن يثبت ويتمادى ؛ لإشارة رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، وليس
كذلك الحديث ؛ ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء ، ^(٣) فالصلاة بإمامين على
هذا جائزٌ عند العلماء ^(٤) ، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب
إسماعيل بن أبي حكيم ^(٥) . والحمد لله .

^(٤) وفيه جواز المشي اليسير في الصلاة مقبلاً ومديراً ، كالاستبخار الخفيف
والتقدم الخفيف ما لم يتحوَّل ^(٦) ، وأما استبخار أبي بكرٍ عن إمامته ، وتقدُّم
رسول الله ﷺ إلى مكانه ، وصلاته في موضع أبي بكرٍ ما كان بقي عليه ، فهذا
موضعٌ خصوص عند جمهور العلماء ، لا أعلم بينهم خلافاً ^(٧) أن إمامين في صلاة

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) تقدم في ٣/٣٦٣ - ٣٧٣ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

واحدة من غيرِ عُذْرٍ حَدَّثَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، وَيُوجِبُ الِاسْتِخْلَافَ - لا يَجُوزُ ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهَذَا عَلَى عَمُومِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْفَتْوَى وَالْأُمُورِ كُلِّهَا ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْهَلُهَا مُسْلِمٌ ، وَلَا يَلْحَقُهَا أَحَدٌ ، وَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَلَا ضَرُورَةَ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ سِوَاءً ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، وَلَوْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِهِمْ تَمَامَ الصَّلَاةِ لِحَازَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَهُ مَا قَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ ؟ » . وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَرَفُوا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخُصُّصِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَوْضِعُ التَّخُصُّصِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ اسْتِخْخَارُ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ حَدَّثٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، وَأَمَّا لَوْ تَأَخَّرَ بَعْدَ حَدَّثٍ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ ، بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ؛ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنْ تَمَادِيهِ فِي صَلَاتِهِ .

وَقَدْ رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحَدَثَ ، فَخَرَجَ وَقَدَّمَ رَجُلًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَانصَرَفَ فَأَخْرَجَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ ، هَلْ تُجْزَى عَنْهُمْ صَلَاتُهُمْ ؟ فَقَالَ : قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ ، فَتَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَى

أن يُصَلِّيَ بهم بقية صلاتهم ، ثم يجلسون حتى يُتِمَّ هو لنفسه ، ثم يُسَلِّمُ
ويُسلِّمون . قال عيسى : قلت لابن القاسم : فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صَلَّى
ركعة ؟ قال : يخرج ويُقدِّم الذي أخرج . قلت : فإن لم يجدْه ؟ قال : فليُقدِّم
غيره ممن أدرك الصلاة كلها .

وفيه أن التَّصْفِيْقَ لا يجوزُ في الصلاة لَمَن نابه شيءٌ فيها ، ولكن يُسَبِّحُ ، وهذا
ما لا خلاف فيه للرجال ؛ وأما النساءُ فإن العلماءَ اختلفوا في ذلك ؛ فذهب مالكٌ

وأما قوله : « التَّصْفِيْحُ للنساءِ » . فقال الشافعيُّ : أراد به بيانَ شرع . وقال مالكٌ :
أراد به بيانَ حالٍ ، لا أن^(١) هذا حُكْمُهُنَّ في الشريعة . والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، قال النبي
ﷺ : « إن الشيطانَ تعرَّضَ لى في صلاتى ، فإن كان شىءٌ فليُسَبِّحِ الرجالُ ، وليُصَفِّقِ
النساءُ » . وهذا نصٌّ^(٢) قولِ النبي ﷺ : « فإن أنساني الشيطانُ شيئاً من صلاتى
فليسبِّحِ الرجالُ وليُصَفِّقِ النساءُ »^(٣) . فإن قيل : كيف يَسَلِّطُ الشيطانُ عليه ،
والعِصْمَةُ قد ضُمِنَتْ له ؟ فالجوابُ عنه من ثلاثة أوجه ؛

أحدها ، أنا نقولُ : إنما ضُمِنَتْ له العِصْمَةُ في الآية من الناسٍ لا من الشيطانِ ،
وضُمِنَتْ له العِصْمَةُ بدليلٍ آخرٍ من الشيطانِ في المعاصى دونَ الوسواسِ والتَّزْرِغِ ، ألا
ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
[الأعراف : ٢٠٠] ، [فصلت : ٣٦] .

(١) فى ج ، م : « لأن » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) أحمد ٢٤/٢٣ (١٤٦٥٤) .

وأصحابه إلى أن التَّسْبِيحَ للرجالِ والنِّسَاءِ جميعًا ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . ولم يُحْصَ رجالًا مِنْ^(١) نِسَاءٍ وتَأَوَّلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . أى : إِنَّمَا التَّضْفِيقُ مِنْ فِعْلِ النِّسَاءِ ، قال ذلك على جِهَةِ الذَّمِّ ،

الثانى ، أنه إنما أضاف السَّهْوَ إلى الشَّيْطَانِ ؛ اقتداءً بِمُوسَى عليه السلامُ فى قوله : القبس ﴿ وَمَا أُنسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف : ٦٣] . وقد قال الله تعالى له : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

الثالث ، أنه إنما كان مَعْصُومًا مِنْ شَيْطَانِهِ ، قال ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ الله؟ قال : « ولا أنا ، إِلَّا أَنْ اللّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٢) .

فأما مِنْ غَيْرِهِ ، فقد قال ﷺ : « إِنْ عَفَرَيْتَا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ فِي صَلَاتِي فَدَعْتُهُ^(٣) ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] . فَتَرَكَتُهُ »^(٤) . الحديث^(٥) . فَإِنْ قِيلَ : فقد قال : « إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَشْنٍ »^(٦) . فَأَحْبَبَ أَنْ نَسِيَانَهُ مَسْبُوبٌ لِبَيَانِ الشُّنَّةِ ، لا مُسَبَّبًا لَوْسُوسَةِ الشَّيْطَانِ .

قلنا : الحديثُ لم يَصِحَّ سَنَدُهُ ، ومع هذا فله معنى صحيحٌ ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَقْصِدُ

(١) فى ص ٢٧ : « ولا » .

(٢) سياتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .

(٣) فى ج ، م : « فدعرتة » . وذعته : أى خنفته . والذعت والذعت بالذال والذال : الدفع العنيف . ينظر النهاية ١٦٠/٢ ، وفتح البارى ٨٠/٣ .

(٤) البخارى (١٢١٠) ، ومسلم (٥٤١) .

(٥) فى ج ، م : « ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة » . وهو لفظ روايات الحديث .

(٦) تقدم فى الموطأ (٢٢٢) .

ثم قال: « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ ». وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب، وقال آخرون؛ منهم الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حنبل، وجماعة: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحْ، وَمَنْ نَابَهُ (١) مِنَ النِّسَاءِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ، إِنْ شَاءَتْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: « التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ - يَعْنِي مِنْكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ - فَلْيَسْبِحْ ».

واحتجَّ بحديث أبي هريرة: « التَّشْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (٢).

ففرَّق بين حكم الرجال والنساء، وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا، (٣) قال الأوزاعي: إِذَا نَادَتْهُ أُمُّهُ (٤) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحْ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ سُنَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ (٤) عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

بَتْلَيْبِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَسَادَ، فَخَرَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الصَّلَاحِ، كَمَنْ يُعْطَى مَثَلًا (٥) ثِيَابًا أَوْ سِلَاحًا قَصَدَ الْمَعْصِيَةَ، فَيَذْهَبُ الْمُعْطَى فَيَسْتَعْمِلُهَا فِي الطَّاعَةِ.

(١) في م: «نابها».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٦.

(٣ - ٣) في ص ١٧: «وذکر قول الأوزاعي إذا نابه أمر».

(٤) بعده في ص ١٦: «عمرو بن». وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٢.

(٥) في د: «منا».

التمهيد حازم ، عن سهل بن سعيد ، قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فاتاهم ليصليح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إِذَا حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ آتِكَ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ » . فلما حضرته صلاة^(١) العصر أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر^(٢) أبا بكرٍ فتقدم . وذكر الحديث ، وقال في آخره : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءُ »^(٤) .

فهذا قاطع في موضع الخلاف يزفع الإشكال .

وكذلك رواه ابن عجلان ، وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد^(٥) ، بمعنى حديث حماد بن زيد هذا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ »^(٦) .

وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . رواه عن أبي

(١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « بلال » .

(٣) في م : « ليصفح » .

(٤) أخرجه البيهقي ١٢٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٩٤١) .

(٥) أخرجه الطبراني (٥٧٤٢) من طريق ابن عجلان به .

(٦) أخرجه الحميدي (٩٢٧) ، وأحمد ٤٦١/٣٧ (٢٢٨٠١) ، والدارمي (١٤٠٥) ، وابن ماجه

(١٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

هريرة جماعة من أصحابه ؛ منهم سعيد بن المسيب^(١) ، ومحمد بن سيرين^(٢) ،
وأبو صالح السمان^(٣) ، وأبو سلمة ، وأبو نضرة^(٤) ، وغيرهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن يحيى ، وأخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن
سعيد^(٥) ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ »^(٦) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو داود ،
قال : حدثنا محمود بن خالد ، قال : حدثنا الوليد ، عن عيسى بن أيوب^(٧) ،

(١) أخرجه أحمد ٤٩٦/١٦ (١٠٨٥١) ، ومسلم (١٠٦/٤٢٢) ، والنسائي (١٢٠٧) من طريق
ابن المسيب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٣ (٧٨٩٥) ، والنسائي (١٢٠٩) من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه أحمد ٥١١/١٢ (٧٥٥٠) ، ومسلم (١٠٧/٤٢٢) من طريق أبي صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤١/٢ ، ٢١٢/١٤ من طريق أبي نضرة به ، وينظر علل الدارقطني ٣٣/٩ ،
٣٤ .

(٥) في ص ١٦ : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٤١/٢ ، ٢١٢/١٤ - ومن طريقه مسلم (١٠٦/٤٢٢) ، وابن ماجه (١٠٣٤) ،

وأبو داود (٩٣٩) - وأخرجه النسائي (١٢٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٣١/١٢ (٧٢٨٥) ،

والبخاري (١٢٠٣) ، والنسائي (١٢٠٦) من طريق سفيان به .

(٧) بعده في ص ١٦ : « في » ، وبعده في م : « قال » .

قوله : « التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » . تَضْرِبُ الْمَرْأَةُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا التمهيد
السُّمَالِ^(١) .

وقال بعض أهل العلم : إنما كره التَّشْبِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وأبيح لهن التَّصْفِيحُ^(٢) من أجل أن صوت المرأة رخيماً في أكثر النساء ، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها .

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبُحْ » . فإذا جاز التَّسْبِيحُ جازت التَّلَاوَةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الحَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرُمُ ، قال : حدَّثنا قبيصةُ بنُ عتبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدِ الحَدَّاءِ ، قال : سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ : إنَّ أَهْلَ الكوفةِ يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وما بأسُ به ، أليس الرجلُ يقولُ : سبحانَ اللهِ .

قال أبو عمر : ذَكَرَ الطُّحاوِيُّ أنَ الثورِيِّ ، وأبا حنيفةَ وأصحابه ، كانوا يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وقالوا : إنَّ^(٣) فَتَحَ عليه لم تُفْسِدْ صَلَاتَهُ . وروى الكرخي عن أصحابِ أبي حنيفةَ أنهم لا يكرهون الفتح على الإمامِ .

قال أبو عمر : قد روى عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ،

(١) أبو داود (٩٤٢) .

(٢) فى ص ١٦ ، م : «التصفيق» .

(٣) فى م : « بأن » .

عن عليّ رَحِمَهُ اللهُ ، قال : إِذَا اسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطِعْمُوهُ ^(١) . وَلَا مَخَالَفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا » . فَلَمَّا كَانَ تَسْبِيحُهُ لِمَا يُتَوَبُّهُ ^(٢) مُبَاحًا ، كَانَ فَتَحَهُ عَلِيُّ الْإِمَامُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ جَوَابًا قَطَعَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَرُورِ إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَقْطَعُ ، وَإِنْ كَانَ جَوَابًا .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ » . وَجَائِزٌ أَنْ يُسَبِّحَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ ^(٣) لَا يَزِيدُ كَلَامًا ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ رَدَّ إِشَارَةَ أُجْرَاهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ يَزِيدُ إِشَارَةً ^(٤) . وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَزِدْ إِشَارَةً ، رَدَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَلَامًا ، وَأَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَكْمِ مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

- (١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٨٣١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٢/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ بِهِ .
 (٢) فِي ص ١٦ ، م : « يَنْوِيهِ » ، وَفِي ص ١٧ : « يَنْوِيهِ » .
 (٣) سَقَطَ مِنْ : ص ١٧ ، م .
 (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٩/٣١ (١٨٩٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ صُهَيْبٍ بِهِ .

٣٩٤ - وحَدَّثني عن مالك ، عن نافع ، أن ابنَ عمرَ لم يَكُنْ يَلْتَفِتُ
الموطأ
في صَلَاتِهِ .

٣٩٥ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي جعفرِ القارِيءِ ، أنه قال :
كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمَرَ وَرَائِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، فَالْتَفَتُّ فَعَمَزَنِي .

وأما حديثه عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يَكُنْ يَلْتَفِتُ في صَلَاةٍ ^(١) . الاستدكار
فهذه السنَّةُ المَجْتَمَعُ عليها . والالتفاتُ مكروهٌ عندَ الجميعِ إذا رَمَى ببصرِهِ
وصَعَّرَ ^(٢) عُنُقَهُ يَمِينًا أو شِمَالًا ، ولا يَكْرَهُونَ لَهُ النَظَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إلى مَا يَشْعَلُهُ عن
صَلَاةٍ ، فإنه لا يَجُوزُ ذلكَ له .

وأما حديثه عن أبي جعفرِ القارِيءِ ، أنه قال : كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمَرَ
وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ، فَالْتَفَتُّ فَعَمَزَنِي ^(٣) . فهذا العَمَزُ بِالْيَدِ ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي
المصعبِ لَهُ عن مالكِ في «الموطأ» ، قال : فَالْتَفَتُّ ، فَوَضَعَ يَدَهُ في قَفَايَ فَعَمَزَنِي .
وقد أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أن مَنْ سَلَّمَ عليه وهو يَصَلِّي فَرَدُّ إِشَارَةً ، أنه لا شَيْءَ
عليه . وقد ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَمَرَ عن صهيبِ ، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً ^(٤) . وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ :

القبس

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٣٨) .
(٢) في الأصل : «سعر» ، وفي م : «صعد» . وَالصَّعْرُ والتَّصَعُّرُ : مَيْلٌ في الوَجْهِ ، وَقِيلَ : الصَّعْرُ المَيْلُ
في الخَدِّ خَاصَّةً أو هو مَيْلٌ في العنقِ وانقلابُ في الوجهِ إلى أَحَدِ الشَّقَيْنِ . التاج (ص ع ر) .
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣) ، ورواية أبي مصعب (٥٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق
(٣٢٧٤) ، وابن عساكر في تاريخه ٣٤٨/٦٥ من طريق مالك به .
(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

ما يفعلُ مَنْ جاءَ والإمامُ راعٍ

٣٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ [٦٠ ظ] رُكُوعًا ، فَرَكَّعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ .

٣٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدُبُّ رَاكِعًا .

الاستدكار لا يردُّ إشارةً ، ولكنه إذا سلَّم من الصلاة ردَّ السلامَ كلامًا . وأكثرهم يُجيزون ردَّ السلامِ إشارةً باليدِ للمصلِّي . وكرهه السلامُ على المصلِّي جماعةً من أهلِ العلمِ ، وأجازوه الأكثرُ ، على ما وصفنا عنهم . وبالله التوفيقُ .

بابُ ما يفعلُ مَنْ جاءَ والإمامُ راعٍ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَّعَ ، ثُمَّ دَبَّ^(١) حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ^(٢) .

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدُبُّ رَاكِعًا^(٣) .

(١) دَبَّ : أَى : مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ وَلَمْ يَسْرِعْ . التَّاجُ (د ب ب) .
 (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٤٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٨/١ من طريق مالك به .
 (٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٠) .

قال أبو عمر: حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصلٌ صحيحٌ، وحديث الاستذكار ابن مسعود وإن كان بلاغاً منقطعاً عند مالك، فإنه متصلٌ صحيحٌ أيضاً من رواية أئمة أهل الحديث.

روى سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن زيد بن وهب، قال: دخلت مع ابن مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعاً، فركعنا جميعاً قبل أن نصل إلى الصف، ثم مشينا راكعين حتى دخلنا في الصف، فلما سلم الإمام قمنا لأقصى الركعة، فأخذ ابن مسعود بيدي، فقال: اجلس فقد أدركت^(١).

وروى سفيان أيضاً، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوعاً فركع، ثم دب راکعاً حتى وصل إلى الصف^(٢).

وسفيان، عن عبيد الله بن أبي^(٣) يزيد، قال: رأيت سعيد بن جبيرة ركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى راکعاً حتى وصل إلى الصف^(٤).

قال أبو عمر: لا أعلم لزيد وابن مسعود مخالفاً من

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٧/١ من طريق سفيان الثوري عن منصور به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١، والطحاوي في شرح المشكل ٢٠٦/١٤، وفي شرح المعاني ٣٩٨/١، من طريق سفيان به.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان به.

الاستنكار الصحابة^(١) إلا أبا هريرة^(٢) .

روى^(٢) سفيان ، عن^(٣) محمد بن إسحاق ، عن الأعرج ، قال : قلت لأبي هريرة : يركع الإمام ولم أصل إلى الصف ، أفأركع ؟ فأخذ برجلي وقال : لا يا أعرج ، حتى تأخذ مقامك من الصف^(٣) .

قال أبو عمر : قد روى قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ . رواه ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف »^(٤) . وعلى هذا مذهب الشافعي ، إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، فإن فعل فلا شيء عليه ، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة ، مع ما روى عن ابن مسعود وزيد . وقال مالك والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف ، إذا كان قريباً قدر ما يلحق . وقال أبو حنيفة : أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي ، ولا أكره ذلك للجماعة . وهو قول الثوري .

قال أبو عمر : من هذا الباب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وقد اختلف العلماء في ذلك قديماً ؛ فقال مالك : لا بأس أن يصلي الرجل خلف

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي الأصل : «أبو هريرة عن» . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ من طريق الأعرج به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٧٧) ، وفي شرح المعاني ٣٩٦/١ من طريق ابن عجلان به .

الصفِّ وحده . وقد كره أن يجذب إليه رجلاً . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، الاستدكار وأصحابهما ، والليث بن سعيد ، والثوري : إن صلى رجل خلف الصفِّ وحده أجزأه . وقال الحسن بن صالح بن حي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأكثر أهل الظاهر : لا يُصلي الرجل خلف الصفِّ وحده ، وإن فعل فعليه الإعادة .

قال أبو عمر : احتج من لم يُجز ذلك بحديث وابصة بن معبد ، رواه جماعة من أئمة أهل الحديث ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، أنه سَمِعَ وابصة بن معبد يقول : إن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحده ، فأمره أن يعيد^(١) .

ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصفِّ وحده ، احتج بحديث أبي بكر أنه ركع دون الصفِّ ، فلم يأمره رسولُ اللهِ ﷺ بالإعادة ، وقال له : « زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ »^(٢) . وقالوا : ليس في حديث وابصة أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أمره بالإعادة لصلايته خلف الصفِّ وحده ، لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه . وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث . واحتجوا أيضاً بابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصفِّ ، والركوعُ ركنٌ من أركان الصلاة ، قالوا : فكذلك سائر الصلاة .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً ، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه . وهذا المعنى قد مضى في جامع سُبححة الضحى^(٣) . والحمد لله .

(١) تقدم تخريجه في ٦٥٩/٥ - ٦٦٢ .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

(٣) تقدم في الموطأ ٦٦١/٤ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا ، فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ، إِلَّا أَنْ يَطْمَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ . وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهُ أَنْ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ، وَيَعْقِدَ رُكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَصِلِيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ رَسولِ اللّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ : « زَادَكَ اللّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » . فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : زَادَكَ اللّهُ حِرْصًا عَلَيَّ ^(١) الصَّلَاةِ ، وَلَا تَعُدُّ إِلَى الإِبْطَاءِ عَنْهَا حَتَّى يَفُوتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ لِرُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ وَلَا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ .

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ^(٢) الحَسَنِ الحَرَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسولُ اللّهِ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ ، فَسَعَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسولُ اللّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ السَّاعِي ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا يَا رَسولَ اللّهِ . قَالَ : « زَادَكَ اللّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » ^(٣) .

(١) فِي الأَصْلِ ، م : « إِلَى » .

(٢ - ٢) فِي ح : « الحَسَنِ » ، وَفِي م : « الحَسَنِ الجَوِينِي » . وَيَنْظُرُ تَهذِيبُ الكَمَالِ ١/٢٦٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي ٢/٤٧٥ مِنْ طَرِيقِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨١/٣٤

(٢٠٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا . فَذَكَرَهُ .

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٨ - حدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصَلِّي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » .

التمهيد مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصَلِّي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ » ^(١) .

الصلاة على النبي ﷺ

رُويت الصلاة على النبي ﷺ من طريق ؛ منها طريق كعب بن عُجرة ، أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّي عليك ؟ فسكت حتى

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) سقط من النسخ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٢) ، وبرواية أبي مصعب (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ١٣/٣٩ ، ١٤ (٢٣٦٠٠) ، والبخاري (٣٣٦٩) ، (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، والنسائي =

استَدَلَّ قومٌ بهذا الحديثِ على أَنَّ آلَ محمدٍ هم أزواجُه وذُرِّيَّتُه خاصَّةً ؛ لقَوْلُه في حديثِ مالكٍ ، عن نعيمِ المُعْجِرِ ، وفي غيرِ ما حديثٍ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١) . وفي هذا الحديثِ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» . فقالوا : هذا يُفسِّرُ ذلكَ الحديثَ ، ويبيِّنُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هم أزواجُه وذُرِّيَّتُه .

أنزَلَ اللهُ تعالى عليه ، ثم قال : «قولوا : اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢) الحديث . فتولَّى اللهُ تعالى بيانَ لفظِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، وأنزله في هذه المسألةِ بالوحي ، فصار حدًّا محدودًا ، لا يحلُّ لأحدٍ الزيادةُ فيه ولا التَّقْصَانُ منه ، ووهم شيخنا أبو محمد بنُ أبي زيدٍ في هذه المسألةِ وهما قبيحا ، خَفِيَ عليه فيه علمُ الأثرِ والنظرِ ، فقال في صفةِ^(٣) الصلاةِ على النبيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاَرْحَمِ مُحَمَّدًا» . وقوله : وَاَرْحَمِ مُحَمَّدًا . كلمةٌ ليس لها أصلٌ إلا في حديثٍ ضعيفٍ ، ورَدَّتْ فيه خمسةُ ألفاظٍ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَاَرْحَمِ ، وِبارِكْ ، وَتَحَنَّنْ ، وَسَلِّمْ»^(٤) . ومثُلُ هذا الحديثِ لا ينبغي أن يُلتَفَتَ إليه في العبادةِ ، ثم نزل أبو محمدٍ إلى درجةِ النظرِ ، فليته اختارَ قوله : «وسلِّمْ» . ولكنه اختارَ : «وَارْحَمِ» . وخَفِيَ عليه أن قوله : «وَارْحَمِ» . معنى قوله : «صَلِّ» . لأن صلاةَ اللهِ تعالى رحمتهُ . فحذارٍ أن يقولها أحدٌ ، وليتَقَنَّدَ بالمعلمِ الأكبرِ محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ .

= (١٢٩٣) ، وابن ماجه (٩٠٥) من طريق مالك بـ .

وبعد في ص : «وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك . قالوا فيه : وآل إبراهيم . في الموضوعين . ومن رواية مالك من يقول فيه في الأول : كما صليت على إبراهيم . منهم التنيسي .»

(١) سيأتي في الموطأ (٣٩٩) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٤ .

(٣) في م : « صفته » .

(٤) الحاكم ٢٦٩/١ ، والبيهقي في الشعب (١٥٨٨) .

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جماعةٍ رُوِّتِه فيما عَلِمْتُ ، ورُوِيَ عن التمهيد عيسى بن يونس ، عن مالك ، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي حميد الساعدي^(١) . وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريبٌ إن صحَّ .

أما إنه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم » . الثاني ، أنه روى : « كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » . الثالث ، أنه روى بدل قوله : « وآل محمد » : « وأزواجه وذريته » .

واختلف في الآل ؛ هل هم أهل بيته أم هم أمته؟ والصحيح أنهم أمته ، وقد بيناه في موضعه .

أما إن أبا هريرة قد روى هذا الحديث ، فزاد فيه : « اللهم صل على محمد النبي الأمي » الحديث إلى آخره . وهو حديث لا بأس به خرجه الداودي^(٢) .

واختلف في معنى قوله : « كما صليت على إبراهيم » . على عشرة أقوال ؛ أحدها ، أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف بشُفوف منزلته . الثاني ، أنه سأل ذلك له ولأهل بيته ؛ ليتيم^(٣) النعمة عليه والبركة كما أتمها عليهم . الثالث ، أنه سأل ذلك^(٤) لأتمته . الرابع ، أنه سأل ذلك ليضاعف له ، فيكون لإبراهيم عليه السلام أصلياً وله

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٥٢) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) أبو داود (٩٨١) .

(٣) في م : « لتتم » .

(٤) بعده في ج ، م : « له و » .

قَالُوا: فَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. إِذَا وَاجَهَهُ^(١)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ. قَالُوا: وَالْآلُ وَالْأَهْلُ سَوَاءٌ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ سَوَاءٍ.

مُضَاعَفًا. الْخَامِسُ، أَنَّهُ سَأَلَ الدَّوَامَ فِيهِ؛ لِيَجْرَى^(٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. السَّادِسُ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَدْعَاءِ أُمَّتِهِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْفَضِيلَةَ بِأَنْ يُكْرِمَ رَسُولَهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ. السَّابِعُ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ ذَلِكَ ثَوَابًا لَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٣). وَرُوِّنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَنْشُورَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي صَلَاةً كُلَّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي»^(٤). الثَّامِنُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُتَّقِيَ ذَلِكَ لَهُ لِسَانَ صَدِيقٍ فِي الْآخِرِينَ، مَقْرُونًا بِمَا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ. التَّاسِعُ، أَنَّ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي رَحْمَةً فِي الْعَالَمِينَ، تُبْقَى لَهُ بِهَا دِينُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. الْعَاشِرُ، أَنَّ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تَتَّخِذُهَا بِهَا خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَتْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لَا يَجْرَمُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(٥).

وَقَدْ تَتَبَعْنَا هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالتَّنْقِيحِ، وَشَرَحْنَا فِي «شرح الصحيح»، فَخَذُوها هُنَا جَمَلَةً، وَاطْلُبُوهَا هُنَاكَ تَفْصِيلًا.

(١) فِي م: «وَجَهَهُ».

(٢) فِي م: «لِيَجْرَى».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٤) سَقَطَ مِنْ م.

(٥) أَحْمَدُ ١٨٣/٦ (٣٦٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٨١).

(٦) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٥٧٧) مِنَ الْمُوطَأِ.

وهم الأزواج والدُّرَيْثَةُ؛ بدليل هذا الحديث، وقال جماعةٌ من أهل العلم: التمهيد
الأهل معلوم، والآل: الأثباع. وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نُعَيْمِ
المُجْمِرِ^(١)، من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ
على أحدٍ إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره؛ لأنه حُصَّ بذلك. واشتدُّوا
بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قالوا: وإذا ذَكَرَ رسولَ الله ﷺ أخذ من أمته انبغى له أن
يُصَلِّيَ عليه؛ لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلى عليّ مرة
صلى الله عليه عشراً»^(٢). ولا يجوزُ أن يتراحمَ عليه؛ لأنه لم يُقَلْ: مَنْ
تراحمَ عليّ. ولا: مَنْ دعا لي. وإن كانت الصلاة هلهنا معناها الرحمة،
فكأنه حُصَّ بهذا اللَّفْظِ تَعْظِيمًا له. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولم يُقَلْ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَتَرَاحِمُونَ على النبي.
وإن كان المعنى واحدًا ليُحْصَ به ذلك، والله أعلم، واحتجَّ قائلو هذه المقالة بأن
عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ كان يقول: لا يُصَلِّي على أحدٍ إلا على النبي ﷺ. وبما
رَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنه كان يَقِفُ على قَبْرِ النبي عليه السلام فيُصَلِّي عليه
ويدعو لأبي بكرٍ وعُمَرَ، وقد رَوَى في خَبَرِهِ هذا أنه كان يُصَلِّي على النبي عليه

(١) سيأتي ص ٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٠/١٢ (٧٥٦١)، والبخارى في الأدب المفرد (٦٤٥)، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٩/٢.

السلام، وعلى أبي بكرٍ وعمر^(١)، والأوّل عند قائلِي هذه المقالة أثبت عنه .

وقال آخرون : جائز أن يُصلى على كلِّ أحدٍ من المسلمين . وقالوا : آلُ محمدٍ : أتباعه وشيعته ، وأهل دينه هم آله . واحتجوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦] . قالوا : ومعلومٌ أنَّ آلَ فرعون أتباعه على دينه ، واحتجوا أيضًا بحديثِ عبدِ الله بنِ أبي أوفى ؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أذينة ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ رُوْحِ المدائني ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن عمرو^(٢) بنِ مُرَّة ، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »^(٣) . قالوا : ففي هذا الحديث بيانٌ أنَّ الصلاةَ على كلِّ أحدٍ جائزةٌ من كلِّ أحدٍ اقتداءً برسولِ الله ﷺ وتأسيًا به ؛ لأنَّه كان عليه السلامُ يمتثلُ قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] . قالوا : ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ هلها الرحمةُ والترحمُ ، فغيرُ نكيرٍ أن يجوزَ من كلِّ أحدٍ^(٤) على كلِّ

(١) سيأتي في الموطأ (٤٠٠) .

(٢) في ص : «عبد» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٧/٣١ (١٩١١١) ، والبخارى (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود

(١٥٩٠) ، والنسائي (٢٤٥٨) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

٣٩٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ
الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ،

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا . وبالله توفيقنا . التمهيد

^(١) وقد أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَنَا نِي
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : لَا تَسْأَلِي النَّبِيَّ ﷺ شَيْئًا . فَقَالَتْ : يَخْرُجُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِنَا وَلَا نَسْأَلُهُ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيَّ
زَوْجِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ » ^(١) .

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، وكيفية وجوبها ،
وموضع ذلك ، فقد مضى فيما سلف من كتابنا ، في باب نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ ^(٢) .
والحمد لله .

مالك ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

القبس

(١ - ١) سقط من : ص .

والحديث أخرجه أحمد ١٤٨/٢٢ (١٤٢٤٥) ، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٦) ، وابن حبان

(٩١٦ ، ٩٨٤) من طريق الثوري به .

(٢) سيأتي ص ٨٠ - ٨٦ .

فقال له بشيرُ بنُ سعيدٍ : أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ الله ، فكيف نُصَلِّيَ عليك ؟ قال ، فسكَّت رسولُ الله ﷺ ، حتى تمَنَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمينَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ . والسلامُ كما قد عَلِمْتُمْ » .

في مجلسِ سعيدِ بنِ عُبادَةَ ، فقال له بشيرُ بنُ سعيدٍ : أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ الله ، فكيف نُصَلِّيَ عليك ؟ قال : فسكَّت رسولُ الله ﷺ حتى تمَنَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ على ^(١) إبراهيمَ ^(٢) ، وباركْ على محمدٍ ^(٣) وعلى آلِ محمدٍ ^(٤) ، كما بَارَكْتَ على آلِ ^(٥) إبراهيمَ في العالمينَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلامُ كما قد عَلِمْتُمْ » .

قال أبو عمر : محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زيدِ الأنصاريُّ هو الذي أرى أبوه التَّدَاءُ

(١) بعده في رواية أبي مصعب : « آل » . وينظر شرح المشكل ١٦/٦ .

(٢) بعده في رواية محمد بن الحسن : « وعلى آل إبراهيم » .

(٣ - ٣) ليست في رواية أبي مصعب .

(٤) ليس في : الأصل ، ورواية محمد بن الحسن .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٣) ، ورواية أبي مصعب (٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٩٩ ،

٣٧/٣٨ (١٧٠٦٧ ، ٢٢٣٥٢) ، والدارمي (١٣٨٢) ، ومسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ،

والترمذى (٣٢٢٠) ، والنسائي (١٢٨٤) من طريق مالك به .

فصار سنةً ، وأبو مسعود الأنصاريُّ اسمه عُقبَةُ بنُ عمرو ، وبشيرُ بنُ سعيدٍ هو والدُ التمهيد
الثَّعْمَانِ بنِ بشيرٍ ، وقد ذكرونا كلَّ واحدٍ منهم في كتابنا في « الصحابة »^(١) بما
يُغنى عن ذكره . والحمدُ لله .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ الله ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريَّا
الثَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّازِ ، قال :
حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودِ الجَحْدَرِيِّ ، قال : حدَّثني زيادُ بنُ عبدِ الله ، قال :
حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ
زيدٍ ، عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ . بنحوِ حديثِ مالكٍ^(٢) . وقد
روى مثلَ حديثه هذا عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم أبو سعيدِ الخُدْرِيُّ وغيره .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريَّا ، و^(٣)أخبرنا
عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسيدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ
ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرٍ ، عن ابنِ
الهادِ ، عن عبدِ الله بنِ خبَّابٍ ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، قال : قلنا : يا
رسولَ الله ، السلامُ عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال : « قولوا :
اللَّهُمَّ صلِّ على محمدِ عبدِكَ ورسولِكَ كما صليتَ على إبراهيمَ ، وباركْ على

(١) الاستيعاب ١/١٧٢ ، ٣/٩١٢ ، ١٠٧٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٨ (١٧٠٧٢) ، وأبو داود (٩٨١) ، والنسائي في الكبرى (٩٨٧٧) ،
وابن خزيمة (٧١١) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) في م : « قال » .

محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم^(١) »^(٢) .

ورواه شعبه ، والثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة . فقال : « قُل : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ »^(٣) ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٤) .

هذا لفظ حديث الثوري ، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ، ويُبيِّن معنى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . فبيِّن لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه ، وَعَلَّمَهُمْ فِي التَّحِيَّاتِ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، وهو قوله في التَّحِيَّاتِ : « السَّلَامُ

(١) بعده في م : « آل » .

(٢) النسائي (١٢٩٢) ، وفي الكبرى (١٢١٦) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٨ (١١٤٣٣) ، والبخاري (٤٧٩٨ ، ٦٣٥٨) ، وابن ماجه (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٣٦٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٦) من طريق ابن الهاد به .

(٣) بعده في ن : « في العالمين » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/٣٠ (١٨١٠٥) ، والبخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٦٦/٤٠٦) من طريق شعبه به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٣٠ (١٨١٠٤) ، وعبد الرزاق (٣١٠٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣١) من طريق الثوري عن الأعمش عن الحكم به .

عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وهذا التمهيد معنى قوله في حديث مالك: «والسلام كما قد علمتم». ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن مسعود^(٣): كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضًا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل: إن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة. والقول الأول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد، وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان، ولست أعلم في «الموطأ» من حديث النبي عليه السلام موضعًا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

فأما التشهد فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في «الموطأ»^(٤)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات^(٥) لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٢٦٢، ٢٦٣ (٥٣٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٣.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٧٦، ٨١.

(٤) تقدم في الموطأ (٢٠١).

(٥) في ن، م: «الزكيات».

وأما الشافعي فذهب في التشهد إلى حديث الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قال: «إذا جلس أحدكم في الرُّكْعَتَيْنِ، أو في الأربعِ، فليقل: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله^(١) وحده لا شريك له^(٢)، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) عن يحيى بن حسان، أنه أخبره به عن الليث بإسناده. ورَوَاهُ عن أبي الزبير، كما رَوَاهُ الليث جماعةً، وأما سفيان الثوري والكوفيون فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي عليه السلام، وهو حديث كوفي رَوَاهُ أئمة أهل الكوفة؛ فَمِمَّنْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود^(٤). ورَوَاهُ أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود^(٥). ورَوَاهُ القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن

(١ - ١) ليست في مصادر التخريج.

(٢) الشافعي ١١٧/١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٧، ٧٨ (٣٩١٩، ٣٩٦٧)، والبخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥/٤٠٢) - (٥٧) من طريق منصور به، وأخرجه أحمد ٦/١٢١، ١٢٢، ٣٥/٧، ٣٦، ٧٨ (٣٦٢٢)، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧، والبخاري (٨٣١، ٦٢٣٠)، ومسلم (٥٨/٤٠٢) من طريق الأعمش به.

(٤) سقط من: ن، م.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦/٧، ٣٧ (٣٩٢١)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائي (١١٦٣، ١١٦٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

ابن مسعود^(١) . بمعنى واحد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وقد روى التَّشَهُدُ عن ابنِ عمرَ ، عن النبي عليه السلام . وعن سُمرة بنِ جندبٍ ، عن النبي عليه السلام^(٢) . وعن أبى موسى ، عن النبي عليه السلام^(٣) ، وعن جابر بنِ سمرةَ ، عن النبي عليه السلام . وفى بعضِ ألفاظها اختلافٌ وزيادةُ كلمةٍ ونقصانٌ أُخرى ، وذلك كله متقاربُ المعنى . وفيها كلها : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » . ومنهم من يقولُ فيه : « وبركاته » . ومنهم من لا يذكرُ ذلك . ومنهم من لا يزيدُ على قوله : « السلام عليك أيها النبي » . فهذا وجهٌ فى معنى قوله : « والسلام كما قد علمتم » . والوجهُ الآخرُ كهيةِ السلامِ من الصلاة ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يُسلمُ من الصلاة تسليمةً واحدةً ، من حديثِ سعيدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وعائشةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وكلِّها معلولةُ الأسانيدِ ، لا يُثبتها أهلُ العلمِ بالحديثِ .

وأما حديثُ سعيدِ فإنَّ الدَّرَاوَزْدِيَّ رَوَاهُ عن مُصْعَبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلِ بنِ محمدِ بنِ سعيدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبيه سعيدٍ ، أنَّ النبي ﷺ كان

(١) سيأتى تخريجه ص ٨١ .
 (٢) أخرجه أبو داود (٩٧٥) .
 (٣) تقدم تخريجه فى ٣٦١/٥ .

يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(١) ، فَأَخْطَأَ فِيهِ حَطَأً لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ ، وَصَرَّحُوا بِخَطْئِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ ، قَالَ فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٢) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، فَانْفَرَدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَرَوْهُ مَرْفُوعًا غَيْرُهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ^(٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ^(٤) ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ ، وَلَا رَأَاهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ وَغَيْرُهُ : لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ شَيْءٌ يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا ، لَا فِي الْوَاحِدَةِ وَلَا فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، وَلَا خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، وَلَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ شَيْئًا ، وَخَرَجَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الشُّنَنِ حَدِيثَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . حَتَّى يُرَى

(١) تقدم تخريجه في ٤٣٦/٤ .

(٢) تقدم في ٤٣٦/٤ ، ٤٣٧ .

(٣) تقدم في ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/١ ، والبزار (٥٦٦ - كشف) من طريق أيوب به .

يَبَاضُ خَدَّهُ^(١). وكذلك حديثُ سعدٍ - المذكورُ الصحيح - فيه التَّسْلِيمَتَانِ - التمهيد
بالإِسْنَادِ المذكورِ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ في التَّسْلِيمَتَيْنِ ، فحديثٌ حسنٌ من حديثِ محمدِ بنِ
يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ عمرَ^(٢) .

وَرُويَ في التَّسْلِيمَتَيْنِ حديثُ جابرِ بنِ سُمْرَةَ^(٣) ، وحديثُ عَمَّارِ^(٤) ،
وحديثُ سُمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ^(٥) ، وحديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ^(٦) ، وليست بالقوية ،
وَرُويَ عن طائفةٍ من الصحابةِ ، وجماعةٍ من التَّابِعِينَ التسليمةَ الواحدةَ ، وَرُويَ
عن جماعةٍ من الصحابةِ أيضًا والتَّابِعِينَ التَّسْلِيمَتَانِ .

والقولُ عندي في التَّسْلِيمَةِ الواحدةِ ، وفي التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ ذلكَ كُلَّهُ صحيحٌ
بِنَقْلِ مَنْ لا يجوزُ عليهم السهوُ ولا الغلطُ في مثلِ ذلكَ ، معمولٌ به عملاً
مستفيضاً ؛ بالحجازِ التسليمةَ الواحدةَ ، وبالعراقِ التَّسْلِيمَتَانِ ، وهذا ممَّا يصحُّ فيه

(١) أخرجه النسائي (١٣٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/١ ، والدارقطني ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٨/٩ (٥٤٠٢) ، والنسائي (١٣١٩) ، (١٣٢٠) من طريق محمد بن يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣٤ (٢٠٨٠٦) ، والبخاري في تاريخه ٣٩٧/٥ ، ومسلم (٤٣١) ،
وأبو داود (٩٩٨) ، (٩٩٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/١ .

الاحتجاج بالعمل لتواتر التَّغْلِ كَافَّةً عن كَافَّةٍ فِي ذَلِكَ ، ومثله لَا يُنْسَى ، وَلَا مدخَل فِيهِ لِلوَهْمِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ ، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَاحِ وَالشَّعَةِ وَالتَّخْيِيرِ ، كَالْأَذَانِ ، وَكَالْوُضوءِ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ، وَكَالِاسْتِجْمَارِ بِحَجْرَيْنِ وَبثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ؛ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَأَخَذَ بِوَجْهِ مُبَاحٍ مِنَ الشُّنَنِ ، فَسَبَقَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ ، فَتَوَارَثُوهَا وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ ، وَسَبَقَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا التَّسْلِيمَتَانِ فَجَرَّوَا عَلَيْهَا ، وَكُلُّ جَائِزٌ حَسَنٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ فِي شَرَعِ الدِّينِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مِنْ زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ ظَهْوَرَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَكْفُرُ بِالَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَتَى تَجِبُ ؟ وَمَتَى وَقْتُهَا وَمَوْضِعُهَا ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ مَرَّةً وَوَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ فَقَدْ سَقَطَ فَرَضُ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ جَائِزٌ . وَيَسْتَحِبُّونَهَا ، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ عِنْدَهُمْ ،

ولا يوجبونها فيه . وقال الشافعي : إذا لم يُصلِّ المُصلِّي على النبي عليه السلام في التمهيد التَّشْهيدِ الآخِرِ بَعْدَ التَّشْهيدِ ، وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ - أَعَادَ الصَّلَاةَ . قال : وإن صَلَّى عليه قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ . وهذا قولٌ حَكَاهُ عَنْهُ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، لَا يَكَاذُ يُوجَدُ هَكَذَا عَنْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَتَبُوا عَنْهُ كُتُبَهُ ، وَقَدْ تَقَلَّدَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالُوا إِلَيْهِ ، وَنَازَرُوا عَلَيْهِ ، ^(١) وَهُوَ عِنْدَهُمْ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ ، وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عِلْقَمَةُ بِيَدِي ، فَقَالَ : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ ، فَعَلَّمَنِي التَّشْهيدَ ، فَقَالَ : « قُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : « فَإِذَا أَنْتَ قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعَدَ فَاقْعُدْ » ^(٢) .

قالوا : ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم يَرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّشْهيدِ وَاجِبَةً وَلَا سَنَةً مَسْنُونَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً لَبَيَّنَّ ذَلِكَ وَذَكَرَهُ ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ ،

(١ - ١) في ن : « وزعم الطحاوي أنه لم يقل فيه أحد من أهل العلم غيره » . وينظر شرح المشكل ١٥/٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٧ (٤٠٠٦) ، وأبو داود (٩٧٠) من طريق الحسن بن الحر به .

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد^(١)، وفي آخره: «ثم ليتخير أطيّب الكلام». أو: «ما أحبّ من الكلام». ومن حُجَّتْهم أيضًا حديثُ فضالة بن عبيد، أنّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمدِ الله عزَّ وجلَّ، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي عليه السلام: «عَجَلْ هذا». ثم دَعَاه فقال له أو لغيره: «إذا صلّيتُ أحدُكم فليبدأ بحمدِ الله والثناءِ عليه، ثم يُصلِّ على النبي، ثم يدعو بما شاء»^(٢).

ففي حديثِ فضالة هذا أنّ النبي ﷺ لم يأمرِ المُصلّي إذ لم يُصلِّ على النبي عليه السلام في صلاته بالإعادة، فدلَّ على أنّ ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضًا لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يُقِم ركوَعه، ولا سجودَه بالإعادة، وقال له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ».

روى ذلك رفاعَةُ بنُ رافع، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا^(٣). والحمدُ لله.

ومن حجةِ الشافعيِّ ومن قال بقوله في هذه المسألة أنّ الله عزَّ وجلَّ أمر بالصلاة على نبيِّه، وأن يُسلِّمَ عليه تسليمًا، ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنّه كان يُعلِّم أصحابه ذلك كما يُعلِّمهم السورة من القرآن، وقال لهم: إنّه يُقال في

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣٩ (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١) وغيرهم من طريق فضالة به.

(٣) تقدم تخريجه في ١٧٣/٤ - ١٧٥.

الصلوة لا فى غيرِها ، وقالوا : قد عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فكيف الصَّلَاةُ ؟ فقال التمهيد لهم : « قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » . وَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ ، وقال لهم : « السَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » . فدل ذلك على أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فى الصَّلَاةِ قَرِينُ التَّشْهِيدِ . قالوا : وَوَجَدْنَا الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا تَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فى صَلَاتِيهَا ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُمَا فى الْأَمْرِ بِهِمَا سَوَاءٌ ، فلا يجوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ولا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا وَرَاثَةٌ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا وَعَمَلًا . قالوا : وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فى التَّشْهِيدِ ، وَقَوْلِهِ فى آخِرِهِ : « إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . فلا وَجَهَ له ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى فى التَّشْهِيدِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فى الصَّلَاةِ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فقيل لهم : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قَوْلُوا : كَذَا » . فَعَلُّوا التَّشْهِيدَ .

ومعنى قوله : « إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . يعنى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهَا مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِرَاءَةٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِهَا . لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَقَفَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَاسْتَعْنَى عن إِعَادَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : « أَمْرُتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأُرْذِّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ » ^(١) . أى : وَمَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ له : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثم أمره بما رآه لم يأت به ، ولم يُقِمْهُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَكَتَ له عن التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوبِ التَّشْهِيدِ ، وَوُجُوبِ التَّسْلِيمِ بِمَا عَلَّمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ،

(١) سياتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم ، وكذلك الصلاة على النبي عليه السلام مأخوذ من غير ذلك الحديث .

واحتجوا من الأثر بحديث أبي مسعود من رواية مالك ، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي عليه السلام وقال : وفيه : « والسلام كما قد علمتم » . يعنى التشهد ، وبأن أبا مسعود روى الحديث ، وفهم مخرجه ، وكان يراه واجبا ويقول : إنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البرزّاء ، قال : حدثنا زياد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد^(١) ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، عن أبي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام ، فكيف الصلاة ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم »^(٢) .

(١) في ن : « الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/١٨ .

(٢) (٢ - ٢) في النسخ : « بشير بن أبي » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٥/٢٦١ ، وتحفة الأشراف (٩٩٩٨) .

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨٥) عن زياد بن يحيى به ، وأخرجه الطبراني ٢٥٠/١٧ (٦٩٦) - ومن طريقه المزى في تهذيبه ٥٥١/١٦ - من طريق هشام بن حسان به .

وروى عثمان بن أبي شيبة، وغيره، عن شريك، عن جابر^(١) الجعفي، عن التمهيد
أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى
أصلّي فيها على محمد وعلى آل محمد^(٢).

وروى ابن أبي فديك وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن
جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي
ﷺ». قالوا: وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف فإن فيه
استظهارًا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندي بلازم لما فيه من الاعتراض، ولست
أوجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة فرضًا من فروض الصلاة،
ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى
أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله، وحديث سهل بن سعد في ذلك، حدثناه
خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال:
حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيتم، قال: حدثنا
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل
ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم

(١) في ن: «خالد». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٣٧٩ من طريق شريك به.

٤٠٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :
[٦١١] رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى

يُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

وهذا قد يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا احْتَمَلَهُ قَوْلُهُ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » ^(٢) ، و« لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » ^(٣) ، وَنَحْوُ هَذَا بِمِثْلِ مَا أُرِيدَ بِهِ الْفَضْلُ وَالْكَمَالُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ .

قال أبو عمر : آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم ، وآل محمد يدخل فيه محمد ، ومن هنا - والله أعلم - جاءت الآثار في هذا الباب مرة إبراهيم ، ومرة بآل إبراهيم ، وربما ^(٤) جاء ذلك في حديث واحد ، ومعلوم أن قول الله عز وجل : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] . ^(٥) معناه : أَدْخِلُوا فِرْعَوْنَ وَآلَهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ ^(٦) . والآل ههنا الأتباع ، والآل قد يكون الأهل ، ويكون الأتباع ، ويكون الأزواج والذرية على ما جاء في بعض الآثار .

عن عبد الله بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي

حديث : كان ^(٥) ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر . وروى بعضهم : على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر ^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم به .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٨/٥ .

(٣) في الأصل ، ن ، م : « إنما » .

(٤) - (٤) ليس في : الأصل ، ن ، م .

(٥) سقط من : م ، وفي ج : « عن » .

(٦) - (٦) في ج : « ورواه بعضهم : يصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر » ، وفي م : « رواه =

الاستذكار

ﷺ، فيصلُّ على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر^(١).

قالوا: إنما الرواية لمالك وغيره، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلُّ على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر.

ففرَّقوا بما وصفتُ لك بين^(٢) و^(٣) يدعو لأبي بكر وعمر، وبين^(٤) و^(٥) يصلُّ

القبس

^(٣) قال الفقيه الإمام: قال لنا أبو سعيد الزنجاني الشهيد^(٣): قال لنا الأستاذ أبو المظفر شاهفور: اختلف الناس هل يصلُّ على غير النبي ﷺ أم لا؟ فقيل: ذلك جائز. وقيل: الصلاة للنبي ﷺ، والرضوان للصحابة، والرحمة لسائر المؤمنين. وهي تُخطَط مَخْصُوصَةً^(٤) بمراتب مَخْصُوصَةٍ^(٥)، تَمَيَّزَتْ كُلُّ رتبةٍ بخطيةٍ منها.

وقد تعلق بعضهم بما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»^(٥). وقيل: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه كان مَخْصُوصًا بالنبي ﷺ، أمر أن يصلُّ على من جاءه بصدقته عَوْضًا له منها، فقيل له: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

= بعضهم: يصلُّ على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٨)، وبرواية أبي مصعب (٥٠٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢١٠، والبيهقي ٥/٢٤٥ من طريق مالك به.

(٢) سقط من: م، وفي ح: «من».

(٣ - ٣) في ح: «قال لنا: أبو سعيد الزنجاني الشهيد»، وفي م: «قال لنا الفقيه الإمام أبو سعيد الزنجاني الشهيد».

(٤ - ٤) سقط من: ج، م.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠.

على أبي بكرٍ وعمرَ . وإن كانت الصلاة قد تكونُ دعاءً لما حُصَّ به ﷺ من لفظ الصلاة عليه . وكذلك زوى عن عبد الله بن عباس ، قال : لا يُصلى على أحدٍ إلا على النبي ﷺ ، وسائر الناس يُدعى لهم ويُترخَّم عليهم^(١) . ومعلوم أن ابن عباسٍ قد يعلم أن الصلاة تكونُ الدعاءَ والرحمةَ أيضًا . وقد ردَّ ابنُ وضاحٍ رواية يحيى إلى رواية ابنِ القاسمِ ، فإنه روى رواية ابنِ القاسمِ عن سُحنونٍ ، وحدَّث بها عنه . وكما رواه ابنُ القاسمِ كذلك رواه القَعْنَبِيُّ وابنُ بُكَيْرٍ^(٢) ، ومن تابعهم في^(٣) «الموطأ» ، وجعلها : يصلى على النبي ﷺ ، ويدعو لأبي بكرٍ

سَكَنُ لَهُمْ ﴿ [التوبة : ١٠٣] . وهذا معنى مُختصٌّ به . و^(٤) هذه المسألةُ اجتهاديةٌ ، وقد يَبْنَاهَا في موضعها ، والصحيحُ عندي أن الصلاةَ مخصوصةٌ بالنبي ﷺ .

فأما ما زوى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُصلى على النبي ﷺ وعلى أبي بكرٍ وعمرَ ، فإن معناه : ويدعو لأبي بكرٍ وعمرَ ، كما رواه بعضهم ، ولكنه الحقُّ الثاني بالأول لفظًا ، كما قال الشاعر^(٥) :

* عَلَفْتُهَا تَيْتًا وَمَاءً بَارِدًا *

وكما قال الآخرُ^(٥) :

وَرَأَيْتُ زَوْجِكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩ .

(٢) (٢ - ٢) في ح : «وسائر رواة» .

(٣) سقط من : م .

(٤) معاني القرآن للفراء ١ / ١٤ ، ونسبه إلى بعض بني أسد . وقال البغدادي : ولا يعرف قائله ، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذي الرُّمَّة ، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه . الخزانة ٣ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٥) معاني القرآن للفراء ٣ / ١٢٣ ، وفيه : « ولقيتُ زوجك » ، والكامل ١ / ٣٣٤ ، ٣٧١ ، ٢٧٥ / ٢ ، وفيه : « يا ليت زوجك ... » ، ونسبه في نسخة منه لعبد الله بن الزُّبَيْرِ .

وعمر. وهذا كله مذهب^(١) من رأى^(٢) ألا يُصلّى على غير النبي عليه الاستذكار الصلاة والسلام.

حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي عليه السلام^(٣).

وذكر عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن عثمان بن حكيم بن سهل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تنبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين. قال سفيان: يُكره أن يصلّى على غير نبي^(٥).

قال عبد الرزاق^(٦): وأخبرني الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا على أنبياء الله ورسله؛ فإن الله بعثهم كما بعثني».

(١) بعده في الأصل: «أحمد بن عبد الله هو الباجي الإشبيلي».

(٢) في ح، م: «لا يرى».

(٣) ابن أبي شيبة ٥١٩/٢.

(٤) عبد الرزاق (٣١١٩).

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) عبد الرزاق (٣١١٨).

العملُ في جامعِ الصلاةِ

٤٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُرَكِّعُ رَكَعَتَيْنِ .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(١) .

التمهيد

هكذا رواه يحيى ، لم يقل : في بيته . إلا في الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَقَطْ ، وَتَابِعَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فِي بَيْتِهِ . فِي مَوَاضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ . وَالْآخَرُ ، فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ^(٢) . وَابْنُ وَهْبٍ يَقُولُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ : فِي بَيْتِهِ ^(٣) . وَلَمْ يَذْكُرْ ^(٣) انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ . وَقَدْ تَابِعَهُ أَيضًا عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ رَوَاةِ مَالِكٍ .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥١) . وأخرجه أحمد ٢١٩/٩ ، ٤٢٩ (٥٢٩٦ ، ٥٦٠٣) ، والدارمي (١٤٧٧ ، ١٦١٤) ، والبخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٨٨٢) ، والنسائي (٨٧٢ ، ١٤٢٦) ، وابن خزيمة (١٨٧٠) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٢) عن القعنبي به .
(٣) - ٣) في م : «بعد» .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، التمهيد
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ^(١)
 ابْنُ عَمْرٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
 عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ
 الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
 الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ^(٢) . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
 ذَلِكَ أَيْضًا أَصْحَابُ ^(٤) نَافِعٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَسَنَدُ كُرْمَا
 حَضَرْنَا مِنْ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفى هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثني مثني ، كصلاة الليل
 سواء ، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية ^(٥) . والحمد لله .

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد ، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت ،
 ولم يُخْتَلَفْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ
 ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ ، عَلَى مَا
 نَوَّرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَلْهَنَا .

وقد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

(١) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ٣٢٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٧٧/٢ من طريق الربيع بن سليمان به . وهو عند ابن وهب فى موطنه (٣٣٢) .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى النسخ : « ابن » .

(٥) تقدم فى ١٦٥/٥ - ١٧٣ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ^(٣) الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يَسْبُحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(٤). فَكَرِهَ قَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَابِعَ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَصْرَ الْمُجَدِّدِ،

(١) في الأصل: «قال».

(٢) في م: «المطوف». وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٦.

(٣) في الأصل: «بهم».

(٤) أبو داود (١٣٠٠). وأخرجه البخاري في تاريخه ١٧٨/١ عن ابن أبي الأسود به، وأخرجه الترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق محمد بن موسى به.

(٥) أبو داود (١٣٠١، ١٣٠٢).

(٦) في الأصل: «عبد الله الجرجاني». وينظر تهذيب الكمال ٣٨٧/٦.

عن يعقوب القُمِّي .

ورواه أحمد بن يونس ، وسليمان بن داود ، عن يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد مرسلًا . وقد كان يعقوب القُمِّي يقول : كلُّ شيءٍ حدَّثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي عليه السلام ؛ فهو عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .
والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوُّع في المسجد لمن شاء ، على أن صلاة التَّافِلة في البيوت أفضل ، إلا العشر ركعات المذكورات^(١) في حديث ابن عمر في هذا الباب ، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة^(٢) ، فإنها عند جماعةٍ منهم سنةٌ مسنونةٌ ، ويسمونها صلاة السنة ، يرون صلاحها في المسجد دون سائر التطوُّع ، وما عداها من التطوُّع كـ^(٣) فهو في البيت أفضل ، ولا بأس به في المسجد ، هذا كله قول جمهور العلماء .

وأما قوله : وبعد الجمعة ركعتين . فإن الفقهاء اختلفوا في التطوُّع بعد الجمعة خاصَّةً ؛ فقال مالك : ينبغي للإمام إذا سلَّم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ، ولم يركع في المسجد ، وإنما كان يركع الركعتين في بيته .

قال مالك : ومن خلف الإمام أيضًا إذا سلَّموا ، فأحبُّ إليَّ أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، فإن ركعوا فإن ذلك واسع . وقال الشافعي : ما أكثر المصلِّي

(١) في م : « المذكورة » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٧ .

(٣) في م : « كلها » .

من التطوُّع بعد الجمعة فهو أحبُّ إلى . وقال أبو حنيفة : يصلي بعد الجمعة أربعاً .
وقال في موضع آخر : ستاً . وقال الثوري : إن صليت أربعاً أو ^(١) ستاً فحسن .

وقال الحسن بن حي : يصلي أربعاً . وقال أحمد بن حنبل : يصلي ستاً بعد
الجمعة أحبُّ إلى ^(٢) ، وإن شاء أربعاً . وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ،
ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ . وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها
ركعتين أيضاً . وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدَّثناه عبد الله بن محمد ،
حدَّثنا محمد بن بكر ، حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا مسدد ، قال : حدَّثنا إسماعيل ،
قال : حدَّثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ،
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ^(٣) .

قال أبو داود ^(٤) : وحدَّثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود ، قال : حدَّثنا
حماد بن زيد ، قال : حدَّثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً يصلي
ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ قال : وكان
عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(١) في الأصل : «و» .

(٢) في الأصل : «إليه» .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٠/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١١٢٨) . وأخرجه
ابن حبان (٢٤٧٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل به .

(٤) أبو داود (١١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (١٨٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٦/١ ، وفي

شرح المشكل (٤١١٠) من طريق حماد به .

(٥) في الأصل : «بعد» .

وحجّة من قال : يصلّي بعد الجمعة أربعاً . ما رواه شهيل بن أبي صالح ، عن التمهيد أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » . وبعضهم يقول فيه عن شهيل بإسناده ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » . قال شهيل : وقال لي أبي : يا بُنَيَّ إذا صليت في المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل فصل ركعتين . ذكر ذلك كله أبو داود^(١) .

وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً . وممن روى ذلك عنه ؛ علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى ، ومجاهد ، وعطاء . وروى أنّ ابن مسعود كان يصلّي بعدها أربعاً^(٢) . وإليه ذهب إسحاق ، وأصحاب الرأي . وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً^(٣) .

وروى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنّه أخبره أنّه رأى ابن عمر يصلّي بعد الجمعة فينأى عن مُصَلَّاه الذي صلى فيه قليلاً ويصلّي ركعتين ، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً ويركع أربع ركعات . قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال : مراراً^(٣) .

(١) أبو داود (١١٣١) .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٣) من طريق حجاج به .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار^(٢)، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر فيسأله^(٣) عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: صليتُ معه في المقصورة، فلما سلمنا قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل، أرسل إلي فقال: لا تعُد لِمَا صَنَعْتَ؛ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ أَلَّا تَوْصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

وذكره أبو داود^(٤)، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق.

وذكر الطحاوي^(٥) في هذا الخبر، فقال: انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا.

وذكر^(٦) حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه، ثم ذكر^(٧) حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال^(٨): كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٤).

(٢) في الأصل: «الخوار». وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢١.

(٣) في م: «سأله».

(٤) أبو داود (١١٢٩).

(٥) الطحاوي في شرح المشكل (٤١١٣، ٤١١٤).

(٦) أبو داود (١١٣٣).

(٧) أبو داود (١١٣٠).

(٨) في الأصل: «أنه».

أربعاً ، فإذا كان بالمدينة صَلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ في المسجد ، ف قيل له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الحنانيِّ البصريِّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز ، حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ ^(١) ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمان ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ شيئاً في المسجدِ حتى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين في بيته .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقٍ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدِ ابنِ موسى - خالُ البزارِ - حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أبو قرةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال في حديثه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرفَ ثم يركعَ ركعتين .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ عن السلفِ في هذا البابِ اختلافٌ إباحةٍ واستِحسانٍ ، لا اختلافٌ منعٍ وحظرٍ ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاء اللهُ .

روى إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السلمِيِّ ، قال : قديمٌ علينا عبدُ اللهِ فكان يصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعاً ، وقديمٌ بعده عليٌّ فكان يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتين وأربعاً ^(٢) .

(١) في النسخ : « الوهراني » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٣/١١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٣٧/١ ، وفي شرح المشكل ٣٠٣/١٠ ، ٣٠٤ من طريق إسرائيل به .

وكذلك مَنْ لم يَزِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَأَهُمَا فِي الْبَيْتِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد تعارضت في ذلك الآثارُ المرفوعةُ ؛ منها حديثُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ : « هذه صلاةُ البيوتِ » ^(١) . وحديثُ ابنِ عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ^(٢) ، وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ مَرْسَلًا نَحْوُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْخَضِرِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْوتِكُمْ » ^(٣) .

قال أبو بكرٍ : وسئل أبو عبد الله عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، فَقَالَ : يَصَلِّيْهَا فِي مَنْزِلِهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ ^(٣) : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا لَا أَحْصِي إِذَا صَلَّى الْمَغْرَبَ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ

(١) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٣٥ (٢٣٦٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) ليس في الأصل .

يتطوَّع . قال : وسألتُ أبا عبدِ اللهِ عن تفسيرِ قولِهِ : « لا يُصلِّي بعدَ صلاةِ التمهيدِ مثلُها »^(١) . قال : هو أن يصلِّي الظهرَ فيصلِّي أربعًا بعدها لا يسلمُ ، ثم قال : ليس قد قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إذا سلَّم في اثنتينِ فليسَ مثلُها . ثم قال : أمَّا أنا فأذهبُ في الأربعِ قبلَ الظهرِ إلى أن أسلمَ في الاثنتينِ منها : ثم قال : أمَّا الركعتانِ قبلَ الفجرِ ففي بيتهِ وبعدَ المغربِ في بيتهِ . ثم قال : ليس هلهنا أو كدُ من الركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتهِ . ثم ذكرَ حديثَ ابنِ إسحاقَ : « صلُّوا هاتينِ الرُّكعتينِ في بُيوتِكُم » .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي الأسودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي الوزيرِ أبو المطرفِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الفطريُّ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقِ بنِ كعبِ بنِ عُجرة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ أتاهم في بني عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى المغربَ ، فرأهم يتطوَّعون بعدها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »^(٢) .

وهذا يحتملُ أن يكونَ على الاختيارِ في التطوُّع أكثرَ من الركعتينِ ، ويحتملُ أن يكونَ في الرُّكعتينِ .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا القعنبِيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، أنه سمِعَ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ : لقد رأيتُ الناسَ في زمنِ عمرَ بنِ

(١) ينظر نصب الراية ٢/١٤٨ .

(٢) في م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٤٨ .

(٣) تقدم ص ٩٢ .

الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد؛ كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم .

قال : وحَدَّثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حَدَّثنا حمادٌ ، قال : حَدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن العباسِ بنِ سعدٍ ، أنَّ الناسَ كانوا على عهدِ عثمانَ يُصلُّون الرُّكعتينِ بعدَ المغربِ في بيوتهم^(١) .

قال : وحَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حَدَّثنا عبدُ الحميدِ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عبيدٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ صلَّى الرُّكعتينِ بعدَ المغربِ في بيته .

قال : وحَدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو ، قال : حَدَّثنا زائدةٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ ، قال : كان إبراهيمُ إذا صلَّى المغربَ في المسجدِ رجعَ فصلَّى ركعتينِ في بيته .

وذكر الحسنُ بنُ عليِّ الحلوانيُّ ، قال : حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حَدَّثني أبي أنَّ أباهُ سعدَ بنَ إبراهيمَ كان لا يصلِّي الرُّكعتينِ بعدَ المغربِ إلا في بيته . وقال إبراهيمُ : ربما قرأتُ على أبي جزءاً في الحمامِ ، وقرأته عليه مرَّةً في الحمامِ ومعه عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ . قال يعقوبُ : ولم أعقلُ أبي قطُّ إلا وهو يصلِّي الرُّكعتينِ بعدَ المغربِ في بيته .

فهذه الآثارُ كلها تُبينُ لك أنَّ صلاةَ الرُّكعتينِ بعدَ المغربِ في البيتِ أفضلُ ، وأنَّ الأمرُ القديمُ وعملُ صدرِ السلفِ ، وهو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢ من طريق ابن إسحاق به .

يُصَلِّيهِمَا^(١) فِي بَيْتِهِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛ أَنَّهَا صَلَاةُ الْبُيُوتِ . التمهيد

وَأَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، فَلَيْسَ تَقَوْمُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ بَرًّا وَخَيْرًا ، فَحَيْثُ فُعِلَ فَحَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤَاطِبُ عَلَيْهِ ، وَمَالِ أَخْيَارِ صَدْرِ السَّلَفِ إِلَيْهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فِي بَيْتِهِ . وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ^(٢) عَلَيْهِ فِيهَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ - هَكَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِي - وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٣) . وَالصَّوَابُ فِيهِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اخْتَلَطَ عَلَى أَيُّوبَ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ نَافِعٍ ، بِحَدِيثِهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَلِيمَانَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعٍ فَمَحْفُوظٌ فِيهِ : رَكَعَتَيْنِ^(٤) بَعْدَ الْجُمُعَةِ . وَلَيْسَ فِيهِ : رَكَعَتَانِ

(١) فِي م : « يَصَلِّيهِمَا » .

(٢) فِي النُّسَخِ : « تَدْخُلُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٧١/٢ مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفِ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٠ ، ١١٨١)

مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « رَكَعَتَانِ » .

قبل الصبح . إلا في روايته عن حفصة .^(١) وليس ذلك عند مالك^(٢) .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول . هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٣) . هكذا حدث به مختصراً .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى - يعني القطان - وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى القطان ، قال : جميعاً : عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته . فهذا لفظ حديث مسدد ، ولفظ حديث محمد بن مسعود : وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته . ثم اتفقا ، قال : وحدثني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعة

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) البغوي في الجعديات (١١٩١) . وأخرجه النسائي (١٤٢٨) من طريق يزيد بن هارون به .

لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها^(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ،^(٢) قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ ، قال : حدَّثنا زائدةٌ ، عن عبيدِ الله ، عن نافعٍ ، قال : قال عبدُ الله بنُ عمرَ : صليتُ مع النبي ﷺ قبلَ الظهرِ سجدتين^(٣) وبعدها سجدتين^(٤) ، وبعَدَ المغربِ سجدتينِ ، وبعَدَ العشاءِ سجدتينِ ، وبعَدَ الجمعةِ سجدتينِ ، فأتمَّ المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى رحلِهِ^(٥) .

حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ - قراءةٌ منى عليهما - أنَ محمدَ بنَ أبي ذُليمٍ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلى بعدَ المغربِ الرُّكعتينِ إلَّا فى بيتهِ^(٥) .

وهذا عندى نحوٌ من روايةِ يحيى^(٣) والقعنبيِّ ، عن مالكٍ فى ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال :

(١) أخرجه البخارى (١١٧٢، ١١٧٣)، والبيهقى ٤٧١/٢ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٨ (٤٦٦٠)، ومسلم (٧٢٩)، والبيهقى ٤٧١/٢ من طريق يحيى القطان به .

(٢ - ٢) فى م : « بن » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢١٠٩) من طريق معاوية بن عمرو به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٧٨) من طريق زائدة به . وأخرجه أحمد ٣٢٦/٩، ٣٤٤ (٥٤٤٨، ٥٤٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو عوانة (٢١٠٩) من طريق عبيد الله العمري به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧٦/٨ (٤٧٥٧) من طريق ابن أبي ذئب به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ^(١) . لَمْ يُقَلِّ اللَّيْثُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : فِي بَيْتِهِ .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَعِنْدَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَانَ ^(٤) ، قَالَ : فَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ

(١) أخرجه البخارى (١١٦٥) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٢) ، والترمذى (٤٣٤) ، والنسائى (١٤٢٧) من طريق معمر به .

(٣) أبو داود عقب الحديث (١١٣٢) . وأخرجه أحمد ٤٩٩/٩ (٥٦٨٨) من طريق ابن دينار به .

(٤) فى الأصل : « سليمان » . وقال الشيخ أحمد شاكر : فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه

قديم . شرح المسند ٨٨/٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٨ .

حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(١). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ: هَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ الفَرِيضَةُ. هَكَذَا يَقُولُ المَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَانَ^(٢): رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ. وَلَا يَقُولُ: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الجُمُعَةِ. وَلَا يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي بَيْتِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ المَغِيرَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ المَغِيرَةَ بْنَ سَلْمَانَ^(٤) فِي بَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَحْدُثُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو،

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/٩، ٣١٦ (٥١٢٧، ٥٤٣٢) من طريق شعبة به.

(٢) في الأصل: «سليمان».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه أحمد ٣٠/١٠، ١٨٦

(٤) (٥٧٣٩، ٥٩٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٠) من طريق ابن عون به.

قال : حفظتُ من رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ سوى الفريضة ؛ ركعتين قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ المغربِ ، وركعتين بعدَ العشاءِ ، وركعتين قبلَ الفجرِ^(١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ الثَّستَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يعني ابنَ سيرينَ - قال : المغيرةُ بنُ سلمانَ ، قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عشرُ ركعاتٍ حفظُهنَّ عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ ركعتين قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعدَ المغربِ ، وركعتين بعدَ العشاءِ ، وركعتين قبلَ الفجرِ^(٢) .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : حفظتُ من النبيِّ عليه السلامُ عشرَ ركعاتٍ . وهو عندي خطأ ؛ فلذلك لم أذكره ؛ لأنَّه لو كان عندَ ابنِ سيرينَ فيه شيءٌ عن أبي هريرةَ ، ما حدَّث به عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، والله أعلم .

وأما^(٣) الاثنتا عشرة^(٣) ركعةً ففيها حديثُ أمِّ حبيبةَ ، وحديثُ عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

(١) أخرجه أحمد ٤٤/١٠ (٥٧٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢ من طريق يزيد به .

(٣ - ٣) في الأصل : « الاثنا عشر » .

بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النعمان بن السلمي، عن عمرو بن أوس، عن عنيسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بُني له بيت في الجنة، أو بُني الله له بيتاً في الجنة». قال: وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، بُني الله له بيتاً في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل^(٢) الفجر^(٣)».

قال أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر. وهو المحفوظ من حديث علي بن أبي طالب^(٤)، وغيره.

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٤ (٢٦٧٧٥)، ومسلم (١٠٣/٧٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧) من طريق شعبة به.

(٢) في الأصل: «بعد».

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١١٤٠) - وأخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان به.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٢).

٤٠٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَلْهَنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَنِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ الْمَفْصُرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَاةُ الشُّنَّةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَلْهَنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » ^(١) .

حديث : قوله : « أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَلْهَنَا ؟ » . قال بعض الناس : معناه ، أنه كان يرى من وراء ظهره من ^(٢) كان على يمينه أو على يساره ، فإنه كان يَلْتَفِتُ إليه التفاتاً لا يَلْوِي عُنُقَهُ ، وهذا ضعيفٌ لا يميلُ إليه إلا ضَيِّقُ الحَوْصَلَةِ في العلم ، بل كان ﷺ يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه ، فإن الإدراك معنَى يَخْلُقُهُ اللهُ تعالى في العين على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبَصِّرَ الرَّائِي مِنَ الْمَزَيَّاتِ ، أَوْ لَا تَرَاهُ يَرَى الْجَنَّةَ فِي غَوْضِ الْحَائِطِ وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ ^(٣) ، وَيَرَى جِبْرِيْلَ وَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُ ^(٤) ؟

فإذا أدرك نبيك ، أيها العبد ، ما لم تُدْرِكْ ، فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى ،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٩٤/١٣ ، ٤٦٣/١٤ ، (٨٠٢٤ ، ٨٨٧٧) ، والبخاري (٤١٨ ، ٧٤١) ، ومسلم (١٠٩/٤٢٤) من طريق مالك به .

(٢) في د : « من » .

(٣) البخاري (٧٠٨٩ ، ٧٢٩٤) ، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٤) البخاري (٣٢١٧) من حديث عائشة .

هذا^(١) كما قال ﷺ، ولا سَبِيلَ إِلَى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وهو عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّمْهِيدِ نُبُوتِهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْسَى الْوَرَّاقُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأُرَاكُم^(٢) مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي: هُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يُنْظَرُ الْإِمَامُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. فَأُنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ^(٣) بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ وَحَمِيدِ بْنِ

وذلك سواء، ولا يَشْتَبَعُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ؛ فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَرَأَةَ دَلِيلًا عَلَى غَيْبِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّكَ تَرَى فِيهَا نَفْسَكَ، وَتَرَى فِيهَا مَا وَرَاءَكَ، وَلَيْسَ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْمَرَأَةِ مِثَالًا بَلْ هُوَ نَفْسُ الْمَرْءِ بَعِينَهُ؛ وَالِدَلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَأَةَ تَكُونُ فِي غِلْظِ قَشْرَةِ الْبَيْضَةِ، ثُمَّ تُقَابِلُ بِهَا وَجْهَكَ، فَتَدْنُو مِنَ الْمَرَأَةِ، فَتَرَى الدُّنُوَّ فِيهَا، وَتَبْعُدُ عَنْهَا ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَتَرَى الْبُعْدَ فِيهَا، وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدُّنُوُّ وَالْبُعْدُ الْكَثِيرُ فِي غِلْظِ قَشْرِ الْبَيْضَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ الَّذِي تُدْرِكُ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمَرْءِ.

(١) فِي ص، ص ١٧: «هكذا».

(٢) فِي الْأَصْلِ، ص، ص ١٧، م: «أراكم».

(٣) فِي ص، ص ١٧: «أحمد». وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ٣٢٥/٥.

أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّلْجِينِ﴾ [الشعراء: ٢١٩]. قال: كان النبي ﷺ يَرَى مَنْ خَلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يَرَى مَنْ خَلَفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ^(٢).

قال: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّلْجِينِ﴾. قال: رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ^(٣).

وقال معمر، عن قتادة: ﴿فِي السَّلْجِينِ﴾: فِي الْمُصَلِّينَ^(٤). قال: وقال عكرمة: قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا وَجَالِسًا^(٥).

وذكر سنيّد، حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ وَرَائِي، كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»^(٦).

- (١) أخرجه الحميدى (٩٦٢) عن سفيان بن عيينة به .
- (٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٧/١٧ من طريق سفيان به .
- (٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٦/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢٩/٨ من طريق سفيان به .
- (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٨/١٧ من طريق معمر به .
- (٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٦/١٧، ٦٦٧ من طريق معمر به .
- (٦) أخرجه أحمد ١٢٧/١٢ (٧١٩٩) من طريق ابن أبي ذئب به .

٤٠٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وِمْشِيًا .
الموطأ

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وَتَمْهِيدًا وِمْشِيًا .

هكذا قال يحيى : عن مالك، عن نافع . وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ ^(١) ، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ ^(٢) ، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافع . ورواه جُلُّ رُوَاةِ «المَوْطَأُ» ، عن مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمر ^(٣) . والحديثُ صحيحٌ

حديثٌ : كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وِمْشِيًا . وقال النبي ﷺ : « لا تَعْمَلُ المَطْيَءَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ ^(٤) المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ » ^(٥) الحديث .
فثَبَّتَ فَضْلُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ^(٦) بالقَوْلِ والفِعْلِ ، ثُمَّ حَدَّثَتِ البِدْعُ فِي الخَلْقِ ، فَعَادُوا يَخْتَارُونَ المَسَاجِدَ ، وَلَيْسَ فِي الأَرْضِ مَسْجِدٌ لَهُ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ لَأَهْمُ إِلَّا مَسَاجِدَ الثُّغُورِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ فَضْلِ الرِّبَاطِ ، وَلَكِنْ تَفْطَنُ مالِكٌ رَجِمَهُ اللهُ ؛ لِسَعَةِ بَاعِهِ فِي العِلْمِ وَعِظْمِ اِطِّلَاعِهِ بِالنَّظَرِ ، إِلَى مَسْأَلَةِ فَاتَتْ مَنْ سِوَاهُ ،

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٢٣١) ، والخطيب في الموضح ٤٣٥/٢ من طريق القعنبي به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٧/٩ (٥٣٣٠) عن إسحاق بن عيسى به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥٣) .

(٤ - ٤) ليس في : د .

(٥) تقدم في الموطأ (٢٤٠) .

(٦) في ج ، م : « الثلاثة مساجد » .

لمالك، عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر. على ما رَوَى الْقَعْنَبِيُّ
وَمَنْ تَابَعَهُ، فهو عند مالك عنهما، جميعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان
يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع كما هو
من حديث عبد الله بن دينار، أن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَوَاهُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ فِيهِ: مَسْجِدَ قُبَاءٍ. وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ وَلَا
عُبَيْدُ اللَّهِ: مَسْجِدَ قُبَاءٍ. وَإِنَّمَا قَالَا: قُبَاءٌ^(١).

وقُبَاءُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ،
أَبُو قَطِيفَةَ^(٢):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيقُ^(٣) وَحَاضِرُهُ
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٤):

وذلك أنه قال: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي مَسْجِدِ الرُّبَايِطِ لِرِمِّهِ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَمَنْ
نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ حِمَايَةَ الثُّغْرِ تَجْتَمِعُ مَعَ
الصُّوْمِ، وَلَا تَجْتَمِعُ مَعَ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أحمد ١٧٢/٩، ٥٥/١٠، (٥١٩٩، ٥٧٧٤)، والبخاري (١١٩٤)، ومسلم
(٥١٦/١٣٩٩، ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به، وعند أحمد في
الموضع الأول: مسجد قباء. وسيأتي تخريجه عن أيوب ص ١١٥.
(٢) الأغاني ٢٨/١.

(٣) في م: «العقيق». والعقيق: موضع بالمدينة فيه عيون ونخيل. التاج (ع ق ق).

(٤) طبقات فحول الشعراء ٢٣٨/١ بدون ذكر البيت الثالث، وسيرة ابن هشام ١٣٧/٢، والحيوان
٥٦٤/٥، ٥٦٥.

ليت أشياخي ببدرٍ شهيدوا
 حين ألفت بقُباةٍ^(٢) رَحَلها^(٣)
 جَزَع الخَزَجِ مِن وُقْعِ الأَسَلِ^(١)
 واستَحَرَّ القَتْلُ في عبدِ الأَسَلِ^(٤)
 ساعةً ثم استَخَفُوا رُقْصًا
 رَقَصَ الخَيْفَانِ في سَفْحِ الجَبَلِ^(٥)
 الخيفانُ : أتمُّ الجرادِ أبدانًا .

واختُلفَ في معنى هذا الحديثِ ؛ فقليلٌ : كان يأتي قُباةً زائراً للأَنْصارِ ، وهم بنو عمرو بنِ عوفٍ . وقيل : كان يأتي قُباةً يتَفَرِّجُ في حِيطانِها ، ويستترِجُ عندهم . وقيل : كان يأتي قُباةً للصلاةِ في مَسجِدِها ؛ تَبَرُّكاً به ؛ لما نَزَلَ فيه أَنَّهُ أُسِّسَ على التَّقْوَى .

قال أبو عمرٍ : ليس على^(٦) شَيْءٍ مِنْ^(٦) هذه الأَقاويلِ دليلٌ لا مَدْفَعٌ له ، ومُمْكِنٌ أَنْ تكونَ كُلُّها أو بعضُها ، واللهُ أعلمُ . والأوَّلَى في ذلك حَمَلُ الحديثِ مُجْمَلِهِ على مُفَسِّرِهِ ، فيكونُ قولُ مَنْ قال : مَسجِدُ قُباةٍ . مُفَسِّراً لِمَا أَجْمَلَ غيرُهُ ، وقد

- (١) الأسل : الرماح . شرح غريب السيرة ١٣١ / ٢ .
 (٢) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه اللفظة في طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
 (٣) في مصادر التخريج : « بركها » . والبرك : الصدر . شرح غريب السيرة ١٣١ / ٢ .
 (٤) استحر : اشتد ، وعبد الأسل : أراد عبد الأشهل ، وهم قبيلة من الأنصار . ينظر الاشتقاق ص ٢٦٣ ، واللسان (ح ر ر) .
 (٥) الرقص : مشى سريع ، وجاء في سيرة ابن هشام ، والحيوان : « الخفان » . بدلاً من : « الخيفان » . والخفان : صغار النعام . ينظر شرح غريب السيرة ١٣١ / ١ .
 (٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ي .

جاءت آثاراً تُصَحِّحُ ذلك ، والحمدُ لله . وقد قال ﷺ : « لا تُعْمَلُ المِطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ »^(١) . ولم يَذْكَرْ مَسْجِدَ قُبَايَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى إِعْمَالِ المِطْيُ إِلَى الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِعْمَالَ مَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا ، وَالرَّحْلَةُ غَيْرُ إِعْمَالِ المِطْيُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال أبو عمر : وَأَشْبَهُهُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ بِأُصُولِ سُنَّتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَايَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، وَأَعْلَى مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقِيلَ : مَسْجِدُ قُبَايَ . وَقِيلَ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَسْجِدَ قُبَايَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى . بِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَايَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . ذَكَرَ وَكَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَايَ ، قَالَ : أَخَذَتْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُبَايَ الْوُضُوءَ ؛ وَضُوءَ الْاسْتِنْجَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(٢) .

وَرَوَى أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَايَ .

(١) تقدم في الموطأ (٢٤٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩٣/١١ ، ٦٩٤ من طريق طلحة بن عمرو به .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا التمهيد أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام ، حدثنا إبراهيم بن^(١) مزروعى ، قال : حدثنا عارم أبو الثعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة ، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصل في ، وقال : كان رسول الله ﷺ يأتيه راكباً و ماشياً^(٢) .

ففى هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصل في مسجدها ، وهو أصح ما روى فى ذلك وأوضحه . فعلى هذا يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعنى به الرحلة والكلفة والمقونة والمشقة ؛ لئلا تتعارض الأحاديث ، وقد روى عن النبى ﷺ أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه تغدل عمرة ، بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ، قال : حدثنى مطرف ، قال : حدثنى ابن أبي الموالى ، عن شيخ قديم من الأنصار ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ،^(٣) عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم

(١) بعده فى ي ، م : « أبى » .

(٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٥) ، والبخارى (١١٩١) ، ومسلم (١٣٩٩/٥١٥) من طريق أيوب به .

(٣) - ٣) سقط من : م .

خَرَجَ عَامِدًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةَ»^(١) .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الشَّيْخُ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمِيدُ^(٢) بْنُ الْأَسْوَدِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ
 حُنَيْفٍ يَقُولُ :^(٣) « قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ
 مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ ، فَلَهُ أَجْرُ عُمْرَةَ »^(٤) .

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً » . مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ^(٥) .
 وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَرَّبَ مِنَّا مَسْجِدَ قُبَاءٍ ،
 وَلَوْ كَانَ بِأَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ لَصَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ^(٦) . وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

- (١) أخرجه في تاريخه ٩٦/١ من طريق ابن أبي الموالى به، وسَمَى الشَّيْخَ : « محمد بن سليمان الكرماني » .
 (٢) في النسخ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦/١٦ ، ٣٥٠/٧ .
 (٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخریج .
 (٤) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢٥ - ٣٦٠ (١٥٩٨١ - ١٥٩٨٣) ، وابن ماجه (١٤١٢) ، والنسائي (٦٩٨) من طريق محمد بن سليمان به .
 (٥) أخرجه ابن سعد ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، وابن ماجه (١٤١١) ، والترمذی (٣٢٤) من طريق عبد الحميد به .
 (٦) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤١) ، وابن سعد ٢٤٥/١ من طريقين آخرين عن عمر بن الخطاب .

أنه سُئِلَ عن إِيْتَانِ قُبَاءِ رَاكِبًا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ مَاشِيًا؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ يُؤْتَى^(١)؟ قَالَ التَّمْهِيدُ مَالِكٌ: لَا أُبَالِي فِي أَيِّ يَوْمٍ جِئْتُ، وَلَا أُبَالِي مَشَيْتُ إِلَيْهِ أَوْ رَكِبْتُ، وَلَيْسَ إِيْتَانُهُ بِوَاجِبٍ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ جَاءَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِيْتَانَهُ وَقَصْدَهُ فِي كُلِّ سَبْتٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: اخْتَلَفَ فِي الْفِيئَةِ الَّذِينَ بَنَوْا مَسْجِدَ الضَّرَارِ بِقُبَاءِ، وَفِي الَّذِينَ بَنَوْا الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فِيهِ - إِنْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ؛ فَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١٠٧]. قَالَ: هُمْ حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنَوْا عَنَّمِ. قَالَ: وَالَّذِينَ بَنَوْا الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي بُنْيَانِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَفَرَعُوا مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَانْهَارَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَالَّذِي انْهَارَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ مَسْجِدُ الْمُنَافِقِينَ، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَدْرِي؛ أَبْنُو عَمْرِو بْنِ

(١) فِي ي، م: «تَرَى ذَلِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١/٦٧٧، ٦٧٨ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١/٦٩٧، ٦٩٨ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ.

عوفٍ هم ، أم بُنُو غَنَمٍ ؟ وقولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ في هذا مُخَالَفٌ لِمَا قال ابنُ جُرَيْجٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ أَجَلٌ . ومعلومٌ أَنَّ المسجدَ الذي كان يأتيه رسولُ اللهِ ﷺ بَقْبَاءِ ليس بالمسجدِ الذي انهارَ في نارِ جهنَّمَ .

وأما قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة : ١٠٩] . فَإِنَّ أَهْلَ التفسيرِ قالوا : إِنَّه كان يُحْفَرُ ذلك الموضعُ الذي انهارَ فيخْرُجُ منه دُخَانٌ . وقال بعضهم : كان الرجلُ يُدْخِلُ فيه سَعْفَةً مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ ، فيخْرِجُها سوداءً مُحْتَرِقَةً .

وروى عاصمُ بنُ أبي النَّجودِ ، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أَنه قال : جَهَنَّمُ في الأَرْضِ . ثم تلا : ﴿ فَأَنْهَارٌ بِهِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ ^(١) .

قال أبو عمر : لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مسجدَ الضَّرارِ بَقْبَاءِ ، واخْتَلَفُوا في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى ، وقد روى عن النبي ﷺ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى أَنه مَسْجِدُهُ ﷺ ، وهو أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الإِسْنادِ عنه من قولِ مَنْ قال : إِنَّه مسجدُ بَقْبَاءِ . وجائزٌ أَنْ يكونا جميعاً قد أُسِّسَا على تَقْوَى من اللهِ وِرْضوانٍ ، بل معلومٌ أَنَّ ذلك كذلك . واللهُ أعلمُ .

وروى أبو كُرَيْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةَ ، قال : حَدَّثَنَا صالحُ بنُ حَيَّانَ ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ^(٣) في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٦٥/٨ .

(٢) في الأصل ، م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٣ .

(٣) في الأصل : « بردة » .

تُرْفَعُ وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ ﴿ [النور: ٣٦] . إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ مَسَاجِدَ لَمْ يَبْنِيَنَّ إِلَّا التَّمْهِيدُ
 نَبِيِّ ؛ الكعبةُ ؛ بناها إبراهيمُ وإسماعيلُ ، وبيتُ أريحا بيتُ المقدسِ ؛ بناه داوُدُ
 وسليمانُ ، ومسجدُ المدينةِ ، ومسجدُ قُبَاءِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى ؛ بناهما
 رسولُ اللهِ ﷺ ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بنِ الْمُعَلَّى ،
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي
 أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : تَمَارَى رَجُلَانِ
 فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءِ .
 وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هُوَ مَسْجِدِي» ^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَزَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ،
 عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
 التَّقْوَى مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ^(٣) .

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٦٠ / ٨ .

(٢) النسائي (٦٩٦) ، وفي الكبرى (١١٢٢٨) . وأخرجه أحمد ٣٥٨ / ١٨ ، (١١٨٤٦) ، والترمذي
 (٣٠٩٩) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٩٩ / ١٧ ، ٣٥٨ / ١٨ ، (١١٠٤٦) ، (١١٨٤٦) ، وابن
 حبان (١٦٠٦) من طريق الليث به .

(٣) النسائي في الكبرى (١١٢٢٩) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٨٢ / ١١ ، ٦٨٤ من طريق
 ابن عيينة به .

٤٠٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَزُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ - قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » . قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا » .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَزُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ - قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » . قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا » ^(١) .

لم يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَسْتَنِدُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِسِيرَافٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ :

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٤) . وأخرجه الشافعي في المسند ٢٣٣/١ (٢٩٢) ، والبيهقي

٢٠٩/٨ ، ٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) سيراف : بلد بفارس على ساحل البحر مما يلي كرمان . ينظر معجم البلدان ٣/٢١١ .

حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زييدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي سعيدِ التمهيدِ الخدرى^(١) .

وحدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابورى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا حمادُ ، عن عليِّ بنِ زييدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، عن أبي سعيدِ الخدرى^(١) .

وحدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ عمرو ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سنجَرَ ، قال : حدثنا حجاجُ ، قال : حدثنا حمادُ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ زييدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي سعيدِ الخدرى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أسوأَ الناسِ^(٢) سرقةً الذى يسرقُ صلاته » . قالوا : وكيف يسرقُها ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها »^(٣) .

وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكيمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ الأماطى ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو سلمةَ ، حدثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شرَّ الناسِ سرقةً

(١) الطيالسى (٢٣٣٣) . وأخرجه ابنُ أبى شيبة ٢٨٨ / ١ ، وأحمد ٩٠ / ١٨ (١١٥٣٢) ، وأبو يعلى (١٣١١) من طريق حماد به .

(٢) فى الأصل ، م : « السرقة » .

(٣) أخرجه البزار (٥٣٦ - كشف) من طريق يزيد بن هارون عن حماد به .

الذي يسرقُ صلاته» . قالوا : وكيف يسرقُ صلاته ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها »^(١) .

وروى الحكمُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تُعدُّون الكبائرَ فيكم ؟ » . قلنا : الشركُ بالله^(٢) ، والزنى ، والسرقَةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هن كبائرٌ ، وفيهن عقوباتٌ ، ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ » . قلنا : بلى . قال : « شهادةُ الزورِ »^(٣) .
والحكمُ هذا ضعيفٌ ، عنده مناكيرٌ ، لا يُحتجُّ به ، ولكن فيما تقدَّم ما يعضدُ هذا^(٤) .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقيهِ طرخِ العالمُ على المتعلِّمِ المسائلَ ، وفيه أن شربَ الخمرِ والسرقَةَ والزنى فواحشٌ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ ، ومعلومٌ أنه لم يُردْ شربُ الماءِ ، وإنما أرادَ شربَ ما حرَّمه اللهُ من الأشربةِ . وفيه دليلٌ على أن الشاربَ يُعاقبُ ، وعقوبتهُ كانت مردودةً إلى الاجتهادِ ؛ فلذلك جمَع عمرُ الصحابةِ فشاوَرهم في حدِّ الخمرِ ، فاتفقوا على ثمانينَ ، فصارتُ سنَّةً ، وبها العملُ عندَ جماعةِ فقهاءِ المدينةِ ومكَّةَ والكوفةِ والبصرةِ

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٨) ، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٥) ، والحاكم ٢٢٩/١ ، والبيهقي ٣٨٦/٢ من طريق هشام بن عمار به .

(٢) ليس في : الأصل ، ف .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠) من طريق الحكم به بنحوه .

(٤) - (٤) ليس في : الأصل ، ر . وينظر تهذيب الكمال ١١٠/٧ .

والشام والمغرب ، وجمهور أهل الحديث ، وما خالفهم شذوذ ، وبالله التوفيق . التمهيد
وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله
ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه ، وأظن قوله ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز
وجل في فاحشة الزنى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] .
وبعد قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] . ثم نُسِخ ذلك كله بالجلد
والحد .

وفيه دليل على أن ترك الصلاة ، أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر
الذنوب ؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق ، ومعلوم أن السرقة
والزنى من الكبائر ، ثم قال : « وشتر السرقة - أو أسوأ السرقة - الذي يسرق
صلاته » . كأنه قال : وشتر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا
سجودها . وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن
أسلم من هذا الكتاب ^(١) .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن
فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا شعبة ، أخبرني
سليمان الأعمش ، سمعت عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود ، أن
رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا يقيم صلاته في الركوع والسجود » ^(٢) .

(١) تقدم في ٢٩٢/٥ - ٣٠٧ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٥) من طريق إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسي

(٦٤٦) ، وأحمد ٣٠٥/٢٨ (١٧٠٧٣) ، وأبو داود (٨٥٥) ، وابن خزيمة (٥٩٢) من طريق شعبة به .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَ جَوَيْرِيَّةَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حَازِمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي لَا يَقِيمُ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ : مُدُّ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَهُ حَازِمَةُ : مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً^(١) .

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه ، والشافعي ، والثوري ، وجمهور الفقهاء : من لم يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا . وَكَذَلِكَ عَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا فِي رُكُوعِهِ^(٢) وَلَا جَالِسًا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا يَشْبَهُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ شَدُوذٌ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَخِلَافٌ لظَاهِرِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ لَمْ يَعْتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ فِي بَابِ أَبِي الزِّنَادِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ »^(٣) . وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى هُنَا بِالْآثَارِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْهِنَا .

وقد حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٣٨ (٢٣٣٦٠) ، والبخاري (٣٨٩ ، ٨٠٨) من طريق مهدي بن ميمون . به .

(٢) بعده في ر : « وسجوده في الصلاة وجب عليه الإعادة وذكر » .

(٣) تقدم في ٣٣٨ ، ٣٣٥/٥ .

٤٠٥ - وحَدَّثَنِي [٦١ ط] عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، الموطأ
أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » .

المفصل بن محمد ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زيادٍ ، حَدَّثَنَا أبو قرة ، قال : سمعتُ مالكا التمهيد
يقول : إذا نقص الرجلُ صلاته في ركوعه وسجوده ، فإنني أحبُّ أن يبتدئها .
قال أبو عمر : كأنه يقول : إنَّه أحبُّ إليه من إلغاء الركعة .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم » ^(١) .

وهذا مرسلٌ في « الموطأ » عند جميعهم ، وقد رواه عبيدُ الله بنُ عمرَ
العمريُّ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ^(٢) .

واختلف في معنى هذا الحديث ؛ ف قيل : « من صلاتكم » . يريدُ المكتوبة .
وقيل : النافلة . ومن قال : إنها المكتوبة . فلقوله ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ صلاتكم
في بيوتكم إلا المكتوبة » ^(٣) . فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضلُ منه ؟!
ومعروفٌ أن حرفَ « من » حقيقته التبعية ؛ لِمَا في ذلك من تعليمِ الأهلِ حدودَ
الصلاةِ مُعَايَنَةً ، وهو أثبتُ أحياناً من التعليمِ بالقولِ . وقيل : أراد بقوله هذا النافلة .
على أن معنى قوله : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » . أى : اجعلوا صلاتكم

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٨ ، ٢٣١/١٠ ، (٤٦٥٣ ، ٦٠٤٥) ، والبخارى (٤٣٢ ، ١١٨٧) ، ومسلم

(٧٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٨) من طريق عبيد الله به .

(٣) تقدم في ٢٦٥/٥ .

فى بيوتكم . يعنى النافلة ، وتكون « من » زائدة ؛ كقولهم : ما جاءنى من أحد .
وأما ما جاء فى « الموطأ » من حديث هشام بن عروة موقوفاً وهو مرفوع
مسند فى غير « الموطأ » عند جماعة من العلماء ؛ فمن ذلك حديث مالك ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من المهاجرين - لم يَر به بأساً - أنه قال :
سألت عبد الله بن عمرو بن العاصى : أأصلى فى أعطان الإبل ؟ قال : لا . ولكن
صل فى مراح الغنم ^(١) . ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأى ،
والعطن : موضع بُرُوك الإبل بين الشربتين ؛ لأنها فى سقيها ترد الماء مرتين ؛ طائفة
بعد أخرى .

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عبد الله بن عمرو بن العاصى ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « صلوا فى مراح الغنم ،
ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ^(٢) . ويونس بن بكير ليس ^(٣) ممن يُحتج به عن هشام
ابن عروة فيما خالفه فيه مالك ؛ لأنه ليس ممن يقاس بمالك ، وليس بالحافظ
عندهم ^(٤) ، والصحيح فى إسناد هشام ما قاله مالك ، وقد روى عن النبى ﷺ هذا
المعنى من حديث أبى هريرة ^(٥) ، والبراء ، وجابر بن سمره ^(٥) ، وعبد الله بن

(١) سيأتى فى الموطأ (٤١١) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٥٥٣) من طريق يونس بن بكير به .

(٣) فى ف : « بحجة لضعفه » .

(٤) أخرجه الدارمى (١٤٣١) ، والترمذى (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٧٩٥ ، ٧٩٦) ، وابن حبان

(١٣٨٤) .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٦٣/٢ .

مغفل، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ، وأكثرُها تواتراً وأحسنُها حديثُ البراءِ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفَلٍ رواه نحوُ خمسةَ عشرَ رجلاً عن الحسنِ، وسماعُ الحسنِ من عبدِ اللهِ بنِ مغفَلٍ صحيحٌ.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ من مَخْرَجِي الحيوانِ المأكولِ لحُمه ليس بنَجسٍ، وأصحُّ ما قيلَ في الفرقِ بينَ مُرَاحِ الغنمِ وَعَطَنِ الإبلِ أن الإبلَ لا تكادُ تهدأُ ولا تَقْرُ في العَطَنِ بل تتورُّ، وربما قَطَعَت على المصلِي صَلَاتَه، وجاء في الحديثِ الثابتِ أنها جِنٌّ خُلِقَت مِن جِنٍّ . فبيِّن العلةَ في ذلك، وقد قيل: إنَّها^(١) كان يستترُّ بها عندَ الخلاءِ. وهذا لا يعرفُ في الأحاديثِ المسندةِ، وفي الأحاديثِ المسندةِ غيرُ ذلك.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازِمِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في مَبَارِكِ الإبلِ، فقال: « لا تصلُّوا في مَبَارِكِ الإبلِ؛ فإنها من الشياطينِ ». وسُئِلَ عن الصلاةِ في مُرَاحِ الغنمِ، فقال: « صلُّوا فيها فإنها بركةٌ »^(٢).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، حدَّثنا ابنُ وِضَّاحٍ،

(١) في ف، م: «إنما».

(٢) أبو داود (١٨٤)، ٤٩٣. وأخرجه أحمد ٥٠٩/٣ (١٨٥٣٨)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذى (٨١) من طريق أبي معاوية به.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ^(١) حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» ^(٢). وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْآثَارِ: «فَإِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ». وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَبَالِي فِي الْحِجْرِ صَلِيْتُ أُمِّ فِي الْبَيْتِ ^(٣). فَهَذَا يَسْتَنْدُ ^(٤) فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ ^(٥)، عَنِ عَائِشَةَ.

^(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ^(٧) «كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، وَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هَلْهَنَا؛ فَإِنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٨٤، ١٤٩/١٤، ومن طريقه ابن ماجه (٧٦٩).

(٣) سيأتي في الموطأ (٨٢١).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.

(٥) في الأصل، ف: «أبيه». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٩٨.

(٦ - ٦) في الأصل، م: «ذكره».

(٧ - ٧) في الأصل، م: «أخذ».

٤٠٦ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان الموطأ يقول : إذا لم يستطع المريض السجودَ أو ماً برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً .

التمهيد ، ^(١) « ولكن قومك اقتصروا حين بنوه » .
وقد ذكرنا بُنيانَ الكعبة فيما تقدّم من حديث ابن شهاب ^(٢) . والحمد لله .

وأما حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا لم يستطع المريض الاستدكار السجودَ أو ماً برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً ^(٣) .

فعلى قول ابن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف . وقد روى عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة ^(٤) ؛ من رميد كان بها ^(٥) . وعن ابن عباس أنه أجاز ذلك ^(٦) . وعن عروة بن الزبير أنه فعله ^(٦) . وليس العمل إلا على ما روى فيه عن ابن عمر . وقد روى ذلك عن ابن عمر من وجوه ؛ رواه معمر وغيره ، عن

القبس

-
- (١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
 - والحديث عند النسائي (٢٩١٢) ، وفي الكبرى (٣٨٩٥) . وأخرجه أبو داود (٢٠٢٨) ، والترمذي (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .
 - (٢) سيأتي في شرح الحديث (٨٢٠) من الموطأ .
 - (٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٠) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥٦) . وأخرجه البيهقي ٣٠٦/٢ من طريق مالك به .
 - (٤) المرفقة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة . الوسيط (رفق) .
 - (٥) أخرجه الشافعي ٨١/١ ، وعبد الرزاق (٤١٤٥) ، وابن أبي شيبة ٢٧٢/١ ، والبيهقي ٣٠٧/٢ .
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) ، وابن أبي شيبة ٢٧١/١ ، ٢٧٢ .
 - (٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٩) .

الاستدكار أيوب ، عن نافع ، عن ابنِ عمر^(١) .

ومعمرٌ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، قال : إذا كان المريض لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أو مآ برأسه فى الركوع والسجود وهو يكبر^(٢) .

قال عبدُ الرزاق^(٣) : أخبرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله ، عن داودَ بنِ أبى هنيذ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ الدبلى ، قال : أصابَ والدى الفالج ، فأرسلنى إلى ابنِ عمر : يرفعُ إليه شيئًا إذا صلّى ؟ فقال ابنُ عمر : أنصبأ^(٤) بينَ عينيك ! أومئْ إيماءً .

قال^(٥) : وحدّثنا ابنُ عيينة ، عن عمرو بنِ دينار ، عن عطاء ، قال : دخلَ ابنُ عمرَ على صفوانَ بنِ الطويلِ يعوده ، فوجده يسجدُ على وسادة ، فنهاه وقال : أومئْ واجعلِ السجودَ أخفضَ من الركوعِ .

قال^(٦) : وأخبرنا الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن زيدِ بنِ معاوية ، عن علقمةِ والأسودِ ، أن ابنَ مسعودٍ دخلَ على عُتبةَ أخيه وهو يصلّى على مسواكٍ يرفعه إلى وجهه ، فأخذه فرمى به ، ثم قال : أومئْ إيماءً ، وليكن ركوعك أرفعَ من سجودك .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٢) بدون ذكر معمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٤١٤٣) .

(٤) فى م ، وعبد الرزاق : « أيضًا » .

(٥) عبد الرزاق (٤١٣٨) .

(٦) عبد الرزاق (٤١٤٤) .

٤٠٧ - وحدثنى يحيى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، الموطأ
أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد ، وقد صلى الناس ، بدأ
بالصلاة المكتوبة ، ولم يصل قبلها شيئاً .

الاستدكار فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء . وبالله التوفيق .

وأما حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء
المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها^(١) .

فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً . ورخص آخرون في
الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة النافلة ، وكان فيه سعة ،
ركعوا ركعتين تحية المسجد ، ثم أقاموا الصلاة وصلوا . وكل ذلك مباح حسن إذا
كان وقت تلك الصلاة واسعاً .

قال مالك : من أتى مسجداً قد صلى فيه ، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ،
إذا كان في سعة من الوقت . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وكذلك قال
الشافعي وداود بن علي . وقال الثوري : ابدأ بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت . وقال
الحسن بن حي : يبدأ بالفريضة ، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة . قال : فإن
كانت الظهر ، فرغ منها ، ثم من الركعتين بعدها ، ثم يصلي الأربع التي قبلها .
وقال الليث : كل واجب من صلاة فريضة ، أو صلاة نذر ، أو صيام ، بدأ
بالواجب قبل النفل . وقد روى عنه خلاف هذا . قال ابن وهب : سمعت الليث

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٨) .

٤٠٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

ابن سعيد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يُصَلِّ العشاء ، أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم ، فإذا فرغ صلى العشاء . قال : وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد ، فوجد مكانًا طاهرًا^(١) فليصل العشاء ، ثم يدخل معهم في القيام .

وأما حديثه عن نافع ، أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجلٍ وهو يصلي ، فسلم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، وليشير بيده^(٢) .

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجبٍ ولا سنةٍ أن يُسلم على المصلي . واختلفوا ؛ هل يجوز أن يُسلم عليه في المسجد أو غيره أم لا ؟ فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يُسلم عليه ؛ لأنه في شغلٍ عن ردِّ السلام ، وإنما السلام على من يمكنه رده . واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سلم عليه والنبي ﷺ يصلي ، فلم يرده عليه ، فلما سلم قال : « إن في الصلاة شغلًا »^(٣) .

(١) في الأصل : « طاهرًا » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) .

وقال آخرون : جائز أن يُسَلَّمَ على المصلِّي ويردُّ إشارة لا كلامًا ؛ لحديث ابن الاستذكار
 عمرَ عن صهيبٍ ، أنه حدَّثه قال : كنتُ مع النبي ﷺ في مسجدِ بني عمرو بن
 عوفٍ ، فكان الأنصارُ يدخلون وهو يصليُّ فيُسلمون ، فيردُّ رسولُ الله ﷺ
 إشارةً بيده ، فكان ابنُ عمرَ يفتي بهذا ^(١) . رواه مالكٌ ، وأيوبُ ، وابنُ جريج ،
 وعبيدُ الله ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ بمعنى واحدٍ كما ذكره
 مالكٌ ^(٢) . ورواه الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثله ^(٣) . وقد تأوَّل بعضُ أهلِ
 العلمِ في - حديثِ صهيبٍ هذا - أن إشارةً ﷺ كانت إليهم ألا تفعلوا . وهذا
 وإن كان محتملاً ففيه بُعدٌ ، والأوَّلُ أظهرُ .

وقد روى عبدُ الرزاقِ ^(٤) وغيره ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن
 عطاءٍ ، قال : رأيتُ موسى بنَ عبدِ الله بنِ جميلِ الجُمَحِيِّ سلَّمَ على ابنِ عباسٍ
 وابنِ عباسٍ يصليُّ في الكعبةِ ، فأخذ ابنُ عباسٍ بيده . وهذا يحتملُ التأويلَ
 أيضًا .

وجاء عن ابنِ مسعودٍ في هذا البابِ مثلُ مذهبِ ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سلَّمَ
 عليه وهو يصليُّ أشارَ بيده ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٥٤/١ من طريق نافع بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) من طريق الزهري به .

(٤) عبد الرزاق (٣٥٩٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٥) بلفظ : « أشار برأسه » .

وأما جابر بن عبد الله؛ فذكر عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: أنا أكره أن أسلم عليهم^(٢).

وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا سُلم عليك في الصلاة فلا ترد، فإذا انصرفت فإن كان قريباً فردد، وإن كان بعيداً قد ذهب فأتبعه السلام^(٣). ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلّي كلاماً مفهوماً مسموعاً، أنه قد أفسد صلاته.

وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل العلم.

وقد روي عن طائفة من التابعين؛ منهم الحسن، وقتادة، أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاماً وهو يصلّي^(٤). وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ: إن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة، وأما رد السلام فهو فرض على كل من سلم عليه في الصلاة وغيرها، فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته. وقد أجاز ابن القاسم وأكثر أصحابنا الكلام في

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٠).

(٢) عبد الرزاق (٣٦٠١).

(٣) عبد الرزاق (٣٦٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٤).

٤٠٩ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام ، فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى .

الاستدكار

شأن إصلاح الصلاة .

قال أبو عمر : الحجة في هذا الباب حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ^(١) .

وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة » ^(٢) . فلا يجوز الكلام في الصلاة ؛ لأنه أمر كان ونسخ ، والمنسوخ لا يجوز العمل به . وأما حديث هذا الباب فظاهره أن ابن عمر لم يأمر الرجل بإعادة ، وقال له : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، وليشير بيده . ويحتمل أن يكون مذهب ابن عمر في هذا مذهب الحسن ومن قال بقوله . ويحتمل أن يكون أمره بالإعادة ، فلم يُنقل ذلك ، لعلم المخاطب بوجوبه ، فكأنه قد قال له : فلا تتكلم ؛ فمن تكلم فقد أفسد على نفسه صلاته . وقد أعلمتكم بما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار ، وهو الباب من العلم والاختيار . وبالله التوفيق .

وأما حديث مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من نسي صلاة

القبس

(١) تقدم تخريجه في ٤/٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤/٤٦٨ .

الاستدكار فلم يذكرها إلا وراء إمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصل بعدها الأخرى^(١) .

فقد اختلف أهل العلم قديماً في هذه المسألة وحديثاً ؛ فجملة قول مالك ، أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة ، أو في آخر وقت صلاة ، فإنه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقتها وإن فات الوقت ، فإن كان في صلاة وراء إمام تماذى معه ولم يعتد بصلاته تلك معه ، وصلى الفائتة ، ثم عاد إليها وصلّاها . ومن نسي صلاة فذكرها في آخر وقت صلاة ، فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو اثنتين^(٢) أو ثلاثاً^(٣) أو أربعاً - وقد قيل : أو خمسة - بدأ بها وإن كان فات وقت التي حضر وقتها ، وإن كانت ست صلوات أو أكثر ، بدأ بالتي حضر وقتها ، ثم صلى الفوائت .

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، والليث ؛ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت ، فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فإن زاد على صلاة يوم وليلة ، لم يجب الترتيب عندهم . والنسيان عندهم يسقط الترتيب أيضاً .

وكذلك عند مالك وأصحابه لا^(٤) يجب الترتيب في الفوائت مع صلاة

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٦) ، وبرواية أبي مصعب (٥٦٠) . وأخرجه ابن وهب في موطنه (٤٥٩) ، وعبد الرزاق (٢٢٥٤) ، وابن المنذر ٤١٧/٢ (١١٣٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٧/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ح .

الوقت إلا بالذكر وجوب استحسان ؛ بدليل إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتة في الاستدكار وقت العصر أو صلوات يسيرة ، أنه إن قدم العصر على الفائتة ، أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها وهو ذا كثر فيها للفائتة ، إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس . وهذا يدل على أن قولهم : من ذكر صلاة في صلاة أنها تنهدم أو تفسد عليه . أنه كلام ليس على ظاهره ، ولو كان على ظاهره لوجب إعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس ؛ لأن ما يفسد وينهدم حقيقة يعاد أبداً ، وما يعاد في الوقت وإنما إعادته استحباب . فقيل على هذا الأصل . وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه : من ذكر^(١) صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس ؛ فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التي عليه ، وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر ، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها ، فخاف فوتها إن تشاغل بهذه ، فإن كان ذلك أممها ، ثم قضى التي ذكر .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه ، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه .

قال أبو عمر : لأنهما يوجبان الوتر ، فجزت عندهما مجرى الخمس . وقال أبو يوسف : لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر . وبه يأخذ الطحاوي . وقد روى عن الثوري وجوب الترتيب ، ولم يفرق بين القليل والكثير . واختلف في ذلك عن الأوزاعي .

وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة إن لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثر أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في ثلاث سنين وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذا كثر لما قبلها؛ لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر: ثم نقض أحمد هذا الأصل فقال: أنا أخذ بقول سعيد بن المسيب في الذي يذكّر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت صلاة الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضيّع صلاتين. أو قال: يضيّع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيّع هذه؛ لقول سعيد: لا يضيّع مرتين. وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة في مراعاته الابتداء بالفائتة أبداً، ما لم يخف فوات صلاة الوقت. وقال الأثر: قيل لأحمد: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة وتحزمت بها، ثم ذكرت صلاة أنسيتهما، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه. فأنكره وقال: ما أعلم أحداً قاله، إنما أعرف من قال: أنا أقطع وأنا خلف الإمام، فأصلي التي ذكرت؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»^(١). قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو وراء الإمام. قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام؛ فإن كان وحده قطع.

وقال الشافعي وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه. واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر وهو ذا كثر

(١) تقدم في الموطأ (٢٤).

للصبح . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، فلم يذكُر الاستدكار فيهما ما قبلهما ، وأيضًا فلا ترتيب بين ركعتي الفجر والصبح ، إنما الترتيب في الخمس صلوات ، صلاة اليوم واللييلة . واحتج أصحاب الشافعي بأن الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم واللييلة في ذلك اليوم وتلك اللييلة ، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب ؛ استدلالًا بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائمًا ، فإذا انقضى سقط الترتيب عن كل من يصومه عن مرض أو سفر ، وجازله أن يأتي به على غير نسق . قالوا : فكذلك ترتيب الصلوات الخمس .

حدثنا عبدُ الله ، قال : حدثنا عبدُ الحميد ، قال : حدثنا الحضر ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا هِشَل ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : سمعتُ الزهري يقول في الذي ينسى الظهر فلا يذكُرها حتى يدخل في العصر مع الإمام ، قال : يمضي في صلاة الإمام ، فإذا انصرف استقبل الظهر ثم صلى العصر .

فهذا ابنُ شهاب الزهري يُفتي بقول ابنِ عمر ، وهو الذي يروي عن رسولِ الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(١) » [طه : ١٤] . وبهذا الحديث يحتج من قدم الفاتنة على صلاة الوقت .

قالوا : وإن خرج الوقت . قالوا : قد جعل رسولُ الله ﷺ ذكُر الفاتنة وقتالها

٤١٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أنه قال : كنتُ أصلي ، وعبدُ الله بنُ عمرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إلى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إليه مِنْ قِبَلِ شِقَى الْأَيْسَرِ ، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ : ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك ؟ قال : فقلتُ : رأيتك فانصرفتُ إليك . قال عبدُ الله : فإنك قد أصبتَ ، إن قائلًا يقولُ : انصرفَ عن [٦٢ و] يمينك . فإذا كنتُ تُصَلِّي ، فانصرفَ حيثُ شئتَ ؛ إن شئتَ عن يمينك ، وإن شئتَ عن يسارك .

الاستدكار عند ذكرها ، فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد ، فيبدأ بالأولى منهما ، ومن أبى من ذلك ، فعلى قول رسولِ الله ﷺ إعلاما منه بأن الفائتة لا يُسقطها خروجُ الوقتِ ، وإنما تجبُ بالذكرِ أبداً ، وليست كالجمارِ والضحايا والأعمالِ التي تفوتُ بخروجِ وقتها فلا تُقضى . وأما ترتيبها وتقديمتها على صلاةِ الوقتِ فلا . وقد أوضحنا معنى هذا البابِ بآثارٍ عن علماءِ السلفِ في « التمهيد »^(١) . والحمدُ لله .

وأما حديثه في هذا البابِ أيضاً عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أنه قال : كنتُ أصلي وعبدُ الله بنُ عمرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إلى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فلما قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إليه مِنْ قِبَلِ شِقَى الْأَيْسَرِ ،

فقال عبدُ الله بنُ عمرَ : ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك ؟ قال : قلتُ : رأيتُكَ الاستدكار
فانصرفتُ إليك . قال عبدُ الله : فإنك قد أصبتَ ؛ إنَّ قائلًا يقولُ : انصرفِ عن
يمينك . فإذا كنتَ تصلِّي فانصرفِ حيثُ شئتَ ؛ إن شئتَ عن يمينك ، وإن
شئتَ عن يسارك^(١) .

هكذا هذا الحديثُ عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ
ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وتابعه طائفةٌ من رواةِ « الموطأ » . ورواه أبو مصعبٍ^(٢) وغيره
في « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، لم يذكرُوا يحيى بنَ
سعيدٍ .

وذكرَ أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة^(٣) ، قال : حدَّثنا يعلى^(٤) بنُ عبيدٍ ، عن يحيى بنِ
سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ . فذكرَ مثله
سواءً إلى آخره .

وفيه الاستنادُ إلى جدارِ القبلةِ في المسجدِ ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفعله من
يستقبلُ المصلِّي ، ولا ينبغي للمصلِّي أن يبتدئَ صلاته موجِّهاً بها غيره ، فهذا
مكروهٌ .

رَوَى سفيانُ ، عن سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٢) ، وعنده : « عن مالك ، عن يحيى بن سعيد » .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٥ / ١ .

(٤) في النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩ / ٣٢ .

رضي الله عنه أبصر رجلاً يصلّي وأخر مُستقبِلَه ، فضرِبهما جميعاً^(١) .

وأما انصرافُ المصلّي إذا سلّم عن يمينه أو يساره ، فإن السنة أن ينصرفَ كيف شاء .

روى شعبة ، عن سِماكِ بنِ حرب ، قال : سمعتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلُبٍ^(٢) يحدثُ عن أبيه ، أنه صلّى مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فرآه ينصرفُ عن شِقِّيه^(٣) .

ووكيع ، عن الأعمش ، عن عُمارة ، عن الأسود ، قال : قال عبدُ اللهِ : لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطانِ مِن نفسه جزءًا ؛ لا^(٤) يرى أن حقًا عليه ألا ينصرفَ إلا عن يمينه ، فإن أكثرَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرفُ عن شمالِه^(٥) .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا فضلُ في الانصرافِ مِنَ الصلاةِ على اليمين ، وأنه كالانصرافِ على الشمالِ سواءً . وكذلك روى عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه أنه قال : انصرفَ نحوَ حاجتِكَ ، إن شئتَ عن يمينِكَ ، وإن شئتَ عن شمالِكَ^(٦) . وقال أبو عبيدة بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لرجلٍ رآه قد انصرفَ عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) من طريق آخر عن عمر .

(٢) في ح ، م : « ذؤيب » .

(٣) تقدم في ٧٢٣/٥ .

(٤) في الأصل ، م : « ألا » .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩/٧٠٧) ، وابن خزيمة (١٧١٤) من طريق وكيع به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٦) ، وابن أبي شيبة ١/٣٠٥ .

٤١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِي : أَصَلَّى فِي عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّ
 فِي مُرَاجِ الْغَنَمِ .

الاستذكار

شماله : أصبَتْ السَّنَةُ^(١) .

وكان الحسنُ وطائفةٌ من أهلِ العلمِ يستحبُّونَ الانصرافَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
 الْيَمِينِ ؛ لِحَدِيثِ وَكَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ السَّدِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٢) .^(٣) لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ
 يَمِينِهِ^(٣) ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَانَ ﷺ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ؛ فِي
 طُهُورِهِ وَاتِّعَالِهِ^(٤) . فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انصرافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ
 كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَكْثَرُ مَا كَانَ
 يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ . فَلَمَّا خُصَّ فِي طُهُورِهِ وَاتِّعَالِهِ دَلٌّ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : أَصَلَّى فِي عَطَنِ

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٧٠٨) من طريق وكيع به .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٧١/٢ .

الإبل؟ فقال عبدُ الله: لا، ولكن صلِّ في مَرَاحِ الغنمِ^(١).

فهكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة. ورواه وكيعٌ، وعبدُ بنُ سليمانَ، عن هشامٍ، قال: حدَّثني رجلٌ من المهاجرين^(٢). وبعضهم يقول: عن هشامٍ، عن رجلٍ من المهاجرين. لا يذكرون فيه: عن أبيه. وزعم مسلمٌ أن مالكاً وهم فيه، وأن وكيعاً ومن تابعه أصابوا، وهذا عندي تظنُّنٌ^(٣) وتوهّم لا دليل عليه.

ومعلومٌ أن مالكاً أحفظُ ممن خالفه في ذلك وأعلمُ بهشامٍ، ولو صحَّ ما نقله غيرُ مالكٍ عن هشامٍ، ما كان عندي إلاّ وهماً من هشامٍ، والله أعلمُ. ومالكٌ في نقله حجةٌ. ومثل ذلك من الفرقِ بين الغنمِ والإبلِ لا يُدرِكُ بالرأي.

وقد روى هذا الحديثُ يونسُ بنُ بُكيرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو^(٤)، عن النبي ﷺ^(٥). ورواه عبدُ بنُ سليمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: حدَّثني رجلٌ سألَ عبدَ الله بنَ عمرو^(٤) عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ، قال: فيها، وقال: صلِّ في مَرَاحِ الغنمِ^(٦). والصوابُ في إسناده عن هشامٍ، والله أعلمُ، ما قاله مالكٌ عنه، وأما يونسُ بنُ بُكيرٍ فليس بالحافظِ.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/١ عن وكيع به.

(٣) في الأصل، ح: «تظن»، وفي م: «ظن». والمثبت موافق للسياق، وينظر اللسان، والتاج (ظ ن ن).

(٤) في الأصل، م: «عمر».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ عن عبدة به.

وقد رُوى هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة؛ من حديث أبي هريرة، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرّة، وعبد الله بن مُغفّل^(١)، وكلّها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مُغفّل، رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلاً.

وأما عَطْنُ الإبل؛ فهو موضع بروكها عند سَقْيِها؛ لأنها في سَقْيِها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين؛ فموضع بُرُوكها بين الشربتين هو عَطْنُها، لا موضع مَبَيْتِها، وموضع مَبَيْتِها هو مُرَاحُها، كما مُرَاحُ الغنم موضع مَقِيلِها وموضع مَبَيْتِها.

وفى هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مَخْرَجِ الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس؛ لأن مُرَاحَ الغنم لا تَسْلُمُ مِنْ بَعْرِها، وحكم الإبل حكمها. وقد تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عَطْنِ الإبل ومُرَاحِ الغنم؛ فقال منهم قائلون: كان هذا من أجل أنه كان يُسْتَتَرُ بها عند الخلاء، وهذا خوف النجاسة من غيرها لا منها. وقال آخرون: النهي عن ذلك من أجل أنها لا تَقْرُ في عَطْنِها، ولها إلى الماء نُزُوعٌ، فربما قطعت صلاة المصلّي، أو هجمت عليه فأذته^(٢). واعتلوا بقوله ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها جنّ خلقت من جنّ». وفى بعض الروايات فى حديث عبد الله بن مُغفّل: «فإنها خلقت من

(١) فى النسخ: «مغل». والمثبت مما تقدم ص ١٢٧. وتقدم هناك تخريج هذه الأحاديث.
(٢) بعده فى الأصل، م: «وقطعت صلاته».

الشياطين». ^(١) وفي بعضها: «فإنها خِلْقَةُ الشَّيْطَانِ» ^(١) أو: «مِنْ عَنَانٍ» ^(٢) الشياطين». وهذه ألفاظٌ موجودةٌ محفوظةٌ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَلٍ في كتابِ «عبدِ الرزاقِ»، و«أبي بكرٍ بنِ أبي شيبة» ^(٣).

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ^(٤) عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أَيْكْرَهُ ^(٥) أَنْ أَصَلَّى ^(٦) فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ؟ قال: نعم؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ الْبَارِكِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَطْنُهَا مِثْلَ مُرَاجِحِهَا. قلتُ: أَنْصَلِّي فِي مُرَاجِحِ الْغَنَمِ؟ قال: نعم. قلتُ: فَإِذَا لَمْ ^(٧) أَحْشَ فِي ^(٧) عَطْنِهَا إِذْنٌ؟ قال: فهو بمنزلةِ مُرَاجِحِهَا.

قال أبو عمر: لا أعلمُ في شيءٍ مِنَ الآثَارِ المرفوعةِ ^(٨) ولا عن السلفِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي مُرَاجِحِ الْغَنَمِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ مِثْلُهَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْوِمِهَا.

واختلف العلماءُ فِيمَنْ صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْمَوْضِعِ طَاهِرٌ سَالِمٌ مِنْ

(١ - ١) ليس في: الأصل، م. وينظر عبد الرزاق (١٦٠٢).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: أعنان. والأعنان: النواحي، كأنه قال: إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها. النهاية ٣/٣١٣. وينظر تأويل مختلف الحديث ص ١٣٢.

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٨٤.

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٤).

(٥) في الأصل، م: «أكره».

(٦) في ح، م: «تصلى».

(٧ - ٧) في ح، م: «أحش من»، وفي المصنف: «تحس ذلك».

(٨) في الأصل، م: «المعروفة».

النجاسة؛ فقال أهل الظاهر: صلاته فاسدة؛ لأنها طابقت النهي ففسدت؛ الاستدكار لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رذ»^(١). أي: مردود. وقال أكثر العلماء: بئس ما صنع إذا علم بالنهي، وصلاته ماضية إذا سلم مما يفسيدها؛ من نجاسة أو غيرها؛ لأن النهي عندهم معناه ما ذكرناه عنهم. واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت، ولا أعلم أحداً أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع، عن إسرائيل^(٢)، عن جابر، عن عامر^(٣)، عن جندب بن عامر السلمى، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم^(٤). وهذا لم يسمع بالنهي. والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أصلي في مزاج الشاء؟ قال: نعم. قلت: أو تكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها؟ قال: إن خشيت بول الكلب بين أظهرها فلا تصل فيها.

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أصلي في مزاج البقر^(٦)؟ قال: نعم. فقال له إنسان: إذا صليت في مزاج الغنم أو البقر أسجد على البعر أو أفحص^(٧)

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ.

(٢) في الأصل، م: «أبي بكر». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٣ - ٣) سقط من: ح، وفي الأصل، م: «عامر بن». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٦٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/١ عن وكيع به.

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٣).

(٦) في الأصل، م: «الغنم».

(٧) الفحص: البحث والكشف. النهاية ٣/٤١٥.

٤١٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلاة يُجلسُ في كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتكَ منها ركعةٌ، وكذلك سنةُ الصلاةِ كُلِّها.

الاستدكار لوجهي؟ قال: بل افحص لوجهك^(١).

وأما حديثُ مالك في هذا البابِ عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنه قال: ما صلاةٌ يُجلسُ في كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ: هي المغربُ إذا فاتتكَ منها ركعةٌ. قال: وكذلك سنةُ الصلاةِ كُلِّها^(٢).

في خبرِ سعيدٍ هذا طرحُ العالمِ على جلسائِهِ ومَن يتعلَّمُ منه ليعلمَ ما عندهم ويعلمَهُم، فيجيبُ عما وقَّفوا عنه من ذلك. وهذا بابٌ من أبوابِ أدبِ العالمِ والمتعلِّمِ، قد أوضَّحناه بالآثارِ في كتابِ «جامعِ بيانِ العلمِ وفضله»^(٣). وأما قولُ سعيدٍ: هي المغربُ إذا فاتتكَ منها ركعةٌ. فهو كما قال عندَ جماعةِ العلماءِ، لا أعلمُ فيه خلافاً، وكذلك سنةُ صلاةِ المغربِ أيضًا، إذا أدركتَ منها ركعةٌ هي جلوسٌ كُلِّها، كما إذا فاتتكَ منها ركعةٌ سواءً. إلا أنه قد جاء عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سفيانَ - وكانت له صحبةٌ - فيمَن أدركَ ركعةً من المغربِ قولٌ لم يُتَابَعِ عليه، إلا أنه قد جوَّز ابنُ مسعودٍ فعله، وإن كان الاختيارُ عنده^(٤) غيره.

(١) عبد الرزاق (١٦٠٥).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٤). وأخرجه المصنف في جامع بيان العلم وفضله (٧٦٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٤٧٩/١ - ٤٨٤.

(٤) في الأصل، م: «عند».

رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدُبًا اسْتَذَكَرَا
 أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ؛ فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ ، وَأَمَّا جُنْدُبٌ
 فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كَلَّا كَمَا مُحَسِّنٌ ، وَلَوْ كُنْتُ صَانِعًا لَصَنَعْتُ كَمَا
 صَنَعَ مَسْرُوقٌ^(١) .

قال أبو عمر : معلوم أن المصلّي إذا فاتته بعض الصلاة مع إمامه ، ثم خرج عن
 صلاة إمامه بسلام الإمام ، فإنه يصلّي لنفسه ، ولا خلاف أن من صلّى لنفسه
 يقعد في ثانيته ، ومن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وقام بعد سلامه فأتى
 بركعة ، فهي له ثانية ، ومن حق الثانية القعود فيها ، ثم إذا أتى الثالثة في
 المغرب جلس ؛ لأنها آخر صلاته ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار . وأما
 قول سعيد : وكذلك سنة الصلاة كلها . فإنما أراد سنة الصلاة كلها إذا
 فاتت المأموم منها ركعة أن يقعد إذا قضاها ؛ لأنها آخر صلاته . وكذلك
 لو أدرك منها ركعة قعد في الأولى من قضاها ؛ لأنها ثانية له . وقد
 يحتمل أن يكون أراد بقوله : وكذلك سنة الصلاة كلها . أي سنة صلاة
 المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها ، لمن فاتته منها ركعة أو أدرك
 منها ركعة . والله أعلم .

(١) أخرجه الطبراني (٩٣٧٢) من طريق حماد به .

جامع الصلاة

٤١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ،

مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ

التمهيد

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةً ، قَالَ فِيهِ مَالِكٌ : كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

القبس

(١) قال أبو عمر : « وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث . كذلك قال الزبير بن بكار وغيره ، وكان ثقة فاضلاً ناسكاً ، من العباد المنقطعين . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثني عياش بن المغيرة ، قال : كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة ، وقف على القبر ، فقال : ألا أراك ضيقاً ؟ ألا أراك مظلماً ؟ لأتأهين لك أهبتك . فأول شيء تراه عيناه ، يتقرب به إلى ربه ، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقمهم . قال : وحدثني محمد بن الضحاک الحزامي ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم ، وقال : اقسما في بيوتات الأنصار ، ولا تعطين بيتاً حارثياً منها درهما ، فإني سمعت الله يقول : إنهم قالوا : ﴿ إنا بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً ﴾ وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة . قال : وحدثني عمي مصعب بن عبد الله ، ومحمد بن الضحاک ، ومن شئت من أصحابنا ، أن رجلاً أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار ، فاستنفقها محمد بن المنكدر ، فقدم الرجل ، فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول : اللهم إنك تعلم أن فلاناً أودعني خمسمائة دينار ، واستنفقتها ، وقد قدم ، وليست عندي ؛ اللهم فاقضها عني ، ولا تفضحني . فسمع عامر دعاءه ، فانصرف إلى منزله ، فصر خمسمائة دينار ، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر - ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر - فانصرف محمد من صلاته ، فرأها بين يديه ، فأخذها ، وحمد الله ؛ قال عامر : فخشيت أن يفتن ، فذكرت له أني وضعتها ، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة . قال : وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامراً يصبح أقراناً يصعقون ، فقال له : إن بلغني بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضرباً . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس . وذكر العقيلي قال : أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي ، قال : حدثنا عمي ، قال : سمعت جدي محمد بن علي يقول : ما =

الموطأ

عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

التمهيد

أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(١).

القبس

حاملُ أُمّامة. وروى في «الصحيح»: كان يُصلي بالناس. وروى: كان يؤم الناس؛ خرج النبي ﷺ وأُمّامة على عُنُقِه، فأحرم وهي كذلك، فلما أراد أن يركع وضعها في

= رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير! قال: وكان أكثر كلامه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه. وقال مصعب، عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكننت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده - يرد السلام - وكان يرسلني إليه ربيعة. وروى محمد بن مسلمة، عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثا من الدهر؛ يومين وليلة. وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخى عمامته يسدلها من خلفه شبرا. وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين. وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة. قال الزبير: حدثني عمي مصعب، قال: سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن، وهو يوجد بنفسه - ومنزله قريب من المسجد - فقال: خذوا بيدي، فقيل له: أنت عليل، فقال: أسمع داعي الله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده، فدخل في صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة، ثم مات - رحمه الله. وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس، قال: لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه فضلا! قال: ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدي ينشده في المسجد، فأعطاه عن كل بيت دينارًا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح، فذكر أبواه أو أحدهما، أثاب من فعل ذلك وإذا لم يذكرهما لم يفعل. جمهرة نسب قريش ١/٢٢٠، وتهذيب الكمال ٥٧/١٤.

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٢٠٤، ٢٧٢ (٢٢٥٢٤، ٢٢٥٧٩)، والدارمي (١٤٠٠)، ومسلم (٤١/٥٤٣)، والنسائي (١٢٠٣) من طريق مالك به.

قال أبو عمر: رواه يحيى: ولأبي العاصي بن ربيعة. بهاء التائيث. وتابعه ابن وهب^(١)، والقعنبي^(٢)، وابن القاسم، والشافعي^(٣)، وابن بكير، والتنيسي^(٤)، ومطرف، وابن نافع، وقال معن، وأبو مصعب^(٥)، ومحمد ابن الحسن الشيباني^(٦)، وغيرهم: ولأبي العاصي بن الربيع. وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباها وأمها

الأرض، فلما قام أخذها فردّها إلى موضعها حتى أكمل صلاته.

واختلف الناس فيه؛ فقرأنا في «موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي» أنه قال: سألت مالكا عن هذا الحديث فقال: هو منسوخ. وقال غيره: إنما احتملها^(٧) لأنه لم يجذ لها كافلا في الوقت. وقيل: إنما احتملها^(٧) لأنها علقّت به، فلو تركها لأضر ذلك بها. والصحيح عندي من هذه الأقوال ما أشار إليه مالك من أنه متروك؛ لأنها إن علقّت به يمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه؛ لأن الصبي ضعيف عقله؛ إذ لا يثبت له إلا^(٨) ما يراه، وإذا غاب عنه سهاه، وإن احتاج الصبي إلى الضبط، فليدفع إلى غيره، ولو كانت أمها زينب مشتغلة بغيرها كان فارغا، فليس يثبت عند السير^(٩)، إلا أن الصلاة في صدر الإسلام كانت تحتل العمل والكلام، ثم نسخ الله تعالى ذلك، فلا يجوز فيها عمل ولا كلام إلا أن يعود إلى مصلحتها، على اختلاف بين العلماء، وقد تقدّم.

(١) أخرجه أبو عوانة (١٧٣٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٢١) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه مسلم (٤١/٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧) من طريق القعنبي به.

(٣) الشافعي ٨٩/١.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦) من طريق التنيسي به.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٦).

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٨).

(٨) سقط من: م.

(٩) السير: الاختبار. ينظر التاج (س ب ر).

وخبّرهما في كتاب « الصحاح »^(١) .

وأما معنى هذا الحديث ، فقد ذكر أشهب ، عن مالك ، أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة ، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة . وحسبك بتفسير مالك ، ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك أنني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه ، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما زوى عن مالك ، وإما أن يكون منسوخاً . وقد قال بعض أهل العلم : إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة ؛ من أجل هذا الحديث ، وإن كنت لا أحب لأحد فعله . وقد كان أحمد بن حنبل يجهز بعض هذا . ذكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : أياخذ الرجل ولده وهو يصلي ؟ قال : نعم . واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب .

قال أبو عمر : لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لأحد أن يقول : إنني لا أحب فعل مثل ذلك . وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا . وروى أشهب وابن نافع ، عن مالك ، أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته ؛ يحملها إذا قام ، ويضعها إذا سجد ، أذلك جائز للناس اليوم على حب الولد ، أو على حال الضرورة ؟ قال : ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك ، فأما أن يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده . فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة ، وحمله على حال الضرورة .

(١) الاستيعاب ٤ / ١٧٨٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

وقد أجمع العلماء أنَّ العملَ الخفيفَ في الصلاة لا يُفسدُها ؛ مثلَ حَكِّ المرءِ جسده حَكًّا خفيفًا ، وأخذِ البرُغوْثِ ، وطَرْدِهِ له عن نفسه ، والإشارة ، والالتفاتِ الخفيفِ ، والمشيِ الخفيفِ إلى الفُرجِ ، ودَفْعِ المارِّ بينَ يديه ، وقَتْلِ العَقْرَبِ ، وما يخافُ أذاهُ ، بالضَّرْبَةِ الواجِدَةِ ونحوها ممَّا يَخْفُ ، والتَّصْفِيْقِ للنِّسَاءِ ، ونحوِ هذا كلُّه ما لم يكنْ عَمَلًا مُتَّابِعًا ، وأَجْمَعُوا أنَّ العملَ الكثيرَ في الصلاة يُفسدُها ، وأنَّ قليلَ الأكلِ والشُّرْبِ والكلامِ عَمْدًا فيها لغيرِ صلاحِها يُفسدُها ، وهذه أصولُ هذا البابِ ، فاضْبُطْها ، وَرَدِّ فُرُوعِهَا ^(١) إليها تُصِبُ وَتَفْقَهُ إن شاء الله .

وأما حديثُ هذا البابِ فقد ذَكَرَ فيه محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّه كان في صلاةِ الفَرِيضَةِ ^(٢) ، فَمَنْ قَبِلَ زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا أصلًا في جوازِ العملِ في الصلاة ، ولعمري لقد عَوَّلَ عليه المصنِّفونَ للحديثِ في هذا البابِ ، إلا أنَّ الفُقهاءَ على ما وَصَفْتُ لك .

وروى ابنُ عيينةَ ، عن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ وابنِ عجلانَ ، سَمِعَا عامِرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عن عمرو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عن أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العاصِي - وهى بنتُ زينبِ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ - على عاتِقِهِ ، فإذا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أعادَهَا . ذَكَرَهُ مسلمٌ بنُ الحجاجِ ^(٣) ، عن ابنِ أبي عُمرَ العَدَنِيِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ .

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « فروعها » .

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة .

(٣) مسلم (٤٢/٥٤٣) .

وذكره أيضاً^(١) عن أبي الطاهر وهارون الأثلي، عن ابن وهب، عن مخزومة التمهيد
ابن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، قال: سمعت أبا قتادة
الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي للناس^(٢) وأمامه بنت أبي
العاصي على عنقه^(٣)، فإذا سجد وضعها.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبد الله بن محمد،
قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن
خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة صاحب رسول الله
ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعا بلال
إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامه بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه، فقام
رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي وضعها^(٤) فيه.
قال: فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يزكع، أخذها فوضعها، ثم
زكع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردّها في مكانها، فما زال
رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته^(٥).

(١) مسلم (٤٣/٥٤٣).

(٢) في الأصل، م: «بالناس».

(٣) في الأصل، م: «عاتقه».

(٤) سقط من: ص ١٧، وفي سنن أبي داود: «هي».

(٥) أبو داود (٩٢٠) - ومن طريقه البغوي (٧٤٣) - وأخرجه الطبراني ٤٤١/٢٢ (١٠٧٥) من

طريق يحيى بن خلف به.

قال أبو عمر: رَوَى هذا الحديث الليثُ بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ بإسناده ، ولم يقل: في الظُّهرِ ، ولا في العصرِ . ولا فيه ما يُدُلُّ على أنَّ ذلك كان في فريضة .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أذينة ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ . وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ - وقال أبو النَّضْرِ : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، ثم اتَّفقا - عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ ، أنَّه سَمِعَ أبا قَتَادَةَ يَقُولُ : بينا نحن في المسجدِ جُلُوسٌ خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَّةَ بنتِ أبي العاصي ، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهي صبيَّةٌ ، يَحْمِلُها على عاتِقِهِ ، فَصَلَّى وهي على عاتِقِهِ ، يَضَعُها إذا رَكَعَ ، وَيُعِيدُها إذا قامَ ، حتى قَضَى صَلَاتَهُ يفعلُ ذلكَ بها^(١) .

ورواه بُكَيْرُ بنُ الأشَّجِّ ، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ ، عن أبي قَتَادَةَ مثله^(٢) .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن عُثْمَانَ بنِ أبي سليمانَ ومحمدِ بنِ عجلانَ ، جميعًا عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرو بنِ سليمٍ ، عن أبي قَتَادَةَ مثلاً

(١) أبو داود (٩١٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٧٣٩) - وأخرجه مسلم (٥٤٣) ، والنسائي (٧١٠) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣٧ (٢٢٥٨٤) ، والبخاري (٥٩٩٦) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكر به .

وفى حديث محمد بن إسحاق : وقد دعا بلالٌ إلى الصلاة . وهذا الدعاء
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانَ الْمَعْرُوفَ الْيَوْمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
قَبْلَ أَنْ يُسَنَّ^(١) الْأَذَانَ ، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ »^(٢) .
وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ

(١) فى الأصل : م : « بين » .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٧٤٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٢١) . وأخرجه ابن حبان (٢٣٥٢) ، والذى فى تهذيب الكمال ٣٢٥/١٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسى (٢٦٦٢) ، وأحمد ١١٧/١٦ ، ١٣٧ (١٠١١٦) ، (١٠١٥٤) ، والترمذى (٣٩٠) من طريق على بن المبارك به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/١٢ ، ٣٣٤ ، ٢٢١/١٣ ، ٢٣٥/١٦ ، (٧١٧٨) ، (٧٣٧٩) ، (٧٨١٧) ، (١٠٣٥٧) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، والنسائى (١٢٠١) من طريق معمر به .

عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي والباب عليه مُعَلَّقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَّحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. قال أحمد بن حنبل: وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقَبِيلَةِ^(١).

قال أبو عمر: هذا كان منه في النَّافِلَةِ ﷺ، لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَمَحْمَلُ هَذَا عِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الْخَفِيفِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ أَصُولُ هَذَا الْبَابِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٤٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٩٢٢)، وأحمد ٢٨/٤٠ (٢٤٠٢٧). وأخرجه الدارقطني ٨٠/٢ من طريق مسدد به، وأخرجه الترمذي (٦٠١)، والبيهقي ٢/٢٦٥، ٢٦٦، والبقوي (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل به .
 (٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٩، وأبو داود (٦٦٠)، وأحمد ٣٢/١٩ (١١٩٧٠). وأخرجه الدارمي (١٣٧٦)، والبخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، من طريق بشر به، وأخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٥)، من طريق غالب القطان به .

فهذا كله وما كان مثله^(١) من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد التمهيد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله^(٢) أمانة في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير^(٣) منها ما يحدث من الصبيان من البول؛ وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رءوفاً رحيمًا بالأطفال وغيرهم، وكان رُبما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثورال البغدادي، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالشورة القصيرة. أو قال: الخفيفة^(٤).

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرَم وأمامه شترَةٌ، فسقطت، فأخذها فأزكزها، فقال: أزجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أمأ أنا فلا أمره أن يعيد التكبير، وأزجو ألا يكون به بأس.

(١) في م: «قبله».

(٢) في ص ١٦، ص ١٧: «محمل».

(٣ - ٣) في ص ١٦: «أمن».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/٢١، ٤٣ (١٢٥٤٧، ١٢٥٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٦٩ - منتخب)، ومسلم (١٩١/٤٧٠) من طريق جعفر به.

٤١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالْمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : [٦٢ ظ] تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

قال أبو عمر: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثاً ولعباً وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة - ليس عن العلماء فيه حدٌ محدودٌ، ولا فيه سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد، والاختياط في الصلاة أولى بأولى^(١) النهى. وبالله العزيمة والهدى.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتكم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون^(٢) » .

حديث: « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » إلى آخره.

الله تعالى محيط بالكل، عالم بالجميع، له الحجة البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال، ولا يتوجه عليها سؤال، فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الأعمال،

(١) في ص ١٧: « بذوى »، وفي م: « فأولى ».

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٧). وأخرجه أحمد ٢٠٩/١٦ (١٠٣٠٩)، والبخارى (٥٥٥)،

٧٤٢٩، ٧٤٨٦، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٤) من طريق مالك به.

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد يحتمل الجماعات وغيرها، ومعنى «يتعاقبون»: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة^(١). وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو بين رجلين؛ مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يُعَقَّبُ البُعُوث. أى: يرسل هؤلاء نذبا^(٢) شهرا أو شهرا، وهؤلاء شهرا أو شهرا، ثم يرُدُّهم ويُعَقِّبُهُم بآخرين، فهذا هو التعاقب. ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحضون على بنى آدم، ويعرِّج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت، أى: يصعدون. وكلُّ من صعد في شيء فقد عرج؛ ولذلك قيل للدَّرَج: المعارج. فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل^(٣) فأحصوا على بنى آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدا. والله أعلم^(٤).

ولكنه كما جاء في الحديث، أنه قال تعالى: «عبادى، إنما هى أعمالكم أحصيها عليكم، فيوقف^(٥) كلُّ أحد على عمله». فإن أقرُّ أخذ به، وإن أنكر شهدت كلُّ جارحة على نفسها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية إلى آخرها [فصلت: ٢٢].

وخلق البارئ سبحانه الأزمنة كما قدَّمنا سواء، وفضل بعضها على بعض بما شاء، حسب ما تقدَّم بيانه، فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة، ومن فضائل الليل نزول الربِّ تعالى إلى سماء الدنيا.

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٧.

(٢) فى م: «كذا». والثدب: أن يندب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة. التاج (ن د ب).

(٣) بعده فى ص ١٦: «معقبة».

(٤) فى م: «فرفى».

(٥) مسلم (٢٥٧٧).

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، وهو أكمل معنى من الحديث الذي روى أنهم يجتمعون في ^(١) صلاة الفجر خاصة، وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. ومعنى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. القراءة في صلاة الفجر؛ لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من الأصول قد بيناه في غير هذا الموضع.

ذكر بقى بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار ^(٢).

وأما سؤاله تعالى: «كيف تركتم عبادي؟». فليس بسؤال استخبار ^(٣)؛ لأنه أعلم بهم، وإنما هو سؤال تشریف يُشرفهم بذكره، قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك». فقال: أودكرت هناك؟ وذرفت عيناه ^(٤). فتقول الملائكة: «تركناهم وهم يصلون». فيحب الباري تعالى أن يسمع ذكرهم بالطاعة. قال أهل الإشارة: ذلك لتقوم الحجة على الملائكة حين قالوا: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(١) بعده في ص ١٦: «صلاة العصر و».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٧/١٥ من طريق جرير به.

(٣) في د: «اختبار».

(٤) البخاري (٤٩٥٩ - ٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩).

وذكر ابن أبي شيبَةَ ، عن أبي أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن مسروقٍ مثله .

وذكر ابن أبي شيبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عن ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيلِ ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، في قوله : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ . قال : يشهدهُ حرسُ الليلِ وحرسُ النهارِ مِنَ الملائكةِ في صلاةِ الفجرِ ^(١) .

وذكر بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ . قال : تَدَارَكَ الحِرْسَانُ ، أفرءوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ . قال : تنزلُ ملائكةُ النهارِ ، وتصعدُ ملائكةُ الليلِ ^(٢) .

قال أبو عمر : قد يحتملُ أن يكونَ ذِكْرُ قرآنِ الفجرِ من أجلِ الجهرِ ؛ لأنَّ العصرَ لا قراءةَ فيها تظهَرُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد قال ﷺ : « ويجمعون في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ » . وهذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وهو أولى من آراءِ الرجالِ ، وألزمٌ في الحجَّةِ لمن قال به . واللهُ المستعانُ .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥/١٥ من طريق ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥/١٥ عن محمد بن المثني به .

٤١٥ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن النبي ﷺ قال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . فقالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ ، فمُرْ عَمْرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . قالت عائشة : فقلتُ لحفصة : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ ، فمُرْ عَمْرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . ففعلت حفصة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنكن لأنتنَّ صواحِبُ يوسفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . فقالت حفصة لعائشة : ما كنتُ لأصيبَ منك خيراً .

التمهيد

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . فقالت عائشة : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ ، فمُرْ عَمْرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . قالت عائشة : فقلتُ لحفصة : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمعِ

القبس

حديثٌ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » إلى آخره .
قالت عائشة لحفصة : إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيِّفٌ ^(١) ، فمُرْ عَمْرَ . فزوى أن عمرُ صلَّى ، فأفاق النبي ﷺ من غمِّه فسمع صوتَ عمرَ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقيل له : عمرُ يُصلِّي بالناسِ . فقال : « يأتي الله ذلك والمسلمون - ثلاثاً - مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فأعادوا عليه فأعادَ عليهم إلى أن قال : « إنكُنَّ

(١) الأسيِّف : سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق . النهاية ٤٨/١ .

الناس من البكاء، فمُرَّ عمرٌ فليُصَلِّ للناسِ . ففعلتُ حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكُنَّ لأنثُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مَرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ للناسِ » . فقالت حفصةُ لعائشةُ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً^(١) .

فى هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ أن القومَ إذا اجتمعوا للصلاةِ فأحَقُّهم وأولاهم

لأنثُنَّ صواحبُ يوسفَ » . ففیه ثلاثُ فوائدُ :

الفائدةُ الأولى : تَعْيِيرُ الجَنسِ كُلِّهٖ بما يَفْعَلُهُ بعضُهُ ، إذ عاد^(٢) ذلك إلى حماية الدين ، ولم يكنْ بِمُتَعَلِّقاتِ الدنيا . **الثانيةُ :** الإشارةُ إلى نُقْصانِ عقليهن الذى جُبلنَ عليه فى أصلِ الفطرةِ . **الثالثةُ :** وهى أعظمُها ، أن معناه : أنا أدعوكم إلى الحقِّ ، وأنثُنَّ تُرَدُّنَ أن تَصْرِفُننِي إلى الباطلِ ، كما فعلتِ امرأةُ العزيزِ مع يوسفَ ، فإنه كان يدعُوها إلى العِصْمَةِ ، وهى تدعوه إلى المعصيةِ ، وهذه شهادةٌ منه ﷺ بالتَّبَرُّثِ لِيوسفَ عليه السلامُ . وقد مَهَّدنا ذلك فى موضِعِهِ ، وهذا كقولِهِ ﷺ : « اللهمَّ أعِنِّي عليهم بسبعِ كسبِيعِ يوسفَ »^(٣) . معناه : أعِنِّي عليهم بجوعِ يُظْهِرُنِي عليهم ، وَيُبَيِّنُ^(٤) صِدْقِي عندهم ، كما كان جوعُ أهلِ^(٥) مصرَ سببًا لتَّبَرُّثِهِ يوسفَ عليه السلامُ ، وظُهُورِ نبوتِهِ . وقد قيل : إنَّ الصلاةَ التى جَرى فيها هذا كانت صلاةَ العشاءِ الآخرةِ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٨) . وأخرجه ابن سعد ٣/١٧٩ ، ١٨٠ ، والبخارى (٦٧٩) ، ٧١٦ ، ٧٣٠٣ ، والترمذى (٣٦٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢٥٢) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « أعاد » .

(٣) البخارى (١٠٠٧) ، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٤) فى د : « يميز » .

(٥) ليس فى : د .

بالإمامة فيها أفقهُهم ؛ لأن أبا بكرٍ قَدَّمه رسولُ الله ﷺ للصلاةِ بجماعةٍ أصحابه ، ومعلومٌ أنهم كان فيهم من هو أقرأُ منه ولا سيِّما أُبيُّ بنِ كعبٍ . وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها السلفُ ؛ فقال مالكٌ : يُؤمُّ القومُ أعلَمُهم إذا كانت حاله حسنةً ، وللشُّرِّ حقٌّ . قيل له : فأكثرهم قرآناً ؟ قال : لا ، قد يقرأُ من لا يكونُ فيه خيرٌ . وقال الثوريُّ : يؤمُّهم أقرؤهم ، فإن كانوا سواءً فأعلَمُهم بالسنةِ ، فإن استَووا فأسنُّهم . وقال الأوزاعيُّ : يؤمُّهم أفقهُهم في دينِ الله . وقال أبو حنيفةٌ : يؤمُّهم أقرؤهم لكتابِ الله وأعلَمُهم للسنةِ ، فإن استَووا في القراءةِ والعلمِ بالسنةِ فأكبرهم سنناً ، فإن استَووا في القراءةِ والفقهِ والسُننِ فأورعُهم . وقال محمدُ بنُ الحسنِ وغيره : إنما قيل في الحديثِ : « أقرؤهم » . لأنهم أسلموا رجالاً ففقهوا فيما علموا من الكتابِ والسنةِ ، وأما اليومُ فيتعلَّمون القرآنَ وهم صبيانٌ لا فقهَ لهم . وقال الليثُ : يؤمُّهم أفضلهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنُّهم إذا استَووا . وقال الشافعيُّ : يؤمُّهم أقرؤهم وأفقهُهم ، فإن لم يجتمع ذلك قُدِّمَ أفقهُهم إذا كان يقرأُ ما يكتفي به في صلاته ، وإن قُدِّمَ أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاةِ فحسُنٌ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رجُلان أحدهما أفضلُ من صاحبه ، والآخِرُ أقرأُ منه ؟ فقال : حديثُ أبي مسعودٍ : « يؤمُّ القومُ أقرؤهم »^(١) . قال : ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفةَ كان مع خيارِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ؛ منهم عمرُ ، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الأسدِ ، فكان يؤمُّهم ؛ لأنه جمعَ القرآنَ .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢٨ (١٧٠٦٣) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢ - ٥٨٤) .

وحديث عمرو بن سلمة؛ أمهم^(١) للقرآن^(٢). فقلتُ له: حديثُ النبي ﷺ: التمهيد
«مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ». أليس هو خلافُ حديثِ أبي مسعودٍ عن النبي ﷺ:
«يُؤمُّ القومَ أقرؤهم»؟ فقال: إنما قوله لأبي بكرٍ يُصلِّي بالناسِ إنما أراد
الخلافةَ، وكان لأبي بكرٍ فضلٌ بينَ عليٍّ وغيره، وإنما الأمرُ في الإمامةِ إلى القراءةِ،
وأما قصةُ أبي بكرٍ فإنما أراد به الخلافةَ.

قال أبو عمر: لما قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ». في
مرضِهِ الذي تُوفِّي فيه، واستخلفه على الصلاةِ وهي عِظْمُ الدينِ، وكانت إليه لا
يجوزُ أن يتقدَّمَ إليها أحدٌ بحضرتهِ ﷺ، فلما مرضَ استخلفَ عليها أبا بكرٍ،
والصحابةُ متوافرون؛ منهم عليٌّ، وعمرٌ، وعثمانُ رضي اللهُ عنهم استدلاً
المسلمونَ بذلك^(٣) وبغيره^(٣) على فضلِ أبي بكرٍ، وعلى أنه أحقُّ بالخلافةِ بعده،
وعلموا ذلك، فارتضوا لذيهاهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسولُ الله
ﷺ لأصلِ دينهم؛ وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنعُ رسولُ الله ﷺ
من أن يُصرِّحَ بخلافةِ أبي بكرٍ بعده، والله أعلم، إلا أنه كان لا ينطقُ في دينِ الله
بهواه، ولا ينطقُ إلا بما يُوحى إليه فيه؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. ولم يكن يُوحى إليه في الخلافةِ
شيءٌ، وكان لا يتقدَّمُ بينَ يدي ربه في شيءٍ، وكان يُحبُّ أن يكونَ أبو بكرٍ

(١) في م: «أفهم».

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٧/٣٤، ٢٨٨ (٢٠٦٨٥ - ٢٠٦٨٧)، وأبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)،

والنسائي (٧٦٦، ٧٨٨).

(٣ - ٣) سقط من: م.

الخليفة بعده ، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحى^(١) ونص لم يأمر^(٢) بذلك ، ولكنه أراهم موضع الاختيار ، وموضع إرادته ، فعرف المسلمون ذلك منه ، فبايعوا أبا بكر بعده ، فخير لهم في ذلك ، ونفعهم الله به ، وبارك لهم فيه ، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان ، وعدل في الرعية ، وقسم بالسوية ، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميداً ، رضي الله عنه .

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمعنى حديث مالك^(٣) ، قال حماد : وأخبرنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، بمثله . قال ابن أبي مليكة : وأى خلافة أيتن من هذا؟^(٤)

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر ، والله أعلم ؛ منها قوله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر » .

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي ، قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى الربيعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر »^(٤) .

(١ - ١) في م : « ونعني لم يؤمر » .

(٢) أخرجه أحمد ١٩١/٤١ (٢٤٦٤٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١١٦٧) ، وأبو يعلى (٤٤٧٨) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٤٧٩) من طريق حماد به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٣٤/٢ ، والفسوي في المعرفة ٤٨٠/١ عن قبيصة بن عقبة به ، وليس عند ابن سعد ذكر ربعي . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣٨ ، ٤١٨ (٢٣٢٧٦ ، ٢٣٤١٩) ، والترمذي عقب الحديث (٣٧٩٩) ، وابن ماجه (٩٧) من طريق سفيان الثوري به .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة ، قال : حدَّثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثني المُرزئيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ جبيرةِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتت رسولَ اللهِ ﷺ فسألته عن شيءٍ ، فأمرها أن ترجعَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجعتُ فلم أجِدْكَ ؟ قال : كأنها تعنى الموتَ . قال : « فأتى أبا بكرٍ »^(١) . قال الشافعيُّ : وفي هذا دليلٌ على خِلافةِ أبي بكرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن محمدِ بنِ جبيرةِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فسألته عن شيءٍ ، فقال لها : « ارجعي » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجعتُ فلم أجِدْكَ ؟ تعنى الموتَ ، قال : « فأتى أبا بكرٍ »^(٢) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ سلَمَةَ الخُزاعيُّ أبو سلَمَةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ جبيرةٍ ، عن أبيه ، قال : أتت النبيَّ عليه السلامُ امرأةٌ تُكلِّمُه في شيءٍ ، فأمرها أن ترجعَ إليه ، فقالت : إن جئتُ ولم أجِدْكَ ؟ قال : « فأتى أبا بكرٍ » .

(١) السنن المأثورة (٤٨٣) . وأخرجه البيهقي ١٥٣/٨ من طريق الشافعي به .
 (٢) الطيالسي (٩٨٦) . وأخرجه أحمد ٣١٩/٢٧ ، ٣٢٩ ، (١٦٧٥٥ ، ١٦٧٦٧) ، والبخاري (٣٦٥٩ ، ٧٢٢٠ ، ٧٣٦٠) ، ومسلم (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاءً في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الزياحي سنة ست وسبعين ومائتين ، قال : أخبرني أبي : قال : حدثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زرّ ، عن عبد الله ، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصلّي بالناس ؟ قالوا : نعم . قال : فأبكم تطيب نفسه أن يُزيّله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ قالوا : كلنا لا تطيب أنفسنا أن يُزيّله ^(١) عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ ^(٢) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام ، قال : حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام ، قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن زرّ ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب : نشدكم الله ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصلّي بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم . قال فأبكم تطيب نفسه أن يُزيّله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : كلنا لا تطيب نفسه ، نستغفر الله ^(٣) .

(١) في م : « نزيهه » .

(٢) أخرجه ابن الأعرابي (٢٣٧٠) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٧٢/٣٠ - من طريق محمد بن يزيد به . وسقط من إسناد ابن عساكر ذكر محمد بن يزيد .

(٣) أخرجه المصنف في الاستيعاب ٩٧٠/٣ ، ٩٧١ .

وأجمعوا أن أبا بكرٍ كان يكتُبُ : من خليفة رسولِ اللهِ ﷺ . في كتبه كلها ، وذكر نافعُ بنُ عمرَ الجُمحِيِّ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، أن رجلاً قال لأبي بكرٍ : يا خليفةَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : أنا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنا راضٍ بذلك ^(١) . وبعثَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ محمدَ بنَ الزبيرِ إلى الحسنِ يسألهُ : هل استخلفَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ؟ فقال : نعم .

قال أبو عمرَ : إنما قال هذا استدلالاً بنحو ما ذكرنا من الحديث ، والله أعلم ، ولم يُختلفَ عن عمرَ أنه لما حضرته الوفاةُ قال : إن أستخلفَ فقد استخلفَ أبو بكرٍ ، وإن لم أستخلفَ فلم يستخلفَ رسولُ اللهِ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : فلما ذكر رسولُ اللهِ ﷺ علمتُ أنه لا يستخلفُ . وهذا معناه أنه لم يستخلفَ نصّاً ولا تصريحاً . والله أعلم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ^(٢) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرِيِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ بنِ الأسودِ ، قال : قلتُ لعمرَ : صلِّ بالناسِ - وأبو بكرٍ غائبٌ في مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ - فلما كَبُرَ سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَه ، فقال : « وأين أبو بكرٍ ؟ يأتي اللهُ ذلكَ والمسلمونَ ، يأتي اللهُ ذلكَ

(١) أخرجه ابن سعد ٣/١٨٣ ، وابن أبي شيبة ١٤/٥٦٨ ، وأحمد ١/٢٢٥ ، ٢٢٧ (٥٩ ، ٦٤) ، والحلال في السنة (٣٣٤) ، والمصنف في الاستيعاب ٣/٩٧٢ من طريق نافع بن عمر به .
(٢) في م : « زبير » .

والمسلمون» . مرّتين ، فبعث إلى أبي بكرٍ ، فجاء بعد أن صلى عمرُ تلك الصلاة ، فصلّى بالناس^(١) .

حدّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدّثنا ابنُ المفسّرِ ، حدّثنا أحمدُ بنُ عليّ القاضى ، قال : حدّثنا عبيدُ الله بنُ عمرِ القواريرى ، حدّثنا عبدُ الله بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لما طعن عمرُ رحمه الله قالوا له : ألا تستخلفُ ؟ قال : أحتملكم حيّاً وميتاً ؟ ليت^(٢) حظى منكم الكفافُ ؛ لا على ولا لى ، إن أترّككم فقد ترّككم من هو خيرٌ منى ومنكم ؛ رسولُ الله ﷺ ، وإن استخلفُ فقد استخلفُ من هو خيرٌ منى ؛ أبو بكرٍ^(٣) . قال : وحدّثنا أحمدُ ابنُ عليّ ، قال : حدّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدّثنا حسينُ بنُ عليّ ، عن زائدةِ بنِ قدامةَ ، عن عاصمِ ، عن زرّ ، عن عبدِ الله ، قال : لما قبض رسولُ الله ﷺ قالت الأنصارُ : متنا أميرٌ ومنكم أميرٌ . قال : فاتاهم عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ، أستم تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال : «مُرُوا أبا بكرٍ يؤمُّ الناسَ» ؟ فأبكم تطيبُ نفسه أن^(٤) يتقدّمَ أبا بكرٍ ؟ قال : فقالت

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣١ (١٨٩٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٦٠) ، والفسوى فى المعرفة ٢٤٣/١ ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٦١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٥٣) ، من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣/١ (٢٩٩) ، وعبد بن حميد (٣٢ - منتخب) ، والبخارى (٧٢١٨) ، ومسلم (١١/١٨٢٣) من طريق هشام به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

الأنصار: نعوذُ بالله أن نتقدّمَ أبا بكرٍ^(١).

قال أحمدُ بنُ عليٍّ: وحدثنا أبو خيثمة زهيرُ بنُ حربٍ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، عن زائدة، عن عاصمٍ، عن زرِّ، عن عبدِ اللهِ، مثله^(٢).

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ بنِ داسة، حدثنا حسانُ ابنُ الحسنِ^(٣) الإمام، حدثنا حججاجُ بنُ منهالٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حميدٍ وثابتٍ، عن الحسنِ، عن قيسِ بنِ عُبادٍ، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ: إن نبيكم ﷺ الرحمة لم يُقتلَ قتلاً، ولم يمُتْ فجأةً؛ مرضَ لياليَ وأياماً يأتيه بلالٌ فيؤذنه بالصلاة وهو يري مكانى، فيقول: «أنتَ أبا بكرٍ فليصلُ بالناسِ». فلما قبضَ رسولُ اللهِ ﷺ نظرتُ في أمرى، فإذا الصلاةُ عظيمُ الإسلامِ وقوامُ الدينِ، فرضينا لدنيانا من رضيه رسولُ اللهِ ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكرٍ^(٤).

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدثنا

(١) ابن أبي شيبة ٥٦٧/١٤ - ومن طريقه الفسوى في المعرفة ٤٥٤/١، وابن أبي عاصم في السنة (١١٥٩)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠ - وأخرجه ابن سعد ١٧٨/٣، ١٧٩، وأحمد ٣٠٩/٦ (٣٧٦٥)، والنسائي (٧٧٦) من طريق حسين بن علي به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٧٠/٣٠، ٢٧١، والضياء في المختارة (٢٢٩) من طريق أحمد بن علي به. وأخرجه أحمد ٣٩٣/٦ (٣٨٤٢)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠ من طريق معاوية بن عمرو به.

(٣) في م: «الحسين».

(٤) أخرجه الأجرى في الشريعة (١١٩٤)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الأربعة (١٨٨) من طريق الحسن به.

الحسن^(١) بن علي الأشناني ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُتَمَنِّ وَقَائِلٍ : أَنَا أَنَا . وَسَيَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ »^(٢) .

قد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكرٍ بقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ آوَلَىٰ بِأَسْ سَدِيدٍ يُقْتَلُونَ أَوْ يُسْلَمُونَ ﴾ الآية [الفتح : ١٦] .

ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ ؛ لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ الآية [التوبة : ٨٣] . وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة ، فأنزل الله : ﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﷻ [الفتح : ١٥] . يعني قوله : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ . ولا تبديل لكلمات الله . وفي قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ١٦] . أوضح الدلائل

(١) في النسخ : « الحسين » . والمثبت من تاريخ بغداد ٣٦٧/٧ ، وميزان الاعتدال ٥٠٩/١ .

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته ؛ إذ^(١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُخَلَّفِينَ عَنْ رَسُولِهِ إِذَا أَطَاعُوا
الذى يدعوهم بعده بالأجر الحسن ، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه .
وللعلماء في قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ
أُولَىٰ بِأَبِي سَدِيدٍ نُّقِنَلُونَهُمْ ﴾ . قولان لا ثالث لهما ؛ أحدهما ، أنهم قالوا : أراد
بقوله : ﴿ إِلَيَّ قَوْمِ أُولَىٰ بِأَبِي سَدِيدٍ ﴾ . ^(٢) « بنى حنيفة » أهل اليمامة مع مسيلمة .
وقال آخرون : أراد فارس . فإن كان كما قالوا : أهل اليمامة . فأبو بكر هو
الذى دعا إلى قتالهم ، وإن كانوا فارس فعمر دعا إلى قتالهم ، وعمر إنما
استخلفه أبو بكر ، فعلى أى الوجهين كان فالقرآن يقتضى لما وصفنا إمامة أبي
بكر وخلافته ، وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته . وقد قال
من لا علم له بتأويل القرآن : إنهم هوازن وحنين . وهذا ليس بشيء ؛ لقول
الله : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ ، وقوله : ﴿ ذَرُونَا
نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ
قَبْلُ ﴾ الآية . ومعلوم أن من وصى رسول الله ﷺ وصحبه أخيراً لا يلحق
فى الفضل بمن وصىه ونصره وصحبه أوّلاً ؛ قال الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي
مَنْكُم مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ
بَعْدِ وَقَتْلُوا ﴾ [الحديد : ١٠] . وكان أبو بكر أول الناس عزّر رسول الله ﷺ
ونصره وآمن به وصدّقه وصبر على الأذى فيه ، فاستحقّ بذلك الفضل العظيم ؛

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه ، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه ،
فلفضله ذلك استحق الإمامة ، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه
السبيل . والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها ، وإنما ذكرنا استحقاقه
للخلافه بدليل الكتاب والسنة .

وروى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن
ابن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : اجعلوا إمامكم خيراكم ، فإن رسول الله
ﷺ جعل إمامنا خيرا بعده ^(١) .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :
حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، رأيت كأن
ميزانا ذلي من السماء ، فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ، ثم وزن فيه
أبو بكر وعمر ، فرجح أبو بكر بعمر ^(٢) ، ثم رُفِع الميزان . فقال رسول الله ﷺ :
« نبوة وخلافة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء » ^(٣) . وأما قول رسول الله ﷺ

(١) ذكره المصنف في الاستيعاب ٣/٩٧١ .

(٢) بعده في مصادر التخرين : « ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥) - ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد ص ٥١٢ - من طريق موسى بن
إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٩٤ (٢٠٤٤٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١١٣٥) ، والبخاري

(٣٦٥٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٨) من طريق حماد بن سلمة به .

لعلِّي : « أنت مئى بمنزلة هارون من موسى »^(١) . واحتجاج أهل الزَّيغِ به على أنه أراد بذلك استخلافه ، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي رحمه الله بجواب على وجهين محتملين^(٢) ؛ أحدهما ، أن هارون كان خليفة موسى في حياته ، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته ، وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته على حسب ما كان هارون خليفة موسى في حياته - جاز أن يتأخر بعد موته زماناً ، ويكون غيره مقدماً عليه ، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبت لهارون ، لأنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليهما السلام . والوجه الآخر ، أن هذا الكلام إنما خرج من النبي ﷺ في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة ؛ لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلاً استحق الإمامة ؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان ، واستخلف موسى بعده يوشع بن نون ، فهارون إنما كان خليفة موسى في حياته ، وقد علم أن علياً لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته ، ولم يكن هارون خليفة موسى بعد موته ، فيكون ذلك دليلاً على أن علياً خليفة رسول الله ﷺ بعد موته .

قال أبو عمر : كان هذا القول من النبي ﷺ لعلِّي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازياً غزوة تبوك ، وهذا استخلاف منه في حياته ، وقد شرَّكه

(١) أخرجه البخارى (٣٧٠٦ ، ٤٤١٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٢) فى م : « مجملين » .

فى مثل هذا الاستخلافِ غيره ممن لا يدعى له أحدٌ خلافةً؛ جماعةٌ قد ذكرهم أهلُ السُّنَنِ، وقد ذكرناهم فى كتابِ الصحابةِ، وليس فى استخلافِهِ حينَ قال له ذلك القولُ دليلٌ على أنه خليفةٌ بعدَ موتهِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتُ مَوْلَاهُ»^(١) . فمحمَلٌ للتأويلِ؛ لأنَّ المولىَ يحتملُ وجوهاً فى اللغةِ، أصحُّها أنه الوليُّ والناصرُ، وليس فى شىءٍ منها ما يدلُّ على أنه استخلفه بعده، ولا يُنكرُ فضلَ عليٍّ مؤمناً، ولا يجهلُ سابقتهِ وموضعه من رسولِ اللهِ ﷺ ومن دينِ اللهِ عالمٌ، وقد ثبت عنه رضَى اللهُ عنه أنه فضَّلَ أبا بكرٍ على نفسه، من طريقي صحاحٍ، وقال: خيرُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمرُ^(٢) . وحسبُك بهذا منه رضَى اللهُ عنه .

وأما قولُ عائشةَ: إن أبا بكرٍ إذا قام مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فمُرَّ عمرٌ فأبصرَ للناسِ . فإنما كرهتَ فيما زعموا أن يتشاءمَ الناسُ بأبيها فيقولوا: إنه لم يُرِ إماماً إلا فى حينِ مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ وحينِ موتهِ . فقالت ما قالت، فأنكرَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ عليها وعلى حفصةَ، وقال: «إنكُنَّ صواحبُ يوسفَ» . يريدُ: إنكُنَّ فتنةٌ قد فتنتَنَّ يوسفَ وغيره، وصددْتُهُ عن الحقِّ قديماً . يريدُ النساءَ ويعيبنَ بذلك، كلاماً خرجَ على غضبٍ لاعتراضهنَّ له، وهُنَّ أمهاتُ المؤمنين

(١) أخرجه أحمد ٤٣٠/٣٠ (١٨٤٧٩)، وابن ماجه (١١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٤٧٣) من حديث البراء بن عازب .
 (٢) أخرجه أحمد ٢٠١/٢، ٢٢٤ (٨٣٥، ٨٧٩، ٨٨٠)، والبخارى (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩) .

وخيرُ نساءِ العالمين ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُن . وكذلك قولُ حفصةَ لعائشةَ : ما كنتُ لأصيبَ منك خيراً . خَرَجَ على جِهَةِ الغَضَبِ عليها ؛ لأنها عَرَضَتْهَا لما كَرِهَهُ رسولُ اللهِ ﷺ منها مِنَ القَوْلِ ، فَلَقِيَتْ مِنَ رسولِ اللهِ ﷺ ما لا يَسُرُّهَا مِنَ إنكارِهِ عليها وانتهازِها ، فَرَجَعَتْ تلوُمُ عائِشَةَ ، إذْ كانت سببَ ذلك ، وهذا كُلُّهُ موجودٌ في طباعِ بنى آدمَ ، وإذا كان ذلك في أولئك فغيرُهُم أحرى بأن يُسامَحَ في ذلك وشِبهِهِ . وباللِهِ التوفيقُ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بَنِي القاسِمِ وسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، قالَا : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا العباسُ بْنُ مُحَمَّدِ البَصْرِيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا نُحْشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ ، قالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، عنِ معمرِ ، عنِ الزهريِّ ، عنِ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عنِ عائِشَةَ ، أنها قالتَ : واللِهِ ما كانت مراجعتي للنبيِّ ﷺ إذْ قالَ : «مُرُوا أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ» . إلا كراهيةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأولِ رَجُلٍ يَقومُ مَقامَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيكونَ ذلكَ الرَّجُلُ أباي (١) .

وأَمَّا قولُهُ : إنْ أبا بَكْرٍ إذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البِكاةِ . ففيهِ دليلٌ على أن البِكاةَ في الصَّلَاةِ لا يَقَطَعُهَا ولا يَضُرُّها ، إذا كانَ مِنَ خَوْفِ اللهِ ، أو على مَصِيبَةٍ في دِينِ اللهِ .

ذَكَرَ ابنُ المَباركِ (٢) ، عنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عنِ ثابِتِ البَنانِيِّ ، عنِ مُطَرِّفِ بْنِ عبدِ اللهِ بنِ الشُّخَيْرِ ، عنِ أبيهِ ، قالَ : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يُصَلِّيُ ولِجوفِهِ أَرِيضٌ

(١) عبد الرزاق ٤٣٢/٥ ، ٤٣٣ (٩٧٥٤) - ومن طريقه أحمد ٨٨/٤٣ (٢٥٩١٧) ، ومسلم

(٩٤/٤١٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٣) ، وعند عبد الرزاق : «عبد الله بن عمر» . بدلا من : «حمزة» .

(٢) ابن المَبارك في الزهد (١٠٩) .

٤١٦ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد
الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، أنه قال : بينما رسول الله ﷺ

كأزير المرجل . يعني من البكاء .

التمهيد

واختلف الفقهاء في الأئين في الصلاة ؛ فقال مالك : الأئين لا يقطع الصلاة
للمريض ، وأكرهه للصحيح . وروى ابن عبد الحكم عن مالك : التخنخ^(١)
والأئين والنفخ لا يقطع الصلاة . وقال ابن القاسم : يقطع . وقال الثوري : أكره
الأئين للصحيح . وقال الشافعي : إن كان له حروف تُسمع وتُفهم قطع الصلاة .
وقال أبو حنيفة : إن كان من خوف الله لم يقطع ، وإن كان من وجع قطع .
وروى عن^(٢) أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله ؛ لأنه لا يخلو مريض ولا
ضعيف من الأئين .

قال أبو عمر : في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن
البكاء لا يقطع الصلاة ، وهذا ما لم يكن كلاماً تُفهم حروفه ، ولم يكن ضعفاً
وعبثاً ، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل . وبه التوفيق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي
ابن الحيار ، أنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، إذ جاءه
رجل فسأزه ، فلم يُدر ما سأزه حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذن في

القبس

(١) في م : « النشيج » .

(٢) سقط من : م .

جالس بين ظهراني الناس ، إذ جاءه رجل فسارّه ، فلم يُدر ما سارّه به الموطأ حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشتأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » . فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له . قال : [٦٣و] « أليس يُصلي ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » .

التمهيد قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » . فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يُصلي ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » ^(١) .

هكذا رواه سائر رواة « الموطأ » عن مالك ، إلا روح بن عبادة ، فإنه رواه عن مالك متصلاً مُسنداً .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرقي ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، عن رجل من الأنصار ، أنه قال : بينما رسول الله ﷺ . فذكره .

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٦٩) . وأخرجه الشافعي ١٥٧/٦ ، ٢٩٥/٧ ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥) ، والبيهقي ١٩٦/٨ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢٢٦/١ من طريق مالك به .

ورواه الليث بن سعد^(١) وابن أخى الزهرى^(٢) ، عن الزهرى مثل رواية روح ابن عبادة ، عن مالك سواء .

ورواه صالح بن كيسان^(٣) وأبو أويس^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أن نفراً من الأنصار حدثوه . وساق الحديث .

ورواه الليث بن سعد ، عن عقیل بن خالد ، عن ابن شهاب ، كما رواه يحيى والجماعة عن مالك . ورواه معمر^(٥) ، فسُمى الرجل الذى لم يُسمه روح ابن عبادة .

وسنذكره إن شاء الله ، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث فى هذا الباب إن شاء الله .

^(٦) وأما الرجل الذى سار رسول الله ﷺ فهو عتيان بن مالك^(٦) ، والرجل المتهم بالتفاق والذى جرى فيه هذا الكلام هو مالك بن الدخشم .

حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا أبو جعفر محمد بن

(١) سيأتى ص ١٩٥ .

(٢) سيأتى ص ١٩٤ .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٦٠) من طريق صالح به ، وعنده : عن نفر من الأنصار .

(٤) فى النسخ : « ابن أبى » . وتقدم على الصواب فى ٤٣٩/٣ ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٦٦ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٧ .

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ي .

الحسين بن زيد ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ الْبُرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ إِسَافٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ فِي بَصْرِهِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا - بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي ، أَوْ فِي ^(١) بُقْعَةٍ مِنْ دَارِي ، وَدَعَوْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا بِالْبُرْكَهْ ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، وَخَرَجَ فَصَلَّى فِي بُقْعَةٍ مِنْ دَارِهِ ، ثُمَّ قَعَدَ الْقَوْمُ يَتَحَدَّثُونَ ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ابْنَ الدُّخْشَمِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَاكَ كَهْفُ الْمُنَافِقِينَ وَمَأْوَاهُمْ . وَأَكْثَرُوا فِيهِ حَتَّى رَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « هَلْ يُصَلِّي ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَاةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا أَحْيَانًا ، وَيَدْعُ ^(٢) أَحْيَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ، إِنَّهُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصًا بِهَا ، يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ^(٣) . قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ : أَمَرْنَا أَبونا أَنْ نَكْتُبَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَكْتُبَ حَدِيثًا غَيْرَهُ ، وَقَالَ : احْفَظُوهُ يَا بَنِيَّ .

وفى هذا الحديث من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون

(١) سقط من : ي ، م .

(٢) فى م : « يلى » .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٦١) ، والطبرانى ٢٦/١٨ (٤٤) ، وابن عدى ١٧٣٩/٥

من طريق عامر بن يساف به .

الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد؛ فإن ذلك يُحزِنُه، وأما^(١) مُناجاة الاثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويَحْتَمَلُ أن يُسْتَدَلَّ بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يُناجِيَه كُلُّ مَنْ جَاءَه في حاجتِه؛ لقوله ﷺ: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان»^(٢).

وفيه أنه جائز للرجل أن يُظهِرَ الحديث الذي يُناجِيَه به صاحبه، إذا لم يكن في ذلك ضررٌ على المناجى، أو كان مما يَحْتَاجُ أهلَ المجلس إلى عِلْمِه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حَقَنَتْ دَمَه، إلا أن يَأْتِي ما يُوجِبُ إِرَاقَتَه مما فُرِضَ عليه من الحقِّ المبيحِ لقتلِ النفسِ المحرَّمة.

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ: «أليس يُصَلِّي؟». بعدَ قوله: «أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله؟». دليلٌ على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له.

وفي قوله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عنهم». دليلٌ على أن من

(١) في ي، م: «أن».

(٢) أخرجه الرويانى (١٤٤٩)، والعقيلي ١٠٩/٢ من حديث معاذ بن جبل.

« لا يشهد^(١) أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، لم ينهه الله عن قتله . وكذلك قوله : « أليس يصلي ؟ » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ مَنْ صَلَّى ، وإذا لم يجزُ قتلُ مَنْ صَلَّى جاز قتلُ مَنْ لم يُصَلِّ . وقد تقدَّم القولُ في تاركِ الصلاةِ ، في بابِ زيدِ ابنِ أسلم ، عن بُسرِ بنِ محجن^(٢) ، فأغنى عن إعادته .

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم » . ردُّ لقولِ صاحبه القائل له : بلى ، ولا صلاةَ له ، بلى ، ولا شهادةَ له . لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد أثبت له الشهادةَ والصلاةَ ، ثم أخبر أنَّ الله نهاه عن قتلهم ، يعنى عن قتل مَنْ أقرَّ ظاهرًا وصلى ظاهرًا . وأمَّا قولنا : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أثبت له الشهادةَ والصلاةَ . فموجود^(٣) من حديثِ مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن محمودِ بنِ الربيع^(٤) . ونحن نذكره هو وغيره في هذا البابِ إن شاء الله تعالى .

وسئل مالكٌ رحمه الله عن الزندقةِ ، فقال : ما كان عليه المنافقون على عهدِ رسولِ الله ﷺ من إظهارِ الإيمانِ ، وكتمانِ الكفرِ ، هو الزندقةُ عندنا اليوم . قيلَ لمالكٍ : فلمَ يقتلُ الزنديقُ ، ورسولُ الله ﷺ لم يقتلِ المنافقينَ ، وقد عرفهم ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم وهم يُظهرون الإيمانَ ، لكان ذريعةً إلى أن يقولَ الناسُ : يقتلهم للضعائين . أو لما شاء الله غير ذلك ، فيمتنعَ الناسُ من

(١ - ١) فى ى ، م : « شهد » .

(٢) تقدم فى ٢٩٢/٥ - ٣٠٧ .

(٣) فى ى ، م : « فمأخوذ » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

الدخول في الإسلام . هذا معنى قوله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه عوتب في المنافقين ، فقال : « يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي »^(١) . وقد احتجَّ عبدُ الملك بنُ الماجشون في قتلِ الزنديق بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۗ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا ۗ ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] . يقول : إنَّ الشَّأنَ فيهم أن يُقتلوا تفتيلًا حيثُ وُجدوا ، ولم يذكُرِ استتابَةَ ، فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمنِ النبيِّ ﷺ قُتِلَ حيثُ وُجِدَ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمر : مالكٌ وأصحابه كلُّهم إلا ابنُ نافعٍ يجعلون مالَ الزنديقِ إذا قُتِلَ لوزنِّه المسلمين ، وهم لا يقتلونه لفسادِ في الأرضِ كالمُحاربِ وأهلِ البدعِ ، ولا يقتلونه حدًّا ، وإنما يقتلونه على الكفرِ ، فكيف يرثه المسلمون وقد قال رسولُ الله ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ »^(٢) ؟

وأما ابنُ نافعٍ ، فرواه عن مالكٍ ، فقال : ميراثه في جماعة المسلمين . فهذا أبينُ ؛ لأنَّ الدَّمَّ أعظمُ حرمةً من المالِ ، والمالُ تبعٌ له .

واختلفَ الفقهاءُ في استتابَةِ الزنديقِ المشهودِ عليه بالكفرِ والتَّعطيلِ ، وهو مُقرٌّ بالإيمانِ ، مُظهرٌ له ، جاحِدٌ لما شَهِدَ به عليه مُنكِرٌ له ؛ فقال مالكٌ وأصحابه :

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢٣ (١٥٢٢٣) ، والبخارى (٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧) ، ومسلم (٦٣/٢٥٨٤)

من حديث جابر .

(٢) سيأتي في الموطأ (١١١٦) .

يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ وَلَا يُسْتَتَابُونَ . قَالَ مَالِكٌ : وَيُسْتَتَابُ الْقَدْرِيَّةُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ . التمهيد
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْقَدْرِيَّةِ : كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ ؟ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ :
 اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ . فَإِنْ فَعَلُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الزُّنْدِيقِ ؛ فَقَالَا مَرَّةً : يُسْتَتَابُ .
 وَمَرَّةً قَالَا : لَا يُسْتَتَابُ ، وَيُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابِهِ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : اقْتُلِ الزُّنْدِيقَ ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ
 لَا تُعْرَفُ . قَالَ : وَلَمْ يَحْكُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا . « وَقَالَ الشَّافِعِيُّ » : يُسْتَتَابُ
 الزُّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ظَاهِرًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ . قَالَ : وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ
 عَلَى رَجُلٍ بِالرُّدَّةِ فَأَنْكَرَ ، قُتِلَ ، فَإِنْ أَقْرَأَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
 وَتَبَّرًا مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ لَمْ يُكْشَفْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ فِي الزُّنْدِيقِ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ أَقْرَأَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لَمْ
 يُقْتَلْ ؛ أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ ؛ لِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَلَوْ شَاءَ
 لَقَتَلَهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ دُونَ الْعِلْمِ . وَالْقَضَاءُ بِالْعِلْمِ لِلْحَاكِمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ جَائِزٌ .
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا ، وَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِمَا يُطَابِقُ بَعْضَ مَعَانِي الْحَدِيثِ
 وَيُجَانِسُهُ ، عَلَى شَرْطِ الْإِخْتِصَارِ وَتَرْكِ الْإِكْثَارِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُسْتَتَابُ الزُّنْدِيقُ ؟ قَالَ : مَا
 أَدْرِي . قُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، يَقُولُونَ

(١ - ١) فِي ر ، ي : « قَدْ » .

(٢) فِي ر ، ي : « لِأَنَّ » .

ذلك . ثم قال : من أى شىء يُستتاب ، وهو لا يُظهِرُ الكُفْرَ ؟ هو يُظهِرُ الإِيْمَانَ ، فمن أى شىء يُستتاب ؟ قلتُ : فيستتابُ عندك ؟ قال : ما أدري .

ومن الحجَّةِ أيضًا لمن أبى من قتلِ الزُّنْدِيقِ - مع هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ - قوله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وحسابُهُم على اللهِ »^(١) . وقد قال ﷺ : « من قالها مُخلصًا من قلبه دخل الجنة »^(٢) . فدَلَّ على أنَّ هناك مَنْ يقولها غيرَ مُخلصٍ بها ، وحسابُهُ على اللهِ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . وقد أجمعوا أنَّ أحكامَ الدنيا على الظَّاهرِ ، وأنَّ السرائِرَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأما الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ فى معنى حديثِ مالكٍ هذا ؛ فمنها ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أنَّ محمودَ بنَ الربيعِ حدَّثه ، وزعمَ أنَّه كان قد عقلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، أنَّ عِتبَانَ بنَ مالكٍ ، وهو أحدُ بنىِ سالمٍ ، قال : كنتُ أصلىُّ لقومى فى زمنِ النبىِّ ﷺ ، فلما ساءَ بصرى ، وبينى وبينَ قومى وادٍ ، فطَفِقتُ يَشُقُّ علىَّ إجازةُ الوادى إذا كانت الأمطارُ ، فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ودِدْتُ أنَّك تأتيني فتصلىُّ فى بيتى فى مكانٍ أتخذهُ مُصلىً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سأفعلُ » . قال عِتبَانُ : فعَدَا علىَّ

(١) تقدم فى ٢٩٨/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/٣٦ (٢٢٠٦٠) من حديث معاذ .

رسول الله ﷺ وأبو بكر، حين تَعَالَى النَّهَارُ، فاستأذَنَ فَأذِنَ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تُحِبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتك؟». فأشْرَتْ له^(١) إلى المكان الذي أريد^(٢)، فقام رسول الله ﷺ وكَبَّرَ وُصَلَّى، ثم سَلَّمَ، فجلس في مُصَلَّاهُ، وحبَسناه^(٣) لخزيرة تُصْنَعُ له، فسمِعَ رجالَ أهل الدَّارِ وهم يدعون، والدُّورُ قُرْبَهُمْ، فلم أشْعُرْ حتى كَثُرَ الرجالُ في بيتي، فقال رجلٌ منهم: فأين مالكُ بنُ الدُّخْشُمِ، لا أراه أتى؟ فقال رجلٌ آخرٌ منهم: ذلك رجلٌ^(٤) مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله. يتنغى بذلك وجهَ الله؟». فقال الرجلُ: الله ورسوله أعلم، أمَّا نحن يا رسول الله، فما نرى مودَّتَه ونصيحَتَه ووجهَه إلا إلى المنافقين. فقال رسول الله ﷺ: «فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النَّارِ من قال: لا إله إلا الله. يتنغى بها وجهَ الله والدَّارَ الآخرةَ»^(٥).

وحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ

(١) في ي: «إليه».

(٢) في ي: «يريد»، وفي م: «نريد».

(٣ - ٣) في ي، م: «لخزيرة يصنع». والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حسا من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. النهاية ٢٨/٢.

(٤) سقط من: م.

(٥) سيأتي في الموطأ (٤١٨).

المنهال، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النُّعْمَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَتِيبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ ضَرِيرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعَالَ فَصَلِّ فِي دَارِي، حَتَّى أَتَّخِذَ مُصَلًّا لَكَ مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَتَخَلَّفَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِيمِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ وَإِنَّهُ، هُوَ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقًا بِهَا إِلَّا لِحُرْمَتِ عَلَيْهِ النَّارِ»^(١).

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضًا حديث آخر.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ ابْنُ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِيَّاتُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ خُطُّ لِي فِي دَارِي مَسْجِدًا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاجْتَمَعَ قَوْمُهُ، وَتَعَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟». فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ إِنَّهُ وَإِنَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَلَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٠ (١٢٧٨٨)، وابن خزيمة في التوحيد (١٥/٥٠٣، ٥٠٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨) من طريق حماد به بتمامه، =

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، التمهيد
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ ^(١) مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 فَطَعَنْتُهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا
 فِرْقًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ » . فَمَا
 زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ ^(٢) : وَأَنَا
 وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ ^(٣) . يَعْنِي أَسَامَةَ ^(٤) . وَذَكَرَ بَاقِي
 الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا طَرِيقُ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، فَقَدْ ذَكَرَهَا

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/١٢ ، ٣٨٥/١٤ ، وأبو داود (٤٦٥٤) ، وابن ماجه (٧٥٥) ،
 والحاكم ٧٧/٤ ، ٧٨ من طريق حماد به مختصراً .
 (١) الحُرُقَاتُ : بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة إلى الحرقه ، واسمه جهيش بن عامر بن
 ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقه لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك . فتح الباري ٥١٧/٧ .
 (٢) في ي ، م : « سعيد » .
 (٣) في م : « البطينين » . والبطين بضم الباء تصغير بطن ، قال القاضى عياض : قيل لأسامة :
 ذو البطين . لأنه كان له بطن عظيم . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/٢ .
 (٤) ابن أبي شيبة ١٠٢٢/١٠ ، ٣٧٥/١٢ ، ٣٧٦ - ومن طريقه مسلم (١٥٨/٩٦) - وأخرجه
 أحمد ١٣٣/٣٦ (٢١٨٠٢) ، ومسلم (١٥٨/٩٦) من طريق الأعمش به .

إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضي مُستَقْصِصاً مُجَوِّدَةً ، ونحن نذكرها عنه .

حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ بْنِ جَبْرُونَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ ، فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ . ^(١) قَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ^(١) . قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » . قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَعَكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » ^(٢) .

قال القاضي : هكذا رواه ابنُ جريرٍ مُرسلاً ، ووافقَه في إرساله سفيانُ بنُ عيينةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانَ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا وُجِّهَ لِيُقْتَلَ قَالَ : « أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : « أَيَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ :

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٩) من طريق محمد بن بكر به ، وأخرجه أحمد

٧٣/٣٩ (٢٣٦٧٠) من طريق ابن جرير به .

رسول الله ﷺ: « أولئك الذين نهانى الله عنهم »^(١).

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مراً، لم أسمعُه يذكر فيه سماعاً، وهو من قديم حديث سفيان.

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة؛ منهم ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعيد، ومعمّر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة، فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وُجّه ليقتل إلا ابن عيينة^(٢)، وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلاً سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجّه الرجل ليقتل.

قال أبو عمرو: قد أسقط ابن عيينة أيضاً من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: « أليس يُصلّى؟ ». قالوا: بلى، و^(٣) لا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدّم فيما أوردنا من الأحاديث^(٤) ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث^(٥): فلما وُجّه الرجل ليقتل. وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدّثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللثمي، عن عبيد الله بن عدى بن

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٧) من طريق سفيان به.

(٢ - ٢) سقط من: ر، ي.

(٣) بعده في ي: « لكن ».

الخيار، أنه حدثه، عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاء رجل فسارّه، فلم يُدّر ما سارّه به^(١). فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حوفاً بحرفٍ.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب^(٢) عن مالكٍ مرسلًا. قال: وزواه روح بن عبادَةَ عن مالكٍ مسندًا، زاد في إسناده رجلًا. وقال: في رواية أبي مصعبٍ ما يدلُّ على أن روح بن عبادَةَ قد أصاب في زيادته، وهو قوله: فلم يُدّر ما سارّه به. وهذا لا يقوله إلا رجلٌ شهد النبي ﷺ، قال: وعبيدُ الله بنُ عدِيّ ابنُ الخيارِ لم يُدركِ النبي ﷺ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن ابنِ^(٣) أخى الزُّهْرِيِّ، عن عمّه، عن عروة بنِ الزبير، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدِيّ بنِ الخيارِ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال له: هل أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: قلتُ: لا، ولكن قد خلصَ إليّ منه ما خلصَ إلى العذراءِ في خِدرِها من اليقين^(٤).

حدثنا محمد بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا روح بنُ عبادَةَ، قال: حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاء بنِ يزيدِ اللَّيْثِيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدِيّ بنِ

(١) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٢) بعده في م: «عن الزهري».

(٣) بعده في ي، م: «أبي».

(٤) ذكره ابن حجر في التعليق ٩٢/٤ عن المصنف.

التمهيد

الخيار، أن رجلاً أخبره، أن النبي ﷺ بينما هو^(١) بينَ ظهرائي الناسِ ، جاءه رجلٌ فسأره ، فلم يُدرَ ما سأره به حتى جهر رسولُ الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين ، فقال رسولُ الله ﷺ حينَ جهر^(٢) : « أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ؟ » . فقالوا : بلى ، يا رسولَ الله ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصليُّ ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ الله ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم » .

قال القاضي : وحدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ ، عن عبيدِ الله بنِ عدى بنِ الخيارِ ، أن رجلاً من الأنصارِ ، حدثه أن رجلاً من الأنصارِ أتى رسولَ الله ﷺ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين ، فقال : « أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصليُّ ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ الله ﷺ : « أولئك الذين نُهيْتُ عنهم »^(٣) .

قال القاضي : وزاد فيه محمدُ بنُ المثنى ، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد ، أن رجلاً ساءَ النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين . قال : فجهر رسولُ الله ﷺ قال : « أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ » .

القبس

(١) بعده في ي ، م : « جالس » .

(٢ - ٢) سقط من : ي ، م .

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦) من طريق الليث به .

قال القاضي : وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه ، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه ، أن نفرًا من الأنصار حدثوه ، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس ، جاءه رجل فسارّه ، فلم يُدر ما الذي سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين ، فقال له رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ؟ » . قال الرجل - وهو أنصاري - : بلى ، يا رسول الله ، ولا شهادة له . قال : « أليس يُصلي ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاة له . قال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » .

قال القاضي : قد أسند هذا الحديث عددٌ اتفقوا فيه أنه عن رجلٍ ، وجعله أبو أويس^(١) عن نقر ، والذين اتفقوا فيه^(٢) ؛ مالك بن أنس ، وليث بن سعيد ، وابن أخي الزهري ، ومعمّر بن راشد - وسمي معمّر الرجل عبد الله بن عدي الأنصاري - إن كان ذلك مضبوطاً^(٣) عنه ، حدثنا به علي بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي ، أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه ، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس ، جاءه رجل يستأذنه أن يسارّه ، فأذن

(١) في ي : « ابن أبي » .

(٢) بعده في ر : « عن » .

(٣) في ي : « منصوباً » .

له ، فسارّه في قتل رجلٍ من المنافقين ، يستأذنه فيه ، فجهر رسول الله ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس ^(١) يُصلى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاة له . قال : « أولئك الذين نُهيئ عنهم ^(٢) » .

قال : وحدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن أخى الزهرى ، عن عمه ، عن عطاء بن يزيد ، أن عبد الله بن عدى ، قال : أخبرني رجلٌ من الأنصارٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ من الأنصار ، فسارّه يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين ، فلم يُدْرَ ما قال لرسول الله ﷺ حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر ، فقال رسول الله ﷺ : « أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » . قال : بلى يا رسول الله ، و ^(٤) لا شهادة له . قال : « أو ليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ » . قال : بلى يا رسول الله ، و ^(٤) لا شهادة له . قال : « أو ليس يُصلى ؟ » . قال : بلى يا رسول الله ، ولا صلاة له . قال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » .

قال القاضي : هكذا في كتابنا : عطاء بن يزيد ، أن عبد الله بن عدى ، قال : أخبرني رجلٌ من الأنصار . وإنما هو عبيد الله بن عدى بن الحيار ، قد اتفق على

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه الفسوى في المعرفة ١/٢٦٢ ، والبيهقي ٣/٣٦٧ من طريق ابن المدينة به . وهو عند عبد الرزاق (١٨٦٨٨) .

(٣) في ر : « عبيد » . وينظر ما سيأتي في كلام القاضي إسماعيل .

(٤) بعده في ي : « لكن » .

ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري، هؤلاء الثفر السبعة، وليس فيهم أجود رواية من معمر، إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر؛ لأنه جعله عن عبيد الله بن عدى بن الحيار، عن عبد الله بن عدى الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدى هذا رجل من الأنصار، وليس هو عبد الله ابن عدى بن الحمراء^(١) الذي روى حديثه الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عدى بن الحمراء^(٢)، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بالحزورة^(٣) في سوق مكة: «والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(٤).

قال القاضي: عبد الله بن عدى بن الحمراء رجل من قريش، من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدى الذي روى حديثه عبد الرزاق، أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن

(١ - ١) سقط من: ر، ي.

(٢) الحزورة: موضع بمكة عند باب الحناطين، وهو بوزن قسورة، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخفتان. وفي معجم البلدان: وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. ينظر النهاية ١/٣٨٠، ومعجم البلدان ٢/٣١٢.

(٣) سيأتي ص ٥٤٩، ٥٥٠.

المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن التمهيد
عبيد الله بن عبد الله، أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قال: يا نبيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ
اختلفتُ أنا ورجلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَيْنِ^(١)، فَقَطَعَ يَدِي، فَذَهَبْتُ لِأَضْرِبَهُ
فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَفَأَقْتُلُهُ أَمْ أَدْعُهُ؟ قال: «دَعُهُ». قلتُ: إِنَّهُ قَطَعَ
يَدِي؟ قال: «وَإِنْ فَعَلَ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مَرَارًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ
مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

قال القاضي: هكذا رواه عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهري، عن
عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن المقْدَادِ. اتفق على ذلك سبعة نفرٍ؛ ابنُ جريج،
ومعمرٌ^(٢)، والليث، وشعيبُ بنُ أبي حمزة، وصالحُ بنُ كيسان، وعبدُ الحميد
ابنُ جعفر، وعبدُ الرحمن بنُ إسحاق. قال: وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى، عن معمرٍ بالبصرة، وكان معمرٌ يُحَدِّثُهُمْ بِالْبَصْرَةِ مِنْ
حِفْظِهِ، فَوَهَمَ فِي أَسَانِيدِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ مِنْ مَعْمَرٍ أَصْبَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ
أَهْلَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ كُتُبُهُ.

قال القاضي: وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن معمرٍ، كما رواه
أصحابُ الزهري، لم يُخالفهم في شيءٍ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَحَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ،

(١) بعده في م: «يضرينى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٩)، وأحمد ٢٥٣/٣٩ (٢٣٨٣٢)، ومسلم (١٥٦/٩٥) من طريق معمر به.

عن^(١) عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة. وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد^(٢). وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان^(٣). وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٤). وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثني، عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر^(٥)، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ. قال: وقد ذكرناه في مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن أسيد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدى، عن المقداد بن الأسود^(٦).

- (١) في ر، ي: «بن».
- (٢) أخرجه أبو عوانة (١٩١) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.
- (٣) أخرجه الطبراني ٢٥٠/٢٠ (٥٩٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد به.
- (٤) أخرجه أحمد ٢٣١/٣٩ (٢٣٨١١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.
- (٥) أخرجه أبو عوانة (١٨٩)، والطبراني ٢٤٩/٢٠ (٥٨٩) من طريق أبي بكر الحنفي به.
- (٦) البخاري (٤٠١٩). وأخرجه أبو عوانة (١٨٨)، والطبراني ٢٤٨/٢٠ (٥٨٨)، وابن منده في الإيمان (٥٥) من طريق أبي عاصم به، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣٩ (٢٣٨٣١)، ومسلم (١٥٦/٩٥)، وأبو عوانة (١٨٧) من طريق ابن جريج به.

قال البخاري^(١): وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره، أن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فاضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. آقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال».

قال البخاري^(٢): وقال حبيب بن أبي عمرة^(٣)، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمناً يخفى إيمانه^(٤) مع قوم كفار^(٥)، فأظهر إيمانه، فقتلته، فكذلك^(٥) كنت أنت تخفى إيمانك بمكة قبل».

قال أبو عمر: هذا تفسير للأول.

(١) البخاري (٤٠١٩).

(٢) البخاري (٦٨٦٦).

(٣) في النسخ: «حمزة». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤ - ٤) في النسخ: «سمع قول كافر». والمثبت من مصدر التخريج.

(٥ - ٥) في النسخ: «قتله ولذلك».

٤١٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ ؛ اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ كُرَيْزِ بْنِ عُلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُّ » . قَالَ الرَّجُلُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ : « بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُبَّيَا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ^(١) . قَالَ الزَّهْرِيُّ : « أَسَاوِدٌ صُبَّيَا » . يَعْنِي الْحَيَّةَ السُّودَاءَ ^(٢) ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَشَ ارْتَفَعَ ثُمَّ انْصَبَّ .

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ ؛ اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣١٠) من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه الطيالسي (١٣٨٦)، والحميدي (٥٧٤)، وابن أبي شيبة ١٣/١٥، وأحمد ٢٥٩/٢٥، ٢٦٠ (١٥٩١٧)، من طريق سفيان به.

(٢) سقط من: ي، م.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٧٠). وأخرجه ابن سعد ٢/٢٤٠، ٢٤١ من طريق مالك به.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أغنى قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ». ولا يكاد يُوجد. وزعم أبو بكر البرزاري أن مالكاً لم يُتابعه أحدٌ على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناده غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ^(١). قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة. قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر: لا وجه لقول البرزاري إلا معرفة من روى الحديث لا غير، ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقهاء، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يُعملُ بها، إلا أن ينسخه غيره، ومالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال، وغيرهم^(٢)؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن «عمر بن» الخطاب. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناده عمر بن محمد له، وهو ممن تُقبلُ زيادته. وبالله التوفيق.

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو^(١) الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِرْمَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْمَغِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَا» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ : وَحَدِيثُ سَهِيلٍ هَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ ، عَنْ سَهِيلٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ الْحُمَيْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ ، عَنْ

(١) فِي ص ٤ : «عمر» . وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣ / ٥٥٤ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ص ٤ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٥ / ٣٠٣ .

(٣) الْبَزَّازُ (٤٤٠ - كَشَفٌ) . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ : وَعَمْرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ صُهَيْبَانَ ؛ جَاءَ مَنْسُوبًا فِي بَعْضِ نَسَخِ «مَسْنَدِ الْبَزَّازِ» ، وَظَنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهْمٌ . فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ ٣ / ٢٤٦ .

سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه. التمهيد

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصَّيْدَلَانِيُّ إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العَقِيلِيُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا الحَمِيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قال العَقِيلِيُّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قال: حَدَّثَنَا الحَمِيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: أَخْبَرَنَا حمزة بن المغيرة الخزومي مولى آل جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرَةَ، وكان من سَرَاةِ المَوَالِي ^(١).

قال أبو عمر: الوَثْنُ الصَّنَمُ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التَّمثالِ، وكلُّ ما يُعْبَدُ من دُونِ اللَّهِ فهو وثنٌ، صنمًا كان أو غير صنم، وكانت العرب تُصَلِّي إلى الأصنامِ وتُعْبُدُها، فَحَسِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ كما صنَعَ بعضُ مَنْ مَضَى من الأمم؛ كانوا إذا مات لهم نبيٌّ عكفوا حول قبره كما يُصْنَعُ بالصَّنَمِ، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى إِلَيْهِ، وَيُسَجَّدُ نَحْوَهُ وَيُعْبَدُ؛ فَقَدْ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ». وكان

(١) الحميدى (١٠٢٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٤٧/٣، وأبو نعيم فى الحلية ٣١٧/٧ - وأخرجه أحمد ٣١٤/١٢ (٧٣٥٨)، والبخارى فى تاريخه ٤٧/٣، وأبو يعلى (٦٦٨١) من طريق سفيان به.

رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ مِنْ سِوَةِ صَنِيعِ الْأُمِّ قَبْلَهُ ، الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَاتَّخَذُوهَا قِبْلَةً وَمَسْجِدًا كَمَا صَنَعَتِ الْوَثَيْبَةُ بِالْأَوْثَانِ الَّتِي كَانُوا يَسْجُدُونَ إِلَيْهَا وَيُعْظَمُونَهَا ، وَذَلِكَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ ؛ خَشِيَةً عَلَيْهِمْ امْتِثَالَ طَرَفِهِمْ . وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مَخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَكَانَ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ اتِّبَاعَهُمْ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ عَلَى جِهَةِ التَّعْيِيرِ وَالتَّوْبِيخِ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوًا وَالتَّعْلِجِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَوْ دَخَلَ مُجْحَرًا ضَبًّا لَدَخَلْتُمُوهُ » ^(١) . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرْنَ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبِشَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَاؤُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » ^(٢) .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٢) ، وأحمد ٣٢٢/١٨ ، ٣٥٧ ، ٣٩٣ ، (١١٨٠٠) ، (١١٨٤٣) ، (١١٨٩٧) ، والبخاري (٣٤٥٦) ، (٧٣٢٠) ، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري .
 (٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ عن ابن نمير به ، وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤٠ ، (٢٤٢٥٢) ، والبخاري (٤٢٧) ، (٤٣٤) ، (١٣٤١) ، (٣٨٧٣) ، ومسلم (٥٢٨) ، والنسائي (٧٠٣) من طريق هشام به .

٤١٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الموطأ
 لبيد الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال
 لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضريز
 البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً. فجاءه رسول
 الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟». فأشار له إلى مكان من
 البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن
 عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا
 عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن
 عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله
 اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك أبرز
 قبره، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجداً^(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع^(٢)، أن عتبان بن مالك كان

القبس

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، وأبو عوانة (١١٨١)، والبقوى في شرح السنة (٥٠٨) من طريق
 عبيد الله بن موسى به.

(٢) قال أبو عمر: «وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، سمع من عتبان بن
 مالك، وعبادة بن الصامت، ولد على عهد رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو في برهم،
 يكتن أبانعيم، روى عنه أنس بن مالك. وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين». .
 الاستيعاب ١٣٧٨/٣، والإصابة ٣٩/٦.

يُؤمُّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، إنها تكونُ الظلمةُ والسَّيْلُ والمطرُ ، وأنا رجلٌ ضريزُ البصرِ ، فصلُّ يا رسولَ الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلِّي . فجاء رسولُ الله ﷺ فقال : « أين تُحيثُ أن أُصَلِّي ؟ » . فأشار له ^(١) إلى مكانٍ من البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ^(٢) .

قال يحيى في هذا الحديث : عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن محمود بنِ لبيد . وهو غلطٌ بيِّنٌ ، وخطأٌ غيرُ مُشكِكٍ ، ووهتم صريحٌ ^(٣) لا يُعزِّجُ عليه ، ولهذا لم نشغَلْ بترجمةِ البابِ عن محمود بنِ لبيد ؛ لأنَّه من الوهمِ الذي يُدرِكُه من لم يكن له بالعلمِ كبيرُ عناية ، وهذا الحديثُ لم يروِه أحدٌ من أصحابِ مالك ولا أحدٌ ^(٤) من أصحابِ ابنِ شهابِ إلا عن محمود بنِ الربيع ، ولا يُحفظُ إلا لمحمود ابنِ الربيع ، وهو حديثٌ لا يُعرفُ إلا به ، وقد رواه عنه أنسُ بنُ مالك ، عن عثبانِ ابنِ مالكٍ ^(٥) . ومحمودُ بنُ لبيدٍ ذكَّره في هذا الحديثِ خطأً ، والكمالُ لله والعصمةُ به لا شريكَ له .

وفي هذا الحديثِ من الفقه ، أنَّ إمامةَ الأعمى جائزةٌ . وفيه أنَّه كان يُجمَعُ

(١) في ص ٤ : « إليه » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٧٢) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٥٠ ، والبخارى (٦٦٧) ، والنسائي (٧٨٧) ، وابن خزيمة في التوحيد (٥١٠) ، وابن حبان (١٦١٢) ، والطبراني ٢٩/١٨ (٤٩) من طريق مالك به .

(٣) في ص ٤ : « صحيح » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه في الصفحة التالية .

في مدينة رسول الله ﷺ في غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛
ومن هذا الباب قوله: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ»^(١). والله أعلم.

وفيه التخلُّف عن الجماعة في المطرِ والظلمة لمن لم يُطِقِ المشى إليها أو تأذى به .
وفيه أن يُخَيَّرَ الإنسانُ عن نفسه بعاهة فيه ، وأنَّ ذلك ليس مِنَ الشكوى . وفيه
التبرُّك بالمواضع التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ ووطَّعها وقام عليها .

وفي هذا دليلٌ على صححة ما كان القومُ عليه من صريحِ الإيمانِ ، وما كان
عليه رسولُ الله ﷺ من حُسنِ الخلقِ وجميلِ الأدبِ في إجابته كلَّ مَنْ دعاه إلى
ما دعاه إليه ما لم يكنْ إنمًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ أبو
الحسينِ المَعْنِي ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةَ ، عن ثابتِ البنانيِّ ، عن
أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ الرِّبيعِ ، عن عِثبانِ بنِ مالكٍ ، قال :
أصابني في بصرى بعضُ الشيءِ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّه قد أصابني في
بصرى بعضُ الشيءِ ، وإنِّي أُحِبُّ أنْ تأتيَنِي فتُصلِّيَ في منزلي فَاتَّخِذْهُ
مُصلِّي . ففعلَ^(٢) .

وأخبرني سعيدُ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

(١) تقدم في الموطأ (١٥٥) .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢١) من طريق علي بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ١٨٨/٣٩

(٢٣٧٧١) ، ومسلم (٥٤/٣٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٩٣) من طريق سليمان بن المغيرة به .

زهير، قال: أَخْبَرَنِي مَصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا.

وقال ابنُ البرقيِّ: هو عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَجْلَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ غَنَمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، شَهِدَ بَدْرًا، فِيمَا قَالَهُ عُرْوَةُ وَالزَّهْرِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي أَهْلِ بَدْرِ.

قال أبو عمر: قد حَدَّثَ ابْنُ عِيْنَةَ، عن الزَّهْرِيِّ بِحَدِيثِ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ، أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وقال: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا يُرْوَدُهُ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عن الزَّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عن عِتْبَانَ^(١) ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْلُفِ عَنِ الصَّلَاةِ، قال: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟». قال: نعم. فلم يُرَخِّصْ لَهُ^(٢).

وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث، وحديثُ مَالِكِ لِعِتْبَانَ فِي الظُّلْمَةِ وَالسَّيْلِ وَالْمَطَرِ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ، وهو كما قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذَكَرْتُ طُرُقَ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فِي بَابِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عن عطاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فِي هَذَا الْكِتَابِ^(٣)، وَسُقِّتْ مِنْهَا هُنَا مَا يَشْفِي النَّاطِرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي النسخ: «عتبة».

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ١٨٢/٣ عن المصنف به.

(٣) تقدم ص ١٨١ - ١٨٣، ١٨٨، وما بعدها.

٤١٩ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ،
عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقياً في المسجدِ ، واضعاً إحدى
رجليه على الأخرى .

الموطأ
التمهيد
مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ^(١) ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ
ﷺ مُستلقياً في المسجدِ ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ^(٢) .

هكذا رواه مالكٌ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن
عمِّه . ووهم فيه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ ، فرواهُ ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ
لبيدٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، قال : وكانت له ضُحبةٌ ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ
يستلقي ثم ينصبُ إحدى رجليه ، ويعرضُ عليها الأخرى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ
ابنِ حبابةَ ^(٣) ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ وبشرُ بنُ الوليدِ ،
قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ . فذكره ^(٤) . ولا وجهَ لذكرِ محمودِ بنِ لبيدٍ

القبس

(١) قال أبو عمر : « وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري ، من بني مازن بن النجار ، قد
ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد في كتابنا في « الصحابة » ، بما أغنى عن ذكر نسبه ههنا . وعباد بن
تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة ، روى عن عمه وأبي هريرة ، وروى عنه الزهري ، وأبو بكر بن عمرو
ابن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر ، وغيرهم من علماء أهل المدينة » . تهذيب الكمال ١٤ / ١٠٧ .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧١) ، وبرواية أبي مصعب (٥٧٣) . وأخرجه أحمد ٢٦ / ٣٥٩
(١٦٤٣٠) ، والبخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٧٥ / ٢١٠٠) ، وأبو داود (٤٨٦٦) ، والنسائي (٧٢٠)
من طريق مالك به .

(٣) في الأصل : « كنانة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٤٨ .

(٤) البغوي في الجعديات (٢٨٨٥ ، ٢٨٨٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٢٧٨ من =

فى هذا الإسناد، وهو من الوهمِ اليّينِ عندَ أهلِ العلمِ، وأظنُّ، واللهُ أعلمُ، أنّ السببَ الموجبَ لإدخالِ مالكٍ هذا الحديثَ فى «موطئه» ما بأيدي العلماءِ من النهيِ عن مثلِ هذا المعنى، وذلك أنّ الليثَ بنَ سعيدٍ، وابنَ جريجٍ، وحمادَ بنَ سلمةَ، رَووا عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يضعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره^(١).

وروى محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ، أنّ النبيَّ ﷺ نهى أن يضعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى ويستلقى.

حدّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السبيعيُّ الحلبيُّ، حدّثنا البغويُّ، حدّثنا محمدُ بنُ «عبد الوهاب»^(٢)، حدّثنا «محمدُ بنُ» مسلمٍ الطائفيُّ، فذكره^(٤).

= طريق على بن الجعد - وحده - به .

(١) أخرجه أحمد ٨٨/٢٣ (١٤٧٧٠)، ومسلم (٧٢/٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ٨٣/٢٢، ٣٤٤ (١٤١٧٨، ١٤٤٥٢)، ومسلم (٧٣/٢٠٩٩) من طريق ابن جريج به، وأخرجه أبو داود (٤٨٦٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٧/٤ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ر، ي، م، وعند الخطيب فى الموضع الأول: «عبد الوهاب». وينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل .

(٤) أخرجه الخطيب ٣٩٠/٢، ٣٩١، ٤٠/٨ من طريق البغوى به، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٣٧)، والخطيب ٣٩٠/٢، ٣٩١ من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثى به، وأخرجه الطبرانى فى =

فترى ، والله أعلم ، أن مالكاً بلغه هذا الحديث ، وكان ^(١) عنده عن ^(٢) ابن شهاب ، حديث عباد ^(٣) بن تميم هذا ، فحدث ^(٤) به على وجه الدفع لذلك ، ثم أردف هذا الحديث في « موطئه » بما رواه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ^(٥) . فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله ، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده ، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سنينه ﷺ .

وَمِنْ أَوْضَحِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ التَّأَخَّرَ مِنْ ذَلِكَ عَمَلُ الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه ، ولو لم يوجد على ذلك دليل يبيِّنُ النسخ منه من المنسوخ ، لكان النظرُ يشهدُ لحديث مالك ؛ لأنَّ الأمورَ أصلها الإباحة حتى يثبتَ الحظرُ ، ولا يثبتُ حكمٌ على مسلم ^(٥) إلاَّ بدليل لا معارض له . وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سُحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه رأى رسول الله ﷺ ^(٦) مُستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه

= الأوسط (٩٠٥٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي به .

(١) - ١) في ي : « عند » .

(٢) في م : « عبد » .

(٣) في ي ، م : « يحدث » .

(٤) سيأتي في الموطأ (٤٢٠) بذكر عمر وعثمان ، وينظر ما سيأتي ص ٢١٤ .

(٥) في ي : « مسألة » .

(٦) بعده في الأصل : « رجلاً » .

على الأخرى^(١) .

قال : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك^(٢) .

قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك . هكذا ذكره ابن وهب في « جامعته » وهو خلاف ما في « الموطأ »^(٣) في إسناده ، وفي ذكره^(٤) موضع أبي بكر^(٥) عثمان .

قال ابن وهب : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز ، أن محمد بن نوفل أخبره ، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٦) .

قال : وأخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (٧٦/٢١٠٠) ، وأبو عوانة (٨٦٩٣ ، ٨٦٩٤) ، والبخاري في الجعديات

(٢٨٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٩٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٤٢٠) .

(٤) في ي ، م : « ذكر » .

(٥) بعده في ر ، ي ، م : « و » .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

٤٢٠ - وحَدَّثني عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ الموطأ
المسيَّب، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ رضيَ اللهُ عنهما كانا
يفعلان ذلك .

٤٢١ - وحَدَّثني عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، أن عبدَ اللهِ بنَ

ثم أَرَدَفَه^(١) في « موطئه » بما رواه عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، الاستدكار
أن^(٢) أبا بكرٍ وعمر^(٣) كانا يفعلان ذلك^(٤) .

وكانه ذهب إلى أن نهيته عن ذلك منسوخٌ بفعله . واستدلَّ على نسخِهِ
بعملِ الخليفَتين بعده، وهما لا يجوزُ أن يخفى عليهما ذلك النسخُ في ذلك
وغيره من المنسوخِ في سائرِ سنته ﷺ . وأقلُّ أحوالِ الأحاديثِ المتعارضةِ في
هذا البابِ أن تكونَ متعارضةً فتسقطُ وتزجَعُ إلى الأصلِ، والأصلُ الإباحةُ
حتى يَرِدَ الحظرُ، ولا يثبتُ حكمٌ على مسلمٍ إلا بدليلٍ لا^(٤) معارضَ له . واللهُ
أعلمُ .

مالكُ، عن يحيى بنِ سعيد، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قالَ لإنسانٍ : إنك في

القبس

(١) يعنى الحديث السابق .

(٢ - ٣) كذا في النسخ وكما تقدم ص ٢١٣ . وفي مصادر التخريج وما تقدم ص ٢١٤ :
« عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » . وينظر فتح الباري ١/٥٦٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٢) ، ورواية أبي مصعب (٥٧٤) . وأخرجه البخارى
(٤٧٥) ، وأبو داود (٤٨٦٧) ، والطحاوى في شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

مسعود قال لإنسان: إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه، [٦٣ظ] قليلٍ قراؤه، تُحَفَظُ فيه حدودُ القرآن، وتُضَيِّعُ حروفه، قليلٌ من يسأل، كثيرٌ من يُعْطَى، يُطِيلُونَ فيه الصلاة، وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ، يُبَدِّون فيه أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتى على الناسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قراؤه، تُحَفَظُ فيه حروفُ القرآن، وتُضَيِّعُ حدوده، كثيرٌ من يسأل، قليلٌ من يُعْطَى، يُطِيلُونَ فيه الخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصلاة، يُبَدِّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

الاستدكار زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه، قليلٍ قراؤه، تُحَفَظُ فيه حدودُ القرآن، وتُضَيِّعُ حروفه^(١)، قليلٌ من يسأل، كثيرٌ من يُعْطَى، يُطِيلُونَ فيه الصلاة، وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ، يُبَدِّون^(٢) أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتى على الناسِ زمانٌ. ذكر تمام الحديث بضد هذه الصفات^(٣).

فإن هذا الحديث قد روى عن ابن مسعود، من وجوه متصلةٍ حسانٍ متواترةٍ. وفيه من الفقه مدح زمانه؛ لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء، وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي ﷺ. وفيه دليلٌ على أن كثرة القراء للقرآن دليلٌ

(١) قال السيوطي: أى المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراءات. تنوير الحوالك ١/١٨٧.

(٢) فى ح: «يبدون»، ويبدون: بضم الباء وفتح الباء، يقدمون. المصدر السابق.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٥). وأخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣١٧)، والبيهقى فى الشعب (٥٠٠٠) من طريق مالك به.

على تغيير الزمانِ وذمُّه لذلك ، وقد روى عن النبي ﷺ : « أكثرُ مُنافِقِي أمتي قرأوها » . من حديث عقبة بن عامرٍ وغيره ^(١) . وقال مالكٌ رحمه الله : قد يقرأ القرآنُ من لا خيرٍ فيه ، والعِيَانُ في أهلِ هذا الزمانِ على صححةٍ معنى هذا الحديث كالبرهانِ . وفيه دليلٌ على أن تضييعَ حروفِ القرآنِ ليس به بأسٌ ؛ لأنه قد مدح الزمانَ الذي تضييعُ فيه حروفه وثقَامُ حدوده ، وذمَّ الزمانَ الذي يُحفظُ فيه حروفُ القرآنِ وتضييعُ حدوده . وفيه أن كثرةَ السؤالِ مذمومٌ ، وأن كثرةَ السائلين وقلةَ المُعطين لا يكونُ إلا في زمنٍ مذمومٍ ، وبضدِّ ذلك مدحُ قلةِ السؤالِ وكثرةِ العطاءِ . وفيه أن طولَ الصلاةِ محمودٌ ممدوحٌ عليه صاحبُه ، أما من أمَّ جماعةً ، فقد أوضحنا السنةَ في إمامةِ الجماعةِ فيما تقدّم من أبوابِ هذا الكتابِ ، والحمدُ لله . وإذا كان من أتى بالصلاةِ على ما ينبغى فيها محمودًا عليها ، فبضدِّ ذلك ذمٌّ من لم يُتمَّها ومن لم يأتِ بها على كمالِها ^(٢) ، وقد جاء فيه الوعيدُ الشديدُ . وأما قصرُ الخطبةِ ، فسنةٌ مسنونةٌ ، كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بذلك ويفعله . وفي حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ : أمرنا رسولُ الله ﷺ بقصرِ الخطبةِ ، وكان يخطُبُ بكلماتِ طيباتٍ قليلاتٍ ^(٣) ، وقد كرهه التشدُّقُ والتفهيُّقُ ^(٤) . وأهلُ العلمِ يكرهون من المواعظِ ما يُنسى بعضُه بعضًا لطوله ، ويستحبُّون من ذلك ما وقَّف عليه السامعُ

- (١) أخرجه أحمد ٥٩٧/٢٨ (١٧٣٦٧) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٧٣) ، والفريابي في صفة المناقب (٣٣) ، والطبراني في الكبير ٣٠٥/١٧ (٨٤١) من حديث عقبة به .
 (٢) بعده في الأصل ، م : « مذموم على ذلك » .
 (٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧) ، ومسلم (٨٦٩) .
 (٤) أخرجه الترمذى (٢٠١٨) من حديث جابر .

٤٢٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

الاستدكار الموعوظُ فاعتبره بعدَ حفظه له ، وذلك لا يكونُ إلا مع القلّة . وابنُ مسعودٍ هذا هو القائلُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتخوّلنا بالموعظةِ ؛ مخافةَ السّامةِ علينا^(١) . وأما تَبْدِيَةُ الْعَمَلِ الصّالِحِ عَلَى الْهُوَى فَهُوَ النُّورُ وَالهُدَى ، وَأَفَّةُ الْعَقْلِ الْهُوَى ، فَمَنْ عَلَا عَلَى هَوَاهُ عَقَلُهُ فَقَدْ نَجَا .

التمهيد مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٢) .

وهذا لا يكونُ رأيًا ولا اجتهادًا ، وإنما هو توقيفٌ ، وقد رَوَى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ^(٣) الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُوسَى السَّامِيُّ ،

(١) تقدم تخريجه في ١٠٩/٥ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٧٦) .

(٣ - ٣) في الأصل : « عبد الله بن الحسن » ، وفي ص ، ر ، م : « عبد الله بن الخضر » . والمثبت من الأنساب ١٥٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٥/١٦ .

التمهيد حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ أَبِي هَنِيْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيْمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ » (١) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا ، وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » (٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ ، أَنَّهُ أَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه أحمد ٢٨/١٥٠ ، ١٥٢ (١٦٩٥١ ، ١٦٩٥٤) ، والدارمي (١٣٩٥) ، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤/١٢٣ ، ١٢٤ - ومن طريقه ابن ماجه (١٤٢٥) - وأخرجه أحمد ١٣/٢٧٨

(٧٩٠٢) ، وابن ماجه (١٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون به .

فقال له : يا فتى ، ألا أحدثك حديثاً لعلَّ الله أن ينفَعَكَ به ؟ قلتُ : بلى . قال : إن أول ما يُحاسبُ به الناسُ يومَ القيامةِ من أعمالِهِم الصلاةُ ، فيقولُ ربُّنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلمُ : انظروا في صلاةِ عبدى ؛ أتمَّها أم ناقَصَها ؟ فإن كانت تامَّةً ، كُتِبَتْ له تامَّةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدى من تطوُّع ؟ فإن كان له تطوُّعٌ ، قال : أكملوا لعبدى فريضته من تطوُّعِهِ . ثم تؤخَذُ الأعمالُ على ذلك . قال يونسُ : وأحسبُهُ عن النبيِّ ﷺ ^(١) .

قال أبو داودَ : وحدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمَّادُ ، عن داودَ بنِ أبي هنيدَ ، عن زُرارةَ بنِ أوفى ، عن تميمِ الدارىِّ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا المعنى . قال : « ثم الزكاةُ مثلُ ذلك ، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك » ^(٢) .

قال أبو عمرَ : أما إكمالُ الفريضةِ من التطوعِ ، فإنما يكونُ ذلك ، والله أعلمُ ، فيَمَن سها عن فريضةٍ فلم يأتِ بها أو لم يُحسِنِ ركوعها ولم يدرِ قدرَ ذلك ، وأما من تعمَّدَ تركها ، أو نسيَ ثم ذكرها فلم يأتِ بها عامداً ، واشتغلَ بالتطوُّعِ عن أداءِ فرضِهِ وهو ذاكرٌ له ، فلا تُكَمَّلُ له فريضتهُ تلك من تطوُّعِهِ . والله أعلمُ .

وقد روى من حديثِ الشاميينِ فى هذا البابِ حديثٌ هو عندى مُنكَرٌ والله أعلمُ ؛ يرويه محمدُ بنُ حَميرٍ ، عن عمرو بنِ قيسِ السُّكُونِيِّ ، عن عائِدِ ^(٣) بنِ

(١) أخرجه البيهقى ٣٨٦/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ٢٦٢/١ ، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٩٩/١٥ (٩٤٩٤) والبخارى فى تاريخه ٣٤/٢ من طريق ابن عليه به .

(٢) أبو داود (٨٦٦) . وأخرجه الحاكم ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ ، والبيهقى ٣٨٧/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخرىج ، وينظر الاستيعاب ٨٠٠/٢ .

٤٢٣ - وحَدَّثني عن مالك ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن الموطأ عائشةَ زوجِ النبي ﷺ ، أنها قالت : كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ الله

قرط ، عن النبي ﷺ قال : « من صَلَّى صلاةً لم يُكْمِلْ فيها ركوعه وسجوده وخشوعه ، زيد فيها من سُبحاته حتى تَتِمَّ » ^(١) . وهذا لا يُحْفَظُ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وليس بالقوي ، وإن صحَّ كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه ، وليست في الحكمِ بتامة ، والله أعلم . هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلَّم ، فإن عُذِّبَ عُذِّبَ على تركِ التعلُّم ، وإن عُفِيَ عنه فالله أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرة .

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد : فإن قُبِلت منه نُظِرَ فيما بقي من عمله . فمعنى القبولِ والله أعلم : أن تُوجَدَ تامةً على ما يلزمه منها لزومِ فرض ، فإذا وُجِدَتْ كذلك قُبِلت ونُظِرَ في سائرِ عمله . وآثارُ هذا البابِ تعضُدُ هذا التأويلَ إن شاء الله ، ولا يصحُّ غيره على الأصولِ الصَّحاحِ ، والله أعلم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد ، قال : حدَّثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أنسِ بنِ حكيم ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ يُحاسَبُ بصلاته ، فإذا صلحت فقد أفلحَ وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » ^(٢) .

القبس

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٠٩) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٣٠٢ ، والطبراني ٢٢/١٨ (٣٧) ، والضياء في المختارة ٢٤٣/٨ (٢٩٥) من طريق محمد بن حمير به .
(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٣٣ ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل به .

٤٢٤ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه قال : كان رجلاً أخوان ، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألم يكن الآخر مسلماً ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله ، وكان لا بأس به . فقال رسول الله [٦٤] ﷺ : « وما يُدريكم ما بلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ عذبٍ يبابٍ أحدٍكم ، يفتحهم فيه كل يوم خمس مراتٍ ، فما ترون ذلك يُبقى من دَرَنِهِ ؟ فإنكم لا تَدْرُونَ ما بلغت به صلاته » .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان أحبَّ العملِ إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه ^(١) .

ومعنى هذا الحديث مفهوم ؛ لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته ، وما انقطع ^(٢) من العمل انقطع أجره وحسناته .

وفي هذا الحديث عندي دليلٌ على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له ، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه ، ولا يرضى العنف ، وبالله التوفيق .

مالك ، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه قال : كان

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٧٧) . وأخرجه أحمد ٢٧٣/٤٢ (٢٥٤٣٩) ، والبخاري (٦٤٦٢) ، وابن حبان (٣٢٣) من طريق مالك به .
(٢) - ٢) سقط من : ص ٢٧ ، م .

رجلان أخوان ، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة ، فذُكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألم يكن الآخر مسلماً ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله ، وكان لا بأس به . فقال رسول الله ﷺ : « وما يُدريكُم ما بلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ عذبٍ ببابٍ أحدٍكم ، يقتحم فيه كلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَوْنَ ذلك يُبقَى ^(١) من دَرَنه ؟ فإنكم لا تَدرون ما بلغت به صلاته » ^(٢) .

النهرُ الغمرُ : الكثيرُ الماءِ ، والدَّرَنُ : الوسخُ . ويُدلُّ هذا الحديثُ والله أعلم على أن العذبَ من المياهِ أشدُّ إنقَاءً للدَّرِنِ من غيرِ العذبِ ، كما أن الكثيرَ ^(٣) أنقى من اليسيرِ ، وهذا مثلُ ضربِهِ رسولُ الله ﷺ للصلاةِ يُخبرُ بأنها تُكفِّرُ ما قبلها من الذنوبِ إذا اجْتَنِبْتَ الكبائرَ ، وقد مضى هذا المعنى مُجَوِّدًا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ^(٤) ، والحمدُ لله . والروايةُ الصحيحةُ : « يُبقَى » ؛ بالباءِ لا بالنونِ .

قال أبو عمرَ : أما قصةُ الأخوينِ فليست تُحفظُ من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ إلا في مرسلِ مالكٍ هذا ، وقد أنكره أبو بكرٍ البرازيُّ وقطعَ بأنه لا يوجدُ من حديثِ سعدِ البتَّةِ ، وما كان ينبغي له أن يُنكرَه ؛ لأنَ مراسيلَ مالكٍ أصولُها صحاحُ كلِّها ، وجائزٌ أن يروى ذلك الحديثُ سعدٌ وغيره ، وقد رواه ابنُ وهبٍ عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه مثلَ حديثِ مالكٍ

(١) في ف : « يبقَى » .

(٢) عوالي مالك (٧٦ - رواية الحاكم الكبير) .

(٣) بعده في ر : « الماء » .

(٤) تقدم في ٧٧/٣ - ٨٩ .

سواءً^(١) . وأظنُّ مالكا^(٢) أخذَه من كتبِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ وأخبرَه به عنه مَخرمَةٌ أبْنُه ، أو ابنُ وهبٍ ؛ واللَّهُ أعلمُ فإنَّ هذا حديثٌ انفردَ به ابنُ وهبٍ ، لم يروِه أحدٌ غيرُه فيما قال جماعةٌ من العلماءِ بالحديثِ .

قال أبو عمر: تُحفظُ قصةُ الأخوين من حديثِ طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ^(٣) ، ومن حديثِ أبي هريرة^(٤) ، ومن حديثِ عُبَيْدِ بنِ خالدٍ^(٥) ، ومن حديثِ سعيدِ هذا من روايةِ مالكٍ هذه ، ومُرسلُ حديثِ مالكٍ هذا أقوى من مسندِ بعضِ حديثِ هؤلاء .

وأما آخرُ هذا الحديثِ قوله : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ عذبٍ غَمْرٍ » . فهو محفوظٌ من حديثِ أبي هريرة^(٦) ، وحديثِ جابرٍ^(٧) ، وحديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ^(٨) ، من طريقي صحاحِ ثابتةٍ . ويُروى : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . أيضًا من حديثِ عامرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ^(٩) . وزعم أبو بكرٍ البزارُ أن حديثَ مالكٍ هذا كلُّه خطأٌ في قصةِ الأخوين ،

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢ - ٢) في ف : « وهو حديث مالك هذا » .

(٣) سيأتي ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٤) سيأتي ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٥) سيأتي ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٢٣٢ .

(٨) أخرجه البزار (٣٤٤ - كشف) ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٦) ، والطبراني (٥٤٤٤) .

(٩) سيأتي مسندًا ص ٢٣١ - ٢٣٣ .

وقصة: «مثل الصلوات الخمس»؛ قال البرازي: ولم يرو أحد عن سعيد، التمهيد
عن النبي ﷺ قوله: «مثل الصلوات الخمس». ولا أعلمه من حديث
سعيد، والله أعلم.

قال أبو عمر: قد رواه ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثنا
عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن
محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن
بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ سعدًا وأنا ساء من
أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلاً على عهد رسول الله ﷺ
أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر
الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على
الآخر، فقال: «أولم يكن يصلي؟». فقالوا: بلى، وكان لا بأس به يا رسول
الله. فقال رسول الله ﷺ: «ما يدرىكم ما بلغت به صلاته؟». ثم قال عند
ذلك: «إنما الصلاة كمثلي نهر عمير عذب يباب رجل، يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات، فماذا تزون ذلك يُبقى من دَرَنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»^(١).

تفرّد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد

(١) عوالي مالك (٧٦- رواية الحاكم الكبير). وأخرجه أحمد ١١٥/٣ (١٥٣٤)، والدورقي في
مسند سعد (٤٠)، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم ٢٠٠/١، والبيهقي في الشعب (٢٨١٤) =

ابن حنبل، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن ابن الهادي، وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله، أن رجلين من بلي^(١) قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِسَنَةٍ. قَالَ طَلْحَةُ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذْ أَتَى بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوفِّيَ؛ الْآخَرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِلذَّكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا قَدْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةٌ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَهُمَا أْبَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢). سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ

= من طريق ابن وهب به .

(١) بلي: قبيلة عظيمة من قضاة. ينظر معجم قبائل العرب ١٠٤/١ .

(٢) أحمد ٢١/٣ (١٤٠٣). وأخرجه البيهقي ٣/٣٧١، ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن

أيوب به، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق ابن الهادي به .

حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يُسمع من طلحة التمهيد
ابن عبيد الله.

قال أبو عمر: هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره
ههنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن
حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد
ابن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،
قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع
رسول الله ﷺ، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه، فرأى طلحة
ابن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك
طلحة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كم مكث بعده؟». قال:
حولاً. فقال رسول الله ﷺ: «صلى^(١) ألفاً^(٢) وثمانمائة صلاة وصام
رمضان^(٣)».

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جدّه في ثلاثة إخوة
بنحو هذا المعنى.

(١) ليس في: الأصل، ص. وفي م: «على».

(٢) في م: «ألف».

(٣) أحمد ١٢/٣ (١٣٨٩).

أخبرناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن جدّه طلحة بن عبيد الله، قال: نزل عليّ ثلاثة إخوة من بلي، وهم من بنى عُذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما، فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة، فبُديّ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم تُنيّ بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة، ثم تُلت بالذي قُتل في سبيل الله فأدخل الجنة، ثم ذهبت لأدخل فحُجبت، فأصيححت مذعورًا، فأتيّت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «وما أدعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات علي فراشه أدرك من فضل العمل ما بُديّ به، وإن الذي مات في سبيل الله أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما تُنيّ به، وإن الذي قُتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخّلها».

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جدّه؛ بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد، أن

نفرًا من بنى عُذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا ، قال : فقال النبي ﷺ : « من يكفينيهم؟ ^(١) » . قال طلحة : أنا . قال : فكانوا عند طلحة ، فبعث النبي ﷺ بعثًا ، فخرج فيه أحدهم فاستشهد . قال : ثم بعث بعثًا ، فخرج فيه آخر فاستشهد . قال : ثم مات الثالث على فراشه . قال طلحة : فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة ، فرأيت الميت على فراشه أمامهم ، ورأيت الذي استشهد أخيرًا يليه ، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم . قال : فدخلتني من ذلك ، فأتي النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « وما أنكرت من ذلك ؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعَمَّر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله » ^(٢) .

وأما رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن طلحة لهذا الحديث ، فحدثنا سعيد بن نصير ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلان من بلي من قضاة ، فأسلما مع رسول الله ﷺ ، فاستشهد أحدهما ، وأخر الآخر بعد سنة . قال طلحة بن عبيد الله : فرأيت كأنني أدخلت الجنة ، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد ، فعجبت من ذلك ، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

(١) في الأصل : « يكفنيهم » ، وفي ر ، ر ، م : « يكفلهم » .

(٢) أحمد ١٩/٣ (١٤٠١) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٨٣٠) - وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٥٥ ، وعبد بن حميد (١٠٤ - منتخب) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٧٤) من طريق وكيع به ، وينظر علل الدارقطني ٢١٧/٤ .

فقال: « أليس صام بعده رمضان ، وصلى بعده كذا وكذا ركعة ؟ »^(١) . صلاة السنة^(٢) .

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد - رجل من الصحابة - عن النبي ﷺ .
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَأَهُ مِنِّي عَلَيْهِ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ
 ابْنِ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ
 أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا قُلْتُمْ عَلَيْهِ ؟ » . قَالُوا : دَعَوْنَا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَصِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ ، وَعَمَلُهُ
 بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ لَمَّا بَيْنَهُمَا أْبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ الشُّلَمِيِّ ، قَالَ : آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
 رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ لَهُ ؟ » . قَالُوا : دَعَوْنَا لَهُ وَقَلْنَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ،

(١) بعده في مصدر التخريج : « يعني » .

(٢) أخرجه البزار (٩٢٩) من طريق محمد بن عمرو به . وينظر علل الدارقطني ٤/٢١٤ .

.....

أو صومه بعد صومه - شكَّ شعبةً في صومه - وعمله بعد عمله؟ إنَّ بينهما كما
يَبْنُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) .

قال أبو عمر: يُفَسِّرُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ
عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ »^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ:
« أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا »^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ » . فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِزْزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

.....

(١) أبو داود (٢٥٢٤) . وأخرجه الطيالسي (١٢٨٧) ، وابن أبي شيبة (٢٥٦/١٣) ، وأحمد (٤٧٦/٢٥) ،
٤٤٤/٢٩ ، ٤٤٥ ، (١٦٠٧٤) ، (١٧٩٢١) ، (١٧٩٢٣) ، والنسائي (١٩٨٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٢٦/٢٩) ، ٢٤٠ ، (١٧٦٨٠) ، (١٧٦٩٨) من حديث عبد الله بن بسر المازني .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/١٣) ، ٢٥٥ ، والبزار (١٩٧١ - كشف) ، وابن حبان (٤٨٤) ،
والبيهقي (٣٧١/٣) من طريق جعفر بن عون ، وأخرجه أحمد (١٤٦/١٢) ، ١٢٩/١٥ (٧٢١٢) ،
(٩٢٣٥) ، وابن حبان (٢٩٨١) من طريق ابن إسحاق به .

جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن لأحدكم نهرًا جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يُقضى من ذنوبه شيئاً؟». قالوا: لا. قال: «فكذلك الصلوات الخمس»^(٢).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان، وقد روى عن غير عثمان عن النبي ﷺ، وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن الفضل البغدادي - يُعرف بابن المارستاني - قال: حدثنا محمد بن العباس ابن الفضل بن يونس الموصلي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن أبي المثني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرني صالح بن

(١) في ر ١، وإحدى نسخ البزار: «ينغمس».

(٢) البزار (٣٥٦). وأخرجه أحمد ٥٤١/١ (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦ - منتخب)، وابن

ماجه (١٣٩٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٣) ليس في: الأصل، ف، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٣٩.

عبد الله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهْرٌ يجرى يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مُبْقِيًا^(١) من درّنه؟». قالوا: لا شيء. قال: «فكذلك الصلوات الخمس، يُذهبن الذنوب كما يُذهب الماء الدرن». .

وأما حديث غير عثمان في هذا؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الصلوات الخمس مثل رجلٍ ببابه نهْرٌ جارٍ يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درّنه؟»^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهْرٍ جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»^(٣).

(١) في ف: «منقيا»، وفي ر: «يقي».

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٦٤) من طريق يحيى بن حماد به، وأخرجه أحمد ٣١١/١٥، ١٧٧/٢٢، ٣٠٠، ١٤٣/٢٣ (٩٥٠٥)، ١٤٢٧٥، ١٤٤٠٨، ١٤٨٥٣، والدارمي (١٢٢٠)، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش به.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢. وأخرجه أحمد ٤٣٣/١٥ (٩٦٩٢)، وابن نصر في تعظيم قدر =

قال أبو عمر: اختُلف على^(١) الأعمش في هذا الحديث؛ فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان؛ طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين، وأصح إسناده في هذا إن شاء الله ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن أسيد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهرًا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك يُيقى من درنه؟». قال: لا يُيقى من درنه شيئًا. قال: «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»^(٢).

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر بيالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأتى عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة!

= الصلاة (٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٦٧) من طريق محمد بن عبيد به.

(١) في الأصل، ر ١، م: «عن».

(٢) البخاري (٥٢٨). وأخرجه البيهقي ٦٢/٣، ٦٣ من طريق إبراهيم بن حمزة به، وأخرجه

أحمد ٤٩٤/١٤، ٤٩٥، (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي

(٤٦١) من طريق ابن الهادي به.

٤٢٥ - وحَدَّثني عن مالك ، أنه بلغه أن عطاءَ بنَ يسارٍ كان إذا مرَّ الموطأ عليه بعضٌ من يبيعُ في المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبره أنه يريدُ أن يبيعه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ .

قال أبو عمر : لا مدخلُ للقولِ في هذا البابِ ، إذ المعنى فيه واضحٌ لا اختلافَ فيه ، والحمدُ لله .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه كان إذا مرَّ عليه بعضٌ من يبيعُ في المسجدِ ، الاستدكار دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبره أنه يريدُ بيعه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ ^(١) .

ففيه أن ذلك الزمانَ كان فيه من عوامِّ أهله من يبيعُ ويشترى في المسجدِ ، ولكنه كان فيه من ينكرُ ذلك ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ منهم ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أنكرَ المنكرُ فيهم ولم يتواطعوا عليه ، فإن تواطعوا عليه هلكوا . وكان عطاءُ بنُ يسارٍ فاضلاً قاضياً واعظاً ، من حملةِ العلمِ ورواةِ الثقاتِ .

وأما قوله في المسجدِ : إنه سوقُ الآخرةِ . فمأخوذٌ من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ نَجْحَرَةٌ لَنْ تَكْبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] . وهي أعمالُ البرِّ الزاكيةِ ، ولا عملٌ أفضلُ من الصلاةِ وانتظارِها ، ولزومِ المساجدِ من أجلِها .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٨٠) . وأخرجه أحمد في الزهد ص ٣١٧ من طريق مالك به .

٤٢٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ ، وَقَالَ : مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

الاستدكار
مَطْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثُوبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » ^(١) .

وقد ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسَاجِدَ بِأَنَّهَا بِيُوتُ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَأَنْ يَسْبَحَ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْآصَالِ ؛ فَلِهَذَا بُنِيَتْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْزَعَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَمْ تُبْنِ لَهُ .
مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ ، وَقَالَ : مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

هَذَا الْخَبْرُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَمَطْرَفِ ، وَأَبِي الْمَصْعَبِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَى رَحْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ ^(٢) . وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٤٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٠٠٤) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ .
(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٥٨١) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٣/١٠ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ ، =

قد عارض هذا الخبير بعض الناس بحديث أبي هريرة، أن حسان بن ثابت الاستذكار
 لما أنكر عليه عمرُ إنشاده الشعرَ في المسجد، قال: قد كنتُ أنشدُ فيه، وفيه
 من هو خيرٌ منك. فسكتَ عمرُ^(١). وهذا محمله عندي أن يكونَ الشعرُ
 الذي يُنشدُ في المسجد ما ليس فيه منكرٌ من القولِ ولا زورٌ، وحسبك وما
 يُنشدُه رسولُ الله ﷺ. وأما ما كان فيه من الفخرِ بالآباءِ الكفارِ، والتشبيبِ
 بالنساءِ^(٢) وذكرهن على رءوسِ الملأ، أو شعرٍ يكونُ فيه شيءٌ من الحنا، فهذا
 كله لا يجوزُ في المسجدِ ولا في غيره، والمسجدُ أولى بالتنزيه من غيره.
 والشعرُ كلامٌ موزونٌ؛ فحسنته حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، وقبيحُه لا يزيدُه الوزنُ
 معنى. وقد قال ﷺ: «إن من الشعرِ لحكمةٌ»^(٣).

وروى الليث بن سعيد، قال: حدثني ابنُ عجلان، عن عمرو بن شعيب،
 عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن تُتَشادَ الأشعارُ في المسجدِ،
 وعن البيعِ والشراءِ في المسجدِ. ذكره أبو داودَ وغيره^(٤).

= وعندهما: «عن سالم أن عمر».

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٣٦ (٢١٩٣٦)، والبخارى (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود

(٥٠١٤)، والنسائي (٧١٥).

(٢) التشبيب: ترقيق أوله بذكر النساء. التاج (ش ب ب).

(٣) أخرجه أحمد ٦٣/٢٥ (١٥٧٨٦)، والبخارى (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه

(٣٧٥٥) من حديث أبي بن كعب.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ٢٥٧/١١

(٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٣)، وابن ماجه (٧٤٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من

طريق ابن عجلان به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الْآثَارِ فِي إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا، إِلَّا أَنْ الشَّعْرَ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنْشَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا غَبًّا^(١)؛ لِأَنَّ إِنْشَادَ حَسَنٍ كَانَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الْقَبِيحُ وَمَا لَا حِكْمَةَ فِيهِ وَلَا عِلْمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهَ الْمَسَاجِدُ عَنْ إِنْشَادِهِ فِيهَا، وَالْقَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِغَيْرِ التَّلَاوَةِ وَمَا يَفِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَفِي «اللَّغَطِ كُلِّهِ»^(٢) كَالْقَوْلِ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ.

(١) يعنى الحين بعد الحين . ينظر الوسيط (غ ب ب) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « اللغظ » .

جامع الترغيب في الصلاة

الموطأ

التمهيد

حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .
الحديث^(١) . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّافِلَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ قَوْلًا وَفِعْلًا ، أَشْهَرُهَا اثْنَا عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ ؛ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ العَصْرِ^(٢) ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ^(٣) فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْصِيصِهِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي البَيْتِ^(٤) ؛ فَقِيلَ : لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ مَخْصُوصَةٌ بِالبَيْتِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى فِطْرِهِ ، وَتَقْدِيمُ الفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا كَانَ يُنْصَرِفُ لِصَاحِبَائِهِ إِلَى عِشَائِهِمْ وَرَاحَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتْرُكُوهُ فِي المَسْجِدِ وَيَذْهَبُوا عَنْهُ . وَقِيلَ : إِنَّمَا كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ وَيَخُصُّهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ المَصَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] . فَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَضْجِعِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الرَكَعَتَانِ بَعْدَ الجُمُعَةِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُصَلِّي الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الرَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . فَأَمَّا المَأْمُومُ ، فَيُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي المَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّيهِمَا ، وَهِيَ الفِضِيلَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، أَلَّا تُوصَلَ بِنَافِلَةٍ بَعْدَهَا حَتَّى يَقْطَعَ مَا بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَجَذَبَهُ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ : لَا تُوصِلْ صَلَاةً بِصَلَاةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا بَنَ »

(١) تقدم في الموطأ (٤٠١) .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « الفجر » .

(٣ - ٣) في ج ، م : « بالبيت » .

الخطاب»^(١) . وهذا مما وافق فيه عمرُ ربِّه فليُلحَقْ به . فهذه أصولُ النوافلِ ، فمن المُشكِّكِيهِ وَمَنْ المُشْتَقِلُّ؟ فلو تركَ رجلٌ النوافلَ كُلَّهَا واقتصر على الفرائضِ ، ماذا يقالُ له؟ قلنا : يقالُ له : أفلحَ إن صدق . لأنه قال له : هل عليَّ غيرهن؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوُّعٌ » الحديث .

وهذا كلامٌ صحيحٌ ، لكن فيه نُكْتَانِ ؛ إحداهما ، أن الفريضةَ رأسُ المالِ والنافلةُ رِبْحٌ ، ولا يَصُونُ رأسُ المالِ عن العوارضِ إلا الرِبْحُ . الثانيةُ ، أن النبيَّ ﷺ إنما قال له ذلك ؛ لأنه كان أوَّلَ ما أسلمَ ، فأراد أن يَطْمَئِنَّ فؤادُه عليها ، وبعد ذلك يفعلُ هو سواها مما يظَهَرُ من تزغيبِ الإسلامِ .

قال أهلُ الإشارةِ : لا يُيَمُّ الرجلُ القيامَ بالفريضةِ ، حتى تكونَ له نافلةٌ ؛ لأنه إذا أكثر من النوافلِ جاء إلى الفريضةِ مُطْمَئِنُّ القلبِ ، نشيطُ الجوارحِ ، مقبوضُ القلبِ عن الخواطرِ ، فتكونُ الصلاةُ له محفوظةً من أوَّلِها ، وإذا خرجَ إلى الفريضةِ من الغفلةِ وابتدأ بها ، لم يَطْمَئِنَّ فؤادُه ، ولا كُملَ نشاطُه إلا في آخرِها ، فلا يَسْتَوِي أوَّلُها وآخرِها .

عارضةٌ : كنتُ بالمسجدِ الأقصى ، طَهَّرَه اللهُ تعالى ، حتى جاء إلى الحَلْقَةِ رجلاً ، فقال أحدهما : كنتُ أَلْعَبُ مع هذا بالشاهِ^(٢) ، فلما تَوَسَّطْنَا في الدُّسْتِ^(٣) ،

(١) أبو داود (١٠٠٧) .

(٢) الشاه : الأحجار المستعملة في رقعة الشطرنج . ينظر التاج (ش و هـ) ، والمعجم الذهبي ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٣) الدست : اللعبة . يقولون لمن غلب : تم عليه الدست . وهو دست القمار . يقال : فلان حسن الدست : شطرنجى حاذق . التاج (د س ت) .

وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ ، فَقُلْتُ : اِمْرَأْتِي طَالِقٌ إِنْ لَعِبْتُ مَعَكَ أَبَدًا إِلَّا هَذَا الدُّشْتُ . ثُمَّ جَاءَ مَا قَطَعَ بِنَا عَنْ اسْتِكْمَالِهِ ، فَهَلْ أَحْنَتْ أَمْ لَا؟

فَاخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَحْتَنُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » . فَإِذَا تَطَّوَعَ لَزِمَهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ يَمِينَهُ عَلَى نَفْسِهِ اللَّعْبِ ، وَأَبْقَى ذَلِكَ الدُّشْتُ مُبَاحًا ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُبَاحَ اسْتَوْفَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْرُكَه تَرَكَهُ . وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الطُّرُطُوشِيُّ وَعَطَاءُ فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ ^(١) ؛ لِأَنَّ لُزُومَ التَّطَوُّعِ بِالشَّرْعِ فِي النَّافِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الاسْتِثْنَاءِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ آخَرَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي « مَسَائِلِ الْخِلَافِ » ، ثُمَّ لَقِيتُ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) بِدِمَشْقَ ، فَسَأَلْتُهُ فَصَوَّرَ بَعْدَهُمَا ^(٣) .

مَزِيدُ بَيَانٍ : وَرَدَ فِي « الصَّحِيحِ » زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ » . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالْأُمَّهَاتِ » ^(٤) ؟

قُلْنَا : قَدْ مَهَّدْنَا الْجَوَابَ فِي شَرْحِ « الصَّحِيحِ » عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لُبَّائِهِ أَنَّهُ

(١) هُوَ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ عَطَاءُ ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ فَهْمًا وَعِلْمًا ، وَشَيْخُ الصُّوفِيَّةِ طَرِيقَةً ، كَانَ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ . الْأَنْسُ الْجَلِيلُ ٢٩٨/١ ، وَيَنْظُرُ عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٩/٨ .
(٢) هُوَ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ النَّابِلَسِيِّ الْمَقْدِسِيِّ أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، كَانَ يَعْرِفُ أَيْضًا بِأَبْنِ أَبِي حَائِظٍ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ وَالْأَمَالِيِّ ، لَهُ كِتَابُ « الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْحُجَّةِ » ، وَ« الْإِتِّخَابُ الدَّمَشْقِيُّ » ، وَ« التَّهْذِيبُ » وَغَيْرَهَا . تَوَفَّى فِي الْحَرَمِ سَنَةَ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بِدِمَشْقَ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣٦/١٩ ، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣٥١/٥ .
(٣) فِي ج ، م : « فَصَوَّبَهَا » .

(٤) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٠٤٧) مِنَ الْمَوْطَأِ .

ليس بينهما تعارض؛ لأن القول والفعل^(١) من النبي ﷺ لا يتعارضان؛ القول محمول على عموميه، والفعل^(٢) مخصوص به، ألا ترى إلى قوله: «من كان حالفًا فليخلف بالله أو ليضمت»^(٣). ثم أقسم الله بالسماء والأرض، والسحاب والرياح والسفن، ولم يكن ذلك معارضة. وقيل: إنما كان ذلك في صدر الإسلام، إبان كانت نفوسهم مملوءة من تعظيم غير الله تعالى، فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل، وتيقنوا أنه لا عظيم سواه، أُرخص لهم في استرسال الألسنة على الإقسام بما شاءوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام. وقيل: إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين، مجرى العادة، وإنما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم، ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩]. قالت عائشة: هي قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٤). في أثناء الكلام إذا لم يقصد بها اليمين، ورأت أنها لا تكون يمينًا إلا مع القصد إلى ذلك. وعظم مالك حزمة اللفظ، فرأى أنها يمين بالقصد^(٥) إلى الذكر، وما وراء ذلك من تحقيق يُطلب في موضع الإحالة^(٥)، إن شاء الله تعالى.

(١ - ١) سقط من: ج، م.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٤٧).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٠٤٧).

(٤) في ج، م: «بمجرد القصد».

(٥) سيأتي في شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ.

٤٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، المرطأ
 عن أبيه ، أنه سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ مِنْ نَجْدِ نَائِثِ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا
 فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ
 فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » .
 [٦٤ظ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ
 غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ،
 فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ
 وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ
 التمهيد
 عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدِ نَائِثِ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ
 صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ ^(١)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟
 قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . قَالَ :
 هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ ^(٢) غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قَالَ ^(١) : فَأَدْبَرَ
 الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

القبس

(١) ليس فى: الأصل، ق، م.

(٢) ليس فى: الأصل.

« أفلح إن صدق »^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا أنَّ إسماعيلَ ابنَ جعفرٍ رواه عن أبي شهيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةِ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فذكرَ معناه سواً^(٢) ، وقال في آخره : « أفلح وأبيه إن صدق » . أو : « دخل الجنة وأبيه إن صدق » . وهذه لفظةٌ إنَّ صحَّتْ فهي منسوخةٌ ؛ لنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الحلفِ بالآباءِ وبغيرِ اللهِ ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا^(٣) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبَ ، قال : أخبرنا عليُّ ابنُ حُجرٍ ، قالوا جميعاً : أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثني أبو شهيلٍ^(٤) نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ - ولم ينسبه في حديثِ عليِّ بنِ حُجرٍ ، وإنما قال : حدَّثنا أبو شهيلٍ^(٥) - « عن أبيه » ، عن طلحةِ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائر الرأسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبرني ماذا فرض اللهُ عليَّ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٣١) . وأخرجه أحمد ١٣/٣ (١٣٩٠) ، والبخارى (٤٦) ، (٢٦٧٨) ، ومسلم (٨/١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (٤٥٧) ، (٥٠٤٣) من طريق مالك به .
(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً». قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام. قال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوَّع». قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الزكاة. فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذى أكرمك لا تطوَّع شيئاً غيره، ولا أنقص^(١) ممّا فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفَلَحَ وأبِيه إن صدق». أو: «دَخَلَ الجَنَّةَ وأبِيه إن صدق»^(٢).

قال أبو عمر: قد روى عن النبي عليه السلام معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس^(٣)، ومن حديث ابن عباس^(٤)، ومن حديث أبي هريرة^(٥)، عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معانٍ، وفيها ذكر الحجّ، وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب إن شاء الله. وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي شهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضى الحجّ مع ما في حديث طلحة.

(١) في الأصل، وعند إسماعيل بن جعفر: «أنتقص»، وفي ق: «أنتقص»، وفي ن: «أنتقص». (٢) النسائي (٢٠٨٩)، وفي الكبرى (٢٤٠٠). وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٦)، وابن منده في الإيمان (١٣٥) من طريق علي بن حجر به، وأخرجه مسلم (٩/١١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٠) من طريق يحيى بن أيوب به، وأخرجه الدارمي (١٦١٩)، والبخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم (٩/١١)، وأبو داود (٣٢٥٢، ٣٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) سيأتي ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) سيأتي ص ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) سيأتي ص ٢٥٤، ٢٥٦.

وأما قوله في هذا الحديث : فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صلوات » . فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .^(١) وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام ومعنى الإيمان ، في باب ابن شهاب ، عن سالم من هذا الكتاب^(٢) . ومن الأحاديث في ذلك ما^(٣) حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »^(٤) .

وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري ، أن بكير بن الأشج حدثه ، عن نافع ، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال :

(١ - ١) في ن : « ولم يذكر في هذا الحديث الشهادة ولا الحج ، وسنين معنى الحج بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله ، وأما ذكر الشهادة من شرائط الإسلام » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٦) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخاري (٨) .

وأخرجه الدولابي في الكنى (٥٠٤) ، وابن منده في الإيمان (٤٠) ، والبيهقي ٣٥٨/١ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٩/١٠ (٦٣٠١) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي عقب الحديث (٢٦٠٩) ، والنسائي (٥٠١٦) ، وابن خزيمة (٣٠٨) ، (١٨٨٠) من طريق حنظلة به .

يا أبا عبد الرحمن، ما حَمَلَكَ^(١) على الحجِّ عامًا، وتُقيمُ عامًا، وتتركُ^(٢) الجهادَ في سبيلِ الله وقد عَلِمْتَ ما رَغِبَ اللهُ فيه؟ فقال: يابنُ أخِي، بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ؛ إيمانٍ بالله ورسوله^(٣)، والصلواتِ الخمسِ، وصيامِ رمضانَ، وأداءِ الزكاةِ، وحجِّ البيتِ. وذكرَ تمامَ الحديثِ^(٤).

وعلى هذا أكثرُ العلماءِ؛ أنَّ أعمدةَ الدينِ التي بُنِيَ عليها خمسٌ على ما فى خبيرِ ابنِ عمرَ هذا، إلاَّ أنَّه جاء عن حذيفةَ رَحِمَهُ اللهُ خبيرٌ يُخالفُ ظاهره خبيرِ ابنِ عمرَ هذا فى الإسلامِ. رواه شعبةٌ وغيره، عن أبى إسحاق، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حذيفةَ، قال: الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ؛ الشهادةُ سهمٌ، والصلوةُ سهمٌ، والزكاةُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، وصومُ رمضانَ سهمٌ، والجهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنَّهْيُ عن المنكرِ سهمٌ، وقد خاب مَنْ لا سهمَ له^(٥).

وقد ذَكَرْنَا فرضَ الجهادِ، وما يَتَعَيَّنُ منه على كُلِّ مُكَلَّفٍ، وما منه فرضٌ على الكفايةِ، وأنَّه لا يجرى مجزئُ الصلاةِ والصومِ فى غيرِ هذا الموضعِ، فلا معنى لإعادته ههنا^(٦).

(١) فى م: «جعلك».

(٢) فى م: «تترد».

(٣) فى م: «رسله».

(٤) ذكره البخارى (٤٥١٤) معلقا من طريق ابن وهب عن فلان وحيوة به، وأخرجه ابن عساکر ١٩٢/٣١، ١٩٣ من طريق ابن وهب، عن حيوة به.

(٥) أخرجه الطيالسى (٤١٣)، والبخارى (٢٩٢٨)، والبيهقى فى الشعب (٧٥٨٥) من طريق شعبة به.

(٦) سيأتى فى شرح الحديثين (٩٧٨، ١٠٠٦) من الموطأ.

وأما الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فليس يجرى أيضًا مجرى الخمسِ^(١) المذكورة في حديث ابن عمر^(٢)؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ شُخًا مُطَاعًا، وَهُوَ مَتَّبِعًا، وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»^(٣).

وروى^(٤) عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله، أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان، وألبس الناس شيعة، وأدبقت بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشخ مطاعا، وأعجب كل ذي رأي برأيه^(٥)، فحينئذ تأويل هذه الآية^(٥). وقد قيل في تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم إذا أدى الجزية إليكم. وهذا الاختلاف في تأويل الآية يُخرِجُها من أن تجرى مجرى الخمس التي بُنِيَ الإسلام عليها. وقد روى عن ابن عباس، أن أعمدة الإسلام ثلاثة؛ الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

(١ - ١) في ن: «التي بنى عليها الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٠)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذي (٣٠٥٨) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) بعده في ن: «مثل هذا».

(٤ - ٤) في ن: «وروى عن سعيد بن جبير وطائفة أنهم قالوا في تأويلها: أقبولوا على أنفسكم».

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ٤٦/٩، ٤٧.

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن عليّ رحمه الله، قال: حدثنا التمهيد أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء^(١) سعيد بن حفص البخاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النكري^(٢)، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - قال حماد: لا أظنّه إلا رفعه - قال: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بُنِيَ الإسلام عليها، مَنْ تركَ منهنَّ واحدةً فهو حلالٌ الدّم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان». قال ابن عباس: نَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُرْكِي، فلا نقولُ له بذاك: كافرٌ، ولا حلالٌ دمه، ونَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحُجُّ، فلا نراه بذاك كافرًا، ولا حلَّ دمه^(٣).

قال أبو عمر: في حديث مالك من الفقه أنّه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات في اليوم والليلّة، وأنّه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان، وفيه أنّ الزكاة فريضة على حسب سنّتها^(٤) المعلومة، وقد بيّنا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا^(٥) وفي سائر كتبتنا، ولم يُذكر في حديث مالك الحجّ، وقد قال بعض من تكلم في «الموطأ» من أصحابنا ومن قبله منهم: إنّ الحجّ لم يكن حينئذ

(١) بعده في م: «و». وينظر الإكمال ٥٣/٧.
 (٢) في ق: «البكري». وينظر تهذيب الكمال ٢١١/٢٢.
 (٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩)، والطبراني (١٢٨٠٠)، واللالكائي (١٥٧٦) من طريق مؤمل به.
 (٤) في م: «سنّتها».
 (٥) سيأتي في شرح الحديثين (٥٧٩، ٥٨٠) من الموطأ.

مُفْتَرَضًا ، وإِنَّه بعدَ ذلك نزل فَرَضُهُ . ومَن قال هذا القولَ زَعَمَ أَنَّ فرضَ الحجِّ على مَنْ استطاعَ السَّيْلَ إليه يجبُ في فورِ الاستطاعةِ على حَسَبِ المُمكنِ . وهذه مسألةٌ ليسَ فيها لِمَالِكٍ جوابٌ ، وقد اختلفَ فيها المَالِكِيُّونَ ؛ فطائفةٌ منهم قالت : وجوبُ الحجِّ على الفورِ ، ولا يجوزُ تأخيرُهُ مع القدرةِ عليه . وإلى هذا ذهبَ بعضُ البغدادِيِّينَ المتأخِرينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ ، وهو قولُ داودَ . وقالت طائفةٌ منهم : بل ذلك على التَّراخِي . وعلى هذا القولِ أَكثَرُ المَالِكِيِّينَ مِنَ أَهْلِ المَغْرِبِ ، وبعضُ العِراقِيِّينَ منهم . وإليه ذهبَ أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حِوَارِ بْنِ دَاوُدَ البَصْرِيُّ المَالِكِيُّ ، وله احتجَّ في كتابِ « الخِلافِ » . وجاءت الرِّوَايَةُ عن مالِكِ رَجِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن المَرَأَةِ تَكُونُ صَرُورَةً ^(١) مُسْتَطِيعَةً على الحجِّ ، تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا في ذلك ، فيأْتِي أَنَّ يَأْذِنَ لَهَا ، هل يُجَبِّرُ على الإِذْنِ لَهَا ؟ قال : نعم ، ولكن لا يُعَجَّلُ عليه ، ويؤَخَّرُ العامَ بعدَ العامِ . وهذه الرِّوَايَةُ عن مالِكِ تُدَلُّ على أَنَّ الحجَّ عنده ليسَ على الفورِ ، بل على التَّراخِي ، والله أعلمُ . واختلفَ قولُ أبي يوسفَ في هذه المسألةِ ؛ فزَوِيَ عنه أَنَّهُ على الفورِ ، وزَوِيَ عنه أَنَّهُ في سَعَةِ مِنَ تأخيرِهِ أَعوَامًا . وهو قولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ والشَّافِعِيِّ . قال الشَّافِعِيُّ : يجوزُ تأخيرُ الحجِّ بعدَ الاستطاعةِ العامَ بعدَ العامِ . ولم يَحُدِّ . وقال سَحْنُونٌ وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يَجِدُ ما يُحجُّ به فيؤَخَّرُ ذلكَ سَنَيْنَ كَثِيرَةً مع قدرتهِ على ذلك ، هل يُفْسَقُ بتأخيرِهِ الحجِّ وتُرَدُّ شهادتهُ ؟ قال :

(١) صرورة ؛ يقال : رجل صرورة ، وامرأة صرورة : لم يحج قط . وأصله من الصر ؛ وهو الحبس والمنع ، والهاء للمبالغة . ينظر التاج (ص ر ر) .

لا يُفْسَقُ ولا^(١) تُرُدُّ شهادته وإن مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادته .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : إنه يُفْسَقُ وترُدُّ شهادته إذا جاوز الستين . غير سُحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمّن له أن يُشرع ، والله أعلم .

^(٢) وكل هؤلاء يأتون أن يكون الحج على الفور خلافا لمن قال ذلك من المتأخرين^(٣) . وقد اختلف في هذين الوجهين أصحاب مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي ، إلا أن جمهور أصحاب الشافعي أنه على التراخي ، وهو تحصيل مذهبه . وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح^(٣) مُحْتَجًّا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة ، قال : وجه الأمر في ذلك أننا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يُفْسَقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ، ولا يُشَقَطون شهادته ، ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته ، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ، ووجدنا هذا من شأنهم

(١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، ق : « شريح » ، وفي م : « شريح » . والمثبت هو الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء

ليس مما يحدثُ في عصرٍ دونَ عصرٍ ، فعلمنا أن ذلك ميراثُ الخلفِ عن السلفِ ،
 ووجدنا فرائضَ كثيرةً سبيلها كسبيلِ الحجِّ في ذلك ، منها قضاءُ الصومِ
 والصلاةِ ، فلم نرهم ضيَّقوا على الحائضِ إذا طهرتْ في قضاءِ الصلاةِ في أولِ
 وقتها ، ولها أن تؤخِّره ما دام في وقتها ساعةً ، ولا على قضاءِ ما عليها من الصومِ ،
 ولا على المسافرِ إذا انصرفَ من سفره ، وكلُّهم لا يؤمنُ عليه هجمةُ الموتِ .

وقالت عائشةُ : إنَّه ليكونُ على الصومِ من رمضانَ ، فما أقضيه حتى
 يدخلُ شعبانُ^(١) . فتبيَّنَ بذلك أن هذه أمورٌ لم يُضَيِّقها المسلمون ، فبطلَ
 بذلك قولٌ من شدَّ فضيَّقها . ثم نظرنا في أمرِ الحجِّ إذا أخَّره المرءُ المدةَ الطويلةَ ؛
 كرجلٍ تركَ أن يحجَّ خمسين سنةً وهو مُستطيعٌ في ذلك كله ، فوجدنا ذلك
 مُستثكراً ، لا يأمرُ بذلك أحدٌ من أهلِ العلمِ ، غيرَ أنه إذا حجَّ بعدَ المدةِ الطويلةِ
 لم يكنُ قاضيًا للحجِّ ، كقضاءِ من تركَ الصلاةَ حتى خرجَ وقتها ؛ فقلنا :
 الوقتُ ممدودٌ بعدُ ، وإن كان قد أخَّرَ تأخيرًا مُستنكراً ، فإذا مات علمنا أنه قد
 أخَّرَ الفرضَ حتى فاتَ بموتهِ ، وصارَ الموتُ علامةً لتفريطه حينَ فاتَ وقتُ
 حجِّه .

فإن قال قائلٌ : فمتى يكونُ عاصيًا ؟ وبماذا عصي ؟ قلنا : أمَّا المعصيةُ ؛
 فتأخيرُهُ الفرضَ حتى خرجَ وقتهُ ، ويقعُّ عصيانُهُ بالحالِ التي عجزَ فيها عن^(٢)
 التَّهَوُّضِ إلى الحجِّ ، وبأن ذلك بالموتِ . وكذلك قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَنْ ماتَ

(١) سيأتي في الموطأ (٦٩٣) .

(٢) في م : « من » .

ولم يحجَّ ، فليُمتَّ يهوديًا إن شاء ، أو نصرانيًا^(١) . فعَلَّقَ الوقتَ بالموتِ ، أى : التمهيد يموتُ كما يموتُ اليهوديُّ والنصرانيُّ دونَ أن يحجَّ ، والنصرانيُّ واليهوديُّ يموتُ كافرًا بكفره ، وهذا يموتُ عاصيًا بتركه^(٢) الحجَّ مُستطيعًا له .

قال أبو عمر : الذى عندى فى ذلك ، والله أعلم ، أنه إذا جازَ له التأخيرُ وكان مُباحًا له وهو مُغيَّبٌ عنه موتهُ ، فلم يمتَّ عاصيًا إذا كانت نيتهُ مُنعقدةً على أداءِ ما وجبَ من ذلك عليه ، وهو كَمَن مات فى آخرِ وقتِ صلاةٍ لم يُظنَّ أنه يفوتهُ كلُّ الوقتِ ، والله أعلم . وقد احتجَّ بعضُ الناسِ لشُخونِ بما روى فى الحديثِ المأثورِ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مُعْتَرِكُ أُمَّتِي مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَقَلَّ مَنْ يُجَاوِزُ ذَلِكَ »^(٣) . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَسُّعِ إِلَى السَّبْعِينَ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَغْلَبِ أَيْضًا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَطَعَ بِتَفْسِيْقٍ مِنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ بِمَثَلِ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الضَّعِيفِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ومَّا احتجَّ به ابنُ خُوَازِمِ بْنِ دَادٍ فى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ ، حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَذَكَرَ الشَّهَادَةَ ، وَالصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَالْحَجَّ .

(١) تقدم تخريجه فى ٧١٨/٥ .

(٢) فى الأصل : « فتركه » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٣) ، والرامهرمزي فى الأمثال ص ٦١ ، والخطيب ٤٧٦/٥ ، والبيهقى

فى الشعب (١٠٢٥٣) من حديث أبى هريرة بلفظ : « معترك المنايا ... » .

وقال في آخر الحديث : هل عليٌّ غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّعَ » الحديث .
على نحو ما ذكره مالكٌ من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابيِّ من أهل
نجد ، إلا أنه ليس في حديث مالكٍ ذكرُ الحجِّ .

وقد رَوَى حديثَ ضَمَامٍ هذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ^(١) ، وأبو هريرة^(٢) ، وأنسُ بنُ
مالكٍ^(٣) ، وفيها كلُّها ذكرُ الحجِّ ، وحديثُ أنسٍ أحسنُّها سياقةً وأتمُّها ، ونحوه
حديثُ ابنِ عباسٍ . واختلِفَ في وقتِ قَدومِهِ ؛ فقيلَ : قَدِمَ ضَمَامُ بنُ ثعلبةَ على
رسولِ اللهِ ﷺ في سنةِ خمسٍ . وقيلَ : في سنةِ سبعٍ . وقال ابنُ هشامٍ ، عن أبي
غبيدةَ : في سنةِ سبعٍ ؛^(٤) سنةٌ وفدَ أكثرُ^(٤) العربِ . وذكر ابنُ إسحاقٍ قَدومَ
ضَمَامٍ بنِ ثعلبةَ على النبيِّ ﷺ ، ولم يذكرِ العامَ الذي قَدِمَ فيه . وقال الواقديُّ :
قَدِمَ ضَمَامُ بنُ ثعلبةَ وافداً بنى سعدٍ بنِ بكرٍ عامَ الخندقِ بعدَ انصرافِ الأحزابِ ،
فأسلمَ ، فكان أوَّلَ مَنْ قَدِمَ من وفدِ العربِ . ويقالُ : أوَّلَ مَنْ قَدِمَ وافداً على النبيِّ
ﷺ بلالٌ بنُ الحارثِ المزنيُّ من وفدِ مُزينةَ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً مِنِّي عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ بنِ حربٍ وعبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزازُ ، قالَا :
حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ بنِ إبراهيمَ ، عن

(١) سيأتي الأثر التالي ، وفي ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٤) (٤ - ٤) في ق : « وقد » .

محمد^(١) بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ تُوفِيْعٍ^(٢) مَوْلَى التَّمِيْهِدِ آلِ^(٣) الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ لَمَّا أَسْلَمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَعَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، وَلَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ. ثُمَّ وُلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَصْدُقْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٤).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ،^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ^(٥)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ^(٦)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) بعده فى م: «ابن محمد». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤.

(٢) فى ق: «فوقيع». وينظر تهذيب الكمال ٥٩٣/٢٦.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١١٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١ من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه الدارمى (٦٧٨)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٥٢١، ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقى فى الدلائل ٥/٣٧٤، ٣٧٥ من طريق ابن إسحاق به.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ق، م. وينظر تهذيب الكمال ٤٠٧/١.

(٦) فى ن: «بشر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٥.

أبى سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق. قال: إني سألتك فمشتت عليك في المسألة. قال: «سأل عما بدا لك». قال: أنشدك رب من قبلك ورب من بعدك، الله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك بالله، الله أمرك أن تصلّي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا، فتزده على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأنشدك بالله، الله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم». قال: فإني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة^(١).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: الأمغر المرتفق. يريد الأبيض المتكئ، والأمغر هو الذي يشوب^(٢) بياضه حمرة، وأصل الأمغر الأبيض الوجه والثوب، وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض؛ كما قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»^(٣). يريد الأبيض والأسود. وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدماً قبل وقت وفادته على النبي عليه السلام، وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها

(١) النسائي (٢٠٩٣)، وفي الكبرى (٢٤٠٤).

(٢) في ن: «أشرب».

(٣) تقدم في ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

التمهيد
 الشَّعَاةُ^(١) إِلَيْهِمْ وَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَكَظْهَوْرٍ صَوْمٍ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛
 لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَفَهُ وَسَأَلَهُ عَنْهُ ، لِتَقَدُّمِ عِلْمِ ضِمَامٍ بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيْنُهُ الَّذِي
 بُعِثَ بِهِ ، وَ^(٢) إِلَيْهِ يَدْعُو ، وَأَنَّهُ الْإِسْلَامُ وَمَعَانِيهِ وَشَرَائِعُهُ الَّتِي كَانَ يُقَاتِلُ مَنْ أَبِي
 مِنْهَا . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بِأَكْمَلِ سِيَاقَةٍ مِنْ
 حَدِيثِ طَلْحَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
 الْمَغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : كُنَّا قَدْ نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ^(٣) الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ،
 فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ
 اللَّهَ أَرْسَلَكَ . فَقَالَ^(٤) : « صَدَقَ » . فَقَالَ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » .
 قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ^(٥) الْجِبَالَ ؟ قَالَ :
 « اللَّهُ » . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا^(٦) وَلَيْلَتِنَا^(٦) .

(١) فِي م : « السَّعَادَةُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م .

(٣) فِي ن : « يَجِيءُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ق ، م : « لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

(٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ق ، م .

(٦ - ٦) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ق ، م .

قال : « صدق » . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال ، الله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر فى سنتنا . قال : « صدق » . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال ، الله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً . قال : « صدق » . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال ، الله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . فقال : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئاً ولا أنقص^(١) منها . فقال رسول الله ﷺ : « إن صدق دخل الجنة »^(٢) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ : « وعليك » . فقال : إني رجل من أخوالك ، من بنى سعد بن بكر ، وأنا رسول قومى إليك ووافدهم ، وأنا سائلك فمشتدّة مسألتي إياك ، وناشدك فمشتدّة مناشدتي إياك . قال : « قل يا أبا بنى سعيد » . قال : من خلقتك وهو خالق من قبلك ، وخالق من بعدك ؟ قال : « الله » . قال : فتشدتلك بذلك ،

(١) فى ن : « أنقص » .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/١١ - ١١ ، وأخرجه أحمد ٤٤١/١٩ ، ٣١٢/٢٠ ، (١٢٤٥٧ ، ١٣٠١١) ، وعبد بن حميد (١٢٨٣ - منتخب) ، والدارمى (٦٧٦) ، ومسلم (١٠/١٢) ، والترمذى (٦١٩) ، والنسائى (٢٠٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة به .

أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: من خلق السماوات السبع والأرضين السبع، التمهيد وأجرى بينهما الرزق؟ قال: «الله». قال: فأنشدك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وإننا قد وجدنا في كتابك، وأتتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فأنشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: «نعم»^(١): فإننا قد وجدنا في كتابك، وأمرتنا^(٢) رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد على فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم». قال: ووجدنا في كتابك، وأتتنا رسلك أن نصوم شهراً من السنة؛ شهر رمضان، فنشدتك بذلك، آله أمرك به؟ قال: «نعم». ثم قال: وأما الخامسة - يعني الحج - فلست أسألك عنها،^(٣) ولا إزب لي فيها^(٤). قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها^(٥) من أطاعني من قومي. ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٥).

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: وأما الخامسة، فلا أسألك

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في الأصل، ق، م: «أتتنا».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ق، م.

(٤) بعده في الأصل، ق، م: «لآمرن».

(٥) ابن أبي شيبة ٨/١١، ٩ - ومن طريقه الطبراني (٨١٥٢) - وأخرجه الدارمي (٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٣٨٣)، والطبراني (٨١٥١) من طريق محمد بن فضيل به.

عنها - يعنى الحجج - بعد أن جعلها خامسة ، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة^(١) ، فمنها الحجج ، والمعنى فى قوله ذلك أن العرب كانت تعرف الحجج ، وتحج كل عام فى الأغلب ، فلم ير فى ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة ، وكان ذلك مما ترغبت فيه العرب لأسواقها وتبئرها وتحفها ، فلم يحتج فى الحج إلى ما احتاج فى غيره من السؤال والمناشدة ، والله أعلم . وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك ، حديث طلحة بن عبيد الله ، كان على ما فى حديث ابن عباس ، فلم يذكره أحد رواه فيه . والله أعلم .

ومن الدليل على جواز تأخير الحج لإجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه فى وقته ، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ، ولا كمن^(٢) أفسد حجه فلزمه قضاؤه ؛ فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن حج^(٣) بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاض لما كان وجب عليك ، ولم تأت بالحج^(٤) فى وقته . علمنا أن وقت الحج موسع فيه ، وأنه على التأخير والتراخي ، لا على الفور . والله التوفيق .

(١) بعده فى الأصل ، م : «عنده» .

(٢) فى ق ، م : «عمن» .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : «و» .

وَمَا نَزَعَ بِهِ مَنْ رَأَاهُ عَلَى التَّرَاجِي مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فِي سُورَةِ
« الْحَجِّ » ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . فِي سُورَةِ « آلِ عِمْرَانَ » [الْآيَةُ : ٩٧] ،
وَنَزَلَتْ فِي عَامِ أُحُدٍ ؛ وَذَلِكَ سَنَةً ثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَحُجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
سَنَةَ عَشْرٍ ؛ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَكَّةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ . قِيلَ : قَدْ افْتَتَحَهَا
سَنَةَ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّتَهُ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَيْهِ غَيْرَهَا
إِلَّا فِي سَنَةِ عَشْرٍ ، وَأَمْرَ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ إِذْ وُلَّاهُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَنْ يُقِيمَ الْحَجَّ
لِلنَّاسِ ، وَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ ^(١) ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ،
وَحَجُّهُ هُوَ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَصَادَفَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ
الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(٢) ، وَأَنَّ الْحَجَّ فِي ذِي
الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ إِبْطَالًا لِمَا كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الْحَجِّ
لِلنَّبِيِّ ^(٣) الَّذِي كَانُوا يَنْسَوْنَهُ ^(٤) لَهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا
النَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ
عَامًا ﴾ [الْآيَةُ : التَّوْبَةُ : ٣٧] . نَقَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْكَافَّةً ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاسْتَقَرَّ الْحَجُّ
مِنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣٩/٢ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٣٤ (٢٠٣٨٦) ، والبخاري (٣١٩٧ ، ٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) من
حديث أبي بكر .

(٣) في م : « المنسي » .

(٤) في م : « ينسونه » .

وأما قوله في حديث مالك : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » . ففيه دليل ، « والله أعلم » ، على أن من أدى فرائض الله ، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه ؛ لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه وعد الله المؤمنين بالجنة ، والله لا يخلف الميعاد . كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في خطبته : ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم ^(١) . وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل ، فقال له : يا بن أخي ، لا تعص الله بالنهار تستغن عن القيام بالليل ^(٢) . وأصل الفلاح في اللغة ، البقاء والدوام ، قال الشاعر ^(٣) :

لكل هم من الأمور سعة والمشي والصبح لا فلاح معه
أنى : لا بقاء معه .

وقال ليبيد ^(٤) :

اعقلى إن كنت لما تعقلنى ولقد أفلح من كان عقلاً

(١ - ١) في ن : « واضح » .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٠ - زوائد نعيم) ، وابن أبي شيبة ١٣/٤٦٣ ، وأحمد في الزهد ص ٢٩٦ .

(٣) ذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ص ٤ .

(٤) البيت للأضبط بن قريع ، وهو في البيان والتبيين ٣/٣٤١ ، والأغاني ١٨/١٢٧ ، ١٢٩ .

(٥) ديوانه ص ١٧٧ .

٤٢٨ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن الموطأ
أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ
أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ
طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

التمهيد

وقال الرازي^(١) :

لو كان حتى مُدْرِكِ الفلاحِ
أذْرَكَه مُلَاعِبِ الرِّمَاحِ

أى : لو كان أحدٌ يبقى ولا يموتُ ، لكان ذلك ملاعبَ الأستةِ ؛ وهو أبو
البراءِ عامرُ بنُ مالكٍ . ومن المعنى الذى ذكرنا قولُ المؤدِّنِ : حَيَّ عَلَى الفلاحِ .
ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] . وقوله : ﴿ أَوْلَيْكَ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ٥] .

مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ
قال : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ
مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ،
فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ،
وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » ^(٢) .

القبس

(١) هو لبيد ، والرجز فى ديوانه ص ٣٣٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٢) . وأخرجه البخارى (١١٤٢) ، وأبو داود (١٣٠٦) ، =

هذا كما قال ﷺ، والله أعلم كيف يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ^(١) عَقْدَهُ عَلَى رَأْسِ ابْنِ آدَمَ. وقيل: إِنَّهَا كَعُقْدِ السُّحْرِ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الْتَفَثْتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. وهذا لَا يَقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَحَدٌ.

والقافية، مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْقَدَالُ، وَقافيةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِنَبِيِّنا ﷺ: الْمُقْفَى. لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَمِنْ هَذَا أُخِذَتْ قَوافيُ الشُّعْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّخِرُ الْأَبْيَاتِ.

والمعنى عندي، والله أعلم، في هذا الحديث أَنَّ الشَّيْطَانَ يُنَوِّمُ المرءَ وَيَزِيدُهُ ثِقَلًا وَكَسَلًا بِسَعْيِهِ، وَمَا أُعْطِيَ مِنَ الوَسْوَسَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الإِغْوَاءِ وَالتَّضْلِيلِ، وَتَزْيِينِ الباطلِ وَالْعَوْنِ عَلَيْهِ، إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَكَذَلِكَ الوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذُّكْرُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعْنَى الذُّكْرِ، تُخَصُّ بِهَذَا الفَضْلِ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ البرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيْ انْحَلَّتْ عَقْدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ عَلَى مَا قَالَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ تَنَحَّلَ عَقْدَهُ بِالوُضُوءِ لِلْفَرِيضَةِ وَصَلَاتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا طَرْدُ الشَّيْطَانِ بِالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ وَالْأَذَانِ، فَمَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَشْهُورٌ فِي الْآثَارِ.

= وأبو عوانة (٢٢١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٠) من طريق مالك به.

(١ - ١) سقط من: م. وفي الأصل: «على».

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، أو أوى إلى فراشه، ابتدّرهُ ملكٌ وشيطانٌ، فيقول الملك: افتح بخير. ويقول الشيطان: افتح بشر. ^(١) فإن ذكر الله طرد الملك الشيطان وظل يكلوّه، وإن انتبه من منامه قالا ذلك ^(٢)، فإن هو قال: الحمد لله الذي ردّ إليّ نفسي بعد موتي، ولم يُمِثها في منامها، الحمد لله الذي ﴿يُمسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ إلى آخر الآية [الحج: ٦٥]. فإن هو خرّ من ^(٣) فراشه فمات كان شهيداً ^(٤) وإن قام فصلّى صلّى في فضائل» ^(٣).

ورواه حماد بن سلمة، عن حجاج الصمّوف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال في آخره: «فإن وقع من سريه فمات دخل الجنة» ^(٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص، ص ١٧، م.

(٢) في م: «في».

(٣) النسائي في الكبرى (١٠٦٨٩). وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٩٠) من طريق حماد به.

قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ دَعَا : رَبِّ اغْفِرْ لِي . غُفِرَ لَهُ » . قَالَ الْوَلِيدُ : أَوْ قَالَ : « دَعَا ، اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » ^(١) .

وَتَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي .

وفى هذا الحديث حَضُّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ يُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا بَعْدَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ . وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثَتْ نَفْسِي » . لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ » . وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ ، كَرَاهِيَةَ لَتَلِكِ اللَّفْظَةِ وَتَشَاؤُ مَا بِهَا ^(٢) إِذَا أَضَافَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ حَالٍ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَلَا تَوَضَّأَ

(١) أبو داود (٥٠٦٠) . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٨) ، وابن حبان (٢٥٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٣٧ (٢٢٦٧٣) ، والدارمي (٢٧٢٩) ، والبخارى (١١٥٤) ، والترمذى (٣٤١٤) ، والنسائي فى الكبرى (١٠٦٩٧) من طريق الوليد به .
(٢) بياض فى الأصل . وفى م : « لها » .

ولا صَلَّى، ^(١) «أَنَّهُ يُصْبِحُ» خَبِثَ النَّفْسِ؛ ذَمًّا لِفِعْلِهِ، وَعَيْتًا لَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّمْهِيدِ الْخَبْرَيْنِ وَجْهٌ، فَلَا مَعْنَى أَنْ يُجْعَلَا مُتَعَارِضَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يُجْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السُّنَنِ مُعَارِضًا لَشَيْءٍ مِنْهَا مَا وَجَدُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا وَتَخْرِيجِ الْوُجُوهِ لَهَا سَبِيلًا.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيسَتْ نَفْسِي» ^(٣).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيسَتْ نَفْسِي» ^(٤).

(١ - ١) في ص، ص ١٧، م: «فأصبح».

(٢) في م: «نمير». وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦١٢) عن أبي مسلم الكشي به.

(٤) الحميدي (٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٨٨). وأخرجه

ابن أبي شيبة ٦٧/٩، ومسلم (١٦/٢٢٥٠) من طريق ابن عيينة به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هشام، قال: أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تقولن أحدكم: خبثت نفسي. ولكن ليقل: لقيت نفسي »^(١).

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء^(٢).

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣).

قال الخليل: لقيت نفسه: إذا نازعته إلى الشيء. وتلاقسوا: سب بعضهم بعضًا.

(١) النسائي في الكبرى (١٠٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٩٠) من طريق يونس به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٩٠) من طريق إسحاق بن راشد به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٩، ٦٧، والنسائي في الكبرى (١٠٨٩١) من طريق ابن عيينة به.

العملُ في غُسلِ العيدين والنداءِ فيهما والإقامةُ

حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، أنه سمِعَ غيرَ واحدٍ من علماءهم يقولُ :
لم يكنْ في الفطْرِ والأضحى نِداءً ولا إقامةً ، منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ
إلى اليومِ .

قال مالكٌ : وتلك السنَّةُ التي لا خِلافَ فيها عندنا .

التمهيد

مالكٌ ، أنه سمِعَ غيرَ واحدٍ من علماءهم يقولُ : لم يكنْ في الفطْرِ والأضحى
نداءً ولا إقامةً منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ ^(١) .

القبس

بابُ صلاةِ العيدِ

العيدُ اسمُ الفعلِ مِن عادَ يَعُودُ ^(٢) عَوْدًا ، سُمِّيَ به تَفَاوُلًا لِأَن يَعودُ ، كما سُمِّيَتِ
القافلةُ في ابتداءِ خُروجِها إلى السَّفَرِ بِذلك ، تَفَاوُلًا لِعَوْدَتِها ، وهو يومٌ يَنشُرُ اللهُ تعالى
فيه على العبادِ رَحْمَتَهُ ، وَيُوفِّيهِم أُجْرَتَهُم ، وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُم طاعتَهُم ، وهى سُنَّةٌ ، قال
علمائُنَا : فَرَضَ اللهُ تعالى خَمْسَ صلواتٍ ، وَسَنَّ خَمْسَ صلواتٍ . فذَكَرُوا الوَثْرَ
والعيدَ . وقال أبو حنيفةَ : هى واجبةٌ ؛ لِأَنَّها مُؤَقَّتَةٌ بِوقْتٍ مَخْصُوصٍ ، وَتُصَلَّى في
الجماعاتِ ^(٣) ، وَشَرِعتْ لَهَا الخُطْبَةُ ، فَكانتِ واجبةً . أصلُهُ صلاةُ الجمعةِ ، وَقَدْ يَبَيَّنُ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٨٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ج ، م : « الجماعة » .

قال أبو عمر: لم يكن عند مالك في هذا الباب حديثٌ مسندٌ، وفيه أحاديثٌ صحاحٌ مسندةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ - وهو أمرٌ لا خلافٌ فيه بين العلماء، ولا تنازعٌ فيه بين الفقهاء - أنه لا أذانٌ ولا إقامةٌ في العيدين، ولا في شيءٍ من الصلواتِ المسنوناتِ والنوافلِ؛ وإنما الأذانُ للمكتوباتِ لا غيرٍ. وعلى هذا مضى

النبي ﷺ المفروض من الصلواتِ، فقال: «والصلواتُ الخمسُ». قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوّعَ»^(١). وقال: «خمسُ صلواتٍ كتبتهن الله على العبادِ في اليومِ واللييلةِ»^(٢). وليس ينخرمُ مثلُ هذا الأصلِ بما ذكروه من كلامهم؛ فإن التوقيتَ يكونُ في الثقلِ كما يكونُ في الفروضِ، ألا ترى أن ركعتي الفجرِ مُختصةٌ بوقتٍ وليست بواجبةٍ.

بيانُ مرتبةٍ: أمر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته، وترتبت^(٣) الطاعةُ المأمورُ بها في الشريعةِ على مراتبِ خمسٍ، ركب العلماءُ عليها وذكرها الله تعالى بأسمائها في الأربعةِ الألفاظِ: الأولُ فَوْضٌ، وهو ما ذمُّ تاريخه. ثم رأينا في الشريعةِ طاعاتٍ ندب الله إليها ووعد بالثوابِ فيها، لكن لم يذمَّ تاريخها، فاختار العلماءُ لهذه المرتبةِ اسمَ التَّدْبِ. ثم رأينا ما كان في هذه المرتبةِ قد انقسمتْ حالُ رسولِ الله ﷺ فيه إلى قسمين؛ منه ما شرع له الجماعةُ^(٤) ونُصبت عليه^(٥) هيئةٌ، فسَمَّيناها سُنَّةً. ومنه ما كان يُندبُ إليه ولا يُشرعُ له الجماعةُ والهيئةُ، فسَمَّيناها رَغِيبةً؛ كقيامِ رمضانَ وركعتي الفجرِ.

(١) تقدم في الموطأ (٤٢٧).

(٢) تقدم في ١٩٠/٥، ١٩١.

(٣) في ج: «ترتب»، وفي م: «رتب».

(٤ - ٥) في ج، م: «ونصب له».

عمل الخلفاء؛ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار، وأظن ذلك، والله أعلم؛ لئلاً^(١) يُشَبَّهَ فرضُ بنافلة، فلا أذانٌ لصلاةٍ على جنازة، ولا لصلاةٍ كسوف، ولا لصلاةٍ استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات، والله أعلم. هذا قول مالك في أهل

القبس وروى عن أشهب أنه قال: ركعتا الفجر سنة. ولعله أخذه من حديث عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(٢). ولشنا نخجرُ عليه الاسمى، ولكننا نقول: إنها ليست كصلاة العيد، فإذا انفصلت عنها^(٣) بهيئتها وصفتها^(٤)، فلتفصل عنها باسمها؛ فصد البيان. ثم سئنا ما كان فيه دعاء مجرّد ووعد بشوابٍ مطلقٍ فضيلة؛ مأخوذٌ من الفضلِ وهي الزيادة. ثم سئنا ما عدا الفرض نفلًا؛ لأن النفل أيضًا هو الزيادة، وإذا تغيّرت المعاني، فلا بُدَّ من تغيُّر الألفاظ لأنها طبقتها، فلا تحقروا هذا الفضل^(٥)، واتخذوه دستورًا؛ فإنه نشأ منه على النظر غلطٌ عظيم.

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، لكن يترجّح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهّدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها. وقد قال الشافعي: إن السنة أن يُقرأ فيها ب: ﴿قَبَّ﴾ [ق: ١]، و: ﴿أَقْرَبَتْ﴾ [القمر: ١] على

(١) في م: «لأنه لا».

(٢) تقدم تخريجه في ٢٢٥/٥، ٢٣٢.

(٣ - ٣) في ج، م: «بصفتها».

(٤) في د، م: «فيه».

(٥) في م: «الفضل».

المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من الثُّنَّارِ والمُحَدِّثين، وهو قولُ أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وكان بنو أمية يؤذُّون لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من

حسب ما روى مالك، عن أبي واقد الليثي^(١). وليس للقراءة فيها حدٌ محدودٌ، فإنه قد روى عنه ﷺ أنه قرأ فيها بغير ذلك^(٢). وعجبت من الشافعي يشنُّ في صلاة العيد قراءة: ﴿قَبَّ﴾، و: ﴿أَقْرَبْتِ﴾؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما، ويقول^(٣): يُصَلِّيَهَا الْمَسَافِرُ. والنبي ﷺ إنما كان يُصَلِّيَهَا فِي الْحَضَرِ.

فإن قيل: لما كانت تُصَلَّى في الصحراء، ويُتْرَكُ عن المدينة إليها، صارت كسائر التَّوَافِلِ.

قلنا: ولم لَمْ يُنْظَرُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْحَطْبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَقْعَدُ بِهَا مِنَ الْبُرُوزِ لَهَا.

وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافًا كثيرًا في مذهبنا وعند غيرنا، وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصَّوْمِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ففرق بينهما.

(١) سيأتي في الموطأ (٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في ٧٤٢/٤ - ٧٤٤.

(٣) أي الشافعي.

فَقُلْ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(١) .

فَأَمَّا الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَفِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَبَى ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبِيحِ الْمُؤَصِّلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاسِطُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا لِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا طَرُقًا شَتَّى فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا هَلْهَنَا .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٣) .

(١) سيأتي ص ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٢) في ف ، ر : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٣٩/٢١ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٤/٣٤ (٢٠٨٤٧) ، ومسلم (٧/٨٨٧) ، وأبو داود (١١٤٨) من طريق أبي الأحوص به ، وينظر ما سيأتي في تخريجه ص ٢٩٤ .

٤٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن [٦٥] يغدو إلى المصلى .

التمهيد

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد من هذا الكتاب ^(١) ، والحمد لله ، ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة ، وهذا أيضا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار ؛ وذلك ، والله أعلم ، لمفارقة الجمعة التي هي فوض وخطبتها قبلها ، فلما كانت هذه سنة غير فريضة ، وناقلة غير مكتوبة ، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة .

الاستدكار

لم يذكر مالك رحمه الله في هذا الباب حديثا مستندا ، ولا مرفوعا ، ولا مقطوعا ، وإنما ذكر فيه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون : لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة من عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم ^(٢) . قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

وذكر عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ^(٣) .

فدل على أنه لم يكن عنده في هذا الباب في النداء والإقامة في العيدين حديث مستند ولا مرسل عن النبي ﷺ ، ولو كان لذكره على شرطه من أول

القبس

(١) سيأتي ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٢) تقدم في الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩ ، ٧٠) ، وبرواية أبي مصعب (٥٨٣) . وأخرجه الشافعي ٢٣١/١ ، وعبد الرزاق (٥٧٥٣) ، والبيهقي ٢٧٨/٣ من طريق مالك به .

كتابه . والله أعلم .

وأما الغُسل للعيدين فمستحبٌ عند جماعة علماء المدينة . كان ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ الله ، وعبيدُ الله بنُ عبدِ الله ، يغتسلون ويأمرون بالغُسل للعيدين . وزُوِيَ ذلك عن جماعةٍ من علماء أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ الله بنُ عباسٍ ، وعلقمةُ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدُ ، ومكحولٌ^(١) . وأتفق الفقهاءُ على أنه حسنٌ لمن فعله ، والطَّيبُ يُجزئُ عندهم منه ، ومن جمعهما فهو أفضلُ . وليس غُسلُ العيدين كغُسلِ الجمعةِ ؛ غُسلُ الجمعةِ أكْدُ في سبيلِ السنةِ . وقد مضى القولُ في غُسلِ الجمعةِ في موضعه من هذا الكتابِ . وكذلك يستحبُّ العلماءُ الاغتسالَ لدخولِ مكةَ ، وللإحرامِ ، والوقوفِ بعرفةَ ، ولكلِّ مَجْمَعٍ ومشهدٍ ، إلا أن الطَّيبَ لا سبيلَ إليه لمن قد أحرمَ .

قال أبو عمرَ : إنني لأعجبُ من روايةِ أيوبَ السَّخْتِيانِيّ ، عن نافعٍ ، قال : ما رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ اغتسلَ للعيدِ قطُّ ، كان يبيتُ في المسجدِ ليلةَ الفطْرِ ، ثم يَغْدُو منه إذا صَلَّى الصُّبْحَ إلى المُصَلَّى .

ذَكَرَهُ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ .

قال عبدُ الرزاقِ^(٣) : وأخبرنا مالكُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يغتسلُ يومَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨١ .

(٢) عبد الرزاق (٥٧٥٤) .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٥٣) .

الاستدكار الفطر قبل أن يغدو . قال عبدُ الرزاق : وأنا أفعله .

قال^(١) : وأخبرني ابنُ جريج ، قال : أخبرني موسى بنُ عقبة ، عن نافع ، عن ابنِ عمرٍ مثله ، وزاد : ويتطيبُ .

وأما النداءُ والإقامةُ في العيدين ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ في أنه لا أذانٌ ولا إقامةٌ في العيدين ، ولا في شيءٍ من الصلواتِ المسنوناتِ ، ولا في شيءٍ من النوافلِ والتطوعِ ، ولا أذانٌ إلا في المكتوباتِ ، فهو الثابتُ عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعةِ فقهاءِ المسلمين . فمن ذلك حديثُ عطاءِ بنِ أبي رباح ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ ، قالا : لم يكنْ يُؤذَنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى ولا يُقامُ^(٢) .

قال أبو عمر : إنما قالا ذلك ؛ لأن بني أمية أحدثوا الأذانَ ولم يكونوا يعرفونه قبلُ . قال جابرٌ : شهدتُ النبي ﷺ صلى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ . روى ذلك عن جابرٍ من وجوه . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ مثله أيضًا . وقد ذكرنا كثيرًا منها في « التمهيدِ »^(٣) .

وروى الشعبيُّ ، عن البراءِ ، أن النبي ﷺ صلى يومَ العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ^(٤) .

(١) عبد الرزاق (٥٧٥٢) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٩٧ .

(٣) سيأتي ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ ، والطبراني في الأوسط (١٢٩٥) من طريق الشعبي به .

وذكر وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، أن الاستذكار
النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت بغير أذان ولا إقامة،
وصلى قبل الخطبة^(١). وكذلك كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،
يفعلون؛ يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة، لا خلاف عنهم في ذلك^(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عيسى بن
المغيرة، قال: قلت لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا.
قال^(٤): وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم، قالوا:
الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة.

قال^(٥): وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن سماك، قال:
رأيت المغيرة بن شعبة، والضحاك، وزيادا، يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان
ولا إقامة.

قال أبو عمر: كان هذا بالحجاز والعراق معلوماً مجتمعاً عليه قبل أن يحدث
معاوية الأذان في العيدين، وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا.

قال^(٥): وحدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

- (١) سيأتي تخريجه ص ٢٩٦.
- (٢) سيأتي تخريجه ص ٢٩٥.
- (٣) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢.
- (٤) ابن أبي شيبة ١٦٨/٢.
- (٥) سيأتي تخريجه ص ٢٨٨.

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

الاستدكار قال : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية .

قال ^(١) : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن حُصَيْنٍ ، قال : أول من أذَّن في العيد زياد .

قال ^(٢) : وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن ابنَ الزبيرِ سألَ ابنَ عباسٍ ، وكان الذي بينهما حسناً يومئذٍ ، فقال : لا تؤذُنْ ولا تُقِم . فلما ساء الذي بينهما أذَّن وأقام .

قال ^(٣) : وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفِيُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : الأذانُ في العيدِ مُحدَثٌ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٣) .

التمهيد

القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٣) ، ورواية أبي مصعب (٥٨٦) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .

٤٣١ - وحَدَّثني عن مالك ، أنه بلغه أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بنَ
الخطابِ كانا يفعلان ذلك .

التمهيد

مالك ، أنه بلغه أن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلان ذلك ^(١) .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى في العيدين قبل الخطبة من
وجوه ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ ابنِ عباس ، وحديثُ أبي سعيد
الخدري ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ جابرٍ ^(٢) ، وغيرِهِم . وقد ذَكَرنا
الحكمَ في ذلك ، وذكَرنا أولَ من نُسبَ إليه أنه خطَبَ قبلَ الصلاةِ في العيدين في
بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ ، فيما تقدَّم من كتابنا هذا ، فأغنى
عن ذكره ههنا ^(٣) . وجماعةُ العلماءِ على العملِ بهذا والقولِ به والفتوى ، ولا
يجوزُ عندَ جميعِهِم تقديمُ الخطبةِ قبلَ الصلاةِ في العيدين ، فلا وجهَ للكلامِ في
هذا .

وأما أهلُ بلدنا فجرى بعضُهُم فيه على مذهبِ السلطانِ ؛ لأنَّه شيءٌ صنَّعه
بنو أميةٍ قديماً ، يُنسبُ ذلك إلى معاويةَ ، وإلى مروانَ ، وقد نُسبَ إلى عثمانَ ولا
يصحُّ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ ، أنه صَلَّى مع عمرَ ،

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٨٧) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) سيأتي ص ٢٩٧ - ٣٠٣ .

وعثمان، وعلي، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة - أصبح ما في هذا الباب عن عثمان وغيره .

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب؛ فمنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا سعيد بن السكين، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد بن دليم، قال: حدثنا عمر بن أبي تمام، قال: حدثنا محمد بن عبد الحكيم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة^(١).

قال البخاري^(٢): وروى أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون قبل الخطبة .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: جميعاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٣).

(١) البخاري (٩٥٧) .

(٢) البخاري (٩٦٣) .

(٣) الفريابي في أحكام العيد (٩٦٢٥) ، وابن أبي شيبة ١٦٨/٢ . وأخرجه أحمد ٣١١/٢٣ =

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،
قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ
ومحمدُ بنُ بكرٍ ، قالا : أخبرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ ، عن جابرِ بنِ
عبدِ اللهِ ، سمعته يقولُ : إن النبيَّ ﷺ صَلَّى يومَ الفطرِ ، فبدأً بالصلاةِ قبلَ
الخطبةِ ^(١) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى
ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ
عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، سمعَه يقولُ : أشهدُ أني
شهدتُ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فبدأً بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ ، ثم خطبَ
فراى أنَّه لم يُسمعِ النساءَ ، فأتاهنَّ فوعظهنَّ ، وذكَّرنَّ ، وأمرهنَّ
بالصدقةِ ، ومعه بلالٌ باسطٌ ثوبه ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي الخُرصَ ^(٢) ،
والثوبَ ، والشيءَ ^(٣) .

= ٣٢١ (١٥٠٨٥ ، ١٥١٠١) عن عبدة به .

(١) أبو داود (١١٤١) ، وأحمد ٧٠/٢٢ (١٤١٦٣) ، وعبد الرزاق (٥٦٣١) - ومن طريقه
البخارى (٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥) . وأخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٢) ، والبخارى (٩٥٨ ، ٩٦١)
من طريق ابن جريج به . وسيأتي بنفس الإسناد ص ٣٠٤ .

(٢) الخُرص ؛ بالضم والكسر : الحلقة الصغيرة من الخلى ، وهو من خلى الأذن . النهاية ٢٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣ (١٩٠٢) ، ومسلم (٢/٨٨٤) ، وابن ماجه (١٢٧٣) ، والنسائي
(١٥٦٨) من طريق ابن عيينة به .

ورواه عبد الوارث^(١)، وشعبة^(٢)، وحماد بن زيد^(٣)، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلّى، ثم خطب^(٤).

وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدرى، وحديث البراء، وغيرهما، فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهَر من كتابنا هذا بأسانيدِها، فأعنتى عن ذكرها هل هنا^(٥).

حدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدَّثنا عبد بن سليمان، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة^(٦).

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (٢٥٩٣)، والبخارى (٩٨)، وأبو داود (١١٤٢) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد

به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٣)، وأحمد ١٩٠/٥ (٣٠٦٤)، والطبرانى (١١٨٤٩) من طريق

معمر به.

(٥) سيأتى ص ٣٠٠ - ٣٠٥.

(٦) النسائى (١٥٦٣)، وفى الكبرى (١٧٦٧). وأخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/٢، وأحمد =

وذكر عبدُ الرزاق^(١)، أخبرنا ابنُ مجريج، قال: أخبرني الحسنُ بنُ التمهيد مسلم،^(٢) عن طاووس^(٣)، عن ابنِ عباس، قال: شهدت صلاةَ الفطرِ مع رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فكلُّهم يصلُّها قبلَ الخطبةِ، ثم يخطُبُ بعدُ.

وهذا الحديثُ مثلُ حديثِ ابنِ شهاب، عن أبي عُبيد، عن عثمان، أنه كان يخطُبُ بعدَ الصلاةِ.

وفي هذينِ الحديثينِ ما يردُّ قولَ القائلِ أن عثمانَ أولُ من خطبَ قبلَ الصلاةِ. وأصحُّ ما فيه عندنا، واللهُ أعلمُ، أن معاويةَ فعلَ ذلك. وقد ذكرنا كلَّ من نُسبَ ذلك إليه بالأسانيدِ عَمَّن قال ذلك، في بابِ ابنِ شهاب، عن أبي عُبيدِ مولَى ابنِ أزهرٍ من هذا الكتابِ^(٣).

وأخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنَجَرَ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ مجريج، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاووس، عن ابنِ عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - أو: حضرتُ رسولَ الله ﷺ - وأبا بكرٍ، وعمرَ،

= ٢٠٩/٨، ٢٣/٩ (٤٦٠٢، ٤٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨) من طريق عبدة به.

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٢).

(٢ - ٢) سقط من: ي.

(٣) سيأتي ص ٢٩٧ وما بعدها.

٤٣٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلّي، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نديكم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلّي، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا

وعثمان، يصلون قبل الخطبة^(١). التمهيد

قال أبو عمر: قد صحح عن عليّ أنّه كان يصلّي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين بعده، وبالله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر^(٢)، قال: شهدت

(١) أخرجه الدارمي (١٦٤٥)، والبخاري (٩٦٢)، وابن خزيمة (١٤٥٨) من طريق أبي عاصم ب.

(٢) قال أبو عمر: «واسم أبي عبيد هذا، سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري. ومنهم من يقول: مولى عبد الرحمن بن عوف. قال الواقدي: ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزر، وأحياناً ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: ابن عينة يقول عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف. في هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه، وكذلك قال فيه جويرية، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف. وقال فيه =

عيدان ، فمن أحب من أهل العالِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ ، فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ
أحب أن يَرِجَعَ فقد أذِنْتُ له . قال أبو عبيد : ثم شَهِدْتُ العِيدَ مع
عليّ بن أبي طالبٍ وعثمانَ محصورًا ، فجاءَ فصلِي ، ثم انصَرَفَ
فخطبَ .

التمهيد العِيدَ مع عمرَ بن الخطابِ ، فصلِي ، ثم انصَرَفَ فخطبَ الناسَ ، فقال : إنَّ هذينِ
يومانِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ
تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . قال أبو عبيد ، ثم شَهِدْتُ العِيدَ مع عثمانَ بن عفانَ ،
فجاءَ فصلِي ، ثم انصَرَفَ فخطبَ ، وقال : إِنَّهُ قد اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا
عيدانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أن

القبس

= سعيد بن داود الزنبري ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف .
وقد كان يقال له : مولى ابن أزره . وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم ، عن مالك سواء . وقال ابن
أبي ذئب فيه ، عن سعيد بن خالد ، نحو قول مالك ، عن ابن شهاب ؛ إلا أن سعيد بن خالد
رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث ، من حديث علي وعثمان ، ويرفعه ابن
شهاب من حديث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن
أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد مولى ابن أزره ، قال : شهدت العيد مع علي
وعثمان ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ
عن صيام هذين اليومين ؛ يوم الفطر ، ويوم النحر . قال أبو عمر : هذا خطأ ، والصواب ما قاله ابن
شهاب من رواية مالك وغيره عنه - على ما تراه في هذا الباب - إن شاء الله . وكان أبو عبيد
هذا ثقة مأمونا . قال الطبري : كان من ساكني المدينة ، وبها توفي سنة ثمان وتسعين ، وكان من
قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ، ومن كبار تابعيها . طبقات ابن سعد ٥ / ٨٦ ، وتهذيب
الكامل ١٠ / ٢٨٨ .

يرجع فقد أذنتُ له . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محضور ، فجاء فصلي ، ثم انصرف فخطب^(١) .

لا خلاف علمته في «الموطأ»^(٢) عن مالك^(٣) في إسناد هذا الحديث ولا في متبه . ورواه مجويرية عن مالك ، فجعل لفظه مختصراً مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، في النهي عن الأكل من النسل فوق ثلاث ، قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعته يقول : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نُسككم فوق ثلاث .

وقال فيه سعيد الزبيري^(٤) ومكي ، جميعاً عن مالك بإسناده ، عن أبي عبيد ، أنه^(٥) قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محضور ، فصلي قبل أن يخطب ، ثم خطب ، فقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نُسككم فوق ثلاث ، فلا يُصبخن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث .

وزاد في حديث هذا الباب معمر ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، بلا أذان ولا إقامة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٢) ، ورواية أبي مصعب (٥٨٨) . وأخرجه أحمد ٣٨١/١ (٢٨٢) ، والبخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٣) سقط من : ي ، م .

(٣) في النسخ : «الزبيري» . وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (١٧١٦) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٠ .

(٤ - ٥) في ي ، م : «شهد» .

ذكر عبدُ الرزاق^(١)، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي عُبيدٍ مولى التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّه شهدَ العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبَ الناسَ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صيامِ هذينِ اليوميْن؛ أمَّا أحدهما فيومُ فِطْرِكُم من صيامِكُم وعيدِكُم، وأمَّا الآخرُ فيومُ تأْكُلونَ فيه من نُسُكِكُم. قال: ثم شهدتُ مع عثمانَ ابنِ عفانَ وكان ذلك يومَ الجُمُعَةِ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبَ الناسَ، فقال: يا أيُّها الناسُ، هذا يومٌ اجتمعَ لكم فيه عيدانِ، فمن كان منكم من أهلِ العوالي فقد أدنَّا له فليرجعْ، ومن شاء فليشهدِ الصلاةَ. قال: ثم شهدتُ مع عليٍّ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبَ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى^(٢) أن تأْكُلوا من نُسُكِكُم بعدَ ثلاثِ، فلا تأْكُلوها بعده.

قال أبو عمر: أظنُّ مالكا رحمه الله إنما قصَّر في «موطئه» عن ذكرِ النَّهْيِ عن الأكلِ مِنَ النَّسُكِ بعدَ ثلاثِ في حديثِ عليٍّ هذا من روايةِ معمرٍ هذه، والله أعلم؛ لأنَّ ذلك عنده منسوخٌ، وحديثُ عليٍّ به في ذلك الوقتِ حينَ سمِعَهُ أبو عُبيدٍ عملٌ، والعملُ بالمنسوخِ لا يجوزُ، فلذلك أنكره وتركه ذكره من هذا الوجهِ، وقد ذكرناه^(٣)، وذكرنا النسخَ فيه^(٤) بإسنادٍ واحدٍ وأسانيِدَ مختلفَةٍ،

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٦، ٧٨٧٩).

(٢) بعده في ي، م: «عن».

(٣) في م: «ذكرنا هذا المعنى».

(٤) سقط من: ي، م.

ومضَى القولُ في ذلك ، في بابِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ مِن كتابنا هذا ^(١) .
وأما تقصيرُ مالكٍ في ذكرِ الأذانِ والإقامةِ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، فلا
أدرى ما وجهه ؟ ولم يَخْتَلِفْ قوله قطُّ في أن لا أذانَ في العيدين ولا إقامةً ، وذكر
في « موطئه » ^(٢) ، أنه سمِعَ غيرَ واحدٍ مِن علمائهم يقولُ : لم يكن في الفطْرِ ولا
الأضحى نداءً ولا إقامةً منذُ زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ . قال مالكٌ : وتلك
السنةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا .

قال أبو عمرَ : روى من وجوهٍ شتى صحاحُ عن النبي ﷺ أنه لم يكن يُؤذَنُ
له ولا يُقامُ في العيدين ، من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ^(٣) ، وجابرِ بنِ سُمرةَ ^(٤) ،
وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ^(٥) ، وابنِ عمرَ ^(٦) ، وسعيدٍ ^(٧) ، وهي كلها ثابتةٌ عن النبي ﷺ ،
أنه صَلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ علماءِ المسلمينَ
وفقهاءِ الأمصارِ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ لأنها نافلةٌ ، وسنةٌ غيرُ فريضةٍ ،
وأما أحدثُ فيها الأذانَ بنو أميةَ . واختلفَ في أوَّلِ من فعلَ ذلك منهم ؛ فذكرَ ابنُ
أبي شيبَةَ ^(٨) ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ الدُّستوائيُّ ، عن قتادةَ ، عن

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .

(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٩٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٣ ، وسيأتي ص ٢٩٤ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٩٦ .

(٧) في ر : « سعيد » .

والحديث أخرجه البزار (١١١٦) .

(٨) ابن أبي شيبَةَ ١٦٩/٢ ، ٧٣/١٤ .

سعید بن المسيَّب قال : أوَّل من أحدث الأذان في العيدين معاوية .

قال ^(١) : وحدَّثنا وكيع ، قال : حدَّثنا أبي ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي قلابة قال : أوَّل من أحدث ^(٢) الأذان في العيدين ابن الزبير .

قال ^(٣) : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين قال : أوَّل من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان ، وأوَّل من أذن في العيدين زياد .

قال ^(٤) : وحدَّثنا حسين ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : أوَّل من اتخذ العودين ^(٥) ، وخطب جالساً ، وأذن في العيدين قدامه ، زياد .

قال ^(٦) : وحدَّثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدَّثنا أبو كديئة ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب قال : أوَّل من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما زياد الذي يقال له : ابن أبي سفيان .

وذكر عبد الرزاق ^(٧) ، قال : حدَّثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : أرسل إلى ابن الزبير أوَّل ما بُويع له ، فقلت : إنَّه لم يكن يؤدُّ

(١) ابن أبي شيبة ٧٣/١٤

(٢) بعده في م : « للعيد » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ ، ٦٨/١٤

(٤) ابن أبي شيبة ٧١/١٤

(٥) في م : « العيدين » ، وفي مصدر : « المنبر » . وينظر الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي ص ٣٥

(٦) ابن أبي شيبة ٩٤/١٤

(٧) عبد الرزاق (٥٦٢٨) .

للصلاة يومَ الفِطْرِ ، فلا تُؤدَّن لها . قال : فلم يُؤدَّن لها ابنُ الزبيرِ ، وأرسل إليه مع ذلك ؛ إنما الخُطبةُ بعدَ الصلاةِ ، وإنَّ ذلك قد كان يُفعلُ . قال : فصلَّى ابنُ الزبيرِ يومئذٍ قبلَ الخُطبةِ ، فسألهُ ابنُ صفوانَ وأصحابُه ، فقالوا : هلاً آذنتنا ؟ وفاتتْهم الصلاةُ يومئذٍ ، فلمَّا ساءَ الذي بينه وبينَ ابنِ عباسٍ لم يُعِدِ ابنُ الزبيرِ^(١) لأمرِ ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمر : القولُ في تقديمِ الخُطبةِ قبلَ الصلاةِ في العيدينِ يأتي في هذا البابِ بعدَ تمامِ القولِ في الأذانِ والإقامةِ فيهما ، بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ . وقد جاء عن ابنِ سيرينَ في أوَّلِ مَنْ أَدَّ الأذانَ في العيدينِ خلافُ ما تقدَّم . ذَكَرَ ابنُ أبي شيبَةَ^(٢) ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، عن ابنِ عوفٍ ، عن محمدٍ قال : أوَّلُ مَنْ أَدَّ الأذانَ في الفِطْرِ والأضحى بنو مروانَ .

فهذا ما روى في أوَّلِ مَنْ أَدَّ في العيدينِ وأقام ، وذلك أربعةُ أقوالٍ ؛ أحدها ، معاويةُ . والثاني ، ابنُ الزبيرِ . والثالثُ ، زيادُ . والرابعُ ، بنو مروانَ . قال أبو عمر : القولُ قولُ مَنْ قال : إنَّ معاويةَ أوَّلُ مَنْ أَدَّ له في العيدينِ ، على ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وقولُ مَنْ قال : زيادُ أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذلك . مثلهُ أيضًا ؛ لأنَّ زيادًا عامِلُهُ . وأمَّا مَنْ قال : ابنُ الزبيرِ ، وبنو مروانَ . فقد قَصَّروا عمَّا علمه غيرُهُم ، ومَنْ لم يعلمْ فليس بِحُجَّةٍ على مَنْ عِلِمَ . وباللَّهِ التوفيقُ .

(١ - ١) في ر : « لابن » .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ١٤ / ١٣٠ .

وأما الأذان الأول يوم الجمعة ، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك التمهيد وأمر به .

ذكر ابن أبي شيبة^(١) ، قال : حدثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الزهري قال : أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان ؛ ليؤذن أهل السوق^(٢) .

قال^(٣) : وحدثنا إسماعيل بن علي ، عن يزيد ، عن الزهري قال : كان الأذان عند خروج الإمام ، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ؛ ليجتمع الناس .

قال^(٤) : وحدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : أرى أن يُترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن سلمة^(٥) المرادي ، حدثنا ابن وهب^(٦) ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان^(٧) كان أوله^(٨) حين يجلس

(١) ابن أبي شيبة ١٤٠/٢ ، ١١٤/١٤ .

(٢) في ي ، م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : « الأسواق » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ ، ١٤٠ ، ١١٤/١٤ ، وفي الموضع الأول والثاني : « التأذينة الثالثة » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٥/١٤ .

(٥) في ي ، م : « أبي » .

(٦) في ر ، ي : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٨٧ .

(٧ - ٧) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٨ - ٨) سقط من : ر ، ي .

الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر، فلمَّا كان خِلافة عثمان، وكثُر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذُن به على الزُّوراءِ، فثبت الأمرُ على ذلك^(١).

قال أبو عمر: في رواية يونس، عن الزهرى، أن الذى أحدثه عثمان هو الأذان الثالث. وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد. وقد تقدّم في رواية بُزْد، عن الزهرى أيضًا، أنها التَّأذِينَةُ الثَّانِيَةُ^(٢). وقال معمر، عن الزهرى: الأذان الأول الذى أحدثه عثمان^(٣). وهذا اضطرابٌ شديدٌ، إلا أن يُحْمَلَ على وجهٍ من التأويل^(٤).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبى ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزُّوراءِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ.

وقال ابنُ إسحاق في هذا الحديث، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذُنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) أبو داود (١٠٨٧). وأخرجه النسائي (١٣٩١) عن محمد بن سلمة به، وأخرجه الطبراني (٦٦٤٨) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخارى (٩١٦)، والطبراني (٦٦٤٩، ٦٦٥١)، والبيهقى ٢٠٥/٣ من طريق يونس به.

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) قال القرطبي: وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام:

« بين كل أذانين صلاة لمن شاء ». يعنى الأذان والإقامة. تفسير القرطبي ١٨/١٠١.

وعلى بابِ المسجدِ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ .

ذكره أبو داود^(١) ، عن الثَّقَلَيْنِ ، عن محمدِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ . ثم ساق نحوَ حديثِ يونسَ الذي تقدّمَ .

وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ هذا مع حديثِ مالكٍ ويونسَ ، ما يدلُّ على أنَّ الأذَانَ كانَ بينَ يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ^(٢) «إِلَّا أَنَّ» الأذَانَ ^(٣) «الأوَّلَ والثَّانِي» عندَ بابِ المسجدِ ، والثالثُ أحدثه عثمانُ على الزَّوراءِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الاضطرابَ فى ذلكَ كثيرٌ عن ابنِ شهابٍ .

وقد روى صالحُ بنُ كيسانَ^(٤) ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ ، أنَّه قال : لم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحدٌ . وهذا يُصحِّحُ روايةَ بُرْدٍ عن الزهرىِّ ، أنَّ عثمانَ أحدثَ التَّأذِينَ الثَّانِيَةَ . وفى كَيْفِيَّةِ أوَّلِ الأذَانَ فى الجُمُعَةِ عندي نَظَرٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما الأحاديثُ المرفوعةُ فى أذانِ العيدِ ، فأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ^(٥) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

(١) أبو داود (١٠٨٨) .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ى : «الثانى» . ونقل صاحب « عون المعبود » هذا الكلامَ عن المصنف ، وفيه : «الثانى» . عون المعبود ١/٤٢٦ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٠) ، والنسائى (١٣٩٢) ، والطبرانى (٦٦٥٢) من طريق صالح به .

(٥) فى ى ، م : «سعد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٦٨ .

ابن شعيب ، قال : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٤) .

(١) النسائي (١٥٦١) ، وفي الكبرى (١٧٦٢) . وأخرجه أحمد ٢٢/٢٦٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ (١٤٣٦٩ ، ١٤٤٢٠ ، ١٤٤٢١) ، والدارمي (١٦٤٣) ، ومسلم (٤/٨٨٥) ، والنسائي (١٥٧٤) من طريق عبد الملك بن سليمان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٢٤ ، وفي المستخرج (١٩٩٠) من طريق الحارث به ، وأخرجه البيهقي ٣/٣٠٠ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) بعده عند أبي داود : « وهناد لفظه » .

(٤) أبو داود (١١٤٨) . وتقدم تخريجه ص ٢٧٣ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا التمهيد
أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ
ابنِ مسلمٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِيدَ بلا أذانٍ
ولا إقامةٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ أو^(١) عثمانُ . شكَّ يحيى في عثمان^(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا
محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مؤمِّلٌ ، قال :
حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عباسٍ قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ العِيدِ ثم خَطَبَ ، وصَلَّى أبو بكرٍ ثم
خَطَبَ ، وصَلَّى عمرُ ثم خَطَبَ ، وصَلَّى عثمانُ ثم خَطَبَ ، بغيرِ أذانٍ ولا
إقامةٍ^(٣) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ
ابنُ إسحاقَ القاضي ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حُصَيْنُ بنُ ثُمَيْرٍ ، قال :
حدَّثنا الفضلُ بنُ عطيةَ ، قال : حدَّثنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه قال : خرَّج

(١) في النسخ : «و» . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود (١١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ (٢٠٠٤) ، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق يحيى
به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٣) من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٢ ، وأحمد
٣٤٨/٤ ، ٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ ، (٢٥٧٤) ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٧ من طريق سفيان به ، وتقدم تخريجه
ص ٢٨٤ .

رسول الله ﷺ في (١) يوم عيد، فبدأ فصلّى بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم خطب (٢).

قال: وحَدَّثني عطاء، عن جابر بن عبد الله بِمِثْلِ ذلك.

حَدَّثنا سعيد، قال: حَدَّثنا قاسم، قال: حَدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عابِس (٣)، عن ابن عباس، وحَدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، واللفظُ لحديثه، قال: حَدَّثنا محمد بنُ بكر، قال: حَدَّثنا أبو داود، حَدَّثنا محمد بنُ كثير، حَدَّثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِس قال: سأل رجلُ ابنَ عباسٍ: أشهدتَ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتِي منه ما شهدته من الصُّغرِ، فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي كان عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ، فصلّى ثم خطب، ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً، ثم أمر بالصدقة. وذكر الحديث (٤).

(١) سقط من: ي، م.

(٢) أخرجه الطبراني (١٣٢٤٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٢٣٨ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ١٠/١١١، ١١٢ (٥٨٧١، ٥٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٣) من طريق حصين بن نمير به.

(٣) في ي: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ١٧/١٩٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٦٨، ١٧٠، وأخرجه أحمد ٣/٤٩٢، ٤٩٣/٥، ٢٨٥/٥ (٢٠٦٢، ٣٢٢٦) عن وكيع به، وأخرجه البيهقي ٣/٣٠٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١١٤٦). وأخرجه أحمد ٥/٣٥٩، ٤٤٤ (٣٣٥٨، ٣٤٨٧)، والبخاري (٨٦٣)، والنسائي (١٥٨٥) من طريق سفيان به.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس التمهيد
وجابر بن عبد الله، قال: لم يكن يؤذَنُ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى .

قال أبو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة للعيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بنى أمية في ذلك أيضًا. وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم؛ فقيل: عثمان. وقيل: معاوية. وقيل: مروان. فالله أعلم.^(٢) ومن قال: مروان. فإنما أراد بالمدينة وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمير من^(٣) معاوية، ومن قال: عثمان. احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحُشَينى، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس، فقدم الخطبة قبل الصلاة؛ أراد بذلك ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا^(٤). وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلّى ثم انصرف فخطب. وما أظن مالكًا ذكر ذلك، والله أعلم، إلا إنكار القول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل

(١) عبد الرزاق (٥٦٢٧) .

(٢) - ٢) سقط من: ر .

(٣) سقط من: ي .

الصلاة^(١). وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في السفر سنين ثم أتمها بعد^(٢)، وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة. فحكى كل ما علم ورأى. والحديثان صحيحان^(٣)، وهو من حديث أهل المدينة. ذكره عبد الرزاق^(٤) وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عثمان بن عفان.

قال أبو عمر: وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب^(٥). وهذا غلط^(٦) يبين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة، على ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضا عن عثمان؛ لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزر، أنه صلى مع عمر، وعثمان، وعلي، العيد^(٧)، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد. وأما حديث يوسف بن عبد الله ابن سلام، فمضطرب لا يثبت.

(١ - ١) سقط من: ر.

(٢) تقدم في ٥٥٠/٥ - ٥٥٢.

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٥).

(٤) في م: «بن».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٤) عن ابن جريج به.

(٦) في ي، م: «خطأ».

(٧) في م: «العيدين».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أْتَدْرِي أَوَّلَ التَّمْهِيدِ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ صَلَّى ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ^(٢) : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَاوِيَةُ .

قَالَ^(٣) : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى ، مَعَاوِيَةُ ، قَالَ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ عَثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَانَ لَا يُدْرِكُ عَامَّتَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا يَصِحُّ عَنْ عَثْمَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مَقْطُوعَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرٍو ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فِي الْعِيدَيْنِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ الَّذِي يُمَكِّنُ ، فَفِي مَعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُرْوَانَ ،^(٤) وَابْنِ شَهَابٍ يَقُولُ : مَعَاوِيَةُ . وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَيَّامِ النَّاسِ ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ يَقُولُ :
مُرْوَانَ . وَفِي الْحَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

(١) عبد الرزاق (٥٦٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٦) .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٧) .

(٤ - ٤) في ي ، م : « فهو عندي مثل قول من قال : معاوية . لأنه كان عاملاً لمعاوية بالمدينة ، فكانه قال : أول من فعلها بالمدينة » .

إذ أرسل إليه ابن الزبير، ما يدلُّ على أنَّ ابنَ الزبيرِ كان يُصَلِّي في العيدين بعد الخطبة^(١). وفي ذلك ردُّ لقول طارق بن شهاب. ^(٢) وقول طارق بن شهاب^(٣) ذكَّره عبدُ الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من قدَّم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان. فقام إليه رجلٌ فقال: يا مروان، خالفت السنة. فقال مروان: يا فلان، ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى الذي عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعَل، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك. يدلُّ على أنه قد تقدَّمه من تركه. والله أعلم.

وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا محمد بنُ بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعن قيس ابنِ مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجلٌ فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢ - ٣) سقط من: ر، ي.

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٩).

الصلاة . فقال أبو سعيد : من هذا ؟ فقالوا : فلانُ بنُ فلانٍ . فقال . أمّا هذا فقد التمهيد
قضى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ
أَنْ يَغَيِّرَهُ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ^(١) فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ^(٢) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ
وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نميرٍ ، عن الأعمشِ ،
عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه قال : أخرج مروانُ المنبَرُ ، وبدأ بالخُطبةِ قبلَ
الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالفتَ السنةَ ، أخرجتَ المنبرَ ، ولم يكن
يُخرجُ ، وبدأتَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : من هذا ؟ فذكر الحديثَ
مثله حرفًا بحرفٍ إلى آخره ^(٣) .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا
أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانٍ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن
طارقِ بنِ شهابٍ قال : إنَّ أوَّلَ من بدأ بالخُطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ مروانُ ، فقام

(١) بعده في ر : « بلسانه » .

(٢) أبو داود (١١٤٠) . وأخرجه مسلم (٧٩/٤٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) عن محمد بن
العلاء به ، وأخرجه أحمد ١٢٦/١٧ (١١٠٧٣) ، وأبو يعلى (١٢٠٣) ، وابن حبان (٣٠٧) ، من
طريق أبي معاوية به .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه أبو يعلى (١٠٠٩) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦) -
وأخرجه البيهقي ٢٩٦/٣ ، ٢٦٥/٧ ، ٢٦٦ من طريق ابن نمير به .

إليه رجلٌ فقال : الصلاةُ قبلَ الخطبةِ . فقال : تُرك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكُراً فَلْيَغْيِزْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ »^(١) .

وذكر عبدُ الرزاق^(٢) ، أخبرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدّثني عياضُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَرحٍ ، أنّه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريّ يقولُ : خرّجتُ مع مروان^(٣) في يومِ عيدِ فِطْرٍ أو أضْحى ، وهو بيني وبينَ أبي^(٤) مسعودٍ ، حتى أفضّينا إلى المُصلّى ، فإذا كثيرُ بنُ الصّلتِ الكِنديّ قد بنى لمروانَ منبراً من لَبِنٍ وطِينٍ ، فعَدَل مروانُ إلى المنبرِ حتى حاذاه ، فجذبته لبيدأ بالصلاة ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، تُرك ما تعلّم . فقلتُ : كلاً وربّ المشارِقِ والمغاربِ - ثلاثُ مرّاتٍ - لا تأتون^(٥) بخيرٍ مما أعلم . قال : ثم بدأ بالخطبةِ .

قال أبو عمر : قولُ مروانَ : تُرك ما هنالك ، وتُرك ما تعلّم . يدلُّ على أنّ

(١) ابن أبي شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه مسلم (٧٨/٤٩) - وأخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٤) ، وابن حبان (٣٠٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٨ (١١٤٦٠) ، والترمذى (٢١٧٢) ، والنسائي (٥٠٢٣) ، من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٨) .

(٣) بعده في ر : « بن معاوية » .

(٤) في م : « ابن » .

(٥) في ر ، ي : « تؤتونا » .

التمهيد تركه قد كان تقدّم ، وأولى ما قيل به في هذا الباب^(١) ، أن أوّل من قدّم الخطبة قبل الصلاة في العيدين معاوية . وهو قول ابن شهاب وغيره .

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدّثنا مُطَلِّبُ بن شعيب ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني هشام بن سعيد ، عن عياض بن عبد الله بن سعيد^(٢) ، أنه حدّثه ، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : خرجت مع مروان يوماً إلى المصلّى ، ويد مروان في يدي ، فأراد مروان^(٣) أن يزقى المنبر قبل أن يُصلى ، فجذبت بيده ، فقلت : صلاة العيد قبل الخطبة . فقال مروان : هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد ، أما لو فعلنا ما تقول ، ذهب الناس وتركونا ، وقد ترك ما تعلم . فقلت : إذن لا تجدون خيراً ممّا أعلم ؛ إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم ، فإذا فرغ^(٤) من الصلاة قام فوعظ الناس ، وأمرهم ببعث إن كان ، أو أمر ، ثم انصرف^(٥) .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة ، من

(١) في ر : « الحديث » .

(٢) في ي ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « فرغوا » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٨) ، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض بن عبد الله به .

حديث جابر^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، والبراء^(٤). وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند؛ مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزاز فيما ذكر له من الثمن التي ليست عنده رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس. وذكر الحديث^(٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث^(٦)، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب، ثم خطب^(٧).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦.

(٤) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨١.

(٦ - ٦) في النسخ: «عبد الرزاق». والمثبت من مصدر التخرّيج، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٨/١٨.

(٧) أخرجه أبو داود (١١٤٣) عن مسدد به.

وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، التمهيد
 أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة^(١).

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت النبي
 ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب^(١)، فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
 أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة بن
 سليمان، قال: حدثنا غبيل الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله
 ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن
 روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي،
 عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
 أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن
 منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم التَّحْرِ بعد
 الصلاة^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) النسائي (١٥٦٩)، وفي الكبرى (١٧٧٧). وأخرجه مسلم (٧/١٩٦١) من طريق قتيبة به،

وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠، والبخاري (٩٨٣)، ومسلم (٧/١٩٦١)، وأبو داود

(٢٨٠٠) من طريق أبي الأحوص به.

وذكر عبد الرزاق^(١)، أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل قال: شهدت مع أبي بكر يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

فهذا ما صحَّ عندنا في الأذان للعيدين، وفي موضع الخطبة فيهما، وأمَّا التكبير فيهما، فسيأتي ذكره في آخر باب نافع^(٣)، وأمَّا القراءة فيهما فسيأتي ذكرها أيضًا في باب ضمرة بن سعيد^(٤)، وأمَّا الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم، قياسًا على غسل الجمعة.

وأمَّا قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطر كم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث واستعماله، وكلهم مجمّع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه؛ لا للمتطوع، ولا لناذير صومه، ولا أن يقضى فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصية،

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٩).

(٢) في م: «عن».

(٣) سيأتي ص ٣٣٣ - ٣٣٦.

(٤) سيأتي ص ٣٣٠ - ٣٣٣.

وقد صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ » ^(١) . وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمَتَمِّعِ ، وَالنَّاذِرِ صَوْمَهُمَا ^(٢) ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ فِيهِمَا ^(٣) ، وَالتَّطَوُّعِ بِأَخْرِ يَوْمٍ مِنْهَا ، وَسَنَدُ كُرِّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « بَابِهِ مِنْ » كِتَابِنَا هَذَا ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفيه دليلٌ على الأكلِ مِنَ الصَّحَايَا وَسَائِرِ التُّشْكِ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٣٦] . مَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ ، إِلَّا أَنِّي أَقُولُ : الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ بِالْقِرَانِ ، وَمِنَ الصَّحِيحَةِ بِالسَّنَةِ .

وَأَمَّا إِذْنُ عَثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي ، وَقَوْلُهُ : قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ - قَالَ : فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ . فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ عَثْمَانَ هَذَا . وَاِخْتَلَفَتِ الْأَنْبَاءُ فِي ذَلِكَ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا ؛ فَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِلَى أَنَّ شُهُودَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْزِي مَنْ ^(٦) الْجُمُعَةَ إِذَا صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ . وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٤٠) من الموطأ .

(٢) في م : « صومها » .

(٣) في م : « فيها » .

(٤ - ٤) سقط من : ي ، م .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ .

(٦) بعده في م : « أيضا » .

(٧) في م : « عن » .

أنه يُجزئُهُ وإن لم يُصلِّ غيرَ صلاةِ العيدِ ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العيدِ حتى العصرِ .
 وحكى ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهذا قولُ مهجورٌ ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ افتَرَضَ صلاةَ
 الجمعةِ ^(١) يومَ الجمعةِ على كلِّ مَنْ في الأمصارِ مِنَ البالغين الذكورِ الأحرارِ ، فمن
 لم يكنْ بهذهِ الصفةِ ، ففرضُه الطُّهْرُ في وقتِها فرضًا مطلقًا ، لم يختصَّ به يومَ عيدٍ
 من غيره . و ^(٢) قولُ عطاءٍ هذا ذكره عبدُ الرزاقِ ^(٣) ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال
 عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : إن اجتمعَ يومُ الجمعةِ ويومُ الفِطْرِ في يومٍ واحدٍ ، فليجمعهُما
 وليصلَّهُما ركعتينِ قَطُّ حينَ يصلِّي صلاةَ الفِطْرِ ، ثم هي هي حتى العصرِ ، ثم
 أخبرنا عندَ ^(٤) ذلك قال : اجتمعا ؛ يومُ فِطْرِ ويومُ جُمُعَةٍ ، في يومٍ واحدٍ في زمنِ
 ابنِ الزبيرِ ، فقال ابنُ الزبيرِ : عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ . فجمعهُما ^(٥) جميعًا
 فجعلهُما واحدًا ، فصلَّى يومَ الجمعةِ ركعتينِ بكرةِ صلاةِ الفِطْرِ لم يزدْ عليهما
 حتى صلَّى العصرَ . قال : فأما الفقهاءُ ، فلم يقولوا في ذلك ، وأما مَنْ لم يفقهه
 فأنكرَ ذلك عليه . قال : ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه ، وصلَّيتُ الظهرَ يومئذٍ .
 قال : حتى بلغنا بعدُ أنَّ العيدينِ كانا إذا اجتمعا ضلِّيا كذلك واحدًا . وذكر عن
 محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ ، أنه أخبرهم أنَّهما كانا يُجمعانِ إذا اجتمعا . ورؤي
 أنه وجدَه في كتابِ لعلِّي ، زعم ^(٦) .

(١) بعده في م : « في » .

(٢) بعده في ر ، ي : « هو » .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٢٥) .

(٤) في ي : « بعد » .

(٥) بعده في ي : « كأنه ابن الزبير » .

(٦) في ي : « وعمر » .

قال^(١) : وأخبرني ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير التمهيد بينهما يوم جمع بينهما ، قال : سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال : أصاب ؛ عيدان اجتمعوا في يوم واحد .

قال أبو عمر : ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة ، وأى الأمرين كان ، فإن ذلك أمر متروك مهجور ، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر ، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول ؛ لأن الفرضين إذا اجتمعوا في وقت^(٢) واحد لم يسقط أحدهما بالآخر^(٣) ، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه ؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم ، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة ، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس ، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف ؛ فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار ، وأنها صلاة عيد ، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب ، عن عروة^(٤) . وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر . وعلى هذا فقهاء الأمصار . وأما القول الأول أن الجمعة تسقط بالعيد ، ولا تُصلى ظهراً ولا جمعة ، فقول بين الفساد ، وظاهر الخطأ ، متروك مهجور لا يُعرج عليه ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ ﴾

(١) عبد الرزاق (٥٧٢٦) .

(٢) في ى ، م : « فرض » .

(٣) في ر : « الآخر » .

(٤) تقدم في ٦٤/٢ - ٦٦ .

أَلْجُمُعَةَ ﴿ [الجمعة : ٩] . ولم يخصَّ يومَ عيدٍ من غيره ، وأما الآثارُ المرفوعةُ في ذلك ، فليس فيها بيانُ سقوطِ الجمعةِ والظهيرِ ، ولكنَّ فيها الرخصةُ في التخلفِ عن شهودِ الجمعةِ ، وهذا محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على وجهين ؛ أحدهما ، أن تسقطَ الجمعةُ عن أهلِ المصرِ وغيرِهِم ، ويصلُّونَ ظهرًا . والآخرُ ، أنَّ الرخصةَ إنما وردت في ذلك لأهلِ الباديةِ ومن لا تجبُ عليه الجمعةُ . وسندُكُراختلافِ الناسِ في ذلك ، وفيمن تجبُ عليه الجمعةُ ، في هذا البابِ إن شاء الله تعالى .

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المصْفَى وعمْرُ بنُ حفصِ الوصائبيِّ ^(١) ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المصْفَى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثني المغيرةُ الصَّبِيّ ^(٢) ، عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفيعَ ، عن أبي صالحَ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « قد اجتمعَ في يومِكُم هذا عيدان ، فمن شاءَ أجزأه من الجمعةِ ^(٣) ، وأنا مُجمِّعون إن شاءَ اللهُ ^(٤) .

(١) في النسخ : « الرصافي » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/٢١ .

(٢) في النسخ : « البصري » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٨ .

(٣ - ٣) في النسخ : « أجزأته » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٤) أبو داود (١٠٧٣) . وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) ، والبيهقي ٣/٣١٨ من طريق محمد بن

المصفي به ، وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) ، وابن الجارود (٣٠٢) ، والطحاوي في شرح المشكل

(١١٥٥) من طريق بقيه به .

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث؛ لما فيه من قوله ﷺ: «إن شئتم أجزأكم». «فمن شاء أجزأه»^(١). وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقیة بن الوليد؛ وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقیة عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح مرسلًا قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إننا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»^(٢) فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي، عن عبد العزيز بن ربيع بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم

(١) في ر: «أجزته»، وفي ي، م: «أجزأته». والمثبت مما تقدم في رواية أبي داود.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٦)، والبيهقي ٣/٣١٨ من طريق الثوري به.

جُمُعَةٍ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو في العيدِ : « هذا يومٌ قد اجتمعَ لكم فيه عيدان ؛ عيدُكم هذا ، والجمُعةُ ، وإنِّي مُجمَعٌ إذا رجعتُ ، فمن أحبَّ منكم أن يشهدَ الجمُعةَ فليشهدْها » . قال : فلمَّا رجع رسولُ اللهِ ﷺ جمَعَ بالناسِ ^(١) .

فقد بان في هذه الروايةِ وروايةِ الثوريِّ لهذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَعَ ذلك اليومَ بالناسِ ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ فرضَ الجمُعةِ والظَّهرِ لازمٌ ، وأنها غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّ الرخصةَ إنما أُريدَ بها من لم تجبَ عليه الجمُعةُ ممن شهدَ العيدَ من أهلِ البوادي ، واللهُ أعلمُ ، وهذا تأويلٌ تعضُّدهُ الأصولُ ، وتقومُ عليه الدلائلُ ، ومن ^(٢) خالفه فلا دليلَ معه ، ولا حُجَّةَ له .

فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمرانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال أخبرني أبي ، عن وهبِ بنِ كيسانَ قال : اجتمعَ عيدان على عهدِ ابنِ الزبيرِ ، فصلَّى العيدَ ولم يخرج إلى الجمُعةِ . قال : فذكرتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : ما أمارطُ ^(٣) عن سنَّةِ نبيِّه . فذكرتُ ذلك لابنِ الزبيرِ ، فقال : هكذا صنعَ بنا عمرُ .

قيل له : هذا حديثٌ اضطربَ في إسناده ، فرواه يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرني وهبُ بنُ كيسانَ ، قال : اجتمعَ على عهدِ ابنِ الزبيرِ عيدانِ ، فأخَّرَ الخروجَ حتى تعالَى النَّهارُ ، ثم خرجَ فخطبَ فأطالَ

(١) أخرجه ابن عدى ٣/١٠٥٠ ، والبيهقي ٣/٣١٨ من طريق زياد بن عبد الله به .

(٢) في ر ، ي : « ما » .

(٣) ما أمارط . أى : ما بعد . ينظر النهاية ٤/٣٨٠ .

الخطبة، ثم نزل فصلّى ركعتين، ولم يُصلِّ للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك التمهيد لابن عباس، فقال: أصاب^(١) السنة.

ذكره أحمد بن شعيب النسوي^(٢) عن بُندار^(٣)، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل: عن أبيه - عن وهب بن كيسان، وذكر أن ذلك كان^(٤) حين تعالَى النهار، وأنه أطل الخطبة.

وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزأ بما صلى في ذلك الوقت.

وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمّعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة^(٥).

وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين؛ لما في ذلك من المشقة، لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع

(١) بعده في ر: «الناس».

(٢) النسائي (١٥٩١)، وفي الكبرى (١٧٩٤).

(٣) في النسخ: «سوار». وبندار هو محمد بن بشار كما في مصدر التخرّيج.

(٤) سقط من: م، م.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش به.

رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال :
صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » .

وهذا الحديث لم يذكره البخاري ، وذكره أبو داود^(١) ، عن محمد بن
كثير ، عن إسرائيل . وذكره النسائي^(٢) ، عن عمرو بن علي ، عن ابن مهدي ،
عن إسرائيل . وليس فيه دليل على سقوط الجمعة ، وإنما فيه^(٣) أنه رخص في
شهودها . وأحسن ما يتأول في ذلك أن الإذن^(٤) رخص به من لم تجب الجمعة
عليه بمن شهد ذلك العيد ، والله أعلم ، وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما
ذكرنا ، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمّن وجبت عليه ؛ لأن
الله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من
وجه تجب حجته ، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في
الكتاب والسنة والإجماع ، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل
العلم بالحديث ، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً ،
وحسبك بذلك ضعفاً لها ، وسند كثر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن
سليم من هذا الكتاب^(٥) إن شاء الله تعالى ، وإن كان الإجماع في فرضها يُغنى

(١) أبو داود (١٠٧٠) .

(٢) النسائي (١٥٩٠) ، وفي الكبرى (١٧٩٣) .

(٣) بعده في ي : « دليل على » ، وفي م : « دليل » .

(٤) في ر ، م : « الأذان » .

(٥) تقدم في ٧٤٥/٤ - ٧٥٠ .

عَمَّا سِوَاهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فَيَمَن تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الذُّكُورِ غَيْرِ الْمَسَافِرِينَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ ، وَخَارِجًا عَنْهُ ، مَن إِذَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ أَمَكَنَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَأَوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) . وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَعَطَاءٌ ^(٢) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ رِبِيعَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : إِذَا تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ^(٣) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ^(٥) ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِهِ : يَا أَهْلَ قَرْدَا ^(٦) ، وَيَا أَهْلَ دَامِرَةَ ^(٧) - قَرِيَّتَيْنِ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، وَالْأُخْرَى عَلَى خَمْسَةِ - : إِنَّ الْجُمُعَةَ لِرِمَّتِكُمْ ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَنَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِيلاً

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢، ١٠٣، والأوسط لابن المنذر (١٧٥٥ - ١٧٥٧)، وسنن البيهقي ١٧٥/٣.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٥/٤.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٧/٤، وفتح الباري لابن رجب ١٦١/٨.

(٤) عبد الرزاق (٥١٦٢).

(٥) في ي: «أمامة». وينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٤١.

(٦) في ر: «مردا»، وفي ي، م: «فردا». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر مراصد الاطلاع ١٠٧٧/٣.

(٧) في ر: «دامكة»، وفي ي: «دار مكة». والمثبت من مصدر التخريج.

بشهود الجمعة^(١) .

وذكر معمر^(٢) ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية ، فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهد^(٣)ها .

وقال الزهرى : يُنزَلُ إليها^(٤) من ستة أميال . وروى عن ربيعة أيضا أنه قال : إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ، أدرك الصلاة . وقال مالك والليث : تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال . وقال الشافعى : تجب الجمعة على كل من كان بالمصر ، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر . وهو قول داود . وقال أبو حنيفة : الجمعة على كل من كان بالمصر ، وليس على من كان خارج المصر الجمعة ؛ سمع النداء أو لم يسمع . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء ، كان بالمصر أو خارجا عنه . يُريدان الموضع الذى يُسمع منه ومن مثله النداء . وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاصى^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦) ، وقد كان الشافعى يقول : لا يتبين عندى أن يخرج^(٧) بترك الجمعة إلا من يسمع النداء . قال :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٧) عن معمر به .

(٣) فى ر : «لها» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦) ، وابن أبى شيبة ١٠٢/٢ .

(٦) فى ي : «يخرج» . وخرج الرجل : أتم . المصباح المنير (ح ر ج) .

وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَخْرُجَ ^(١) أَهْلُ الْمِصْرِ وَإِنْ عَظُمَ ، بَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .

قال أبو عمر: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَاللَيْثِ ، فِي ^(٢) مِرَاعَاةِ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ النَّدِيَّ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ هُدُوءِ الْأَصْوَاتِ يُمْكِنُ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَلَا يَكُونُ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ مَخَالَفًا لِمَنْ قَالَ : لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

وقد ذكر ابن عبدوس ^(٣) في « المجموعه » ، عن علي بن زياد ، عن مالك ، قال : عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءَ ، وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهُوَ فِي سَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرْتَعِبَ فِي شُهُودِهَا فَهُوَ أَحْسَنُ . فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَفْسَّرَةٌ ، وَعَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى مَا صَنَعَ عَثْمَانُ فِي إِذْنِهِ لِأَهْلِ الْعَوَالِي ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاجِبَةً عَلَى أَهْلِ الْعَوَالِي ؛ لِأَنَّ الْعَوَالِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَنَحْوِهَا . وَذَهَبَ غَيْرُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ إِذْنَ عَثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إِتْمَا كَانَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى أَهْلِ الْعَوَالِي عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِتْمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَهُ . هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ؛ سَفِيانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ هَمَّ ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْعَمُودِ وَالْقُرَى الْكِبَارِ

(١) فِي ي : « يَخْرُجَ » .

(٢) فِي ر ، ي : « مِنْ » .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ سَحْنُونَ ، كَانَ حَافِظًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ نَاسِكًا عَابِدًا ، لَهُ « الْمَجْمُوعَةُ » وَ « التَّفَاسِيرُ » وَغَيْرُهُمَا ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ص ١٥٨ ، وَالدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ١٧٤ / ٢ .

والصغار، وفي عدد رجالِ الموضعِ الذي تجبُ فيه الجمعةُ، فسنذكرُه في غيرِ هذا الموضعِ إن شاء اللهُ تعالى .

وَمِنْ حُجَّةِ مالِكٍ فِي مَرَاةِ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَسَى ^(١) أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ ^(٢) مِنَ الْغَنَمِ ، فَيَنْزِلَ بِهَا عَلَى رَأْسِ مَيْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَتَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يُجْمَعُ ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ » ^(٣) .

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ شَرَطَ سَمَاعَ النَّدَاءِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَيْضًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخُسْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَازِرُونَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ^(٦) .

(١) في م : « على » .

(٢) الصبة : الجماعة من الغنم ، تشبيهاً بجماعة الناس ، وقد اختلف في عددها ، فقليل : ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز . وقيل غير ذلك . ينظر النهاية ٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن خزيمة (١٨٥٩) ، والحاكم ٢٩٢/١ ، والبيهقي في الشعب (٣٠١١) من طريق ابن بشار به .

(٤) في ر ، ي : « بن » .

(٥) في النسخ : « معبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٧/٢٦٤ .

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٩٣/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن داود بن قيس، قال: سُئِلَ عمرو بن شعيب وأنا التمهيد
أسمَعُ: من أين توتى الجمعة؟ فقال: من مدِّ الصَّوتِ .

قال أبو عمر: ممَّا يحضرنى من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن
الزبير - على ما تقدّم ذكرنا له - إجماع المسلمين قديماً وحديثاً، أن من لا تجب
عليه الجمعة ولا التزول إليها لبعده موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما
ذكرنا من اختلافهم في ذلك - كلهم^(٢) مجمع أن الظاهر واجبة لازمة على من
كانت هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك
يوم العيد في القياس والنظر الصحيح، هذا لو كان قولهما اختلافاً يوجب النظر،
فكيف وهو قول شاذ بعيد، والله المستعان وبه التوفيق .

وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهري في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم
شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصوراً، فجاء فضلى، ثم
انصرف فخطب. ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان،
وأن أهلها إذا أقاموها ولا سلطان عليهم، أجزأتهم. وهذا موضع اختلاف العلماء
فيه قديماً وحديثاً. وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك
سواء؛ لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصوراً، أضل في كل سبب
تحلّف الإمام عن حضوره أو خليفته، أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به. وهذا
مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبري، كلهم

(١) عبد الرزاق (٥١٥٥).

(٢) في ي، م: «كله».

يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزُفَرُّ ، ومحمد : لا تُجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطاناً . وروى عن محمد بن الحسين ، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يُقدّموا رجلاً يُصلّي بهم الجمعة حتى يُقدّم عليهم وال . وقال أحمد بن حنبل : يُصلّون بإذن السلطان . وقال داود : الجمعة لا تفتقر إلى وال ، ولا إلى (١) إمام ، ولا إلى خطبة ، ولا إلى مكان . و (٢) يجوز للمنفرد عنده أن يُصلّي ركعتين ، وتكون الجمعة . قال : ولا يُصلّي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة . وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار ؛ لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة .

واختلفوا في عدد الجماعة ، وفي المكان ، والوالي ، والخطبة . والله المستعان .

ذكر عبد الرزاق (٣) ، عن معمر ، عن الزهري ، أنه كان يقول : حيثما كان أميرٌ ، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويُصلّي بهم ركعتين .

ذكرنا قول الزهري هذا ؛ لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العبد وعثمان محضون ، وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان . ولا يختلف العلماء أن الذي يُقيم الجمعة السلطان ، وأن ذلك سنة مسنونة ، وإنما اختلفوا عند نزول ما

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في ر : « لا » .

(٣) عبد الرزاق (٥١٤٦) .

ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ ، وَالْجُمُعَةُ قَدْ حَانَتْ ^(١) ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّمِيدِ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، إِلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا أَرْبَعًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُصَلُّى بِهِمْ بَعْضُهُمْ بِخُطْبِيَّةٍ ، وَيُجْزِئُهُمْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَضِرِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْخَوَارِجِ وَالْفُسَّاقِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ، فَقَالَ : أَمَّا الْجُمُعَةُ ، فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلُّى مِنْهُمْ أَوْ مِثْلَهُمْ - يَعْنِي فِي الْفِسْقِ وَالْمَذْهَبِ - أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ شُهُودِهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا هُوَ مِثْلَهُمْ ، فَلَا يَعِيدُ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يَقَالُ : إِنَّهُ قَالَ بِقَوْلِهِمْ . فَقَالَ : حَتَّى يُعْلَمَ ذَلِكَ وَيُسْتَيَقَنَ . قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا ، أَتَرَى أَنْ يُصَلِّى وَرَاءَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّاسِ وَعِثْمَانُ مُحْضُورًا ؟

قَالَ أَبُو عَمْرٍَ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ أَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ مَوْتَةِ لَمَّا قُتِلَ الْأَمْرَاءُ ^(٢) ؛ أَجْمَعُوا عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَمَّرُوهُ ^(٣) . وَأَيْضًا فَإِنَّ

(١) فِي ي ، م : « جَاءَتْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ي ، م : « وَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٧/١٩ (١٢١٤٤) ، وَابْنُ خَالِدٍ (٢٧٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه ، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه . وذكر أبو بكر الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله : ما تقول في الخواارج إذا قدموا رجلاً لا^(١) يقول بقولهم يُصلى بالناس الجمعة ؟ قال : صل خلفه . فذكرت له^(٢) قول من يقول : إذا كان الذي قدمه لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم وإن لم يقل بقولهم . فقال : أمّا أنا فلست أقول بهذا .

قال الأثرم : حدّثنا عفان ، قال : حدّثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : حدّثنا أبو سنانٍ ضِرَارُ بنُ مَرْثَةَ ، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب . قال : فاجتمع رأيهم على أن يأتوه ، فإمّا كذبته عليه^(٣) .

وروى ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن^(٤) عبید الله بن عدي بن الخيار ، أنه دخل على عثمان ، فقال : إنه يُصلى بالناس إمام فتنة ، وأنا أخرج من الصلاة معه . فقال : إن الصلاة أحسن ما صنع الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم^(٥) .

(١) سقط من : ي .

(٢ - ٢) في ر : « ما » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦/٢ من طريق أبي سنان به .

(٤) في م : « بن » .

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١٢١٦/٤ ، وأحمد في الفضائل (٨٧٢ - زيادات القطيعي)

من طريق ابن المبارك به .

وروى هذا الحديث معمرٌ مَرَّةً، عن الزهري، عن عروة، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ^(١)، ومَرَّةً عن الزهري، عن رجلٍ، عن عبِيدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ^(٢).

وروى ابنُ المباركِ، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجلٌ آخرٌ معه على عثمان وهو محصورٌ، فقالا: يا أمير المؤمنين، أنتَ إمامٌ^(٣) العامَّة، ويصلي بنا إمامٌ فتنة! فقال: صلِّيا^(٤) خلفه^(٥).

قال أبو عمر: هذه القصة والله أعلم في غير الجمعة والعيد؛ لأنَّ الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بنُ حنيفة، أو ابنه أبو أمامة بنُ سهل، وصلى بهم العيد علي بنُ أبي طالب. ذكر أهل السير؛ منهم الواقدي، والزبير، أنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يصلي بالناس في حصرِ عثمان، ثم صلي بهم سهل بنُ حنيفة بعد.

وذكر المدائني، عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان وهو محصورٌ، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل بن حنيفة، فقل له يصلي بالناس.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢١٥، والبيهقي ٣/١٢٤ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢١٦ من طريق معمر به.

(٣) في ر: «أمير».

(٤) في ر: «صل».

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢١٧ من طريق ابن المبارك به.

وذكر المدائني أيضًا ، عن محمد بن ذكوان ، عن محمد بن المنكدر ، قال :
صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف وعثمان محصورًا .

وعن عبد الله بن مصعب ، عن هشام^(١) بن عروة ، عن أبيه ، قال : صلى
بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف .

قال المدائني : وأخبرنا ابن جعدة^(٢) ، قال : صلى سهل بن حنيف وعثمان
محصورًا ، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب .

قال : وقال جويرية بن أسماء ، عن نافع ، قال : لما كان يوم التَّحْرِ جاء علي
فصلى بالناس وعثمان محصورًا .

وذكر عمر بن شبة^(٣) ، قال : حدثنا حيان بن بشر ، عن يحيى بن آدم ، قال :
سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي معشر المدني ، أن أبا أمامة بن سهل بن
حنيف كان يصلى بالناس وعثمان محصورًا . قال يحيى : ولعل قد صلى بهم
رجل بعد رجل .

فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدى بن الخيار لعثمان : يصلى
بالناس إمام فتنة . لم يرد به علي بن أبي طالب ، ولا سهل بن حنيف ، وإنما أراد به
أحد^(٤) الخارجين عليه . والله أعلم .

(١) فى م : « مسلم » .

(٢) فى ر : « جعيدة » .

(٣) ابن شبة فى تاريخ المدينة ١٢١٧/٤ .

(٤) سقط من : ر ، ي .

وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : التمهيد سمعت ابن المبارك يقول : ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها . وكان ابن واضح^(١) وغيره يقولون : إن الذي عنى^(٢) عبيد الله^(٣) بقوله : إمام فتنية . عبد الرحمن بن غديس البلوي ، وهو الذي أجلب علي^(٣) عثمان بأهل مصر .

والوجه عندي والله أعلم في قوله : إمام فتنية . أي : إمامة في فتنية ؛ لأن الجماعات والأعياد والجماعات ، نظائرها وتماؤها الإمامة ، فيها^(٤) تكون الجماعة المحمودة ، وبقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهية عنها ، وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة والتحذير من الفرقة ، من أقاويل السلف وصحيح الأثر ، في باب سهيل ، عند قول رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب لكم ثلاثاً » الحديث . منها : « أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصروا من وآله الله أمركم » . وأوضحنا هذا المعنى هناك^(٥) . والحمد لله .

(١) في النسخ : « واضح » . وابن واضح هو المسيب بن واضح المتقدم في الإسناد .

(٢ - ٣) في ر ، م : « عثمان » .

(٣) بعده في ر : « أهل » .

(٤) في النسخ : « فيها » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الأمرُ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ في العيدِ

٤٣٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، [٦٥ ظ] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ،
أنه كان يأكلُ يومَ الفِطْرِ قبلَ أن يغدُوَ .

٤٣٤ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ
ابنِ المسيبِ ، أنه أخبره أن الناسَ كانوا يُؤمرونَ بالأكلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ
الغُدُوِّ .

قال مالكٌ : ولا أرى ذلك على الناسِ في الأضحى .

بابُ الأمرِ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ في العيدِ

ذَكَرَ فِيهِ مالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكلُ يومَ الفِطْرِ قبلَ
أن يغدُوَ^(١) .

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمرونَ بالأكلِ
يومَ الفِطْرِ قبلَ الغُدُوِّ^(٢) . قال مالكٌ : لا أرى ذلك على الناسِ في الأضحى .

قال أبو عمرٍ : قولُ مالكٍ : لا أرى ذلك على الناسِ في الأضحى . يدلُّ على

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٨٤) . وأخرجه الشافعي ٢٣٢/١ ، والبيهقي في المعرفة (١٨٩٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٨٥) . وأخرجه الشافعي ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، وابن أبي شيبة ١٦٢/٢ ، والبيهقي في المعرفة (١٨٨٩) من طريق مالك به .

أن الأكل في الفطرِ عنده مؤكَّدٌ ، يجرى مجرى السننِ المندوبِ إليها التي يُحملُ الاستدكارُ الناسُ عليها ، وأنه في الأضحى مَنْ شاء فعله وَمَنْ شاء لم يفعله ، وليس بسنةٍ في الأضحى ولا بدعيةٍ ، وغيره يستحبُّ ألا يأكلَ يومَ الأضحى حتى يأكلَ من أضحيتِه ولو من كبدها .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدِ الخدرِيِّ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرجَ إلى المصلَّى ^(١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقٍ ، عن حفصِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطرُ يومَ الفطرِ على تمراتٍ ثم يغدو ^(٢) .

وذكر في « المصنفِ » ^(٣) قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : اطعمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن تخرجَ إلى المصلَّى .

- (١) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ ، وأخرجه أحمد ٣٢٣/١٧ ، ٣٢٤ ، (١١٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .
 (٢) ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ ، وأخرجه الترمذى (٥٤٣) من طريق هشيم به .
 (٣) ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ .

قال^(١) : وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إن من السنَّة ألا تُخْرِجَ يومَ الفطرِ حتى تَطْعَمَ ، وأن تُخْرِجَ صدقةَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ .

قال^(٢) : وحدثنا ابن إدریس ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، قال : كُلُّ ولو تمرةً .

قال^(٣) : وحدثنا معاوية بن هشام ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : مضت السنَّة أن يأكلَ قبلَ أن يَغْدُوَ يومَ الفطرِ .

قال^(٤) : وحدثنا هشيّم ، قال : حدثنا مغيرة ، عن الشعبي ، قال : إن من السنَّة أن تَطْعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن تغدو ، وأن تؤخِّرَ الطعامَ يومَ النحرِ حتى ترجع .

وذكر فيه عن معاوية بن شويد بن مقرن ، وصفوان بن محرز ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن شداد ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأسود بن يزيد ، وأم الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وتميم بن سلمة ، وإبراهيم ، وأبي مجلز ، أنهم كانوا يأكلون ويأمرون بالأكل يومَ الفطرِ قبلَ الغدو إلى المصلّى ، ويتدبون إلى ذلك ولو تمرةً ، أو لعقّة عسل ، ونحو هذا^(٥) . ولم يذكر فيه عن أحدٍ رخصةً إلا عن ابن عمر ، وعن إبراهيم : إن

(١) ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦١/٢ .

(٣) ينظر المصنف ١٦٠/٢ - ١٦٢ .

شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل^(١) .

وحسبك بقول سعيد بن المسيب : كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلّى .

حدّثنا خلف بن قاسم ، قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدّثنا أبو غلثة^(٢) محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي ، قال : حدّثنا أبي ، قال : حدّثنا زهير بن معاوية ، قال : حدّثنا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : من السنّة أن يمشی الرجل إلى المصلّى ، وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى^(٣) .

حدّثنا عبد الوارث ، قال : حدّثنا قاسم ، قال : حدّثنا الحُسنئ ، قال : حدّثنا ابن أبي عمر ، قال : حدّثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم . قال عطاء : إنني لآكل من طرف الرقاقة من قبل أن أغدو^(٤) .

(١) ينظر المصنف ١٦٢/٢ .

(٢) في الأصل ، م : «علاقة» . وينظر تهذيب الكمال ٦٠٢/٢١ ، ٦٠٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦) ، والبيهقي ٢٨١/٣ ، ٢٨٣ من طريق زهير به ، واقتصر ابن ماجه على شطره الأول .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) - ومن طريقه أحمد ٥٦/٥ (٢٨٦٦) ، وابن المنذر (٢١١١) ، والطبراني (١١٤٢٧) - عن ابن جريج به .

وذكر الشافعي^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: كان المسلمون يأكلون يومَ الفطرِ قبلَ المصلَّى، ولا يفعلون ذلك يومَ النحرِ. قال الشافعي: فإن لم يطعمَ أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلَّى إن أمكنه، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه. قال: ولا نأمرُهُ بذلك يومَ الأضحى، فإن فعل فلا بأس.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن يحيى بن أبي إسحاق^(٣)، قال: أتيتُ صفوان بن مُحَرِّزِ يومَ فطري، فقعدتُ على بابِه حتى خرج إليَّ، فقال لي كالمعتدِر: إنه كان يُؤمَّرُ في هذا اليوم أن يصيب الرجلُ من غدائه^(٤) قبل أن يغدو، وإني أصبتُ شيئًا، فذلك الذي حبسني، وأما الأضحى، فإنه يؤخَّرُ غداؤه حتى يرجع.

قال^(٥): وحدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: أصبتُ شيئًا قبل أن تغدو.

قال^(٦): وحدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أنه مرَّ على بقايا يومَ عيد، فأخذ منه فُشْتَقَةً فأكلها.

(١) الأم ١/ ٢٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦١.

(٣) بعده في الأصل، م: «عن أبي إسحاق». والمثبت موافق لما في ابن أبي شيبة.

(٤) الغداء: الطعام مطلقًا أو الطعام في أول النهار. اللسان (غ د ي).

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢.

قال^(١) : وحدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : بلغه أن تميم بن الاستدكار سلمة خرج يوم فطرٍ ومعه صاحب له ، فقال لصاحبه : هل طعمت شيئاً؟ قال : لا . فمشى تميم إلى بقالٍ فسأله تمرة ، فأعطاهما صاحبه فأكلها . فقال إبراهيم : تمشاه إلى رجلٍ يسأله أشدَّ عليَّ من تركه الطعام لو تركه .

وذكر عبدُ الرزاق^(٢) ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع عبدَ الله بنَ عباسٍ يقولُ : إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يومَ الفطرِ حتى يطعمَ فليفعَل . قال عطاء : فلم أدع ذلك منذُ سمعته من ابنِ عباسٍ . قال : قلتُ لعطاء : من أين أخذهُ ابنُ عباسٍ؟ قال : أظنُّ سمعهُ من النبيِّ ﷺ .

وعن معمرٍ ، قال : كان الزهريُّ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدو ، ولا يأكلُ يومَ النحرِ^(٣) .

وعن أبي حنيفة ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يستحبُّون أن يأكلوا يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرجوا إلى المصلَّى^(٤) .
قال أبو عمر : على هذا جماعةُ الفقهاء .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ .

(٢) عبد الرزاق (٥٧٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٣٥) .

(٤) عبد الرزاق (٥٧٣٨) .

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ب : ﴿ قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ ، وَ : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ب : ﴿ قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ ، وَ : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ^(١) .

يَحْتَمِلُ سَوَالُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ جَلَالَتِهِ لِأَبِي وَاقِدٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ ، لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ ، وَإِلَّا أَنْبَأَهُ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ مَن قَالَ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْعِيدَيْنِ تَكُونُ سِرًّا . وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ ؛ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ ^(٢) يُسْمِعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ مَنْ يَلِيهِ وَلَا

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٦) ، ورواية أبي مصعب (٥٨٩) . وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣٦ (٢١٨٩٦) ، ومسلم (١٤/٨٩١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) ، والنسائي في الكبرى (١١٥٥٠) من طريق مالك به .
(٢) بعده في النسخ : « لا » . وينظر مصادر التخريج .

يَزْفَعُ صَوْتَهُ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ نَسِيًّا ذَلِكَ ، أَوْ أَرَادَ عَامًّا بَعِيْنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَوْضِعُ عَمْرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِي
الْأَحْلَامِ وَالْتَهَى الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذا الحديث رواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال : حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : خَرَجَ عَمْرٌ يَوْمَ عِيدٍ ، فَسَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ : بِأَيِّ
شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَقَالَ : ب : ﴿ قَفٌّ ﴾ ، وَ : ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾^(٢) .
وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْقُطٌ ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ^(٣) اللَّهَ
لَمْ يَلْقَ عَمْرًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ . وَلِقَاءُ عَبِيدِ اللَّهِ لِأَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ
غَيْرُ مَدْفُوعٍ ، وَقَدْ سَمِعَ عُبَيْدُ اللَّهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ
فِي بَابٍ : مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِينَ ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ
مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ .

وَاجْتَلَفَتِ الْآثَارُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ اجْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيهِ ؛
فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ ب : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، وَ : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَنَحْوَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ هَذَا فِي
﴿ قَفٌّ ﴾ ، وَ : ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ ﴾ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْرَأُ فِيهِمَا ب : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠) ، وابن أبي شيبة ١٨٠/٢ .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٤٩) ، والنسائي (١٥٦٦) ، والترمذى (٥٣٥) ، وابن ماجه (١٢٨٢) من

طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « عبد » .

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ ، وما قرأ من شيءٍ أجزاءه . وقال أبو ثور : يقرأ في العيدين ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ . وقد روى عن عمر بن الخطابٍ مثل ذلك ^(١) .

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما ب : « أم القرآن » وسورة من المفضل ^(٢) . وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ^(٣) . وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب ، وحديث سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ . وحديث حبيب بن سالم ، عن الثعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ مثله . وقد ذكرناهما جميعاً في الباب الذي قبل هذا ^(٤) .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية ب : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ ^(٥) . وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ .

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٤ .

(٤) تقدم في ٧٤٣/٤ ، ٧٤٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥) ، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ ، وابن ماجه (١٢٨٣) من طريق =

٤٣٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ ^{الموطأ} قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندنا .

قال يحيى : قال مالكٌ في رجلٍ وجَدَ النَّاسَ قد انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

طريق الاستحباب ، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت ^{التمهيد} فيه ، والله أعلم ، وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ « فاتحة الكتاب » .
مالكٌ ، عن نافع ، أنه قال : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(١) .

قال أبو عمر : مثل هذا لا يكون رأيًا ، ولا يكون إلا توقيفًا ؛ لأنه لا فرق بين

القبس

= موسى بن عبيدة به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٧) ، وبرواية أبي مصعب (٥٩٠) . وأخرجه الشافعي ١/٢٣٦ ، وعبد الرزاق (٥٦٨٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٤٤ والبيهقي ٣/٢٨٨ من طريق مالك به .

سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس ، والله أعلم . وقد روى عن النبي عليه السلام أنه كَبَّرَ في العيدين سَبْعًا في الأولى ، وخمسة في الثانية ، من طرق كثيرة حسان ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ رَوَاهُ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ^(١) . ومن حديث جابر ؛ رَوَاهُ ابنُ لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومن حديث عائشة ؛ رَوَاهُ أبو الأسود ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ^(٢) ، ورواه عُقَيْلُ وابنُ مسافر ، عن ابنِ شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ^(٣) . ومن حديث عمرو بن عوفِ المُرَنِّي ؛ رَوَاهُ كثيرُ بنُ عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ^(٤) . ومن حديث ابنِ عمر ؛ رَوَاهُ عبدُ الله بنُ عامرِ الأسلمي عن نافع ، عن ابنِ عمر ^(٥) . ومن حديث أبي واقيد الليثي ^(٦) . كلُّها عن النبي ﷺ . وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التكبُّرُ في الفطرِ سَبْعٌ في الأولى ، وخمسة في الآخرة ، والقراءةُ بعدها في كلتيهما » . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والليثُ بنُ سعيد . إلا أن مالكا قال : سَبْعًا في الأولى

- (١) أخرجه أحمد ٢٨٣/١١ (٦٦٨٨) ، وأبو داود (١١٥١ ، ١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤٣/٤ ، والطبراني (٣٢٩٨) من طريق أبي الأسود به .
- (٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٤٠ (٢٤٣٦٢) ، وأبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق عقيل به .
- (٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩) ، والترمذي (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٤٣٨ ، ١٤٣٩) من طريق كثير بن عبد الله به .
- (٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤٤/٤ من طريق عبد الله بن عامر به .
- (٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤٣/٤ ، والطبراني (٣٢٩٨) .

بتكبيرة الإحرام . وقال الشافعي : سيوى تكبيرة الإحرام . وأتفقا في الثانية على التمهيد خمسين سيوى تكبيرة القيام والركوع . وقال أحمد بن حنبل كقول مالك ؛ سبعا بتكبيرة الإحرام في الأولى ، وخمسا في الثانية ، إلا أنه لا يوالى بين التكبيرة ، ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله ، وصلاة على النبي عليه السلام . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : التكبير في العيدين خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، بتكبيرة الافتتاح والركوع ؛ يُحرّم في الأولى ويستفتح ، ثم يُكبّر ثلاث تكبيرات ويذفع فيها يديه ، ثم يقرأ « أمّ القرآن » وسورة ، ثم يُكبّر ولا يذفع يديه ، ويسجد ، فإذا قام للثانية كبّر ولم يرفع يديه ، وقرأ « فاتحة الكتاب » وسورة ، ثم كبّر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يُكبّر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها ، يوالى بين القراءتين .

قال أبو عمر : ليس يُزوَى عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كثيرا ، وكذلك اختلف التابعين في ذلك . وفعل أبي هريرة مع ما زوى عن النبي ﷺ في هذا الباب أولى ما قيل به في ذلك . والله الموفق للصواب .

قال الشافعي : فعل أبي هريرة بين ظهرائي المهاجرين والأنصار أولى ؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه أنكروه عليه وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه . قال : والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة أشبه بسنين الصلاة . قال : وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبير العيد ، فكذلك تكبيرة الإحرام ، بل هي أولى بذلك ؛ لأنها لا تدخل في الصلاة إلا بها ، وتكبيرة القيام

[١٦٦] ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

لو تَرَكَهَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُ . وَقَالَ الْمَزْنِيُّ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَ الْعِيدِ فِي الْأُولَى
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَقْضِي بَأَنَّ الرُّكْعَةَ فِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْقِيَاسِ
سَوَاءٌ .

التمهيد

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
تُخْرِجُ لَهُ الْحَزْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، فَيُكَبِّرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ،
وَعُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَالْأُمَّةُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ^(١) .

باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

الاستدكار

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا
بَعْدَهَا ^(٢) .

القبس

(١) أخرجه البزار (١٠٢٣) ، والشاشي (٢٥١) من طريق شبابة بن سوار به . وعند البزار : « ثلاث
عشرة تكبيرة » . وينظر علل الدارقطني ٤/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٤) ، وبرواية أبي مصعب (٥٩٣) . وأخرجه الشافعي ٧/٢٤٩ ،
والبیهقي في المعرفة (١٩٣١) من طريق مالك به .

٤٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ الْمُوطَا يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

٤٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

الاستذكار

قال أبو عمر: يعني في المصلّى .

وذكر مالك فيه عن سعيد بن المسيّب ما نذكره في باب الغدوّ إلى المصلّى وانتظار الخطبة .

وذكر في باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، أن أباه كان يصلي قبل أن يغدوّ إلى المصلّى أربع ركعات^(١) .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد^(٢) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٩٤) . وأخرجه الشافعي ٢٤٩/٧ ، والبيهقي في المعرفة (١٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٩٥) . وأخرجه الشافعي ٢٤٩/٧ ، والبيهقي في المعرفة (١٩٣٢) من طريق مالك به .

فترجم الباب الأول بترك الصلاة والثاني بالرخصة، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء؛ لأن الصلاة في المسجد قبل العُدْو إلى المصلّي ليست من باب الصلاة في المصلّي، وإنما اختلفوا في الصلاة في المصلّي؛ فذهب أهل المدينة إلى ألا يصلي أحد في المصلّي قبل صلاة العيد ولا بعدها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلّي قبل صلاة العيد ولا بعدها، فسائر الناس كذلك. وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى ألا يصلي أحد في المصلّي قبل الصلاة، ويصلي بعدها إن شاء.

وقال الثوري: يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهن. وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة في المصلّي قبل الصلاة وبعدها. وهو قول الشافعي، قال: يصلي^(١) كما يصلي قبل الجمعة وبعدها. وبه قال داود. ولكل واحد منهم سلف فيما ذهب إليه من الصحابة والتابعين. وروى أشهب وابن وهب، عن مالك: إذا صلوا صلاة العيد في المسجد لمطير أو عذر، فلا بأس أن يتنقل بعدها، ولا يتنقل قبلها. وروى ابن القاسم، عن مالك، أن التنقل في المسجد قبلها وبعدها جائز.

قال أبو عمر: الصلاة فعل خير، فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة. وبالله التوفيق. والركوع في المسجد ليس بواجب، فكيف في المصلّي، ومن فعله فقد أحسن. وقد مضى هذا المعنى

عُدُّوْ الإمامِ فى العيدين وانتظارِ الخطبةِ

٤٤١ - قال يحيى : قال مالك : مَضَّتِ السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندنا ، فى وقتِ الفِطْرِ والأضحى ، أن الإمامَ يخرجُ مِن منزله قَدْرَ ما يبلغُ مُصَلَّاهُ ، وقد حَلَّتِ الصلاةُ .

مُجَوِّدًا فى هذا الكتابِ . والحمدُ لله .

بابُ عُدُّوْ الإمامِ فى العيدين وانتظارِ الخطبةِ

قوله فى هذا البابِ وقولُ غيره من فقهاءِ الأمصارِ سوائه كُله متقاربُ المعنى . وزاد الشافعى : ليس الإمامُ فى ذلك كالناسِ ؛ أما الناسُ فأُحِبُّ أن يتقدَّموا حينَ ينصرفون من الصبحِ ، وأما الإمامُ فيغدو إلى العيدِ قَدْرَ ما يُرى فى المُصلَّى وقد برزت الشمسُ . قال : ويؤخَّرُ الفِطْرُ ويُعَجَّلُ الأضحى ، ومن صَلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ أعاد . وهذا كُله مروى معناه عن مالك ، وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

ذَكَرَ مالكُ فى البابِ قبلَ هذا ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَغْدُو إلى المُصلَّى بعدَ أن يُصلِّي الصبحَ قبلَ طلوعِ الشمسِ ^(١) .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٦) .

قال يحيى : وسُئِلَ مالِكُ عن رجلٍ صَلَّى مع الإمامِ يومَ الفِطْرِ ، هل له أن ينصرفَ قبلَ أن يسمَعَ الخطبةَ ؟ فقال : لا ينصرفُ حتى ينصرفَ الإمامُ .

الاستدكار

وذكر أبو بكر^(١) ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي الصبحَ في المسجدِ ، ثم يَغْدُو كما هو إلى المُصَلِّي .

قال أبو عمرَ : فعلُ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ فعلِ القاسمِ وعروةَ ؛ لأنهما كانا يركعان في المسجدِ ، ثم يَغْدوان إلى المُصَلِّي ، والركوعُ لا يكونُ حتى تبيضَ الشمسُ ، لا يكونُ بأثرِ صلاةِ الصبحِ .

وذكر أبو بكر^(١) ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، أنه كان ينصرفُ مع سعيدِ بنِ المسيَّبِ من الصبحِ حينَ يسَلِّمُ الإمامُ في يومِ عيدٍ حتى يأتي المُصَلِّي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فيجلسُ عندَ المِصرَاعَيْنِ .

وعن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ معقلٍ^(٢) ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، وأبي مجليزٍ ، مثلُ فعلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ^(١) . وعن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعطاءِ ابنِ أبي رباحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ أيضًا في روايةٍ مثلُ فعلِ القاسمِ وعروةَ . وعن رافعِ ابنِ خديجٍ مثله^(٣) . وكلُّ ذلك مباحٌ لا حرجَ في شيءٍ منه ، ولكلُّ وجهٍ وفضلٌ .

وأما قولُ مالِكٍ في آخرِ هذا البابِ ، فيمن صَلَّى مع الإمامِ صلاةَ العيدِ ، أنه لا

القيس

(١) ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ .

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي ، لأبيه صحبة ، حدث عن أبيه وعن علي وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة ، ذكره أحمد بن عبد الله العجلي فقال : ثقة ، من خيار التابعين . توفي سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤ .

(٣) ينظر المصنف ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

صلاةُ الخوفِ

٤٤٢ - [٦٦ظ] حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ

ينصرفُ حتى يسمعَ الخطبةَ ، فعليه جماعةُ الفقهاءِ كما ذكرنا عنهم فيما مضى الاستدكار
من تقديم الصلاة على الخطبة^(١) . والحمد لله .

مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ^(٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ

بابُ صلاةِ الخوفِ

رُوي عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ أربعًا وعشرينَ مرةً ، المُتَشَابِهَ منها
سِتَّ عَشْرَةَ مرةً ، والصحيحُ منها ما نذكره الآن ؛ منها حديثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وفيه أن
طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَاهُ^(٣) العدوِّ ، فَصَلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم أتموا
لأنفسهم ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فَصَلَّى بهم ركعةً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ
بهم جميعًا .

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٧٨ - ٢٨٧ ، ٢٩٣ - ٣٠٦ .

(٢) قال أبو عمر : « ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام ، كان أحد قراء أهل المدينة وكان
علما بالمغازى ؛ مغازى رسول الله ﷺ ، وكان ثقة ، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاثين
ومائة » . تهذيب الكمال ٣٢/١٢٢ ، وغاية النهاية ٢/٣٨١ .

(٣) فى ج ، م : « واجهت » . ووجهك ووجهك ، وتجاهك وتجاهك : أى حذاءك من تلقاء
وجهك . اللسان (وجهه) .

الموطأ صلاة الخوف ، أن طائفة صَفَّتْ معه ، وَصَفَّتْ طائفةٌ وَجاءَ العَدُوُّ ، فَصَلَّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثَبَّتَ قائِماً وَأَتَمَّوا لأنفُسِهِمْ ، ثم انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجاءَ العَدُوُّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فَصَلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ مِن صَلَاتِهِ ، ثم ثَبَّتَ جالِسا وَأَتَمَّوا لأنفُسِهِمْ ، ثم سلَّمَ بهم .

التمهيد وَصَلَّى يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةٌ صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وَجاءَ العَدُوُّ ، فَصَلَّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثَبَّتَ قائِماً وَأَتَمَّوا لأنفُسِهِمْ ، ثم انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجاءَ العَدُوُّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فَصَلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ مِن صَلَاتِهِ ، ثم ثَبَّتَ جالِسا وَأَتَمَّوا لأنفُسِهِمْ ، ثم سلَّمَ ^(١) بهم ^(٢) .

لم يُخْتَلَفَ عن ^(٣) مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ومِتنِهِ .

ورواه أبو أُوَيْسٍ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن صالحِ بنِ خُوَاتٍ ، عن أبيهِ خُوَاتٍ ابنِ جُبَيْرٍ ^(٤) ، فذَكَرَ معناه .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن أخيه عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خُوَاتٍ ، عن أبيهِ ^(٥) خُوَاتٍ مختصراً بمعناه .

القبس

(١) في م : « صلى » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٩٩) . وأخرجه أحمد ٢١٣/٣٨ (٢٣١٣٦) ، والبخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والنسائي (١٥٣٦) من طريق مالك به .

(٣) في ف : « على » .

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٢٢) من طريق أبي أويس به .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٤/٧ ، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق عبد الله بن عمر به .

ورواه شعبةٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، التمهيد
عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً ، ولم يُختلف عن شعبة في إسناده هذا ، واختلف
عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع^(١) من هذا الكتاب .

وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة موقوفاً^(٢) .

وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب ذهب الشافعي
رحمه الله وأصحابه في صلاة الخوف^(٣) . وبه قال داود . وهو قول مالك
أيضاً^(٤) ، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في
ذلك ، والخلاف منه^(٥) إنما هو^(٦) في موضع واحد ، وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر
الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة ، ولكن يسلم ، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي
لأنفسها ؛ ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن
محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول : لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٤٤٣) .

(٣) في ف : « الخسوف » .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥ - ٥) في ف : « مالكا خالف منه » .

(٦) ليس في : الأصل .

فَشَمَّ لَأَنْفِيسِهَا ، ثُمَّ يَسَلِّمُ بِهِمْ ، عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَسَلِّمُ ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ .

قال أبو عمر: لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم ، ومنها قال وإليها ذهب ، وأوضحنا ذلك ومهدناة بحججه ووجوهه وعليه في باب نافع من هذا الكتاب ، والحمد لله . وأما قوله : يوم ذات الرقاع . فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي ، واختلف في المعنى الذي سُميت به ذات الرقاع ، فذكر الأخفش عن أبي أسامة ، عن يزيد^(١) بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقيت^(٢) ، فكنا نشدّها بالخرق ونعصب عليها العصائب ، فشُميت غزوة ذات الرقاع . قال أبو بردة : فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندِم . وقال : ما كنا نصنع بذكر هذا . كأنه كره أن يذكر شيئا من عمله الصالح^(٣) .

وقال غيره : إنما سُميت ذات الرقاع ؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم . والرايات دون البنود^(٤) وفوق الطرادات إلى البنود ما هي . وقيل : كانت أرضا ذات ألوان .

(١) في النسخ : « يزيد » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٤ .

(٢) في ف : « نقيت » . ونقيت أقدامنا : أي رقت جلودها . النهاية ١٠٢/٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) من طريق أبي أسامة به .

(٤) البنود : الأعلام الكبيرة . التاج (ب ن د) .

الموطأ

٤٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأثموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادة من غير قتال.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام

ومنها حديث سهل بن أبي حثمة، فذكر مثل ما تقدم، لكنه قال: إن الطائفة الأولى لما قصت الركعة، سلموا وانصرفوا والإمام قائم، والطائفة الثانية صلت مع النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضاوا بعد سلامه.

ركعةً ويسجدُ بالذين معه ثم يقومُ، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائمٌ، فيكونون وجاه العدو، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركعُ بهم ويسجدُ، ثم يسلمُ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يسلمون^(١).

هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالكٍ، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روى مرفوعاً مستنداً بهذا الإسناد عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ؛ رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمن أسدٌ من يحيى بن سعيد وأجل. رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك^(٢). وكان مالكٌ يقولُ في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وإنما بينهما انتظارُ الإمام الطائفة الثانية حتى تُتِمَّ، فیسلمَ بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلمُ إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودةً في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٠). وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢٤ (١٥٧١١)، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٨) من طريق مالك به.
(٢) سياتى تخريجه ص ٣٥٠، ٣٥١.

الأمصار في صلاة الخوف ممهدًا مبسوطًا مجوّدًا^(١) في باب نافع من هذا التمهيد الكتاب^(٢) ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا ، فاختلف فيه على خمسة أوجه ؛ منها الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان ، و^(٣) عن يحيى بن سعيد ، على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ، ثم يسلم بها . والوجه الثالث ، هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدًا ، فإذا كبروا خلفه قام وصلّى بهم ركعة وسجدتين ، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ، ثم يسلم بهم . ففي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدًا ، واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إما ينتظرهم قائمًا . والوجه الرابع ، أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين ، فيحرم بهم ، ثم يركع ويسجد بالذين يلونه ، ثم يقوم قائمًا حتى يصلّى الصف الذي خلفهم ركعة ، ثم يتقدمون ويتأخروا الذين كانوا قد أمهم فيصلّى بهم ركعة ، ثم يجلس حتى^(٤) يصلّى الذين تخلفوا ركعة ، ثم يسلم بهم . والوجه الخامس ، أن يصلّى بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ، فتقضى كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه ، بمعنى حديث ابن عمر . وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة اختلف فيها أصحاب شعبة ، عن^(٤) شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) سيأتي ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٣) في الأصل : « ثم » .

(٤) في الأصل : « على » .

عن أبيه ، عن صالح ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، ولم يَحْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ،
ولا في رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ معاذِ العنبريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خواتِ ، عن سهلِ
ابنِ أبي حنمةَ ، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ،
فصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ،
ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى
صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عمرو بنُ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يحيى ، عن شعبةَ ،
عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خواتِ ، عن سهلِ بنِ
أبي حنمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخوفِ ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ،
وَصَفًّا مُصَافِّي العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَاءَ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، فَصَلَّى
بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا فَفَضُّوا رُكْعَةً رُكْعَةً ^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٢٣٧) . وأخرجه
مسلم (٨٤١) ، وابن جرير في تفسيره ٤٢٧/٧ من طريق عبيد الله به .

(٢) النسائي (١٥٣٥) ، وفي الكبرى (١٩٢٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣١٠/١ ،
وأبو نعيم في مستخرجه (١٨٩٤) من طريق عمرو بن علي الفلاس به ، وأخرجه الدارمي (١٥٦٤) ، =

قال أبو عمر: هذا موافقٌ لحديثِ نافع^(١) وسالم^(٢) عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ وقد اختلفَ على شعبة كما ترى، ولم يُختلفَ على مالك في حديثه هذا، وهو أصحُّ شيءٍ عندي في هذا البابِ وأوَّلَى بالصوابِ إن شاء الله؛ لما فيه من مطابِقةِ ظاهرِ القرآنِ لاستفتاحِ الإمامِ ببعضِهِم^(٣)، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وفي حديثِ مالكٍ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ لا تدخلُ في الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأولى، بخلافِ روايةٍ معاذٍ^(٤) عن شعبة، وفي حديثِ مالكٍ أن الطائفةَ^(٥) الثانيةَ لا تنصرفُ عن الإمامِ وعليها^(٦) شيءٌ من الصلاة، وهو أشبهُ بظاهرِ القرآنِ أيضًا؛ لما فيه من التسويةِ بينَ الطائفتينِ في^(٧) استفتاحِهِ بالأولى وتسليمِهِ بالثانيةِ^(٧).

= والبخارى (٤١٣١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذى (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٤).

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٤.

(٣) فى م: «بعضها».

(٤) فى الأصل، م: «يحيى».

(٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦) فى م: «على».

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «افتتاحهم».

٤٤٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [١٦٧] بَنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّيُ بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مالك ، عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّيُ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً

التمهيد

ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ طَائِفَتَانِ ، فَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْتَأْخِرُونَ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَتَانِ ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً .

القبس

ومنها ما خرَّجه البخاريُّ عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى الَّتِي

بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن التمهيد كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ^(١).

كانت معه ركعة وسجدة. حسب ما تقدم. وروى أيضاً عن جابر مثله، إلا أنه قال القيس فيه: إنه لما سجدت الطائفة الأولى معه، جاءت الطائفة الأخرى وسجدت أيضاً، ثم عادت إلى مكانها، ثم ركع بالطائفة الأولى الركعة الثانية، وسجد بهم سجدة، ثم جاءت الطائفة الأخرى فسجدت^(٢)، ثم سلموا جميعاً.

ومنها ما روى مسلم عن جابر، أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، فصارت للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان^(٣).

وروى أبو داود عن حذيفة، أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ركعة، ثم سلم ولم يقضوا^(٤).

ثم تحزب الناس، فيما روى من الأخبار، في صلاة الخوف؛ فمنهم من قال:

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٠)، وبرواية أبي مصعب (٦٠١)، وأخرجه البخاري

(٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠، ١٣٦٦، ١٣٦٧) من طريق مالك به.

(٢) في د: «وسجدت».

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

والحديث عند مسلم (٨٤٣).

(٤) أبو داود (١٢٤٦).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، ويمن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى^(١)،

صلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قاله أبو يوسف.

قلنا: لم يُذكر كون^(٢) النبي ﷺ فيهم على أنه شرط، إنما ذكر على أنها صفة حال، والدليل عليه أن في يوم الخندق فاتته الظهر والعصر، فلم يُصلِّهما حتى غابت الشمس.

ومنهم من قال: المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية إلى آخرها. وهو الذي اختاره مالك في رواية ابن القاسم. واختار الليث وأشهب رواية ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: كل ما صح عن النبي ﷺ فأنت فيه بالخيار، ما صلَّيت به منه فهو جائز.

وقالت طائفة: ما تحققت من الصفات أنه قد جاء بعده خلافة، فالأول منسوخ لا يُعمل به.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/١٠ (٦١٥٩)، وابن جرير في تفسيره ٤٣٧/٧، والطحاوي في شرح

المعاني ٣١٢/١ من طريق أيوب بن موسى به.

(٢) في ج، م: «قول».

وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه التمهيد خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد^(١) بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو، فصلّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته، ثم صلّت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن

وقالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة، وإنما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ؛ لأنه إنما قصد قدر^(٣) الإمكان، وهذا هو الذي اختار، وهو الذي ثبت عند النظر، لكن من أدركته ضرورة، فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي ﷺ إلا أن يُغلب.

(١) في ق، م: «عبيد الله». وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٥.
 (٢) أخرجه أحمد ١٠/٤٧١، ٤٧٢ (٦٤٣١)، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩)، والنسائي (١٥٤١) من طريق موسى بن عقبة به.
 (٣) سقط من: م، وفي ج: «قصد».

حماد، قال: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فقامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَيْكَ، وَجاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قامَ هؤُلاءِ يَقْضُونَ رُكْعَتَهُمْ، وَقامَ هؤُلاءِ يَقْضُونَ رُكْعَتَهُمْ^(١).

قال أبو داود^(٢): وكذلك روى نافعٌ وخالدُ بنُ معدانٍ، عن ابنِ عمرَ . قال: وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بنِ مهرانَ، عن ابنِ عباسٍ . وكذلك روى الحسنُ عن أبي موسى أنه^(٣) فعله .

ورواه أبو حُرَّةَ، عن الحسنِ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ .

قال: وكذلك روايةُ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر: وروى أبو العاليةَ الرياحيُّ، عن أبي موسى مثله .

(١) أبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (١٥٣٧)، وفي الكبرى (١٩٢٨). وأخرجه البخاري (٤١٣٣)، والبيهقي ٢٦٠/٣ من طريق مسدد به، وأخرجه الترمذي (٥٦٤)، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه أحمد ٤٢١/١٠ (٦٣٥١)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق معمر به .
 (٢) أبو داود عقب الحديث (١٢٤٣) .
 (٣) ليس في: الأصل، ق، ن .

التمهيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بِالدَّارِ مِنْ أَصْبَهَانَ ، وَمَا كَانَ بِهَا يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ خَوْفٍ ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، فَجَعَلَهُمْ صَفِّينَ ؛ طَائِفَةٌ مَعَهَا السَّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا ، وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ نَكَّصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ الَّذِينَ يُلُونَهُ وَالْآخَرُونَ فَصَلُّوا رُكْعَةً رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَلِلنَّاسِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ^(١) .

قال أبو عمر : يعنى مع الإمام ، وقضوا رُكْعَةً رُكْعَةً . وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله ؛ مثل حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف ، قال جماعة من أهل العلم ؛ منهم الأوزاعي ، وإليه ذهب أشهب ابن عبد العزيز صاحب مالك .

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب ، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة ، وهو ما رواه مالك ، عن يحيى بن

(١) ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢ . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٣٦/٧ من طريق سعيد به .

سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصاري ، أن سهل بن أبي حنمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً^(١) ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبزون وراء الإمام ، فيركع^(٢) بهم ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون^(٣) .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، أنه سئل فقيل له : أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به ؛ حديث صالح بن خوات ، أو حديث سهل بن أبي حنمة ؟ فقال : أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حنمة ؛ يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم ، ثم يسلمون لأنفسهم .

وقال ابن القاسم : العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خوات . قال : وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ، ثم رجع إلى هذا .

قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح

(١) بعده في م : «و» .

(٢) في م : «يركع» .

(٣) تقدم في الموطأ (٤٤٣) .

ابن خوات ، إلا أن بينهما فضلاً في السلام ؛ ففي حديث القاسم أن الإمام يُسَلَّمُ بالطاقفة الثانية ، ثم يقومون فيقضون الركعة ، وفي حديث يزيد بن رومان أنه يَنْتَظِرُهُمْ وَيُسَلِّمُهُمْ . وقد تقدّم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ^(١) .

وأما حديث يزيد بن رومان فذكره أيضاً في «الموطأ» ^(٢) مالك ، عن يزيد ابن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، أن طائفة صفت ^(٣) معه ، وطائفة وجاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ، ثم ثبت جالساً فاتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب ؛ قال الشافعي : حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل ، وبه أقول . ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم ؛ لقوله : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ . ثم قال : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] . وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . وذلك للجميع لا للبعض ، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء ، وفي الآية أيضاً دليل على أن الطائفة الثانية لا

(١) تقدم في الموطأ (٤٤٣) .

(٢) الموطأ (٤٤٢) .

(٣) في ن ، م : «صلت» .

تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، لقوله : ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾ . وهو بخلاف ظاهر حديث أبي عياش الزُّرْقِيِّ ^(١) وما كَانَ مثله في صلاة الخوف ، وفي قوله : ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ . دليل على أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَنْصَرِفُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ تَفْعَلُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ . بهذا كله نَزَعَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَجُّ لِلشَّافِعِيِّ لِأَخْذِهِ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ انْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ . وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثَ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ فِي سَلَامِ الْإِمَامِ قَبْلَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَقَضَائِهَا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ - الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبَقَهُ بِشَيْءٍ ، وَأَنَّ السَّنَةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سَبَقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك بحديث سهل بن أبي حنمة في رواية القاسم ، عن صالح بن خوات ، قال : يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتَقْضِي رَكْعَتَهَا . وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَرَكَعَ بِهَا حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوا شَيْئًا - أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِذَا أَدْرَكُوا مَعَهُ مَا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَلَا يُجْزِئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْرَأُوهَا . وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءً عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَكَانَ لَا يَعْيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَوْجِهَةِ الْمَرْوِيَّةِ

قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : صلاة الخوف تقول فيها بالأحاديث كلها ؛ كل حديث فى موضعه أم تختار واحدا منها ؟ فقال : أنا أقول : من ذهب إلى واحد منها أو ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل بن أبى حنمة فأنا أختاره لأنه أنكأ للعدو . قلت له : حديث سهل بن أبى حنمة تستعمله مستقبلى القبلة كان العدو أو مستدبريها ؟ قال : نعم ، هو أنكأ فيهم لأنه يصلى بطائفة ثم يذهبون ، ويصلى بطائفة أخرى ثم يذهبون .

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبى حنمة أيضا فى صلاة الخوف ، وكان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابورى يختارون فى صلاة الخوف حديث سهل بن أبى حنمة^(١) .

رواه شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حنمة ، عن النبى ﷺ^(٢) مثل حديث مالك ، عن يزيد بن زومان ، عن صالح بن خوات سواء حرقا بحرف . كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري ، عن شعبة .

وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري ، وشريك ، وزائدة ، وابن فضال ، عن حنيفة ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ، وطائفة

(١) بعده فى ن : «و» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

مُسْتَقْبَلِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ وَرَاءَهُ رُكْعَةً وَسُجْدَتَيْنِ، وَانصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ مُسْتَقْبَلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَرَاتِبِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا^(١).

وَرَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ نَجْدِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ: فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مَقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٢). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَالْمَعْنَى عِنْدِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو المَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاحِدٌ فِي أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا لَا تَقْضِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رُكْعَتَهَا إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ مَرَّةً يَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَرَّةً بِحَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٤٥)، وَأَحْمَدُ ٤٢٦/٦ (٣٨٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣١١/١ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٥)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٣/٧ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٦/٦ (٣٥٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٥٣)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٢/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢/١٤ (٨٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ.

الرُّزْقِيُّ ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمَشْرَكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . التمهيد
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخَذُوا السَّلَاحَ ، ثُمَّ قَامُوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛ صَفٌّ بَعْدَ صَفٍّ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ
 سَجَدَ وَسَجَدَ الَّذِينَ يُلُونَهُ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا سَجَدَتَيْنِ
 قَامُوا ، وَسَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَهُمْ ^(١) ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا
 فِي مَقَامِهِمْ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ
 وَسَجَدَ الَّذِينَ يُلُونَهُ فِي الصَّفِّ الَّذِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا
 رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ وَجَلَسَ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا
 جَمِيعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَصَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً
 بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ^(٢) .

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك ^(٣) .

قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة، عن أبي الزبير، عن جابر ^(٤) كما رواه

(١) في ن: « يحرسونه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٧) ، وأحمد ١٢٠/٢٧ (١٦٥٨٠) ، وابن حبان (٢٨٧٥) من طريق الثوري به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٨) ، والنسائي (١٥٤٧) من طريق الثوري به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) ، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أيوب به .

الثوري . وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ^(١) .
وكذلك رواه داود بن الحُصَيْن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ^(٢) . وكذلك رواه
قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشِي ، عن أبي موسى ، فَعَلَهُ ^(٣) . ومن مرسل
مجاهد ^(٤) وعروة ^(٥) مثله . وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى .
قال الثوري : وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ^(٥) ، فصَفَّ خَلْفَهُ صَفًّا ،
وقام صفَّ بإزاء العدو ، فصلَّى بالذين خَلْفَهُ ركعةً ، ثم انصرفوا فقاموا مقام
أصحابه ^(٦) ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعةً ، ثم سلَّم عليهم ، فكانت للنبي
عليه السلام ركعتان ، ولكلِّ صفِّ ركعةً . قال سفيان : قد جاء هذا وهذا ، وأتى
ذلك فعَلت رجوت أن يُجزئ .

قال أبو عمر : فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه ؛ أحدها ،
حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة . والثاني ، حديث أبي عياش
الزُّرْقِي ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملةً ، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٢ ، ٣٢٣ (١٤٤٣٦) ، ومسلم (٣٠٧/٨٤٠) ، والنسائي (١٥٤٦) من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢١٢ (٢٣٨٢) ، والنسائي (١٥٣٤) من طريق داود به .

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٣٦) .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٠ . وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦) ، وابن جرير في تفسيره ٧/٤١١ ، ٤٣٩ .

(٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . معجم البلدان ٤/٥٤ .

(٦) في ن : « أصحابهم » .

العدو في القبلة . والثالث ، الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة التمهيد بذي قرد ، وهو وإن كان أرسله في « جامعِه » فإنه محفوظ من حديثه ، عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم^(١) ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدت رسول الله ﷺ صلاتها بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا^(٢) .

وروى الثوري أيضًا ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن عبد الله بن عباس مثل حديث حذيفة^(٣) ، وذكر أن ذلك كان بذي قرد . فبلاغ الثوري قد بان أنه مسندٌ عنده صحيح ، ورواه مجاهد ، عن ابن عباس .

وروى سماك الحنفي ، عن ابن عمر مثله^(٤) ، والقاسم بن حسان^(٥) ، عن زيد ابن ثابت ، عن النبي ﷺ مثله^(٦) .

- (١) في الأصل ، م : « يزهدم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩١/٤ .
 (٢) أخرجه أحمد ٣٨/٣٠٢ ، ٤٠١ (٢٣٢٦٨ ، ٢٣٣٨٩) ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٥٢٨ ، ١٥٢٩) من طريق الثوري به .
 (٣) أخرجه أحمد ٣/٤٩٣ (٢٠٦٣) ، والنسائي (١٥٣٢) من طريق الثوري به .
 (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٤١٦ ، وابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سماك به .
 (٥) في النسخ : « حيان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٤١ .
 (٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠) ، وأحمد ٣٥/٤٧٠ (٢١٥٩٣) من طريق القاسم بن حسان به .

^(١) ويزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله ^(١). إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قَضَوْا رَكْعَةً ^(٢). وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه رُوِيَ في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة، فعلى أي حديث صَلَّى المصلّي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال الطبري.

قال أبو عمر: في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة؛ منها، حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسب ما تقدّم في هذا الباب ذكره، ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار؛ الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك. ووجه ثان، وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، ومن روايته أيضًا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسّلام، ومن القائلين بذلك؛ مالك، والشافعي، وأبو ثور، على اختلاف ما بينهم في السّلام، على حسب ما وصفناه. ووجه ثالث، وهو حديث ابن مسعود، على ما تقدّم ذكره في هذا الباب، ومن القائلين به؛ أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خيّر الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضًا. ووجه رابع، وهو

(١ - ١) سقط من: م.

والحديث أخرجه أحمد ٨٥/٢٢ (١٤١٨٠)، والنسائي (١٥٤٤، ١٥٤٥) من طريق يزيد الفقير به.

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٤٦).

حديثُ أبي عياشٍ الزُّرْقِيِّ وما كانَ مثله ، على حسبِ ما ذكرناه في هذا التمهيد البابِ ، ومن القائلين به ؛ ابنُ أبي ليلَى ، والثَّوْرِيُّ أيضًا في تَخْيِيرِهِ ، وقد قالت به طائفةٌ مِنَ الفقهاءِ إذا كان العدوُّ في القبلة . ووجهُ خامسٌ ، وهو حديثُ حذيفةَ وما كان مثله ، على ما قد مضى في هذا البابِ ذِكرُهُ ، وهو أحدُ الأوجهِ الثلاثةِ التي خَيَّرَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في العملِ بها في صلاةِ الخوفِ ، ومن حجةٍ مَنْ قال بهذا الوجهِ ما رواه بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرضَ اللهُ عزَّ وجلَّ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحضرِ أربعًا ، وفي السفرِ ركعتينِ ، وفي الخوفِ ركعةً^(١) . وزعمَ بعضُ مَنْ قال بهذا^(٢) الوجهِ مِنَ الفقهاءِ أنَّ للقصرِ في الخوفِ خصوصًا ليس في غيرِ الخوفِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠٢] . قال : فينبغي أن تكونَ الصلاةُ في السفرِ بشرطِ الخوفِ بخلافِ الصلاةِ في السفرِ في حالِ الأمنِ .

وذكروا عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ منهم ؛ ابنُ عباسٍ ، وزيدُ بْنُ ثابتٍ ، وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ ، أنَّهم قالوا : الصلاةُ في الحضرِ أربعٌ ، وفي السفرِ ركعتانِ ، وفي الخوفِ ركعةٌ . قالوا : ولو كان القصرُ في حالِ الأمنِ وحالِ الخوفِ سواءً ما كان

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨ ، (٢١٢٤) ، والبخارى في جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦) ، ومسلم

(٦٨٧/٥ ، ٦) من طريق بكير به .

(٢) في الأصل ، م : « هذا » .

لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ . معنًى ، وقد جَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك .

قال أبو عمر: هذا القولُ خلافُ ما عليه جمهورُ الفقهاءِ ، وقد يجوزُ في حكمِ لسانِ العربِ أن يكونَ المسكوتُ عنه في معنى المذكورِ ، كما يجوزُ أن يكونَ بخلافه ، وقد بيَّنا ذلك في مواضع ، والحمدُ لله .

ومما يَدُلُّ على أن صلاةَ السفرِ في الخوفِ وفي الأمنِ سواءَ حديثُ ابنِ عمرَ حينَ قال له رجلٌ من آلِ خالدِ بنِ أسيدٍ^(١) : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نَجِدُ صلاةَ الحضرِ وصلاةَ الخوفِ في القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ - يعنى في حالِ الأمنِ - فقال : يابنُ أخى ، إنَّ اللهَ بعثَ إلينا محمداً ﷺ ونحنُ لا نعلمُ شيئاً ، فإنما نفعلُ كما رأيناَه يفعلُ^(٢) . أى : رأيناَه يفعلُ في حالِ الخوفِ وحالِ الأمنِ في السفرِ فغلاً واحداً ، فنحنُ نفعلُ كما كان ﷺ يفعلُ . وفي ذلك ما يَدُلُّ على أن مرادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في ذلك من عبادهِ واحدٌ ببيانِ السنةِ في ذلك ، كما صار قتلُ الصيدِ خطأً بالسنةِ يجبُ فيه من الجزاءِ ، كما يجبُ على مَنْ قتلَه عمدًا مع قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقد عَجِبَ عمرُ بنُ الخطابِ ويعلى بنُ أميةَ من هذا المعنى أيضاً حينَ قال يعلى لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، ما بالنا نقضُ الصلاةَ وقد أمَّنا ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في الأصل ، م : «أسد» .

(٢) تقدم في الموطأ (٣٣٤) .

يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟! فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التمهيد
 عن ذلك، فقال^(١): «سَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢). وهذا
 أيضًا يبيِّن في أنَّ صلاةَ السفرِ في الأَمَنِ وفي الخوفِ سواءً، وبذلك جرى
 العملُ والفتوى في أمصارِ المسلمين عندَ جمهورِ الفقهاءِ، وقد يَحْتَمِلُ أن
 تكونَ روايةٌ من رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. أَى
 فِي عِلْمٍ مِنْ رَوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً فِي تِلْكَ
 الصَّلَاةِ بَعَيْنِهَا، وَشَهَادَةٌ مِنْ زَادِ أَوْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَمْ
 يَقْضُوا. أَى: لَمْ يَقْضُوا إِذْ أَمِنُوا، وَتَكُونُ فَائِدَتُهُ أَنَّ الْخَائِفَ إِذَا أَمِنَ لَا
 يَقْضِي مَا صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْخَوْفِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ
 قَوْلُهُ: صَلَّى فِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. أَى: فِي جَمَاعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَسَكَتَ عَنِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمْ صَلَّى بِهَا إِذَاذَا.

وحديثُ ابنِ عباسٍ انفردَ به بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، وَليْسَ بِحُجَّةٍ فِيْمَا يَنْفَرُ بِهِ،
 وَالصَّلَاةُ أَوْلَى مَا اخْتِطِطَ فِيهِ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَوْفِهِ وَسَفَرِهِ خَرَجَ مِنْ
 الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْيَقِينِ. وَوَجْهُ سَادِسٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَلَّى بِهِمْ^(٣) صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ^(٤) بِطَائِفَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ بِطَائِفَةٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ

- (١) بعده في الأصل، ق، م: «تلك».
 (٢) تقدم تخريجه في ٥١١/٥ - ٥١٣.
 (٣) بعده في الأصل، ن، م: «في».
 (٤) بعده في الأصل، ق: «رَكْعَتَيْنِ».

التمهيد عليه السلام أربع^(١)، ولكل طائفة ركعتان. رواه الأشعث وغيره، عن الحسن، عن أبي بكرة.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذِ بنِ معاذٍ، قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعثُ، عن الحسنِ، عن أبي بكرة، قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ في خوفٍ، فصَفَّ بعضُهم خلفه، وبعضُهم بإزاءِ العدوِّ، فصلَّى ركعتينِ ثم سَلَّمَ، فانطلقَ الذين صلَّوا فوقفوا موقفَ أصحابِهم، ثم جاء أولئك فصَفَّوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتينِ، ثم سَلَّمَ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ، ولأصحابِهِ ركعتانِ ركعتانِ^(٢). وبذلك كان يُفتَى الحسنُ. وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن جابرٍ مثله بمعناه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، ثنا ابنُ وضَّاحٍ^(٣)، حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ، عن جابرٍ، قال: أقبلنا مع

(١) في ق، ن: «أربعًا».

(٢) أخرجه البيهقي ٢٦٠/٣ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (١٢٤٨). وأخرجه أحمد ٥٠/٣٤، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، والنسائي (٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤) من طريق الأشعث به.

(٣) - ٣) سقط من: م.

رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع . فذكر الحديث ، وفيه قال : فتؤدى التمهيد بالصلاة . قال : فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان^(١) .

قال أبو عمر : كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة ، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره ، وأجاز أن تُصلى الفريضة خلف المتنفل - يُجيزُ هذا الوجه في صلاة الخوف ، وهو مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وابن عليّة ، وأحمد بن حنبل ، وداود .

وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين ، ولا وجه لقول من قال : إن حديث أبي بكره وما كان^(٢) مثله كان^(٢) في الخبر . لأن فيه سلامه^(٣) في كل ركعتين منها ، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الخبر ، وقد حكى المزني ، عن الشافعي ، قال : ولو صلى في الخوف

(١) في الأصل ، ق ، م : « ركعتين » .

والحديث عند ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤ ، ٤٦٥ - ومن طريقه مسلم (٣١١/٨٤٣) ، ٤/١٧٨٧ (٨٤٣) ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٩١ (١٤٩٢٨) ، وأبو عوانة (٢٤٢٧) من طريق عفان به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٥ ، وفي شرح المشكل (٤٢٢٠) من طريق أبان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في ن : « كلامه » .

بطائفة ركعتين ثم سلم ، فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم - كان جائزاً .
قال : وهكذا صلّى النبي ﷺ بيطن نخلة .

قال أبو عمر : قد روي أنّ صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع ،^(١) ولكن ذلك عندي لا يثبت ، والله أعلم ، لرواية صالح بن خوات في يوم ذات الرقاع^(٢) ، ويحتمل أن يكون صلاًها مرتين على الهيئتين هناك ، فهذه سنة^(٣) أوجه كلها ثابتة من جهة النقل ، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم .

وقال أحمد بن حنبل ، والطبري ، وبعض أصحاب الشافعي ، بجواز كل وجه منها ، والوجه المختار في هذا الباب - على أنه لا يخرج^(٤) عندي من صلّى بغيره^(٥) مما قد ثبت عن النبي ﷺ - هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر ؛ حديث هذا الباب وما كان مثله ، لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة ، وهم الحجة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول ؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة ، وهو المعروف من سنته^(٥) المجتمع عليها في سائر الصلوات ، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يُصلّيها إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ، ومخالف

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في م : «سبعة» .

(٣) في ق ، ن ، م : «يخرج» .

(٤) في م : «لغيره» .

(٥) في م : «السنة» .

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١). وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ التَّمْهِيدِ خَوَاتِمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، فَصَارَ حَدِيثُ سَهْلِ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ شِكِّ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَفْعِهِ، وَقَدْ رَفَعَهُ مِنْ غَيْرِ شِكِّ جَمَاعَةٍ عَنْ نَافِعٍ، وَرَفَعَهُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ. وَالشُّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْيَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَفَّقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) تقدم في الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٩٩) من طريق محمد بن يوسف به. وهو عند البخاري (٩٤٢، ٤١٣٢). وأخرجه أحمد ٤٤٣/١٠ (٦٣٧٨)، والدارمي (١٥٦٢) من طريق أبي اليمان به، وأخرجه النسائي (١٥٣٨) من طريق شعيب به.

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا شعبَةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ ابنِ خُوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُصَافِي العَدُوِّ ، فَصَلَّى بهم ركعةً ، ثم ذَهَبَ هُوَ لاءِ وجاء أولئك ، فَصَلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقصوا ركعةً ركعةً^(١) .

فإن قيل : إنَّ يحيى القطانَ قد نُحُولِفَ عن شعبَةَ في ذلك . فالجوابُ أنَّ الذى خالَفَهُ لا يُقاسُ به حِفْظًا وإِتقانًا وإِمامةً فى الحديثِ .

وما اخترناه فى هذا البابِ فهو اختيارُ أشهَبِ ، وإليه ذَهَبَ الأوزاعيُّ ، وقال به بعضُ أصحابِ داودَ ، والحجَّةُ فى اختيارِنا هذا الوجهَ من بينِ سائرِ الوجوهِ المرويةِ فى صلاةِ الخوفِ ، أنَّه أصحُّها إسنادًا ، وأشبهُها بالأصولِ المجتمعِ عليها ، وفى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخوفِ بأصحابِهِ ركعةً ركعةً ، وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لأنفسِها^(٢) دليلٌ على أنَّ حديثَ جابرٍ فى قصةِ معاذٍ وصلاته بقومه بعدَ صلته مع النبيِّ ﷺ^(٣) تلك الصلاةُ منسوخٌ ؛ لأنَّه لو جاز أن تُصَلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفلِ لصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ ركعتينِ ، واللهُ أعلمُ . قد احتجَّ بهذا أبو الفرجِ وغيرُه من أصحابِنا ، ومن الكوفيِّينِ أيضًا ، إلاَّ أنَّه يعترضُ عليهم حديثُ أبى بكرٍ ، وحديثُ جابرٍ ، وفى ذلك نظرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٢) فى م : «لنفسها» .

(٣) تقدم فى ٣٤١/٥ - ٣٤٢ .

وقالت طائفة من أهل العلم؛ منهم أبو يوسف وابنُ عليّة: لا تُصَلِّي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمامٍ واحد، وإنما تُصَلِّي^(١) بإمامين؛ يَصَلِّي كلُّ إمام بطائفة ركعتين. واحتجوا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأنَّ النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يُؤْتَرُ بنصيبه منه غيره، وكلُّهم كان يُحِبُّ أن يَأْتَمَّ به ويصَلِّي خلفه، وليس أحدٌ بعده يقومُ في الفضلِ مقامه، والناسُ بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب؛ فلذلك يُصَلِّي الإمامُ بفريقٍ منهم، ويأْمُرُ مَنْ يُصَلِّي بالفريق الآخر، وليس بالناسِ اليومَ حاجةٌ إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيلٌ أن يصلُّوا فوجاً فوجاً، ولا يَدْعُوا فرضَ القبلةِ ولهم إليها سبيلٌ.

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتجَّ به القائلون بالأُ تُصَلِّي صلاة الخوف بإمامٍ واحدٍ لطائفتين بعد النبي ﷺ، ومن الحجَّة عليهم لسائر العلماء أنَّه لما كان قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. لا يوجبُ الاقتصارَ على النبي ﷺ وحده، وأنَّ مَنْ بعده يقومُ في ذلك مقامه، فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. سواء، ألا ترى أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ في جماعة الصحابة قاتلوا مَنْ تأوَّل في الزكاة مثل تأويل هؤلاءِ في صلاة الخوف.

(١) بعده في ن: «بعد إلى يوم القيامة».

قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يُشبهه صلاة من صَلَّى خلف النبي ﷺ وصَلَّى غيره خلف غيره؛ لأنَّ أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمُعطى كما في الصلاة فضل للمصلى خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتدَّ خوفه كما يسقط عنه^(١) النزول إلى الأرض؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال أبو عمر: مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. وهذا لا يجوزُ لِمُصَلِّي الْفَرُوضِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا حَوِّطَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ خُصُوصٌ فِي ذَلِكَ - قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٧]. ومثل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]. هو المخاطب به، وأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي حَكْمِهِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفًا هو أشدُّ من ذلك صلُّوا رجالًا قيامًا^(٢) على أقدامهم أو ركبانًا، مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. فإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي:

(١) في م: «عند».

(٢) في الأصل، م: «قياسا».

يُصَلِّيُ الْمَسَافِرُ وَالْحَائِفُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا . وَبِذَلِكَ قَالَ التَّمْهِيدُ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَصَلِّيُ الْحَائِفُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَا يُصَلِّيُ أَحَدٌ فِي حَالِ الْمَسَافِرَةِ .

وقولُ الثَّورِيِّ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَالثَّورِيِّ : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَصَلِّيُ قَائِمًا وَيُؤَمِّئُ إِيمَاءً^(١) . قَالَ الثَّورِيُّ : إِذَا كُنْتَ خَائِفًا ، فَكُنْتَ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا ، أَوْ مَأْتِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ رُكْعَتَيْنِ . تَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ السَّلَّةِ . وَالسَّلَّةُ الْمُسَافِرَةُ .

وقال الأوزاعيُّ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مُوَاجِهِي الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَإِنْ شَغَلَهُمُ الْقِتَالُ صَلُّوا فِرَادَى ، فَإِنْ اشْتَدَّ الْقِتَالُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وَجْهُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكَوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ فِي الصَّلَاةِ الضَّرْبَةَ ، وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ ، وَإِنْ تَابَعَ الضَّرْبَ أَوْ الطَّعْنَ أَوْ^(٢) عَمِلَ عَمَلًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٣) .

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَلِّيُ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاجِسًا ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يُؤْذِي أَحَدًا . قَالَ : وَلَا يَأْخُذُ الرِّمْحَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَأْخُذَ سِلَاحَهُ إِذَا صَلَّى فِي الْخَوْفِ ، وَيَحْمِلُونَ قَوْلَهُ : ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ^(٣) ﴾ [النساء: ١٠٢] . عَلَى

(١) ليس في: الأصل، ن، م.

(٢ - ٣) في الأم: «عمل ما يطول فلا يجزئه صلاته».

(٣ - ٣) في النسخ: «وخذوا أسلحتكم». والمثبت صواب التلاوة.

الندب ؛ لأنه شيءٌ لولا الخوف لم يجب أخذه ، فكان الأمرُ به ندبًا .

وقال أهل الظاهر : أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب ؛ لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطرٍ أو مرضٍ ، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه .

قال أبو عمر : الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راجلاً ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، هي حال شدة الخوف ، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال ، وأحسن الناس صفةً للحالين جميعاً من الفقهاء الشافعي رحمه الله ، ونحن نذكر قوله في ذلك لتبين به المراد من الحديث . والله التوفيق .

قال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يُعَيِّنَ عدوًّا قريبًا غير مأمون أن يحمله عليه من موضع يراه ، أو يأتيه من يُصدِّقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه ، فإن لم يكن واحدٌ من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف ، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يُعيدوا .

وقال أبو حنيفة : يُعيدون^(١) . وقال الشافعي : إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم لم يصلوا صلاة الخوف ، وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا .

وقال الشافعي : الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً ، إطلاع العدو

عليهم فيترأؤون معاً^(١)، والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد^(٢)، أو مُحيطون بالمسلمين، والمسلمون كثير، والعدو قليل، تستقبل كل طائفة وليها العدو بالعدو^(٣)، حتى تكون من بين الطوائف التي^(٤) يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يُجزى غير ذلك. ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعاً. وقال مالك: إن صلى أمناً ركعة ثم خاف ركب وبني، وكذلك إن صلى ركعة راكباً وهو خائف ثم أمن نزل وبني. وهو أحد قولَي الشافعي، وبه قال المزني. وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة أمناً ثم خاف استقبل ولم يبن، فإن صلى خائفاً ثم أمن بني. وقال الشافعي: يبنى النازل ولا يبنى الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبنى في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلّى صلاة خائف ثم انكشف له

(١) في الأصل، م: «صفا». ويُنظر الأم ٢٢٢/١.

(٢) في الأصل، م: «و».

(٣) بعده في الأم ٢٢٢/١: «والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف، وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة».

(٤) في ن، م: «بالكز».

(٥) بعده في الأصل، م: «تليها».

أنه لم يكن عدوً. و^(١) في الخوف من السباع وغيرها، وفي الصلاة في حين
 المُسايَفة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فروع^(٢) صلاة
 الخوف، لا يجمُلُ بي إيرادها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكرنا من
 الأصول التي في معنى الحديث ما يُستدلُّ به على كثير من الفروع، وللفروع
 كتب غير هذه. وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثنا
 محمد بن جرير، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الرُّقي، قال: حدَّثنا عمرو
 ابن أبي سلمة، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثنا سابق البزري، قال: كنتُ
 مع مكحولٍ بدابق^(٣). قال: فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه،
 فلم يُبرِّخ حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب نزل فصلي
 على الأرض، وإن كان هو المطلوب صلّي على ظهره. قال الأوزاعي: فوجدنا
 الأمر على غير ذلك^(٤).

قال شرحبيل ابن حسنة لأصحابه: لا تُصلُّوا الصبح إلا على ظهره. فنزل
 الأشتَرُ فصلي على الأرض، فمرَّ به شرحبيل فقال: مخالف، خالف الله به.

(١) ليس في: الأصل، ن، م.

(٢) في م: «فرع».

(٣) في م: «بدائق». ودابق: قرية قرب حلب من أعمال عزاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ.
 معجم البلدان ٥١٣/٢.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٦)، وابن عساكر ٥/٢٠ من طريق الأوزاعي به.

الموطأ

٤٤٥ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابتِ الشمسُ .

قال يحيى : قال مالكُ : وحديثُ القاسمِ بنِ محمدٍ عن صالحِ بنِ خواتٍ أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ في صلاةِ الخوفِ .

قال : فخرج الأشتريُّ في الفتنة^(١) . وكان الأوزاعيُّ يأخذُ بهذا الحديثِ في طلبِ التمهيدِ العدوِّ .

قال أبو عمر : أكثرُ العلماءِ على ما قال الحسنُ في صلاةِ الطالبِ والهاربِ ، وما أعلمُ أحدًا قال بما جاء عن شرحبيلِ ابنِ حسنةٍ في هذا الحديثِ إلا الأوزاعيُّ وحده . واللهُ أعلمُ .

والصحيحُ ما قاله الحسنُ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ ، والصلاةُ المكتوبةُ فروضها أن تُصَلَّى بالأرضِ حيثُما أمكن ذلك ، ولا يُصَلِّيها راكبًا إلا خائفٌ شديدٌ خوفه ، وليس كذلك حالُ الطالبِ . واللهُ أعلمُ .

مالكُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابتِ الشمسُ^(٢) .

القبس

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٥) ، وابن عساكر ٥٦ / ٣٨٠ ، ٣٨١ من طريق مكحول عن شرحبيل . وينظر فتح الباري ٤٣٧ / ٢ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٢) .

وهذا يَشْتَبَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ^(٢) ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَبَعْضُهَا أُمَّمٌ مَعْنَى مِنْ بَعْضٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّسْيَانُ وَلَدَهُ^(٣) شُغْلٌ عَظِيمٌ .

رَوَى هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَعَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَشُبُّ كِفَارَ قَرِيشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى غَابَتِ^(٤) الشَّمْسُ ، أَوْ كَادَتْ تَغِيْبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » . فَنَزَلْنَا مَعَهُ إِلَى بُطْحَانَ^(٥) ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » . فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرِقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٦) ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَابِ مَرْسَلِ زَيْدٍ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ؛ الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : الْعَصْرِ وَحَدَّهَا . وَفِي مَرْسَلِ

(١) تقدم في ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠ .

(٢) تقدم في ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ .

(٣) في م : «وارد» .

(٤) في ف : «غربت» .

(٥) بطحان بالضم ثم السكون : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ؛ العقيق ، وبطحان ، وقناة .

ينظر التاج (ب ط ح) .

(٦) تقدم في ٤٢٠/٥ - ٤٢٣ .

العملُ في صلاةِ كسوفِ الشمسِ

الموطأ

التمهيد

سعيد: الظهر والعصر. والمعنى في ذلك كله سواء، والحمد لله.

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَعَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسُبُّ كِفَارَ قَرِيشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغِيْبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا ^(١) إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرَبَ ^(٢).

وقد تقدّم القولُ في معاني هذا الحديثِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

القبس

اختلفت الروايةُ عن النبي ﷺ فيها؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. وَرُوِيَ مُسَلِّمٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ ^(٣).

(١) بعده في الأصل، م: «معه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٤١١٢)، ومسلم (٢٠٩/٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٥) من طريق هشام بن سنبير الدشتوائي به.

(٣) مسلم (٦/٩٠١، ٧).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجْدَاتٍ^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ فَعَلَ^(٢) فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤). وَهُوَ مَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَالَّذِي فِي «الْبَخَارِيِّ»، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَصَلُّوا». مُطْلَقًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ^(٥) صَلَاةَ
صَلَّيْتُمُوهَا»^(٦).

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ
بِقَدْرِ مُدَّةِ الْكُسُوفِ؛ فَإِنْ طَالَ أَمَدُهُ طَوَّلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَصُرَ أَمَدُهُ قَصَّرَ
الصَّلَاةَ.

(١) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٢) في د: «صلى».

(٣) أبو داود (١١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

(٥) في ج: «كأحد».

(٦) أبو داود (١١٨٥).

٤٤٦ - [٦٧ ظ] حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ الموطأ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ

مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ التمهيد الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ

وأكثر الروايات أربع ركعات في أربع سجديات ، فعليه فليَعْوَلُ ، وليس في القبس صلاة الكسوف خطبة ، وإنما فيها كلام بحسب الحال ، وأفضله ما قاله النبي ﷺ . وقال الشافعي : فيها حُطْبَةٌ . وتعلق بالحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(١) خَطَبَ النَّاسَ . وإنما معنى ذلك تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَهُ

(١) بعده في ج ، م : « و » .

الموطأ
أَحَدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ
تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .» .

التمهيد
آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا^(١) اللَّهَ
وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا . ثم قال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ
يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ
قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »^(٢) .

قال أهل اللغة : خَسَفَتْ ؛ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا وَلَوْنُهَا ، وَكَسَفَتْ ؛ إِذَا تَغَيَّرَ
لَوْنُهَا ، يُقَالُ : بَمَثَرٍ خَسِيفٌ . إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهَا ، وَ: فَلَانٌ كَاسِيفُ اللَّوْنِ . أَيْ : مُتَغَيِّرُ
اللَّوْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْخُسُوفَ وَالْكَسُوفَ وَاحِدًا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ
مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَعَانِي مُمَهَّدًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٣) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا

القبس
بِأَلِّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » .

إِبْضَاحٌ مُشْكِلٌ : فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ آيَةٍ فِي الْكُسُوفِ ، وَإِنَّمَا الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ
خَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا ، وَكُسُوفُ الْقَمَرِ أَنْ يَقَعَ فِي ظِلِّ الْأَرْضِ ، وَهِيَ أَمُورٌ
حِسَابِيَّةٌ ؟ قُلْنَا : طُلُوعُ الشَّمْسِ وَعُزُوبُهَا آيَةٌ ، وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ كُلُّهُمَا آيَاتٌ ، إِلَّا أَنْ
الآيَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ ؛ مِنْهَا مُسْتَمَرَّةٌ عَادَةٌ ، فَيَشُقُّ أَنْ يُحَدَّثَ لَهَا عِبَادَةٌ ، وَمِنْهَا مَا يَأْتِي
نَادِرًا ، فَشَرَعَ لِلنَّفْسِ الْبَطَالَةَ الْآمِنَةَ التَّعَبُّدُ وَالرَّهْبَةُ عِنْدَ جَزْيَانٍ مَا يُخَالِفُ الْعِتْيَادَ ؛

(١) فِي م : « فَادْكُرُوا » .

(٢) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٦٠٥) . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٧٠) ، وَابْنُ خَالْتَبَارٍ (١٠٤٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٢١) ،
وَمُسْلِمٌ (١/٩٠١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

(٣) سِيَأْتِي ص ٤٩٢ - ٤٠٧ .

معنى لإعادة ذلك هل هنا .

وفى هذا الحديث حُجَّةٌ للشافعيّ في قوله : إن الإمامَ يخطُبُ في الكسوفِ بعدَ الصلاةِ كالعيدين والاستسقاءِ . ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث : ثم انصرفَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ^(١) ، فخطبَ الناسَ ، فحمدَ الله

ذكرى لها ، وصَقَلًا لصدِّئِها^(٢) .

مزيدٌ إيضاح : اعلموا ، وفَقِّمكم الله ، أن شيئاً من الحركاتِ العُلُويَّةِ في السماواتِ ليس لها تأثيرٌ في الموجوداتِ الأرضيةِ ؛ لا من الأبدانِ ، ولا من الأموالِ^(٣) ، ولا من شيءٍ من الأشياءِ ، وإنما الكلُّ يتعلَّقُ بقدرَةِ^(٤) الله عزَّ وجلَّ ، هو الذي يَخْلُقُ بعضها مع بعضٍ ، وَيَخْلُقُ بعضها في إثرِ بعضٍ ، فإذا رآه الغافلُ قال : هذا من هذا . ﴿ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالٌ هَتُولَاءُ الْقَوَارِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

ومن أغربِ ما سمعتُ في الدنيا ما حدثنا أبو الحسين^(٥) المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ببغدادَ قال : حدثنا أبو القاسمِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بشرانَ ، قال : أخبرنا محمدُ ابنُ عطيةَ الزاهدُ ، قال : أنفاسُ العبدِ التي تجرى في بَدَنِهِ وتخرُجُ على فيه ، هي التي تُحرِّكُ الأفلاكَ في السماواتِ ، عددًا بعددٍ ، وتقديرًا بتقديرٍ . وذكر ذلك عن جماعةٍ من الأوائلِ ، فاضربَ طائفةً بطائفةٍ ، وارجعْ إلى الله في الجميعِ . وإلى هذا المعنى

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في م : « لصريها » .

(٣) في م : « الأحوال » .

(٤) في م : « بقدر » .

(٥) في د : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٩ ، ولسان الميزان ٩/٥ .

وأثنى عليه . وهو قول الطبري . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا حُطْبَةٌ فِي الخسوفِ . والحُجَّةُ لَهُمْ أَنْ حُطْبَةَ رسولِ الله ﷺ يَوْمئِذٍ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ . فحُطِبَهُمْ ؛ لِيُعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ » . وَهَذَا مَعْلُومٌ قَطْعًا .
تَوْحِيدٌ : قَوْلُهُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » . وَالغَيْرَةُ هِيَ تَغْيِيرُ النَّفْسِ عِنْدَ الحِفَاطِ عَلَى الأهلِ والقيامِ بالأَنْفَةِ فِي حِمَايَتِهَا^(١) ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَوْجُودُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا ، عَبَّرَ بِهِ عَنِ وَعِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّنْيِ ، وَعَنِ عُقُوبَتِهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالجَلْدِ والرَّجْمِ ، وَفِي الآخِرَةِ بِالنَّارِ .

وَالغَيْرُورُ إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الحِفَاطَ قَالَ وَفَعَلَ ، فَعَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ وَعِيدِهِ وَعَذَابِهِ بِالغَيْرَةِ ؛ تَقْرِيبًا لَهُ إِلَى الأَفْهَامِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ .

غَائِلَةٌ وَبَيَانٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُكُمْ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

هَذَا مَوْضِعٌ هَوَّلَتْ بِهِ المُلْحِدَةُ وَالمُبْتَدِعَةُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ ، فَقَالُوا : إِنْ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآخِرَةِ أُمُورًا عَظِيمَةً ، وَمَعَانِي غَرِيبَةً . وَذَكَرُوا بِاطِلًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُكُمْ » . إِلَّا أَحَدُ مَعْنَيْنِ ؛ الأَوَّلُ ، أَنَّ مَعْنَاهُ : لَوْ عَلِمْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ مَشَاهِدَةً كَمَا رَأَيْتَهُ أَنَا فِي النَّارِ ، لَبَكَيْتُمْ . أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ : لَوْ دَامَ عِلْمُكُمْ

(١) فِي د : « حِمَايَتُهُمَا » .

من آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ .

واحتجَّ الشافعيُّ ومَن قال بقوله، في أن القمر يُصَلَّى لكسوفه كما يُصَلَّى في كسوفِ الشمسِ سواءً، في جماعةٍ وعلى هيئتها - بقوله ﷺ: « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلك فاضلُّوا، وادعُوا^(١) ». فندب رسولُ الله ﷺ إلى الصلاةِ عندَ خسوفِهما، ولم يَخُصَّ إحداهما دونَ الأخرى بشيءٍ، وصَلَّى عندَ كسوفِ الشمسِ، فكان القمرُ في حكمِ ذلك عندَ كسوفِهِ، إذ^(٢) لم يُثَقَلْ عنه خلافُ ذلك ﷺ في القمرِ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ: يُصَلَّى الناسُ عندَ حُسوفِ^(٣) القمرِ وُحدانًا رُكعتين^(٤)، ولا يُصَلُّون جماعةً. وكذلك القولُ عندَ أبي حنيفةٍ في كسوفِ

الشمسِ كما يدومُ عِلْمِي . لأنَّ عِلْمَ الأنبياءِ، صلواتُ الله عليهم، مُتواصلٌ لا يَقْطَعُهُ جَهْلٌ، ولا يُدْرِكُهُ سَهْوٌ، وعلوْمُنَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٥) الجهالاتُ^(٦) والعَفَلاتُ بالانْهَمَاكِ في الشَّهَوَاتِ، فَتَوَكَّنُ النَّفْسُ إِلَى البَطْالَاتِ حَتَّى تَصُدَّأً، فلا يَصْفُأُهَا إِلَّا الذُّكْرُ .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « إذا » .

(٣) في الأصل، م : « كسوف » .

(٤) بعده في الأصل، م : « رُكعتين رُكعتين » .

(٥) في م : « عليه » .

(٦) في ج ، م ، وحاشية د : « الخيالات » .

٤٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . قَالَ : نَحْوًا مِنْ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ [٦٨ر] قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الشمس في هيئة الصلاة . قال الليثُ وعبدُ العزيزُ بنُ أبي سلمةَ : لا يُجْمَعُ فِيهَا ، وَلَكِنْ يُصَلُّونَهَا مِنْفَرِدِينَ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ .

وقال الشافعيُّ وأصحابُه والطبريُّ : الصَّلَاةُ فِي خَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سِوَاءٌ ، عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ رُكْعَتَانِ ؛ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ ، جَمَاعَةً . وَرُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ^(١) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) . وَقَدْ مَضَّتْ هَذِهِ الْمَعَانِي^(٣) مُهْدَبَةً فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . قَالَ : نَحْوًا مِنْ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٠٥ .

(٢) في م : «الآثار» .

طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الموطأ الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت . فقال : « إنى رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كالיום منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « ليكفرنَّ » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « ويكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت . فقال : « إنى رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ،

ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ . قالوا : ولم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لِكُفْرِهِنَّ» . قالوا : أَيْكْفُرُونَ باللهِ ؟ قال : «يَكْفُرُونَ العَشِيرَ ، وَيَكْفُرُونَ الإِحْسَانَ ، لو أَحْسَنْتَ إلى إِحْداهُنَّ الدهرَ كُلَّهُ ، ثم رأَتْ مِنْكَ شيئًا ، قالت : ما رأيتُ مِنْكَ خيرًا قَطُّ» ^(١) .

هذا من أصحِّ حديثٍ يُروى عن النبي ﷺ في صلاةِ الكسوفِ ، وهي ركعتانِ ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ ، فحصلتُ أربعَ ركعاتٍ ، وأربعُ سجدياتٍ . وكذلك روى ابنُ شهابٍ ، عن كثيرٍ ^(٢) بنِ عباسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ ^(٣) . وكذلك روتُ عائشةُ ، عن النبي ﷺ ، وحديثها أيضًا في ذلك أثبتُ حديثٍ وأصحُّه ، رواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ^(٤) ، وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ^(٥) ، بمعنى واحدٍ ، عن النبي ﷺ في صلاةِ الكسوفِ ، ركعتانِ ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ . وكذلك رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ^(٦) . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٦) . وأخرجه أحمد ٤/٤٤٢ ، ٥/٣٦٨ ، ٣٦٩ (٢٧١١) ، ٣٣٧٤ ، والدارمي (١٥٦٩) ، والبخاري (٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) عقب الحديث (١٧) ، وابن خزيمة (١٣٧٧) من طريق مالك به .
- (٢) بعده في ك ١ ، س : «بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/١٣١ .
- (٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائي (١٤٦٨) من طريق الزهري به .
- (٤) تقدم في الموطأ (٤٤٦) .
- (٥) سيأتي في الموطأ (٤٤٨) .
- (٦) سيأتي تخريجه ص ٤٠١ .

وأصحابيهما . وهو قولُ أهلِ الحِجَازِ وقولُ اللَّيْثِ بنِ سَعِيدٍ . وبه قالُ أَحْمَدُ بنُ التَّمِيمِ
حنبلٍ وأبو ثورٍ .

فأمَّا قولُهُ في هذا الحديثِ : وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ . فإنَّه أرادَ بقولِهِ أنَّ القيامَ
الأوَّلَ أطولُ من الثاني ، وكذلك الركوعُ الأوَّلُ أطولُ من الثاني في الركعةِ
الأولى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، في الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ الأوَّلَ فيها دونَ القيامِ
الأوَّلِ في الركعةِ الأولى ، والركوعُ الأوَّلُ فيها دونَ الركوعِ الأوَّلِ في الركعةِ
الأولى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، بقولِهِ في القيامِ^(١) الثاني في الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ
الأوَّلَ فيها ، وكذلك ركوعُهُ الثاني فيها ، دونَ ركوعِهِ الأوَّلِ فيها . وقد قيلَ غيرُ
هذا ، وهذا أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ عندي ، واللهُ أعلمُ ؛ لتكونَ الركعتانِ مُعْتَدِلَتَيْنِ
في أنفسهما ، فكما نَقَصَ القيامُ الثاني في الركعةِ الأولى عن القيامِ الأوَّلِ فيها ،
والركوعُ الثاني أيضًا في الأولى عن الركوعِ الأوَّلِ فيها نفسها ، فكذلكَ يَجِبُ
أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ يَنْقُصُ قيامُها الثاني عن قيامِها الأوَّلِ ، وركوعُها الثاني عن
ركوعِها الأوَّلِ فيها نفسها ، ويكونَ قيامُها الأوَّلُ دونَ القيامِ الأوَّلِ في الركعةِ
الأولى ، وركوعُها الأوَّلُ دونَ الركوعِ الأوَّلِ في الركعةِ الأولى . وجائزٌ على^(٢)
القياسِ أن يكونَ القيامُ الأوَّلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ القيامِ الثاني في الركعةِ
الأولى ، وجائزٌ أن يكونَ دونَهُ ، وحشبهُ أن يكونَ دونَ القيامِ الأوَّلِ في الركعةِ
الأولى ، والقولُ في الركوعِ على هذا القياسِ ، فَتَدَبَّرْهُ . وباللهِ التوفيقُ .

(١ - ١) سقط من : ك ١ .

(٢) بعده في م : «هذا» .

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. وهو مذهب الشافعي. ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك. ورؤيته عن ابن عمرو^(١). وقال العراقيون؛ منهم أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا؛ ركعتان نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء حتى تتجلى. وهو قول إبراهيم النخعي^(٢).

قال أبو عمر: روى نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، من حديث أبي بكر^(٣)، وسمرة بن جندب^(٤)، وعبد الله بن عمرو^(١)، وقبيصة الهلالي^(٥)، والنعمان بن بشير^(٥)، وعبد الرحمن بن سمره^(١).

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدّثنا الحارث بن عمير^(٧)

- (١) في النسخ: «عمر» .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٧)، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٢، ٤٧٠ .
 (٣) سيأتي تخريجه ص ٤٠٦ .
 (٤) سيأتي تخريجه ص ٤٩٩، ٤٠٠ .
 (٥) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .
 (٦) أخرجه أحمد ٢٢٢/٣٤ (٢٠٦١٧)، ومسلم (٢٥/٩١٣ - ٢٧)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (١٤٥٩) .
 (٧) في س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٥ .

البصري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: التمهيد
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يُصلي ركعتين ركعتين،
ويسأل^(١)، حتى تجلت الشمس^(٢).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، عن أحمد بن زهير، قال:
حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٤)، عن أيوب، عن أبي
قلاية، عن قبيصة الهلالي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انكسفت الشمس أو
القمر فصلوا كأحد^(٥) صلاة صليتموها مكتوبة^(٦)».

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها^(٧) اضطراب، تركت
ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن
عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنها أصح ما روي في هذا الباب من جهة

(١) في م: «يسلم».

(٢) أبو داود (١١٩٣). وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٠ (١٨٣٦٥)، وابن خزيمة (١٤٠٣)، والطحاوي
في شرح المعاني ٣٣٠/١ من طريق أيوب به.

(٣) في النسخ: «بن».

(٤) في س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩.

(٥) في س: «كآخر».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٣١/١ من طريق عبيد الله بن عمرو به، وأخرجه أحمد
٢١١/٣٤، ٢٠٦٠٧، ٢٠٦٠٨، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٥) من طريق
أيوب به.

(٧) في س: «لفظها».

الإسناد، ولأنَّ فيها زيادةً في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ يَجِبُ قَبُولُهَا واستعمالُ فائِدَتَيْهَا، ولأنَّهما قد وصفا صلاةَ الكسوفِ وصفاً يَزِيدُ مَعَهُ الإِشْكَالُ والوَهْمُ.

فإن قيل: إنَّ طاووسًا رَوَى عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ صَلَّى في صَلَاةِ الكسوفِ ركعتين، في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، ثم سجد. وإنَّ عُبيدَ بنَ عُمَيْرٍ رَوَى عن عائشةَ مِثْلَ ذلك. وإنَّ عطاءً رَوَى عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، في صَلَاةِ الكسوفِ سِتُّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١). وإنَّ أبا العالِيَةَ رَوَى عن أبي بنِ كعبٍ، عن النبي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ في رَكَعَتِي الكسوفِ، وأربعِ سَجَدَاتٍ. فلم يكنِ المصيرُ عِنْدَكَ إلى زيادةٍ هُؤَلاءِ أَوْلَى. قيلَ له: إِنَّمَا تُقْبَلُ الزيادةُ من الحافظِ إِذَا بُيِّنَتْ عنه، وكانَ أَحْفَظَ وَأَتَقَنَ مِمَّنْ قَصَّرَ، أو مثله في الحفظِ؛ لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخَرُ مُسْتَأْنَفٌ، وأما إِذا كانتِ الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولا مُتَقِنٍ، فإنَّها لا يُتَنَقَّتُ إليها، وحديثُ طاوسٍ هذا مضطربٌ ضعيفٌ، رواه وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن طاوسٍ، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٢). ورواه غيرُ الثوريِّ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عباسٍ. لم يذكُرْ طاووسًا. ووقفه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سليمانَ الأَحْوَلِ، عن طاوسٍ. عن ابنِ عباسٍ فَعَلَهُ، ولم يرفعه^(٣). وهذا الاضطرابُ يُوجبُ طَرَحَهُ. واخْتَلَفَ أَيضًا في مَثْنِهِ؛ فقومٌ يقولون: أَرْبَعُ

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢٢ (١٤٤١٧)، ومسلم (١٠/٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨) من طريق عطاء به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ عن وكيع به.

(٣) أخرجه الشافعي ٣٣٥/١ (٤٨٥)، والبيهقي ٣٢٨/٣ من طريق سفيان به.

ركعاتٍ في ركعةٍ . وقومٌ يقولون : ثلاثُ ركعاتٍ^(١) في ركعةٍ^(٢) . ولا تقومُ بهذا التمهيد الاختلافِ حجّةٌ .

وأما حديثُ جابرٍ، فرواه أبو الزبيرٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجدياتٍ . مثلُ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا . ذكره أبو داود^(٣)، قال : حدّثنا مؤمّلُ بنُ هشامٍ، قال : حدّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليّةٍ، قال : حدّثنا هشامٌ، قال : حدّثنا أبو الزبيرٍ .

وأما حديثُ أبيِّ بنِ كعبٍ، فإنما يدورُ على أبي جعفرِ الرازيِّ، عن الربيعِ، عن أنسٍ، عن أبي العالبيّةِ^(٤) . وليس هذا الإسنادُ عندهم بالقويِّ .

وأما حديثُ عُبيدِ بنِ عميرٍ^(٥)، عن عائشةَ، أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الكسوفَ ثلاثَ ركعاتٍ، وسجّدتينِ في كلِّ ركعةٍ . فإنما يرويه قتادةٌ، عن عطائٍ، عن عُبيدِ ابنِ عميرٍ، عن عائشةَ^(٥) . وسما ع قتادةٌ عندهم من عطائٍ غيرِ صحيحٍ، وقتادةٌ إذا لم يُقَلِّ : سمعتُ . وخولفَ في نقله فلا تقومُ به حجّةٌ ؛ لأنّه يُدَلِّسُ كثيراً عمّن لم يَسْمَعِ منه، وربّما كان بينهما غيرُ ثقةٍ، وليس مثلُ هذه الأسانيدِ يُعَارَضُ بها

(١ - ١) سقط من : ك ١، س .

(٢) أبو داود (١١٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/٣٥ (٢١٢٢٥) وأبو يعلى في معجمه (١٦٨) من طريق أبي جعفر به .

(٤ - ٤) في ك ١، س : «عبيد الله بن عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/١٩ .

(٥) أخرجه أحمد ١٩/٤١ (٢٤٤٧٢)، ومسلم (٧/٩٠١)، والنسائي (١٤٧٠) من طريق قتادة

حديث عروة وعُمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا، عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة موقوفاً لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجديات^(١). قال أبو مسعود: لم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام^(٢).

قال أبو عمر: قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال: نَحْوًا من سورة «البقرة». دليل على أن سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرًا.

وكذلك روى ابن إسحاق، عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَخَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠، وابن راهويه (١١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥٠٤، ٥٠٥، ١٨٥٦) من طريق هشام به.
(٢) أخرجه مسلم (٧/٩٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق معاذ به.

«البقرة» - وساق الحديث - وسجد سجدتين، ثم قام، فحزرت قراءته، التمهيد
 فرأيت أنه قرأ سورة «آل عمران»^(١). وهذا يدل على أن قراءته كانت سرًا،
 ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه لم يسمع له صوت في صلاة
 الكسوف. وبذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما. وهو قول أبي حنيفة
 والليث بن سعيد. والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا
 أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس،
 قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يومًا
 لسمرة بن جندب. فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا، فقام
 كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتًا. وذكر الحديث^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد^(٣) بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن^(٤) محمد،
 عن^(٤) أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم ٣٣٣/١، والبيهقي ٣٣٥/٣ من طريق ابن إسحاق به.
 (٢) أبو داود (١١٨٤). وأخرجه الروياني (٨٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٩/١، ٣٣٣ من
 طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣٣ (٢٠١٧٨)، والبخاري في جزء خلق أفعال
 العباد (٣١٨)، والنسائي (١٤٨٣) من طريق زهير به.

(٣) في ك ١، م: «إبراهيم». وينظر بغية الملتبس ص ٣٣١.

(٤ - ٤) في ك ١، س: «محمد حدثنا»، وفي م: «محمد بن». وهذا إسناد دائر.

أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنِ سُمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ كَسُوفَ الشَّمْسِ، لَا ^(١) نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .
وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف: كنتُ إلى جنب النبي ﷺ فما سمعتُ منه حرفاً ^(٢) .

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر: « صلاة النهار عجماء » ^(٣) . ورُوِيَ عن علي بن رضى الله عنه أنهم حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ ب: « الروم » ، و: « يس » ، أو: « العنكبوت » ^(٤) . ورُوِيَ عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف: ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ ^(٥) . والذي استحسَن مالك والشافعي، أن يقرأ في الأولى ب: « البقرة » ، وفي الثانية ب: « آل عمران » ، وفي الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من « البقرة » ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من « البقرة » ، وفي

(١ - ١) في ك ١، م: « يسمع له صوت » .

والحديث عند النسائي (١٤٩٤) ، وفي الكبرى (١٨٨٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) ، وابن المنذر (٢٨٩٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٣/١ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٢ ، وأحمد ٣٣٠/٣٣ ، ٣٧٤ ، (٢٠١٦٠ ، ٢٠٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، والترمذي (٥٦٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٤٥) .

(٣) قال النووي: باطل غريب لا أصل له . المجموع ٣/٣٤٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٩٠٥) ، والطبراني في الدعاء

(٢٢٣٥) ، وعندهم: فجهر بالقراءة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧١/٢ .

كلُّ واحدةٍ « أُمُّ الْقُرْآنِ » لا بدَّ ، وكلُّ ذلك لا يُسْمَعُ للقارئِ فيه صوتٌ . وقال التمهيد أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يَجْهَرُ بالقراءةِ في صلاةِ الكسوفِ . وَرَوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أَنَّهُ جَهَرَ^(١) ، وعن زيدِ بنِ أرقمَ ، والبراءِ بنِ عازبٍ ، و^(٢) عبدِ اللهِ^(٢) بنِ يزيدٍ مثله . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه . واحتجُّوا أيضاً بحديثِ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بالقراءةِ في كسوفِ الشمسِ^(٣) .

وسفيانُ بنُ حسينٍ في الزهريِّ ليس بالقويِّ ، وقد تابعه على ذلك عن الزهريِّ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ نعيمٍ^(٤) وسليمانُ بنُ كثيرٍ^(٥) ، وكلُّهم يَلْتَمِزُ الحديثِ عن الزهريِّ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢ / ٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٣٣٤ ، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٩٤) .
(٢ - ٢) في م : «العلاء» . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٣٠١ .
(٣) أخرجه الترمذی (٥٦٣) ، والنسائي في الكبرى (١٨٨١) ، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين به .

وجاء بعده في م : «وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، أنه قرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجديتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجديتين ، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها . وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول . في تقديره ، والظاهر فيه الجهر والله أعلم ، ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي ، وقد تكلم في هذا الإسناد» .

(٤) في النسخ : «نمير» . والمثبت من مصادر التخریج ، وينظر تهذيب الكمال ٧ / ٤٦٠ .
والأثر أخرجه البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٥ / ٩٠١) ، وأبو داود (١١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٢١ / ٤١ ، ٢٢ (٢٤٤٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١٨٨٠) من طريق سليمان بن كثير به .

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف، إجماع العلماء على أن كل صلاة سُئِنَتْها أن تُصَلَّى في جماعة من صلوات الشَّنِّ، فسُئِنَتْها الجهر، كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الكُسُوفُ. وقال الطبري: إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين، وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع مرات^(١)، وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضًا في صلاة الكسوف؛ هل هي في كل النهار أم لا؟ فروى ابن وهب، عن مالك قال: لا يُصَلَّى الكسوف إلا في حين صلاة. قال: فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا. وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يُصَلَّى الكسوف بعد الزوال، وإنما سُئِنَتْها أن تُصَلَّى ضحى إلى الزوال. وقال الليث بن سعد: يُصَلَّى الكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس. وقال الليث: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قيامًا يدعون الله بعد العصر في المسجد، فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف؟ فقال: التهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون،

والتَّهَيُّ يَقْطَعُ الأَمْرَ . ذَكَرَهُ الحُلَوَانِيُّ ، عن ابنِ أَبِي مَرِيَمَ وَأَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ التَّمْهِيدِ جَمِيعًا ، عن اللَّيْثِ . وقال أبو حنيفة وأصحابه والطبري : لا تُصَلِّي صَلَاةَ الكَسُوفِ فِي الأَوَاقِيتِ المَنْهِيَّةِ عن الصَّلَاةِ فِيهَا . وقال الشافعي : تُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ ، وَبَعْدَ العَصْرِ ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وقال إِسْحَاقُ : تُصَلِّي فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي حِينِ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ . وَالتَّهَيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّطَوُّعِ المُبْتَدَأِ ، فَأَمَّا الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ المَرءِ أَنْ يُصَلِّيَهُ فَلَا . وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا المَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِحُجَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وقال إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي صَلَاةِ الكَسُوفِ : إِنْ شَاءَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُؤْتَلَفٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ . قَالَ : فَمِنْ هَلْهَذَا زِيَادَةُ الرُّكُوعِ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِذَلِكَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قال أَبُو عَمَرَ : رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ (أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١)) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَمْسُ رَكَعَاتٍ - عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ - فِي كُلِّ رَكَعَةٍ^(٢) . وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ ، وَمِثْلُهُ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَجِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي الكَسُوفِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،

(١ - ١) فِي ك ١ ، م : «أَبِي هَرِيرَةَ» .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٩٥ .

ثم قام ، ففعل في الرّكعة الثانية مثل ذلك ^(١) . ورؤي عن الحسن مثل ذلك ^(٢) . وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس وعائشة ، أربع ركعات في أربع سجديات . والله أعلم . وقد رؤي عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي : إن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسنة ، وبأيها عمل الناس جاز عنهم . إلا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا وما كان مثله .

واختلفوا أيضًا في صلاة كسوف القمر ؛ فقال العراقيون ومالك وأصحابه : لا يُجمع في صلاة كسوف القمر ، ولكن يُصلى الناس أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات . والحجة لهم قوله ﷺ : «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة» ^(٣) . وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيف فيها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل .

وقال الليث بن سعيد : لا يُجمع في صلاة كسوف القمر ، ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس . وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة . ذكره ابن وهب عنه ، وقال : ذلك لقول رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم ذلك بهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ ، والبيهقي ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠ .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٠٢/٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٦٥/٥ .

فافرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ». وقال الشافعي وأصحابه ، وأهل الحديث ، وأحمد ، والتمهيد وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي^(١) في كسوف الشمس سواء . وهو قول الحسن ، وإبراهيم ، وعطاء^(٢) . وحجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» . قال الشافعي رحمه الله : فكان الذُّكْرُ الَّذِي فِرِعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ كَسُوفِ الشَّمْسِ هُوَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ ، فَكَذَلِكَ خَسُوفُ الْقَمَرِ ، تُجْمَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ عَلَى حَسَبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ كَسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذُّكْرِ ، وَلَمْ يُخَصَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا» . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ^(٤) ، أَنَّهُ قَالَ : «فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ»^(٥) . وَعَرَفْنَا كَيْفَ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُخْرَى .

قال أبو عمر : روى عن ابن عباس^(٥) ، وعثمان بن عفان^(٦) ، أنهما صلَّيا في

(١) في س : «كما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٧ ، ٤٩٤٠) ، والأوسط لابن المنذر ٣١١/٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١ ، س .

(٤) أخرجه الشافعي ٢٤٣/١ من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه الشافعي ٢٤٣/١ ، والبيهقي ٣٣٨/٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٦/٧ (٤٣٨٧) .

كسوف القمر جماعةً ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان . مثل قول الشافعى ، على حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب .

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى بكره قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب إليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت^(١) الشمس قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم» . وذلك أن ابنا له مات ، يقال له : إبراهيم . فقال ناس فى ذلك^(٢) .

وقد روى عن مالك أنه قال : ليس فى صلاة كسوف القمر سنة ، ولا صلاة فيها إلا لمن شاء . وهذا شىء لم يقله أحد من العلماء غيره ، والله أعلم ، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة ، كل على مذهبه .

(١) فى س : «انجلت» ، وفى م : «انكسفت» .

(٢) النسائى (١٤٩٠) ، وفى الكبرى (١٨٧٦) . وأخرجه البيهقى ٣/٣٣١ ، ٣٣٢ من طريق عمران ابن موسى به ، وأخرجه البخارى (١٠٦٣) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٦٨ ، وأحمد ٣٠/٣٤ (٢٠٣٩٠) ، والبخارى (١٠٤٠) من طريق يونس به .

واختلفوا أيضًا في الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ فقال الشافعي ومن أتبعه، التمهيد وهو قول إسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف، كالعيدين والاستسقاء. واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في حديث الكسوف، وفيه: ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» الحديث^(١). وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا تُخطب في الكسوف. واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ. فلذلك خطبهم يُعرفهم أَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته.

وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة. وراها جماعة من أهل العلم؛ منهم أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. ورؤي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة. وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة^(٢). وقال أبو حنيفة: من فعل فحسب، ومن لا فلا حرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صححت عنه فيها سنة، وقد كانت^(٣) أول ما كانت في الإسلام في

(١) تقدم في الموطأ (٤٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣٤٣.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ١ك.

عهدِ عمرَ، فأنكرها وقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. رواه ابنُ عيينة، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافع، عن صفيةَ قالت: زُلزِلتِ المدينةُ على عهدِ عمرَ حتى اصطكَّتِ الشُّرُزُ^(١)، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم^(٢).

روى حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: زُلزِلتِ الأرضُ بالبصرةَ، فقال ابنُ عباسٍ: والله ما أدري؛ أزلزلتِ الأرضُ أم بي أرضٌ^(٣)؟ فقام بالناسِ فصلَّى. يعنى مثلَ^(٤) صلاةِ الكسوفِ^(٥).

وأما قوله في الحديث: رأيناك تكعكعت. فمعناه عند أهل اللُّغة: أخنست وتأخزت. وقال الفقهاء: معناه: تفهقت. والأمرُ كلُّه قريبٌ. وقال مُتَمِّمُ بنُ نُويرَةَ^(٦):

ولكنني أمضي على ذلك مُقَدِّمًا إذا بعض من لاقى الخطوبَ تكعكعا
وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت الجنة - ورأيت النار». فإنَّ

(١) فى س: «البيوت».

(٢) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣١) عن ابن عيينة به.

(٣) الأرض؛ بسكون الراء: الزعدة. النهاية ٣٩/١.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقى ٣٤٣/٣ من طريق قتادة به.

(٦) ديوانه (مجموع) ص ١١٤.

الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مرارًا، واللَّهُ أعلم، على ما جاءت به التمهيد الأحاديث، وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ، فممكن أن يُمثَل له فينظر إليهما بعيني وجهه، كما مُثِل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسرائ، فنظر إليه، وجعل يُخبرهم عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عزَّ

تحقيق: قوله ﷺ: « رأيت الجنة والنار ». وفي رواية: « في غرض هذا الحائط »^(١). قد بيَّنَّا لكم أن الإدراك يخلقه^(٢) الله متى شاء لمن شاء، حتى يدرك وهو في مقامه من العرش إلى فرش، ومن آخر الملكوت إلى بطن الحوت، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٧٥]. وقد قالت قريش للنبي ﷺ: إن كنت دخلت بيت المقدس، فصفه لنا. « فكربت كربة ما كربت مثلها قط، فجلا الله لي عن بيت المقدس عند دار أبي جهنم بالبلاط، فطففت أخبرهم عن آياته »^(٣). فإن قيل: وكيف تكون الجنة والنار في غرض الحائط؟ قلنا: حضرت يوماً مجلساً جرى فيه هذا السؤال، فقال بعض الأشياخ: صقل الله له الحائط، ثم كشفت له الحُجُب، فتمثلت^(٤) له الجنة والنار في ذلك الحرم الصَّقبيل. وذلك تفضير عظيم، وذلك وإن كان جائزاً في حكم الله تعالى، وهو دون قدرته، ولكن لا تدعو الحاجة إليه، وإنما يعدل عن الظواهر إذا خالفت أدلة العقول.

(١) أخرجه البخارى (٧٢٩٤)، ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٢) في م : « يخلقه » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠) من حديث جابر .

(٤) في ج : « فتجلت » .

وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ نُزِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ . واختلف أهل التفسير في ذلك؛ فقال مجاهد: فُرِجَتْ له السَّمَاوَاتُ فنظُر إلى ما فيهنّ حتى انتهى بصره إلى العرش، وفُرِجَتْ له الأَرْضُونَ السَّبْعُ فنظُر إلى ما فيهنّ .

التمهيد

ذَكَرَهُ حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عن مجاهدٍ^(١) .

وقوله: «في عَرْضِ الحَائِطِ» . مُتَعَلِّقٌ بقوله: «رَأَيْتُ» . كما قال: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] . فقيل: قوله: ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ . مُتَعَلِّقٌ بـ: ﴿وَجَدَهَا﴾ . لا بـ: ﴿تَعْرُبُ﴾ . والقولُ الأوَّلُ الصَّحِيحُ . وأما الثاني، فيجوزُ أن يكونَ قوله: ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ . متعلِّقاً بـ: ﴿تَعْرُبُ﴾ . كما تقول: غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي البَحْرِ . وذلك مَجَازٌ ما رَأَتْهُ العَيُونُ، وِغَايَةُ ما أَدْرَكَه البَصَرُ .

القبس

وقوله: «تَنَاوَلَتْ مِنْهَا عُنُقُودًا، فَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتْ الدُّنْيَا» . وإنما ذلك لأن طعام الجنة مخصوص بصفتين؛ إحداهما، عدم التغيير والاستحالة . والثانية، عدم الانقطاع بدوام البقاء، كلما قُطِعَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ نَشَأَتْ مِائَةٌ، كطعام البركة، وقد قال بعض الناس: إن طعام الجنة إذا أَرَادَهُ^(٢) العبدُ، خَلَقَ اللهُ له مثله في

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥٠/٩ من طريق حجاج به .

(٢) في د: «رأه» .

وذكره معمر، عن قتادة قال : ملكوت السماوات ؛ الشمس ، والقمر ، والتمهيد
والنجوم ، وملكوت الأرض ؛ الجبال ، والشجر ، والبحار^(١) .

والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة والنار رؤية عين ، والله أعلم ،
وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ، ويؤيد ذلك قوله : « فلم أر
كاليوم منظرًا قط » . فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين ؛ لأن الرؤية والنظر إذا
أطلقا فحقيهما أن يُضافا إلى رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا ، وإلا
فظاهر الكلام وحقيقته أولى ، إذا لم يمنع منه^(٢) دليل يجب التسليم له .
وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان ، وعلى
ذلك جماعة أهل العلم ، وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات ، وأهل
البدع يُنكرون ذلك . وأما قوله في العنقود : « ولو أخذته لأكلتم منه ما
بقيت الدنيا » . فكما قال ﷺ .

حدثني أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق السجسي ، قال :

البطن . وليس كذلك بل نقول^(٣) : وَيَقْطَعُهُ وَيَأْكُلُهُ وَيُخَلْفُ^(٤) مثله ، وقد بيننا ذلك
في موضعه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢١٢/١ ، وابن جرير في تفسيره ٣٥٢/٩ من طريق معمر به .

(٢) بعده في ك ١ ، م : « مانع » .

(٣) في م : « يقوم » .

(٤) في م : « يخلق » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ^(١) الْبِكَالِيِّ ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ ، فَقَالَ : قَالَ : فِيهَا فَاكِهَةٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فِيهَا ^(٢) شَجْرَةٌ تُدْعَى طُوبَى » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ شَجَرٍ أَرْضِنَا تُشْبِهُهُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ ، اثْمِ الشَّامِ ، هُنَاكَ شَجْرَةٌ تُدْعَى الْجُوزَةَ ، تَنْبُثُ عَلَى سَاقِي ^(٣) وَيَفْتَرِشُ مِنْ ^(٤) أَعْلَاهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِظْمٌ أَصْلُهَا ؟ قَالَ : « لَوَارْتَحَلَّتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبْلِ أِهْلِكَ مَا أَحَطَّتْ ^(٥) بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْفُوتُهَا هَرْمًا » . قَالَ : هَلْ فِيهَا عِنَبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَمَا عِظْمُ الْعَنْقُودِ مِنْهَا ؟ قَالَ : « مَسِيرَةُ الْغُرَابِ شَهْرًا ، لَا يَقَعُ وَلَا يَقْتَرُ » . قَالَ : فَمَا عِظْمُ حَبِّهَا ؟ قَالَ : « أَمَّا عَمَدُ أَبُوكَ وَأَهْلُكَ إِلَى جَذَعَةٍ فَذَبَّحْهَا ، وَسَلَخَ إِهَابَهَا ، فَقَالَ : افْرُوا لَنَا مِنْهَا دَلْوًا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتُشْبِعُنِي ^(٦) وَأَهْلَ بَيْتِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَعَامَّةَ ^(٧) عَشِيرَتِكَ ^(٨) » ^(٩) .

(١) كذا في النسخ ، وابن أبي عاصم ، والطبراني ، وعند أحمد ، ومصادر الترجمة : «عمر» . وينظر الجرح والتعديل ٦/٣٢٠ ، والثقات ٥/١٩١ .

(٢) في النسخ : «يزيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : ك ١ ، م .

(٤ - ٤) في ك ١ ، م : «يفترش» .

(٥) في م : «أحاطت» .

(٦) سقط من : م .

(٧) في ك ١ : «لتسعني» .

(٨) في الأصل ، م : «أهل» .

(٩) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧١٦) ، والطبراني ١٧/١٢٨ (٣١٣) من طريق عبد الرزاق =

قال أبو عمر: رُوينا عن بعض الصحابة، لا أقف على اسمه في وقتي هذا، التمهيد
أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا
يسألون عن أشياء لا نقدِر^(١) نحن على السؤال عنها^(٢). أو نحو هذا، وقال بعض
أهل العلم: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء.

وأما قوله: «ورأيت النار، فلم أر كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها
النساء». فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: «أطلعت في الجنة فرأيت أكثر
أهلها المساكين، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

حدثنى أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال:
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قالًا جميعًا:

القيس

وقوله: «ورأيت أكثر أهلها النساء».

إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلًا، وخلق النار وخلق لها أهلًا، ثم
يسر كل أحد لما خلق له، ويسره لعمل يؤديه إليه وحببه عليه، فخلق المعصية
في النساء أكثر، ونقصان الجيلة فيهن أوفى. ويؤين في هذا الحديث أن العبد
يدخل النار بالمعاصي وإن كان معه الإيمان؛ ردًا على المُرَجِّية، وقد بيَّناه في
موضعه.

= به، وأخرجه أحمد ١٩١/٢٩ (١٧٦٤٢) من طريق معمر به.

(١) في ك ١، م: «نقدم».

(٢) تقدم ص ٢٥٧.

حَدَّثَنَا هُوَذَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ^(١) مَجْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ يَدْخُلُهَا^(٢) النِّسَاءُ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : لَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ : أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ » . فَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » . بِالْوَاوِ . قَالُوا : وَقَدْ تَابَعَهُ بَعْضُ مَنْ يُعَدُّ^(٤) عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا غَلَطًا كَمَا عُدَّ عَلَى يَحْيَى ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٥) ، وَابْنِ وَهَبٍ^(٦) ، وَالْقَعْنَبِيِّ^(٧) ، وَعَامَّةٍ رَوَاهُ « الْمَوْطَأُ » ، قَالَ : « يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ » . بِغَيْرِ وَاوٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَعْنَى ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى ، فَالْوَجْهُ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لِمَا قَالَ : أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ ؟ لَمْ يُجِبْهُ عَلَى^(٨) هَذَا جَوَابًا

(١) الجَدُّ : الحِظُّ والغِنَى . النِّهَايَةُ ١/ ٢٤٤ .

(٢) فِي م : « دَخَلُهَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٥/٣٦ ، ١١٦ ، ١٤٨ ، (٢١٧٨٢ ، ٢١٨٢٥) ، وَابْنُ خَرَّابٍ (٥١٩٦ ، ٦٥٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهِ .

(٤) فِي م : « نَقَدَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرَّابٍ (١٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ .

(٨) فِي م : « عَنِ » .

مكشوفاً؛ لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرون بالله، كما أن من الرجال من التمهيد يكفرون بالله، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصد^(١) في الحديث إلى غير ذلك،^(٢) كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرون بالله، فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرون الإحسان^(٣)، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

قرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف^(٤) من صلاة^(٥) الصبح، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فما رأيت من نواقص عقل^(٦) ودين أذهب لقلوب ذوى الأبواب منكن، وإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرين إلى الله بما استطعتن». وكان في النساء امرأة ابن مسعود. فساق الحديث، فقالت: فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: «أما ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث، لا تصلين ولا تصومن، فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان

(١) في م: «المقصود».

(٢ - ٢) سقط من: ك، أ، س.

(٣ - ٣) في س: «عن».

(٤) في ك، أ، م: «قط أو».

عُقُولُكُمْ ، فَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ » . فَالْعَشِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الزَّوْجُ . وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَفْرُ النِّسَاءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ كَفْرَهُنَّ بِالْإِحْسَانِ جَمَلَةً فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْعَشِيرُ الْمُخَالِطُ ، مِنَ الْمَعَاشِرَةِ^(٢) وَالْمُخَالِطَةُ^(٣) ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴾ [الحج : ١٣] .

قال الشاعر :

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشيرٍ وهل يشكو الكريمٍ عشيرٍ
وقال آخر^(٤) :

سلا هل فلاني من عشيرٍ صحبته وهل دمٌ رجلي في الفراق^(٥) خليلي
حدثنى سعيد بن نصرٍ قراءةً عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدّثهم ، قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدّثنا الحميدي ، قال : حدّثنا سفيان ، قال : حدّثنا منصور ، قال : حدّثنا ذرّ الهمداني ، عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٤ (٨٨٦٢) ، ومسلم (٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن منده (٦٧٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو به .
(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) البيت في ديوان مجنون ليلي ص ٢٠٧ ، ونسبه القالي في الأمالي ٢٥٨/٢ إلى مضر بن قرظ ابن الحارث الزني ، وعندهما : « سلى » بدلاً من : « سلا » .

(٤) في م : « الرفاق » .

(٥) في ك ١ ، م : « دخيل » .

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ التمهيد
من أكثرِ أهلِ النارِ» . فقامتِ امرأةٌ ليست من عليّةِ النساءِ فقالت : لم يا رسولَ
اللهِ ؟ فقال : «لأنَّكُنَّ تُكثِرْنَ اللَعْنَ ، وَتُكْفِرُونَ العَشِيرَ» . ثم قال عبدُ اللهِ بنُ
مسعودٍ : ما وُجِدَ من ناقصِ العقلِ والدينِ أغلَبَ للرجالِ ذَوِي الرأْيِ على أمورِهِم
من النساءِ . قال : فقيل : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، فما نقصانُ عقلِها ودينِها ؟ فقال :
أما نقصانُ عقلِها ، فبجَعَلَ اللهُ شهادةَ امرأتينِ كشهادةِ رجلٍ ، وأما نقصانُ دينِها ،
فإنَّها تَمُكِّتُ كذا وكذا يوماً لا تُصَلِّيَ اللهُ فيه سجدةً^(٢) .

قال أبو عمرٍ : رواه شعبةٌ ، عن الحكمِ ،^(٣) عن ذرٍّ ، عن وائلِ بنِ مهانَةَ ، عن
عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ نحوه ، قال : وقال عبدُ اللهِ : وما رأيتُ من ناقصاتِ
الدينِ والعقلِ أغلَبَ للرجالِ ذَوِي الأمرِ منهنَّ . ثم ذكره إلى آخرِهِ^(٤) .

ورواه المسعوديُّ ، عن الحكمِ ، عن ذرٍّ ، عن وائلِ بنِ مهانَةَ ، عن عبدِ اللهِ
موقوفاً . والصوابُ فيه روايةٌ منصورٍ ، عن ذرٍّ . والله أعلمُ ، وقد رَوَى كلامُ ابنِ
مسعودٍ هذا مرفوعاً ، وقد ذكرناه^(٥) .

- (١) في س : «معاشر» .
(٢) الحميدى (٩٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/٦ (٣٥٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٧) من طريق
ابن عيينة به .
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٤) أخرجه الطيالسي (٣٨٤) ، وأحمد ٢١٧/٧ ، ٢١٨ (٤١٥١ ، ٤١٥٢) ، والدارمي (١٠٤٧) ،
والنسائي في الكبرى (٩٢٥٦) من طريق شعبة به .
(٥) بعده في م : « من حديث المغيرة - صوابه : المقبرى - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ورواه
الدرارودي عن سهيل عن - صوابها : ابن - أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ =

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ^(١) ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءِ العُدائِيُّ^(٢) ، قال : أخبرنا عمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٣) ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجها وهي لا تستغنى عنه »^(٤) .

وكذلك رواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

خطب فوعظ ثم قال : « يا معشر النساء تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار » . فقالت له امرأة : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوى الرأي منكن » . فقالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : « شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينكن الحيضة ، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى » . وروى الليث بن سعد ويكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار وعن - صوابها : عن - عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن من الاستغفار ، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار » . قالت امرأة منهن : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » . قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث ليالي ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين » . هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ، ألا ترى أن الله جللهن على ما يكون نقصا فيهن . قال الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ . وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض ، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم .

(١) بعده فى م : « قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ » .

(٢) فى الأصل : « العُدائِيُّ » ، وفى س : « السعائِيُّ » ، وينظر تهذيب الكمال ٤٩٥/١٤ .

(٣) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو كذلك فى نسخة فى حاشية المطبوعة .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢١٤٤/٦ من طريق عمران القطان به .

عبد الله بن عمرو^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تعرفُ التمهيد حقَّ زوجها وهي لا تستغني عنه»^(٢).

رواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو^(٣) موقوفاً.

حدَّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو^(٣) قال: «لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي^(٤) لا تستغني عنه»^(٥).

وحدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو طالب محمد بن زكريا بيت المقدس، قال: حدَّثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدَّثنا علي بن المديني، قال: حدَّثنا هشام بن يوسف، قال: حدَّثنا القاسم بن فياض، عن خلاد^(٦) بن عبد الرحمن بن جندة^(٧)، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع ابن عباس

(١) في م: «عمر».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) في النسخ: «عمر».

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ك، س.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣٧) من طريق شعبة به.

(٦) في ك، ١، س: «خالده». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٦/٨.

(٧) في النسخ: «جعدة». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال الموضوع السابق.

٤٤٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : [٦٨ظ] أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحَى ، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

التمهيد

يقول : إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا خَيْرٌ مَا أَعَدَّتِ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : «الطَّاعَةُ لِلزَّوْجِ ، وَالاعْتِرَافُ بِحَقِّهِ»^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ^(٢) عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ :

القبس

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٦٢/٧ ، والطبرانى (١٠٧٠٢) من طريق على بن المدينى به .

(٢) فى الأصل : «قالت» .

أُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَزَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ تَعْرِفُهُ الْيَهُودُ؛ وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَنِ التَّوْرَةِ؛ لِأَنَّ مَثَلَ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا مُمَهَّدًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٣)، وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٤)، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ عَنِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ^(٥)، وَحَدِيثُهُ هَذَا عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٧). وأخرجه الدارمي (١٥٧١)، والبخاري (١٠٤٩، ١٠٥٠)،
 (٢) ١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريق مالك به.
 (٣) ٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.
 (٤) ٣) تقدم ص ٣٩٢ - ٤٠٧.
 (٥) ٤) تقدم ص ٣٨٦ - ٤٠٠.

عن عائشة، كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد؛ ركعتين، في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني.

وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، من هذا الكتاب ما فيه كفاية^(١).

وأما قوله: خسفت الشمس. فالخسوف بالخاء، عند أهل اللغة، ذهاب لونها، وأما الكسوف، بالكاف، فتغير لونها، قالوا: يقال: بئر خسيف. إذا غار ماؤها، و: فلان كاسف اللون. أي متغير اللون إلى السواد، وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد. والله أعلم.

وذكر عذاب القبر، وهو أصل من أصول السنة لا يُنكره إلا غيب^(٢) أو مُلحد، نص الله عليه في القرآن، وذكره النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

والمرء يُصْرَفُ بين الحياة والموت منذ خلق إلى أن يَدْخُلَ الجنة أو النار خمس مرات:

الأولى: في صلب آدم. ولا يؤمن بها إلا سُني. والثانية: حياة الدنيا. ولا يُنكرها أحد؛ لأنها مُشاهدة. والثالثة: في القبر. ولا تضيق عنها إلا حوصلة مُلحد. والرابعة: حياة الآخرة. والخامسة: زوى في الآثار أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام، فنادى: أيها الناس، حُجوا. ثم أوجد له الخلق، وأسمعتهم النداء، فمن

(١) سيأتي ص ٤٢٩ - ٤٣٧.

(٢) في حاشية د: « أعمى ».

قَرَأْتُ عَلَيَّ ^(١) خَلْفَ بِنِ أَحْمَدَ ، ^(٢) أَنْ أَحْمَدَ ^(٣) بِنِ مَطْرِيفٍ حَدَّثْتُهُمْ ، قَالَ : التمهيد
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ لِبَابَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، فَكُفِّسَ بِالْقَمَرِ
 لَيْلَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : سَمِعْتُ قَسْطَالَ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ : يُكْسَفُ بِالْقَمَرِ
 هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ؛ هُمْ ^(٤) عِلِمُوا مَا فِي
 الْأَرْضِ ، فَمَا عَلِمْتُهُمْ بِمَا فِي السَّمَاءِ ؟! وَلَمْ يَرَ عَمْرٍو ذَلِكَ كَثِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ
 عَمْرٍو : إِنَّمَا الْغَيْبُ خَمْسٌ ، مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْلَمُهُ قَوْمٌ ، وَيَجْهَلُهُ آخَرُونَ ؛ ﴿ إِنَّ اللَّهَ

أَجَابَهُ حَجَّجٌ ، وَمَنْ لَمْ يُجِئْهُ لَمْ يَحُجَّجْ ^(٥) ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
 بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] . وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقُدْرَتِهِ لَوْ صَحَّ ، وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ . أَعْلَمْتُهُمْ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ تَقُولُونَ : يُقَامُ
 الْمَيْتُ ^(٦) فِي قَبْرِهِ ^(٧) وَيُقَعَّدُ . وَنَحْنُ نَشَاهِدُهُ سَاكِنًا لَا يَتَحَرَّكُ ؟ قُلْنَا : إِنْ كَانَ هَذَا السَّأَلُ
 كَافِرًا ، فَكَلَامُنَا مَعَهُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ فَنَبِيئُ مُتَعَلِّقُ الْقُدْرَةِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِدْرَاكِ ، وَإِنْ
 كَانَ مِنْ جِلْدَتِنَا ، قُلْنَا : يَكُونُ هَذَا كَمَا يَأْتِي جَبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ
 فَيُكَلِّمُهُ مِثْلَ ^(٨) صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، فَلَا يَرَى أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتًا ^(٩) .

(١ - ١) في ف : «عبد الوارث بن سفيان أن» .

(٢ - ٢) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(٣) في ر : «هذا» ، وفي ف ، م : «هذا هم» .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٦/٥١٣ - ٥١٧ ، والدر المنثور ١٠/٤٦٤ - ٤٦٩ .

(٥ - ٥) ليس في : د .

(٦) في ج ، م : «بمثل» .

(٧) سيأتي في الموطأ (٤٧٧) .

ما جاء في صلاة الكسوف

٤٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خَسَفَت الشمس ، [٦٩و] فإذا الناس قيام يُصَلُّون ، وإذا هي قائمة تُصَلِّي ، فقلتُ : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت : سبحان الله . فقلتُ : آية ؟ فأشارت برأسها أن نعم .

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان : ٣٤] .

وذكره ابن وهب في « جامعہ » عن موسى بن عُلمي ، عن أبيه مثله سواء . قال أبو عمر : روى مالك وغيره ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مفاتيح الغيب خمس » . ثم ذكر مثله سواء ^(١) . وبالله التوفيق .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : أتيت عائشة حين خَسَفَت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تُصَلِّي ، فقلتُ : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ،

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٧٨ .

قالت : فقمْتُ حتى تجلَّاني العَشِيُّ ، وجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماءَ ، الموطأ
 فحمدَ اللهَ رسولَ الله ﷺ وأثنى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم
 أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحى إليَّ أنكم
 تُفتنون في القبورِ مثلَ أو قريبا من فتنةِ الدَّجالِ - لا أدري أيُّهُما قالت
 أسماءُ - يُؤتى أحدُكم فيقالُ له : ما علِّمك بهذا الرجلِ ؟ فأما المؤمنُ أو
 الموقِنُ - لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدُ رسولُ
 اللهِ جاءنا بالبيناتِ والهُدى فأجبنا وآمنا واتَّبعنا . فيقالُ له : نَمَّ صالحاً ، قد
 علِّمنا إن كنتَ لمؤمناً . وأما المنافقُ أو المرتابُ - لا أدري أيُّهُما قالت
 أسماءُ - فيقولُ : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتهُ » .

التمهيد

وقالت : سبحانَ الله . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارت برأسها أن نَعَم . قالت : فقمْتُ
 حتى تجلَّاني العَشِيُّ ، وجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماءَ ، فحمدَ اللهَ رسولَ الله
 ﷺ وأثنى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أره إلا وقد رأيته في مقامي
 هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحى إليَّ أنكم تُفتنون في القبورِ مثلَ أو قريبا من
 فتنةِ الدجالِ - لا أدري أيُّهُما قالت أسماءُ - يُؤتى أحدُكم فيقالُ له : ما علِّمك
 بهذا الرجلِ ؟ فأما المؤمنُ أو الموقِنُ - لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو
 محمدُ رسولُ الله ، جاءنا بالبيناتِ والهُدى ، فأجبنا وآمنا واتَّبعنا . فيقالُ له : نَمَّ
 صالحاً ، قد علِّمنا إن كنتَ لمؤمناً . وأما المنافقُ أو المرتابُ - لا أدري أيُّهُما قالت
 أسماءُ - فيقولُ : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتهُ » ^(١) .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠٤) . وأخرجه البخارى (١٨٤ ، ١٠٥٣ ، ٧٢٨٧) ، وأبو عوانة =

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة ، فيما تقدم من حديث هشام^(١) ، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم^(٢) . وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها ، وجبت الصلاة لذلك على سنتيها ؛ ألا ترى إلى قول أسماء : ما للناس ؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء ، فلو كان كسوفاً بيئنا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء ، وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم : إن الشمس لا يصلّي لها حتى تشوّد بالكسوف أو يسود أكثرها ؛ لما روى في حديث الكسوف : « إن الشمس كُسف بها وصارت كأنها تنومة »^(٣) . أي : ذهب ضوءها واسودت ، والتنوم نبات أسود . وهذا القول ليس بشيء ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل : لا يصلّي لكسوفها حتى تشوّد . بل صلّي لها في كلتا الحالتين ، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى ، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .

وفيه أيضاً من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلّي لها في جماعة ، وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث ، فقد جاء منصوصاً في غيره ، والحمد لله ، وهو أمر لا خلاف فيه ، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة .

= (٢٤٣٩) ، وابن حبان (٣١١٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم ص ٣٨٦ .

(٢) تقدم ص ٣٩٢ - ٤٠٧ .

(٣) هو لفظ حديث سمرة بن جندب ، وقد تقدم تخريجه ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

وفيه دليلٌ على أن صلاة خسوف الشمس لا يُجهرُ فيها بالقراءة، وقد ذكرنا التمهيد الحجة في أن القراءة في الكسوف سراً، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلّي إذا كُلم أشار ولم يتكلّم؛ لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة. وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهنّ شيء في الصلاة؛ لقول عائشة حين سألتها أسماء: ما للناس؟ فقالت: سبحان الله. وأشارت بيدها ولم تصفّق، وفي هذا حجةٌ للملك في قوله: إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابهنّ منهم شيء في صلاته سبح ولم يصفّق، رجلاً كان أو امرأة، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها، في باب أبي حازم من كتابنا هذا^(١). والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضرُّ المصلّي ولا بأس بها. وأما قولها: فقمْتُ حتى تجلاني الغشي. فمعناه: أنها قامت حتى غشى عليها، أو كاد أن يُغشى عليها من طول القيام، وفي هذا دليلٌ على طول القيام في صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه. فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف، فيما تقدّم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب^(٢).

(١) تقدم ص ٥٢ - ٥٧ .

(٢) تقدم ص ٣٨٧ - ٣٨٩ .

وأما رؤيته ﷺ للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده .

وأما قوله : « أوحى إلي أنكم تُفتنون في قبوركم » . فإنه أراد فتنة الملكين منكروين وكبير، حين يسألان العبد : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكروه إلا أهل البدع .

وفى قوله : « مثل أوقريثا ^(١) من فتنة الدجال » . دليل على أنهم كانوا يُراعون الألفاظ في الحديث المسند، وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يُجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسين، وجماعة غيرهم، وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه .

حدَّثنا خلف بن أحمد، قال : حدَّثنا أحمد بن مُطَرِّف، قال : حدَّثنا أحمد بن خالد، قال : حدَّثنا يحيى بن عمر، قال : حدَّثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال : سمعتُ مالكا وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً والكلام مختلفاً، فقال : لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ .

حدَّثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال : حدَّثنا ابن أبي دُلَيْم، قال : حدَّثنا ابن

(١) في النسخ : « قريب » . والصواب ما أثبتناه .

وَصَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْبَشْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَأَلَ مَالِكًا التَّمِهِدِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الْكِتَابُ يُعْرَضُ عَلَيْكَ ، فَيَنْقَلِبُ بِهِ صَاحِبُهُ ، فَيَبِيتُ عِنْدَهُ ، أَيْجُوزُ أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال أبو عمر : هذا خلاف رواية أشهب ؛ لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى : أخشى أن يُرَادَ في كتبه بالليل . ومحمل الروایتين عندي على أن الثقة جائز أن يعارَ الكتب ، ثم يُحَدِّثُ بما استعارَ من ذلك ، وأما غيرُ الثقة المأمونِ عليها فلا .

وأما الفتنةُ فلها في كلام العربِ وجوهٌ كثيرةٌ ؛ منها ، أن يُفْتَنَ الرجلُ في دينه بيلوَى من سلطانٍ غالبٍ ، أو بهوى يصرُفه عن الصوابِ في الدين ، أو بحبِّ يشغَلُ قلبه حتى يركبَ ما لا يحلُّ له ، فهذه فتنةٌ تُشْرِبُهَا القلوبُ كما أُشْرِبَ بنو إسرائيلَ حبَّ العجلِ وفُتِنُوا به ، والفتنةُ الحرقُ بالنارِ ، وللفتنةِ وجوهٌ كثيرةٌ .

وأما قوله ﷺ : « إنكم تُفْتَنُونَ في قبوركم كفتنةِ الدجالِ أو قريبِ منها » . فالفتنةُ ههنا معناها الابتلاءُ والامتحانُ والاختبارُ ، ومن ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ لموسى : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه : ٤٠] . أى : ابتليناك ابتلاءً واختبرناك اختباراً ، وفي عذابِ القبرِ نزلت : ﴿ يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ

علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب^(١) عن النبي ﷺ قال: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» . قال: «فى القبرِ إذا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينُكَ؟ وَمَنْ نبيُّكَ؟»^(٢).

ورواه عُندَرٌ وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله^(٣).

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفاً^(٤).

وذكر بقي، قال: حدَّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدَّثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»: لا إله إلا الله، «وفي الآخرة»: المسألة فى القبر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه.

وروى الأعمش^(٥)، ويونس بن حباب^(٥)، عن المنهال بن عمرو، عن

(١) فى م: «محارب» وينظر تهذيب الكمال ٤/٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٥/٣٠ (١٨٤٨٢)، والبخارى (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذى (٣١٢٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٥٤٠/٣٠ (١٨٥٧٥)، والبخارى (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والنسائى (٢٠٥٦) من طريق غندر به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٧٧، ١٣/٣٦٧، ٣٦٨، وهناد فى الزهد (٣٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ١٣/٦٥٨، والآجرى فى الشريعة (٨٦٧) من طريق أبى معاوية به.

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٨) من الموطأ.

زاذان ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في جنازةٍ . فذكر التمهيد الحديثَ الطويلَ بتمامه ، وفيه في صفةِ المؤمنِ : « ثم يعادُ روحه إلى جسده ، وأنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه ، ويدخُلُ عليه ملكانِ فيقولانِ له : مَنْ رُبُّكَ ؟ فيقولُ : اللهُ . فيقولانِ له : ما دينُكَ ؟ فيقولُ : الإسلامُ . فيقولانِ له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأيُّ رجلٍ ؟ فيقولانِ : محمدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فيقولُ : أشهدُ أنه رسولُ اللهِ » . قال : « فينتَهراهُ ويقولانِ له : وما يُدريكَ ؟ فيقولُ : إنِّي قرأتُ كتابَ اللهِ فصَدَّقْتُ به وآمَنْتُ » . قال : « فهى آخِرُ فتنَةٍ تُعرَضُ على المؤمنِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ » [إبراهيم : ٢٧] . قال :

« ويُنادى منادٍ من السماءِ : أن صدق عبدى ، فأفرِشوه من الجنةِ ، وألبِسوه من الجنةِ ، وأزوه مقعدَه من الجنةِ . فيأتيه من طيبها » . وساقَ الحديثَ إلى صفةِ المنافقِ والمُرتابِ ، قال : « فيدخُلُ عليه ملكانِ فيقولانِ له : اجلسِ » . قال : « وإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه » . قال : « فيجلسُ فيقولانِ له : مَنْ رُبُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ ومَنْ نبيُّكَ ؟ » . ففى روايةِ يونسَ بنِ خَبَّابٍ : « فيقولُ : ربِّي اللهُ ، ودينى الإسلامُ ، ونبيى محمدٌ ﷺ . فينتَهراهُ انتهازًا شديدًا ويقولانِ : مَنْ رُبُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ ومَنْ نبيُّكَ ؟ فيقولُ : لا أدرى . فيقولانِ : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ » .

وقال الأعمشُ فى حديثه : « فيقولانِ : مَنْ رُبُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ فيقولُ : لا أدرى . فيقولانِ : ما تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأيُّ رجلٍ ؟ فيقولانِ : محمدٌ . فيقولُ : لا أدرى . سمِعْتُ الناسَ قالوا قولاً ، فقلتُ كما يقولُ الناسُ » .

قال: « فِينَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَزُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاغُهُ ». وساقا الحديث إلى آخره.

ورؤينا عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أصحابه، وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد، أن رسول الله ﷺ قال لعمر: « كيف بك يا عمر إذا جاءك منكز ونكيز إذا مت، وانطلق بك قومك فقاأسوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتأنا القبر؛ منكز ونكيز، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجزان شعورهما، معهما ميزنة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها؟ ». فقال: عمر: إن فرقتنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه؟ قال: « نعم إن شاء الله ». قال: إذن أكفيكما^(١).

وذكر سنيذ، عن إسماعيل ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان، يقال لأحدهما: منكز. والآخر: نكيز. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول في

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٨) عن معمر به، وأخرجه الأجرى في الشريعة (٨٦١)، والبيهقي في عذاب القبر (١١٦) من طريق سعد بن إبراهيم به.

الدنيا ؛ هو عبدُ الله ورسولُهُ جاء بالحقِّ . فيقالُ له : قد كنتَ تقولُ هذا . ثم التمهيد يُفتَحُ له في قبره سبعينَ ذراعًا في سبعينَ ، ويُنوَّرُ له عنده نورٌ ، ويقالُ له : تمَّ صالحًا . فيقولُ : أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقالُ له : تمَّ نومةَ العروسِ الذي لا يوقظه إلا أحبُّ الناسِ إليه . حتى يبعثه اللهُ من مضجعه ذلك . وإن كان منافقًا قال : سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلته . فيقالُ : قد كنتَ تقولُ ذلك . قال : « ثم تؤمُّ الأرضُ فتلتئمُ عليه حتى تختلفَ أضلأغُه ، فلا يزالُ كذلكَ معذبًا حتى يبعثه اللهُ » .

والآثارُ في عذابِ القبرِ لا يحوطُ بها كتابٌ ، وإنما ذكرنا منها هلهنا ما في معنى حديثنا ، وما رجونا أن يكونَ تفسيرًا له ، والآثارُ المرفوعةُ كلها في هذا المعنى تدلُّ على أن الفتنةَ ، والله أعلمُ ، مرةً واحدةً .

وكان عبيدُ بنُ عميرٍ - فيما ذكر ابنُ جريجٍ ، عن الحارثِ بنِ أبي الحارثِ عنه - يقولُ : يُفتنُّ رجلانِ ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ ، فأما المؤمنُ فيفتنُّ سبعًا ، وأما المنافقُ فيفتنُّ أربعينَ صباحًا .

قال أبو عمر : الآثارُ الثابتةُ في هذا البابِ إنما تدلُّ على أن الفتنةَ في القبرِ لا تكونُ إلا للمؤمنِ أو منافقٍ ، ممن كان في الدنيا منسوبًا إلى أهلِ القبلةِ ودينِ الإسلامِ ، ممن حُقنَ دمه بظاهرِ الشهادةِ ، وأما الكافرُ الجاحدُ المبطلُ ، فليس ممن يُسألُ عن ربِّه ودينه ونبيِّه ، وإنما يُسألُ عن هذا أهلُ الإسلامِ ، والله أعلمُ ، فيثبتُ

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، ^(١) وِيرْتَابُ الْمَبْطُلُونَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ^(٢) بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ الآية [إبراهيم : ٢٧] .

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ؛ ففي حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ مرَّ مع بلالٍ على البقيع ، فقال : « أَلَا تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ يَا بِلَالُ ؟ » . قال : لا والله يا رسول الله ما أسمع . قال : « أما تسمع أهل القبور يعذبون ؟ » ^(٣) .

يعنى قبور الجاهلية . فهذا والله أعلم عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض للمؤمن ، وإنما هذا عذاب واصل للكفار إلى أن تقوم الساعة ، فيصيرون إلى النار ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَحَاقَ بِإِثَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٥ ، ٤٦] . وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيد من فتنة القبر ، وعذاب القبر ، وعذاب النار ، في حديث واحد ، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم ؛ لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة ، وقد يُعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يُسأل . والله أعلم .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٢٠ (١٢٥٣٠) ، والبيهقي في عذاب القبر (١٠٧ ، ١٠٩) .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسيدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : التمهيد
 حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال : حدَّثنا
 أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان
 رسولُ اللهِ ﷺ كثيراً ما يدعُو بهؤلاءِ الكلماتِ : « اللهمَّ إني أعوذُ بك من فتنةِ
 النارِ وعذابِ النارِ^(١) ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ^(٢) ، وشرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ،
 ومن شرِّ فتنةِ الفقرِ^(٣) ، ومن شرِّ فتنةِ الغنى ، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بماءِ الثلجِ
 والبردِ ، وأنقِ قلبي من الخطايا كما أنقى الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ ، وبعُدْ بيني
 وبينَ خطايايَ كما بعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الكسلِ
 والهَرَمِ والمأثمِ والمغرمِ^(٤) .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا
 أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا جريزٌ ، عن
 هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ :
 « اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ النارِ وفتنةِ النارِ ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ ، ومن
 شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومن شرِّ فتنةِ الغنى^(٥) ، وشرِّ فتنةِ الفقرِ ، اللهمَّ اغسِلْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «القبر» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى م : «القبر» .

(٤) النسائى (٥٤٨١) ، وفى الكبرى (٧٩٠٢) . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٠ (٢٤٣٠١) ، والبخارى

(٦٣٦٨) ، ومسلم (٨٥٩) ، ٢٠٧٨/٤ ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (٣٤٩٥) ، وابن ماجه

(٣٨٣٨) من طريق هشام به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

خطاياي» . وذكر تمام الحديث ، بمعنى ما تقدم سواء^(١) .

فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر ؛ لأن الواو تفصل بين ذلك ، هذا ما توجهه اللغة ، وهو الظاهر في الخطاب ، والله أعلم .

وقد تقدم عن عبيد بن عمير ، أنه قال : إنما يفتن رجلا ؛ مؤمناً ومنافقاً . وهو معنى ما قلنا ، وفي حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها » . ومنهم من يزويه : « تُسأل في قبورها » . وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة حُصت بذلك ، وهو أمر لا يُقطع عليه ، والله أعلم .

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري . ذكره سنيدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢) ، قالا : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيْيَّة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : حدثنا زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها » . وقال ابن أبي شيبة : « تُسأل في قبورها ، فلولا ألا تدافنوا ، لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر ما أسمع » .

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن

(١) النسائي (٥٤٩٢) ، وفي الكبرى (٥٩ ، ٧٩١٢) ، وإسحاق بن راهويه (٧٨٩) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣ .

العملُ في الاستسقاءِ

أبى شيبَةَ فيه ، أن فتنةَ القبرِ والسؤالِ فيه هو عذابُ القبرِ . ولكن ما ذكرنا أظهرُ في التمهيد المعنى ، وأحكامُ الآخرة لا مدخلُ فيها للقياسِ والاجتهادِ ، ولا للنظرِ والاحتجاجِ ، واللهُ يفعلُ ما يشاءُ لا شريكَ له .

وقد ذكرَ سُنيْدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُليَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكرَ لنا أن عذابَ القبرِ ثلاثةُ أثلاثٍ ؛ ثلثٌ مِنَ البولِ ، وثلثٌ مِنَ الغيبةِ ، وثلثٌ مِنَ النَميمةِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه ليس بمسندٍ ولا متصلٍ ، ولا يُحتجُّ بمثله ، على أنه يَحتمِلُ أن يكونَ عذابُ القبرِ هلهنا للمُرتابِ بعدَ السؤالِ الذي هو الفتنةُ وسببُها ، واللهُ أعلمُ ، وَيَحتمِلُ أن يكونَ قولُهُ : « عذابُ القبرِ » . بمعنى فتنةِ القبرِ ، فإنها تَعولُ إلى العذابِ وفيها عذابٌ ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك ، لا شريكَ له .

بابُ صلاةِ الاستِسقاءِ

الاستِسقاءُ هو طَلَبُ السَّقْيِ ، كما أن الاستِصْحاءَ هو طَلَبُ الصَّخْرِ ، وقد اسْتَسْقَى النبي ﷺ واستصْحَى . رواه أنسٌ ^(١) .
وستنّها كسنةُ صلاةِ العيدِ ، يُتْرزُ إليها مثلها . وقال أبو حنيفةَ : ليس لها ذلك ؛

(١) سيأتي في الموطأ (٤٥٢) .

٤٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى ، [٦٩٦ظ] وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١) .

لأنها لكشفت ضرر دنيا، فأشبهت الزلازل .

قلنا : قد خرج النبي ﷺ إليها ، وجمع فيها وخطب وحول رداءه تفاعلاً . وقال أبو حنيفة : ليس من السنة أن يحول الرجل^(٢) رداءه . والأثر الصحيح يقضى عليه ، وإن الذي قال أبو حنيفة ليثوى ؛ لأن صلاة العيد لم تغدل النبي ﷺ بها قط عن طريقها .

وأما الاستيسقاء ، فإن النبي ﷺ قد استسقى في خطبة الجمعة ، وأدخل الدعاء فيه ، ولم يخرج إليه ، ولكن الذي يصح أن يقال : إن شاء خرج كما فعل النبي ﷺ فهي سنة ، وإن شاء دعا أيضًا في موضعه فهي سنة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٤) ، وبرواية أبي مصعب (٦٠٨) . وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢٦ .
(٢) (١٦٤٣٥) ، ومسلم (١/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، والنسائي (١٥١٠) من طريق مالك به .
(٢) سقط من : ج ، م .

قال يحيى : وسُئِلَ مالِكُ عن صلاةِ الاستِسقاءِ كم هي ؟ فقال : الموطأ
 ركعتان ، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ، ثم
 يخطب قائماً ويدعو ، ويستقبل القبلة ، ويحول رداءه حين يستقبل
 القبلة ، ويجهز في الركعتين بالقراءة ، وإذا حول رداءه جعل الذي على
 يمينه على شماله ، والذي على شماله على يمينه ، ويحول الناس أردبتهم
 إذا حول الإمام رداءه ، ويستقبلون القبلة وهم قعود .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ ، لم يذكر فيه التمهيد
 الصلاة ، لم يختلف رواة « الموطأ » في ذلك عنه فيما علمت ، إلا أن إسحاق بن
 عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك ، فزاد فيه : أن رسول الله ﷺ بدأ في
 الاستِسقاء بالصلاة قبل الخطبة . ولم يقل : حول رداءه .

ذكره النسائي في « مسند مالك » عن زكريا بن يحيى ، عن هارون^(١) بن
 عبد الله ، عن إسحاق^(٢) .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر^(٣) . فذكر فيه
 الصلاة .

ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛ والد عبد الله بن أبي بكر هذا ،

القبس

(١) في م : « مروان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢٦ (١٦٤٦٦) عن إسحاق بن عيسى به .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٤١ .

عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ^(١) . فذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
مَعَ أَبِيهِ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ
شَهَابِ الزُّهْرِيِّ . وَحَسْبُكَ بِهِ جَلَالَةٌ وَحِفْظًا وَفَهْمًا ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ .

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَعْمَرٌ ^(٢) ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ^(٣) ،
وَشُعَيْبٌ ^(٤) ، وَيُونُسُ ^(٥) ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى حَوْلَ رِدَائِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(٦) .
فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى إِسْنَادِهِ هَذَا ^(٧) ، وَلَيْسَ
هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرٍ مَنْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٤٤ .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٩٦) ، وأحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٦) ، والبخاري (١٠٢٤) ، وأبو داود
(١١٦٢) ، والنسائي (١٥٠٨) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٢/٢٦ (١٦٤٥٥) ، والدارمي (١٥٧٥) ، والبخاري (١٠٢٣) ، والنسائي
(١٥١١) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه مسلم (٤/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائي (١٥١٨) من طريق يونس به .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه أحمد ٧٣/١٤ (٨٣٢٧) ، وابن ماجه (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩ ، ١٤٢٢) من
طريق النعمان بن راشد به .

الصلاة فيه حُجَّةٌ على مَنْ ذَكَرَهَا ، والحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ وَحَفِظَ ، وبِاللَّهِ التَّمْهِيدُ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ؛ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، وَقَلْبَ رِدَائِهِ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقَى ، فَحَوَّلَ رِدَائَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ

(١) النسائي (١٥٠٩) ، وفي الكبرى (١٨١٣) . وأخرجه البخاري (١٠٢٦) عن قتبية به .
 (٢) الحميدي (٤١٥) - ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٢٠١١) ، والبيهقي ٣/٣٥٠-
 وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢٦ (١٦٤٥١) ، والبخاري (١٠١٢) ، (١٠٢٧) ، ومسلم (٢/٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، والنسائي (١٥٠٤) من طريق سفیان به .

أبي ، عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى
يَسْتَشْقِي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين ^(١) . هكذا في هذا
الحديث ؛ عبد الله بن زيد الذي أرى النداء . وهو خطأ ، ولا أدرى بمن ^(٢) أتى
ذلك ، وما أظنه جاء من ابن عُيَيْنَةَ ، ولا بمن فوقه ؛ لأنهم علماء جلة ، وإنما هو
عبد الله بن زيد المازني عم عباد بن تميم ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأما ^(٣)
الذي أرى النداء ، فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وليس من بني مازن . وقد
ذكرناهما ، وبيّنا أمرهما في باب من كتاب الصحابة ^(٤) ، والحمد لله .

وقد روى عن ابن عُيَيْنَةَ في حديث الوضوء ، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي
أرى الأذان ، وهذا وهم ، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وقد ذكرنا ذلك
في باب عمرو بن يحيى ^(٥) . والله المستعان .

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سُفْيَانَ ، قالا : حدّثنا قاسم بن
أصْبَغ ، حدّثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدّثنا الحميدي ، قال : حدّثنا
سُفْيَانُ ، قال : حدّثنا يحيى بن سعيد والمشعوري ، عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ،

(١) النسائي (١٥٠٤) ، وفي الكبرى (١٨٠٦) .

(٢) في م : «فمن» .

(٣) في م : «ما» .

(٤) الاستيعاب ٩١٢/٣ ، ٩١٣ .

(٥) تقدم في ٣٥٨/٢ - ٣٦١ .

مثله . وزاد فيه المشعوري : قلت لأبي بكرٍ : أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال ، أم جعل أعلاه أسفله ؟ قال : لا ، بل جعل اليمين على الشمال ، والشمال على اليمين^(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ؛ وهو القطان ، عن يحيى ؛ وهو ابن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ خرج يستسقي ، فصلَّى ركعتين ، واستقبل القبلة^(٢) . وزواه هشيم ، عن يحيى بن سعيد بإسناده ، مثله^(٣) ولم يذكر الصلاة . وكذلك رواه سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، مثله سواء^(٤) .

قال أبو عمر : أحسن الناس سيقاة لهذا الحديث معمر عن الزهري .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،

(١) الحميدي (٤١٦) - ومن طريقه البيهقي ٣/٣٥٠ ، ٣٥١ - وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٧) ، وابن خزيمة (١٤٠٦ ، ١٤١٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ من طريق المشعوري - وحده - به .

(٢) النسائي (١٥١٩) ، وفي الكبرى (١٨٢٥) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٦٢ (١٦٤٣٢) ، والنسائي في الكبرى (١٨١٤) ، وابن خزيمة (١٤٠٧) من طريق القطان به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٢٣ من طريق هشيم به ، وفيه : عبد الله بن أبي بكر .

(٤) أخرجه مسلم (٣/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) ، والبيهقي ٣/٣٥٠ من طريق سليمان بن بلال

قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَوْزِيّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهريّ ، عن عبّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عن عَمّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ؛ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوَّلَ رِدَائِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١) .

قال أبو عمر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ ، وَالْبُرُوزَ وَالِاجْتِمَاعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَارِجَ الْمِضْرِ بِالِدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَيْهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي نُزُولِ الْعَيْثِ عِنْدَ اخْتِبَاسِ مَاءِ السَّمَاءِ ، وَتَمَادِي الْقَحْطِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِاخْتِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ .

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ؛ فقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة ، ولكن يخرج الإمام ويدعو . ورؤي عن طائفة من التابعين مثل ذلك ، وحجبتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر فقهاء الأمصار : صلاة الاستسقاء سنة ؛ ركعتان يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . وقال الليث بن سعيد : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة . وقاله مالك ، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة ، وعليه جماعة الفقهاء ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة^(٢) . وقال

(١) أبو داود (١١٦١) ، وعبد الرزاق (٤٨٨٩) - ومن طريقه أحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٧) ، والترمذي (٥٥٦) ، وابن خزيمة (١٤١٠) .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣١٩/٤ .

مالك والشافعي: يَخْطُبُ الإمامُ بعدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ .
 وقال أبو يوسف ومحمد: يَخْطُبُ خطبةً^(١) واحدةً . وقال عبد الرحمن بن
 مهدي: يَخْطُبُ خُطْبَةً^(٢) خفيفةً ؛ يَعْظُمُهم وَيَحْتُمُّهم على الخير . وقال الطبري: إن
 شاء خَطَبَ واحدةً ، وإن شاء ائْتَمَّتْ . وقال الشافعي والطبري: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ
 الاِسْتِشْقَاءِ كالتكبيرِ فِي العيدينِ سَوَاءً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ
 المُسَيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ^(٣) . وقال
 داودُ: إن شاء كَبَّرَ كما يُكَبَّرُ فِي العيدينِ ، وإن شاء تكبيرةً واحدةً كسائرِ
 الصَّلَوَاتِ . وقال أبو حنيفةً ، ومالكُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ،
 وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ: لا يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الاِسْتِشْقَاءِ إِلَّا كما يُكَبَّرُ فِي سَائِرِ
 الصَّلَوَاتِ ؛ تكبيرةً واحدةً للاِفْتِتَاحِ .

وقد روى عن أحمد بن حنبلٍ مثلُ قولِ الشَّافِعِيِّ فِي ذلك . وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ :
 يُكَبَّرُ فِيهَا كما يُكَبَّرُ فِي العيْدِ . ما حَدَّثَنَاهُ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حَدَّثَنَا
 قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمِ
 الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن أبيه ، قال :
 أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأَمْرَاءِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاِسْتِشْقَاءِ ، فَقَالَ : مَنْ أَرْسَلَكَ ؟
 قال : قلتُ : فلانٌ . قال : ما مَنَعَهُ أَنْ يَأْتِيَنِي فَيَسْأَلَنِي ! خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) ينظر الأم ١/ ٢٥٠، ومصنف عبد الرزاق (٤٨٩٦)، وكشف الأستار (٦٥٩)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٢٣).

مُتَضَرِّعًا، مُتَذَلَّلًا، مُتَبَدَّلًا، مُتَوَاضِعًا، فلم يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هذه، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. قَالَ سَفِيَانٌ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ: أَخْطَبُ قَبْلَ الرُّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).

قال أبو عمر: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، روى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، ولم يرو هذا الحديث غيره. وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ^(٢) جِهَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِشْقَاءِ رَكَعَتَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ^(٣) جِهَةِ التَّكْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَائَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ؛ يَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، وَمَا عَلَى الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَيُحَوَّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَائَهُ كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ قَالَ بِمَضَرَ: يُنْكَسُ الْإِمَامُ رِدَائَهُ؛ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ. قَالَ: وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَلَمْ يُنْكَسْهُ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَائَهُ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ سَوَاءً، قَالَ: وَلَا يُحَوَّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُحَوَّلُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَى صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَوَّلُ رِدَائَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٢٤/١، والطبراني (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم به، وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣، ٣٤٩/٥، (٢٠٣٩، ٣٣٣١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٢٠) من طريق الثوري به.
(٢ - ٣) ليس في: الأصل.

فَرَاغَهَا ، أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ .

قال أبو عمر : قد مضى فى حديث المشعوردي^(١) ، عن أبى بكر بن حزم ، عن عبادة بن تميم ، عن عمه ، أن النبى ﷺ حين حوّل رداءه ، جعل ما على الشمال منه على اليمين ، وما على اليمين على الشمال . وعلى ذلك أكثر أهل العلم ، وأما الذى ذهب إليه الشافعى واستحبه فموجود فى حديث عمارة بن غزيرة ؛ حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عبادة بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له^(٢) سواداً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٣) .

فى هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لتركها وجعل أعلاها أسفلها ، ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحوّل رداءه وهو قائم ، ويحوّل الناس وهم جلوس .

والخروج إلى الاستسقاء فى وقت خروج الناس إلى العيد ، عند جماعة

(١) تقدم ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٠٠٩) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٦٤) . وأخرجه النسائى (١٥٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٩٤ ، ٣٨٦ / ٢٦ ، ١٦٤٦٢ ، ١٦٤٧٣ ، وابن خزيمة (١٤١٥) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

.....
 العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء؛ فأجاز ذلك بعضهم، وممن ذهب إلى ذلك؛ مالك، وابن شهاب، ومكحول^(١).

وقال ابن المبارك: إن خرجوا غدل بهم عن مصلى المسلمين.

وقال إسحاق: لا يؤمّزوا بالخروج، ولا يُنّهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج أهل^(٢) الذمة إلى الاستسقاء؛ منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم. وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك. وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يُصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول. وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان^(٣) إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/٣١٧.

(٢) سقط من: م.

(٣) الجبان والجبانة، بالتحديد: الصحراء، وتسمى المقابر بهما؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية

للشيء بموضعه. النهاية ١/٢٣٧.

على المنيبر، ويؤمنُ الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجير، أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: قحط المطرُ عامًا، فقام بعضُ المسلمين إلى النبي ﷺ في يومِ جُمعةٍ فقال: يا رسولَ الله، قحطَ المطرُ، وأجدبتُ الأرضُ، وهلكَ المالُ. قال: فرفعَ يديه، وما نرى^(١) في السماءِ سحابةً، فمدَّ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه يستسقي الله. قال: فما صلينا الجمعة، حتى أهدم^(٢) الشابُّ القريبَ الدارِ الرجوعِ إلى أهله، فدامتْ جُمعةٌ، فلما كانت الجمعةُ التي تليها قالوا: يا رسولَ الله، تهدمتِ البيوتُ، واحتبسَ الركبانُ. قال: فتبسَّس لسرعةِ ملالةِ ابنِ آدمَ، وقال بيديه: «اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». قال: فتكشَّطتُ عن المدينة^(٣).

قال أبو عمر: هذا الحديثُ عندَ مالكٍ بهذا المعنى، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وسيأتي في بابِ الشَّينِ^(٤) من كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديثٌ رَوَاهُ عن أنسٍ جماعةٌ من أصحابه؛ منهم ثابتٌ، وشريكٌ، وإسحاق بن أبي طلحة،

(١) في م: «يرى».

(٢) في ص: «أهد».

(٣) النسائي (١٥٢٦)، وفي الكبرى (١٨٣٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٩)، والبخاري في شرح السنة (١١٦٨) من طريق علي بن حجر به، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١٢)، وفي جزء رفع اليدين (١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٣/١ من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٤) سيأتي في الموطأ (٤٥٢).

ما جاء في الاستسقاء

٤٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ » .

وغيرهم بألفاظٍ متقاربةٍ ، ومعنى واحدٍ ، وسندٌ كثرٌ منها ما حضرنا في باب شريك^(١) من كتابنا هذا إن شاء الله ، وفي باب يحيى بن سعيد . وبالله التوفيق .

مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشُر رحمتك ، وأخي بلدك الميت »^(٢) .

هكذا رواه مالكٌ ، عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وتابعه جماعةٌ على إرساله ؛ منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القشملبي ، فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا^(٣) .

ورواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسندًا ؛ منهم حفص بن غياث ، والثوري ، وعبد الرحيم بن

(١) سيأتى في الموطأ (٤٥٢) ، وفي ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٠) . وأخرجه أبو داود (١١٧٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمي به .

سليمان^(١)، وسلام أبو المنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود^(٢)، قال: حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول: فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء.

وذكر العقيلي، حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك، وأخي بلدك الميت، وانشر رحمتك».

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً ما أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي خليف، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا مشعر، عن يزيد الفقير^(٣)، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مريعاً^(٤)، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء^(٥).

(١) أخرجه البيهقي ٣٥٦/٣ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

(٢) أبو داود (١١٧٦).

(٣) في النسخ: «الفيقي». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/٣٢.

(٤) المريع: المخصب الناجع. النهاية ٣٢٠/٤.

(٥) أبو داود (١١٦٩). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٩٧)، والخطيب ١/٣٣٦ من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف به، وأخرجه أحمد في العلل (٢٠٢٢)، وعبد بن حميد =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيعِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا حُصَيْنٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لقد جئتُك من عندِ قومٍ ما يتزوَّدُ^(١) لهم راعٍ ، ولا يَخطِرُ لهم فحلٌّ^(٢) . فصعدَ المنبرَ فحمدَ اللهَ ثم قال : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا ، مَرِيحًا مَرِيحًا ، طَبَقًا غَدَقًا ، عاجلاً غيرَ راثٍ^(٣) » . ثم نزلَ ، فما يَأْتِيهِ أحدٌ من وجهٍ من الوجوهِ إلا قال : قد أُحِينَا^(٤) .

وذَكَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٥) ، عن وكيعٍ ، عن عيسى بنِ حفصٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي مَرْزُوانَ ، عن أبيه ، قال : خرَّجْنَا مع عمرَ بنِ الخطَّابِ نَسْتَسْقِي ، فما زاد على الاستغفارِ .

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أن عمرَ خرَّجَ

= (١١٢٣ - منتخب) ، وابن خزيمة (١٤١٦) من طريق محمد بن عبيد به .

(١) في ر : « يتروح » .

(٢) أى : ما يحرك ذنبه هزلاً لشدة القحط والجذب ، يقال : خطر البعير بذنبه يخطر . إذا رفعه وحطه ، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن . النهاية ٤٦/٢ .

(٣) أى : غير بطيء متأخر . راث علينا خير فلان يريث ، إذا أبطأ . النهاية ٢٨٧/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) ، وأبو عوانة (٢٥١٦) عن محمد بن الهيثم به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٥١٦) من طريق الحسن بن الربيع به ، وأخرجه الطبراني (١٢٦٧٧) ، وفى الدعاء (٢١٩٥) ،

والضياء فى المختارة ٥٢٧/٩ (٥١٠) من طريق ابن إدريس به .

(٥) ابن أبي شيبه ٤٧٤/٢ .

يَسْتَسْقِي ، فصعد المنبر فقال : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١٥) التمهيد
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿ ١١ ﴾ وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ
 وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿ [نوح : ١٠ - ١٢] ، ^(١) واستغفروا ربكم إنه كان غفَّارًا ^(١) . ثم
 نزل فقيل : يا أمير المؤمنين ، لو استسقيت . فقال : لقد طلبتُ بمجاديع ^(٢) السماءِ
 التي يُسْتَنْزَلُ بها القَطْرُ ^(٣) .

ورؤينا من وجوه عن عمر رجه الله أنه خرج يستسقي ، وخرج معه
 بالعباس ^(٤) ، فقال : اللهم إنا نتقربُ إليك بعم نبيك ونستشفعُ به ، فاحفظ فيه
 نبيك كما حفظتَ العُلامين لصلاحِ أبيهما ، وأتيناك مستغفرين مستشفعين .
 ثم أقبل على الناسِ فقال : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١٥) يُرْسِلِ السَّمَاءَ
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿ إلى قوله : ﴿ أَنْهَرَا ﴾ . ثم قام العباس ، وعيناه تنضحان ،
 فقال ^(٥) عمر ، ثم قال : اللهم أنت الراعي ، لا تُهْمِلِ الضالَّةَ ، ولا تَدَعِ الكسِيرَ
 بدارٍ مَضِيعةٍ ^(٦) ؛ فقد ضرع الصغيرُ ، ورقَّ الكبيرُ ، وارتفعتِ الشكوى ، وأنت

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢) سيأتي تعريف المصنف له ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٤ .

(٤) في ر : «العباس» .

(٥) أى : غلبه في طول القامة . النهاية ٣ / ١٤٤ .

(٦) المضيعة ؛ بكسر الضاد ، مفعلة : الأطراح والهوان . النهاية ٣ / ١٠٨ .

٤٥٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى

تَعَلَّمَ السِّرَّ وَأَخْفَى^(١) ؛ اللَّهُمَّ فَأَعِثَّهُمْ بِغِيَاثِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْتَنُطُوا فِيهِلِكُوا ، فَإِنَّهُ لَا
يِيَأْسُ مِنْ رَوْحِكَ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ . فَنَشَأَتْ طُرَيْرَةٌ^(٢) مِنْ سَحَابٍ ، فَقَالَ
النَّاسُ ، تَرَوْنَ ، تَرَوْنَ !؟ ثُمَّ تَلَاءَمَتْ وَاسْتَمْتَمَتْ وَهَبَتْ فِيهَا رِيحٌ ، ثُمَّ هَرَّتْ
وَدَرَّتْ ، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحُوا حَتَّى اعْتَلَقُوا الْحِذَاءَ^(٣) وَقَلَّصُوا الْمَازَرَ^(٤) ، وَطَفِقَ النَّاسُ
بِالْعَبَاسِ يَمْسُحُونَ أَرْكَانَهُ وَيَقُولُونَ : هَنِيئًا لَكَ سَاقِي الْحَرَمِينَ^(٥) .

وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا
الكتاب .

مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر^(٥) ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

(١) في ص ، م : « النجوى » .

(٢) الطريرة تصغير الطرة ، وهي قطعة من السحاب تبدو من الأفق مستطيلة . النهاية ١١٨ / ٣ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ص ، م : « قلطوا المياز » ، وفي ر : « قلصوا الماء » . والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٢ / ٢ ، والفائق ٢١٦ / ٣ .

(٤) ذكره المصنف في الاستيعاب ٨١٥ / ٢ ، ٨١٦ .

(٥) قال أبو عمر : « مالك عنه حديثان ، كان صالح الحديث ، وهو في عداد الشيوخ ، ليس به بأس ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، =

رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البيوتُ، وانقطعتِ
الشُّبُلُ، وهلكتِ المواشى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهُورَ [٧٠]»
الجبالِ والآكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنايِبِ الشَّجَرِ». فانجابتِ عن
المدينةِ انجيابَ الثوبِ.

قال يحيى: قال مالكٌ فى رجلٍ فاتته صلاةُ الاستِسقاءِ وأدركَ
الخطبةَ، فأراد أن يُصَلِّيَها فى المسجدِ، أو فى بيته إذا رجع، قال مالكٌ:
هو من ذلك فى سعةٍ؛ إن شاء فعل أو ترك.

جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ المواشى، وانقطعتِ
الشُّبُلُ، فادعُ اللهَ. فدعا رسولُ اللهِ ﷺ، فمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجمعةِ. قال:
فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البيوتُ،
وانقطعتِ الشُّبُلُ، وهلكتِ المواشى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهُورَ
الجبالِ والآكامِ، وبُطُونِ الأوديةِ، ومنايِبِ الشَّجَرِ». فانجابتِ عن المدينةِ انجيابَ
الثوبِ^(١).

فى هذا الحديثِ الفَرَعُ إلى اللهِ، وإلى مَنْ تُرَجَى دَعْوَتُهُ عندَ نُزُولِ البلاءِ.
وفيه أن ذكرَ ما نَزَلَ ليس بشكوى إذا كان على الوجهِ المذكورِ. وفيه الدعاءُ فى

القبس

= ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وتوفى سنة أربع وأربعين ومائة.»
تهذيب الكمال ٤٧٥/١٢، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/٦.

(١) اللوطاً برواية أبى مصعب (٦١١). وأخرجه البخارى (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩)، والنسائى
(١٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٥٧) من طريق مالك به.

الاستسقاء . وفيه ما عليه بنو آدمَ من قَلَّةِ الصبرِ عندَ البلاءِ ، ألا ترى سرعةَ
شكواهم بالماءِ بعدَ الحاجةِ إليه ، وذلك معنَى قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ
الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٦﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٧﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ
مُنُوعًا ﴾ [المعارج : ١٩ - ٢١] .

وفيه إباحةُ الدعاءِ في الاستسقاءِ كما يُدعى في الاستسقاءِ . وفيه ما كان
عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الخُلُقِ العظيمِ في إجابةِ^(١) كلِّ مَنْ دَعاهُ إلى ما أراد ما لم
يَكُنْ إثمًا .

وقد ذكرنا أحكامَ الاستسقاءِ والصلاةِ فيها والقراءةِ وسائرَ شئِها في بابِ
عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ من هذا الكتابِ^(٢) .

وروى هذا الحديثَ الليثُ ، عن سعيدِ المقبريِّ ، عن شريكِ ، عن أنسِ ،
قال : بينا نحنُ في المسجدِ يومَ الجمعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ ، قامَ رجلٌ
فقال : يا رسولَ اللهِ ، انقطعتِ السُّبُلُ ، وهلكتِ الأموالُ ، وأجدبتِ البلادُ ،
فادعُ اللهَ أن يسقينا . فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه جِذاءً وجهه وقال : « اللهم
اسقنا » . وذكرَ نحوَ حديثِ مالكِ ، إلا أنه قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن
الجبالَ ومنابتَ الشجرِ » . قال : فتمزَّقَ السحابُ ، فما ترى منه شيئاً^(٣) .

(١) في م : « إباحة » .

(٢) تقدم ص ٤٤٤ - ٤٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٥) ، والنسائي (١٥١٤) ، وأبو عوانة (٢٤٩١) ، والطحاوي في شرح

المعاني ٣٢٢/١ من طريق الليث به .

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنسٍ مثله، بآثمٍ معنَى، وأحسنٍ
سياقةً، وفي آخرِ حديثه قال شريكٌ: سألتُ أنسًا؛ الرجلُ الذي أتاه آخرًا هو
الرجلُ الأولُ؟ قال: لا^(١).

ورواه ثابتٌ^(٢)، وحُميدٌ^(٣)، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحة^(٤)، كلُّهم عن
أنسٍ بمعنَى حديثِ شريكٍ هذا.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عثمانَ، حدَّثنا سعيدُ
ابنُ حُميرٍ^(٥) وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال:
حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا أبو زُميلٍ،
قال: حدَّثني ابنُ عباسٍ، قال: استَشَقَى رسولُ اللهِ ﷺ، فمَطِرَ الناسُ حتى
سألتُ قناةَ أربعينَ يومًا، فأصبحَ الناسُ منهم من يقولُ: لقد صدقَ نوءُ كذا.
ومنهم من يقولُ: هذه رحمةٌ وضَّعها اللهُ^(٦).

(١) أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، والنسائى (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٩/٢٠، ٣٤٨/٢١، ١٣٠١٦، ١٣٨٦٧)، والبخارى (٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢)، ومسلم (١٠/٨٩٧، ١١)، وأبو داود (١١٧٤) والنسائى (١٥١٦) من طريق ثابت به.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢١، ١٣٦٩٣)، والبخارى (٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٣٣)، ومسلم (٩/٨٩٧)، والنسائى (١٥٢٧) من طريق إسحاق به.

(٥) فى ص ١٧، ص ٢٧: «جبير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/١٦٣.

(٦) أخرجه الطبرانى (١٢٨٨١)، وابن منده فى الإيمان (٥٠٩) من طريق النضر بن محمد به. وينظر تخريجه ص ٤٧٣.

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : أخبرنا الأصمعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن أبي وجزة السعدي^(١) سعد بن بكر ، عن أبيه ، قال : شهدت عمر بن الخطاب يستسقي ، فجعل يستغفر . قال : فجعلت أقول : ^(٢) ألا يأخذ فيما^(٣) خرج له ؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار . قال : فقلدنا السماء^(٤) قلدا كل خمس عشرة ، حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاقي العرُفُط ، قال : قلت : ما حقاقي العرُفُط ؟ قال : أبناء سنتين وثلاث . قال : نصر . قال الأصمعي : الأرنبة شجرة صغيرة ؛ يقول : فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل تأكلها وتتناولها من فوق شجر العرُفُط^(٥) .

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائمي ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا صبى يصطبح^(٥) ، ولا بعير يخط . وأنشد :

(١ - ١) فى م : « عمرو بن السعدى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٠١ .

(٢ - ٢) فى م : « فيم » .

(٣) قلدنا السماء : أى : مطرتنا لوقت معلوم ، مأخوذ من قلد الحصى ، وهو يوم نوبتها . والقلد : الشقى . النهاية ٩٩ / ٤ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣ / ٣٢٠ من طريق عبد الله بن عمر به مختصرا .

(٥) فى م : « يخط » . وما لنا صبى يصطبح : أى : ليس عندنا لبن بقدر ما يشربه الصبى بكرة ، من الجذب والقحط ، فضلا عن الكبير . النهاية ٦ / ٣ .

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَائُهَا وقد شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفِّهِهِ وَخَرَّ اسْتِكَانَةً مِنَ الْجُوعِ مَوْتًا^(١) مَا يُمَيِّرُ وَمَا يُحْلِي^(٢)
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الحَنْظَلِ العَامِيِّ وَالْعِلْهَزِ الفَسَلِ^(٣)
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسَلِ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ المَنْبِرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، غَدَقًا طَبَقًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ،^(٤) تَمَلُّأُ بِهِ الضَّرْعَ ، وَتُنْبُثُ بِهِ الزَّرْعَ ، وَتَحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا^(٥) ، ﴿ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُوكَ ﴾ [الروم : ١٩] . قَالَ : فَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى التَقَتِ السَّمَاءُ بِأُرْوَاقِهَا^(٦) وَجَاءَ أَهْلُ البِطَاحِ يَضْحِكُونَ : العَرَقُ العَرَقُ . فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ المَدِينَةِ حَتَّى أَحْدَقَ بِهَا كَالِإكْلِيلِ^(٧) فَضَحِكَ النَبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتْ عَيْنَاهُ ، مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ ؟ » . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَعَلَّكَ تَرِيدُ :

- (١) في ص ٢٧ : «حتى» ، وفي مصادر التخريج «ضعفا» .
(٢) ما يمر وما يحلى : أى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف . النهاية ٣١٦ / ٤ .
(٣) العلهز : شئ يتخذونه فى سنن الجماعة ، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه . والفسل : الردىء الرذئل من كل شئ . وروى بالشين المعجمة . النهاية ٢٩٣ / ٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) فى م ، ودلائل النبوة : «بأبراقها» . وألقت السماء بأرواقها : أى : بجميع ما فيها من الماء . والأرواق : الأتقال ، أراد مياهها المثقلة للسحاب . النهاية ٢٧٨ / ٢ .
(٦) الإكليل : العصابة التى تعمل على الرأس كالتاج ، أى : صار السحاب حول المدينة كالأكليل حول الرأس . منال الطالب ص ١٠٦ .

وأبيضٌ يُسْتَسْقَى العَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالٌ^(١) التيمامى عِصْمَةٌ للأراملِ
يَطِيفُ^(٢) به الهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فهم عنده فى نعمةٍ وفواضلِ
فقال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلٌ». فقامَ رجلٌ مِنْ كِنَانَةَ فقال:
*^(٣) لك الحمدُ والحمدُ مَنَّ شُكْرٌ *^(٤)

فذكر الأبيات . قال : فقال^(٣) رسولُ الله ﷺ: «إن يكُ شاعرٌ أحسنَ فقد
أحسنتُ». أخبرناهُ خلفُ بنُ قاسمٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيْرٍ^(٥)
القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ صدقةِ الواسطى ، ابنُ^(٦) ابنةِ خالدِ
الطَّحَّانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ رَشْدِ بنِ خُثَيْمٍ^(٧) عن عمِّه سعيدِ بنِ خُثَيْمٍ^(٨) ، عن
مسلمِ الملائنى ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، فذكره^(٩) . قال القاضى : قال لنا إبراهيمُ :
اللَّبَّانُ : الصدرُ ، والحَنْظَلُ العامى : الذى له عامٌ ، والعِلْهُزُّ لا أعرفُهُ . وهكذا قال

(١) الشمال : المدجأ والغيث ، وقيل : هو المطعم فى الشدة . النهاية ٢٢٢/١ .

(٢) فى مصادر التخرىج : «يلوذ» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٤) فى ص ٢٧ : « فيمن » . والمثبت من مصدر التخرىج .

(٥) فى ص ٢٧ : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٠٤ .

(٦ - ٦) فى ص ٢٧ : «شكلة» .

(٧ - ٧) فى النسخ : «رشدين بن خيثم» . وعند البيهقى : «أحمد بن رشيد بن خيثم» . والمثبت من
الطبرانى . وينظر الجرح والتعديل ٥١ / ٢ .

(٨ - ٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخرىج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ٤١٣ .

(٩) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢١٨٠) ، والبيهقى فى الدلائل ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ من طريق أحمد بن

رشد بن خيثم به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٦ / ١٤٠ من طريق سعيد بن خيثم به .

الشيخ ، وأظنه العنقرز ، وهو أصول البردي ، وأما قوله : بعيرٌ يَمِطُ . فالأطيط : التمهد الصوت ، وعَدَقًا : كثيرًا ، وطَبَقًا : يَطْبِقُ الأرض .

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار العلابي^(١) ، قال : حدثنا العباس ابن بكار ، قال : حدثنا عيسى بن يزيد ، عن موسى بن عقبة ، أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجذبت عليهم^(٢) السنّة ، فقال : يا رسول الله ، إنه مرّت بنا سنون كسينى يوسف ، فاذعُ الله لنا . فقام رسول الله ﷺ إلى المنبرِ يُجرُّ رداءه ، وحوّله على كتفه ، ثم قال : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا^(٣) هزجًا سحًا^(٤) . فما استتمّ الدعاء حتى استقلّت سحابةٌ تمطرُ سحًا ، فلم تزل كذلك حتى قديم أهل الأسافل يصيحون : الغرق الغرق . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « لله أبو طالب ، لو كان حاضرًا لقرت عيناه ، أما منكم أحدٌ يُنشدني شعره ؟ » . فقام علي بن أبي طالب ، فقال : لعلك تريدُ يا رسول الله قوله :

وأبيضٌ يُشتسقى الغمامُ بوجهه ربيعُ اليتامى عِصمةٌ للأرامل
فقال : « نعم » . فقال الأعرابي ، وكان من مُزينة^(٤) :

لك الحمدُ والحمدُ ممن شكركُ سقينا بوجهِ النبي المطرُ
دعا ربّه المصطفى دعوةً فأسلم معها إليه النظرُ

(١) فى ص ١٧ : «العلاني» . وينظر الأنساب ٤ / ٣٢١ .

(٢) فى م : «عليه» .

(٣ - ٣) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : «مزجا نحجا» ، وفى م : «مريثا مريعا» .

(٤) الأبيات فى منال الطالب ص ١٠٠ ، والبداية والنهاية ٨ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

فلم يَكْ إِلَّا أَنْ أَلْقَى الرِّدَاءَ وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّرَرَ^(١)
 وَلَمْ يَزِجِ الكَفَّ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَى النَّحْرِ حَتَّى أَفَاضَ الغُدْرُ^(٢)
 سَحَابٌ وَمَا فِي أَدِيمِ السَّمَاءِ سَحَابٌ يَرَاهُ الحَدِيدُ البَصْرُ
 فَكَانَ كَمَا قَالَهُ عُمُهُ وَأَبْيَضَ يُشَقَّى بِهِ ذُو غُدْرُ^(٣)
 بِهِ يُنْزَلُ اللُّهُ غَيْثَ السَّمَاءِ فَهَذَا العِيَانُ لِذَلِكَ الحَبْرُ
 فَمَنْ يَشْكُرِ اللّهَ يَلْقَ المَزِيدَ وَمَنْ يَكْفُرِ اللّهَ يَلْقَ الغَيْرُ
 لَيْسَ هَذَا البَيْتُ فِي رِوَايَةِ العَلَانِيِّ^(٤)، قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 بِرَاحِلَتَيْنِ، وَكَسَاهُ ثَوْبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْآكَامِ» فَهِيَ الكُدَى^(٥) وَالجِبَالُ الصِّغَارُ مِنَ التُّرَابِ،
 الوَاحِدَةُ أَكْمَةٌ. «وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ»: مَوَاضِعُ المَرْعَى حَيْثُ تَرَعَى البَهَائِمُ.
 وَانْجِيَابُ الثَّوْبِ: انْقِطَاعُ الثَّوْبِ. يَعْنِي الحَلَقُ؛ يَقُولُ: صَارَتِ السَّحَابَةُ
 قِطْعًا، وَانْكَشَفَتْ عَنِ المَدِينَةِ كَمَا يَنْكَشِفُ الثَّوْبُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ
 عَلَيْهِ.

- (١) الدَّرَرُ: جَمْعُ دِرَّةٍ. يُقَالُ لِلسَّحَابِ: دَرَّةٌ. أَيْ: صَبَّ وَانْدَفَاقٌ. النِّهَايَةُ ١١٢/٢.
 (٢) الغُدْرُ: جَمْعُ غَدِيرٍ، وَهُوَ مُسْتَنْقَعُ المَاءِ؛ مَاءُ المَطَرِ. يَنْظُرُ تَاجُ العُرُوسِ (غ د ر).
 (٣) فِي مَنَالِ الطَّالِبِ، وَالبَدَايَةِ: «غُرر». .
 (٤) فِي ص ١٧: «العَلَانِيُّ». .
 (٥) الكُدَى: الصَّحْرَاءُ. اللِّسَانُ: (ك د ي).

الاستمطار بالنجوم

٤٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ

التمهيد

وأما قول مالك فيمن فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة : إن شاء صلاها في بيته أو في المسجد ، وإن شاء ترك . فلأن الشئ لا تقضى لزاماً فتشبهه الفرائض ، وهي فعلٌ خير لا يُحرج من قضاها .

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

القبس

حديث : رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي » . إِنَّمَا بَوَّبَ مَالِكٌ ، فَقَالَ : الِاسْتِمطَارُ بِالنُّجُومِ . وَأَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَبْوَابِ الِاسْتِسْقَاءِ لَوْجِهَيْنِ ؛

أحدهما ، أن العرب كانت تنتظر الشقيا في الأنواء ، فقطع النبي ﷺ هذه العلاقة بين القلوب وبين الكواكب .

الموطأ
الله ورحمته . فذلك مؤمنٌ بى كافراً بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنَا
بنوءٍ كذا وكذا . فذلك كافراً بى مؤمناً بالكوكب .

التمهيد
فقال : «أتدرون ماذا قال ربكم ؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «أصبح من
عبادى مؤمنٌ بى وكافراً بى ؛ فأما من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فذلك

القبس
والثانى ، أن الناس أصابهم القحطُ فى زمنِ عمرِ رضى الله عنه ، فقال عمرُ
للعباس : كم بقى ^(١) لِنُوءِ الثُّرَيَّا؟ فقال له العباسُ : زعموا يا أمير المؤمنين أنها تَعْتَرِضُ فى
الأفقِ سَبْعًا . فما مَرَّتْ حتى نزل المطرُ . فانظُرْ إلى عمرِ والعباسِ ، وقد ذكروا الثُّرَيَّا
ونوءَها وتوَكَّفوا ^(٢) ذلك فى وقتها ، وقد بيَّنا معنى هذا الحديث فى «شرح الصحيح»
على الاشتisاء .

والذى تَفْتَقِرُونَ إليه الآن ، أن من انتظر المطرَ من الأنواءِ على أنها فاعلةٌ له
من دونِ الله فهو كافراً ، ومن اعتقد أنها فاعلةٌ لكن بما جعل الله فيها فهو أيضاً
كافراً ؛ لأنه لا يصحُّ أن يكونَ الخلقُ والأمرُ إلا لله ، كما قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] . ومن انتظرها وتوَكَّفَ المطرَ منها على أنها عادةٌ أجزاها
الله تعالى ، فلا شىءَ عليه ، فإن الله قد أجزى العوائدَ فى السحابِ والرياحِ والأمطارِ
بمعانى . تَرْتَبَتْ فى الخِلْقَةِ ، وجاءت على نَسَقٍ فى العادةِ ، ولذلك أدخل مالكٌ رحمه
الله مُبَيَّنًا لهذه الحقيقةِ قوله : «إذا أنشأتُ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشَاءَمَت ، فتلك عينٌ
عُدِيْقَةٌ» ^(٣) .

(١) فى م : «يسقى» .

(٢) توَكَّفَ الخبر : إذا انتظر وَكَّفَه ؛ أى وقوعه . النهاية ٢٢١/٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .

مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي التمهيد
مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ » ^(١) .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب ، عن عُبيد الله ، عن (أبي هريرة^(٢) ، عن النبي ﷺ . فلم يُقِمه كإقامة صالح بن كيسان ، ولم يسقَه كسياقته ، قال فيه : « قال الله : ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاَّ أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكبِ » . هكذا حدَّث به يونسُ بنُ يزيدَ وغيره ، عن ابنِ شهابٍ ^(٣) .

وفى لفظِ هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الكُفْرَ هلهنا كُفْرُ النِّعَمِ ، لا كُفْرٌ باللهِ .
وروى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ بإسناده ، وقال فيه : « ألم تسمِعُوا ما قال ربُّكم الليلةَ ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاَّ أصبحَ طائفةٌ منهم بها كافرين ، يقولون : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، وَبِنَوْءِ كَذَا . فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَائِي ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكُوكِبِ ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ^(٤) . فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٢) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٢٨ (١٧٠٦١) ، والبخارى (٨٤٦) ، (١٠٣٨) ، ومسلم (٧١) ، وأبو داود (٣٩٠٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٧٦١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في النسخ : «زيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/١٤ ، ٤١٠ ، (٨٧٣٩) ، (٨٨١١) ، ومسلم (٧٢) ، والنسائي (١٥٢٣) من طريق يونس به .

(٤) بعده في ق : « وبنوء » .

وَأَمَّنَ بِالْكُوكَبِ»^(١).

وروى سفيان بن عيينة أيضا، عن إسماعيل بن أمية، أن النبي عليه السلام سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مُطِرْنَا ببعضِ عَثَائِنِ الأَسَدِ^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، بل هو سُقْيَا الله عزَّ وجلَّ»^(٣). قال سفيان: عَثَائِنُ الأَسَدِ: الذَّرَاعُ والجَبْهَةُ.

وقال الشافعي: لا أَحِبُّ لأحدٍ أن يقول: مُطِرْنَا بنوءِ كذا. وإن كان التَّوَهُُّ عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، ولا يُمْطِرُ، ولا يَحْبِسُ شيئا من المطر، والذي أَحِبُّ أن يقول: مُطِرْنَا وقتَ كذا. كما يقول: مُطِرْنَا شهرَ كذا. ومن قال: مُطِرْنَا بنوءِ كذا. وهو يُريدُ أن التَّوَهُُّ أنزلَ الماءَ، كما كان بعضُ أهلِ الشُّرْكِ من أهلِ الجاهلية يقول، فهو كافرٌ حلالٌ دَمُهُ إن لم يُتَّب. هذا معنى قوله. أمَّا قوله في هذا الحديث: على إثرِ سماءٍ كانت من الليل. فإنه أراد: ^(٤) على إثرِ غَيْثٍ^(٤) نزل من الليل. والعربُ تُسَمِّي السحابَ والماءَ النازلَ منه سماءً، قال الشاعر، وهو أحدُ فُصَحَاءِ العربِ^(٥):

(١) أخرجه الحميدي (٨١٣)، وأحمد ٢٨٢/٢٨ (١٧٠٤٩)، والبخاري (٧٥٠٣)، والنسائي (١٥٢٤) من طريق ابن عيينة به.

(٢) الأسد: أحد بروج السماء، بين السرطان والعذراء، وزمنه من ٢٣ يولية إلى ٢٢ من أغسطس. ينظر المعجم الوسيط (أ س ٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢١/٢١، ٣٧٠/٢٢ من طريق ابن عيينة به.

(٤ - ٤) غير واضح في الأصل، وأثبتها ناشر المطبوعة: «سحابا حيث».

(٥) هو معود الحكماء معاوية بن مالك، كما في المفضليات ص ٣٥٩، ومعجم الشعراء ص ٣١٠، =

إذا نَزَلَ السَّمَاءُ^(١) بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا
يعنى : إذا نَزَلَ المَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : رَعَيْنَاهُ . فَذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ
المَاءَ ، وَلَوْ أَرَادَ السَّمَاءَ لَأَنْتَ ؛ لِأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ ، فَقَالَ : رَعَيْنَاهَا . وَقَوْلُهُ : رَعَيْنَاهُ . يَعْنِي
الْكَلَامَ النَّائِبَ مِنَ المَاءِ ، فَاسْتَعْنَى بِذِكْرِ الضَّمِيرِ ، إِذِ الكَلَامُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ
فَصِيحِ كَلَامِ العَرَبِ ، وَمِثْلُهُ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ حَاكِيًا عَنِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » .
فَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ المُعْتَقِدَ أَنَّ التَّوَهُُّ هُوَ المُوجِبُ لِنُزُولِ
المَاءِ ، وَهُوَ المُنْشِئُ لِلسَّحَابِ دُونَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَذَلِكَ كَافِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا
يَجِبُ اسْتِثَابَتُهُ عَلَيْهِ وَقَتْلُهُ ؛ لِتَبْيِذِهِ الإِسْلَامَ وَرَدَّهُ القُرْآنَ . وَالوَجْهُ الأَخْرَجُ ، أَنَّ يُعْتَقَدُ
أَنَّ التَّوَهُُّ يُنْزِلُ بِهِ اللّهُ المَاءَ ، وَأَنَّهُ سَبَبُ المَاءِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ اللّهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، فَهَذَا
وَإِنْ كَانَ وَجْهًا مُبَاحًا ، فَإِنَّ فِيهِ أَيْضًا كُفْرًا بِنِعْمَةِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَجَهْلًا بِلَطِيفِ
حِكْمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْزِلُ المَاءَ مَتَى شَاءَ ؛ مَرَّةً بِنَوْءٍ كَذَا ، وَمَرَّةً دُونَ التَّوَهُُّ ، وَكَثِيرًا مَا
يَخْوِي^(٢) التَّوَهُُّ فَلَا يُنْزِلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ المَاءِ ، وَذَلِكَ مِنَ اللّهِ لَا مِنَ التَّوَهُُّ ،
وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الفَتْحِ . ثُمَّ يَتَلَوُ :
﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾^(٣) [فاطر : ٢] .

= وَقَالَ العَبَّاسُ : نَسَبَ غَالِبٌ شَارِحِي « التَّلْخِصِ » هَذَا البَيْتَ لَجَرِيرِ . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَوْجَدَ فِي قَصِيدَةِ
جَرِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ رِوَاةِ دِيوَانِهِ . مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ ٢/٢٦٠ ، ٢٦١ .
(١) فِي المَفْضَلِيَّاتِ : « السَّحَابِ » ، وَفِي مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ : « الغَمَامِ » .
(٢) فِي ق ، ن : « يَجْرِي » . وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٤٦٩ .
(٣) سَيَأْتِي فِي المَوْطَأِ (٤٥٥) .

وهذا عندي نحو قول رسول الله ﷺ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ». ومن هذا الباب قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استشقى به: يا عم رسول الله، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعة^(١). فكأن عمر رحمه الله قد علم أن نوء الثريا وقت يوجي فيه المطر ويؤمل. فسأله عنه: أخرج أم بقيت منه بقيّة؟ وزوي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل، وبرد الليل. فكرة ذلك وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا يزيد. وكره مالك أن يقول الرجل للقيم والسحابة: ما أخلفها^(٢) للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: «إذا أنشأت بحريّة»^(٣). يدل على أن القوم احتاطوا، فمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَى مُتَعَلِّقٍ مِنْ أَمْرِ^(٤) الجاهلية في قولهم: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا. على ما فسّرناه، والله أعلم. وسيأتي القول في معنى قوله: «إذا أنشأت بحريّة»^(٥). في موضعه، إن شاء الله.

والنوء في كلام العرب واحد أنواع النجوم، يقال: ناء النجم نوء. أي: نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغرب، ومنه قيل: ناوت فلاناً بالعداوة. أي: ناهضته. ومنه قولهم: الحمل نوء بالدابة. أي: يميل بها. وكل ناهض يثقل وابطاء فقد ناء. والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر،

(١) أخرجه الحميدي (٩٧٩)، وابن جرير في تفسيره ٣٧٠/٢٢، ٣٧١، والبيهقي ٣/٣٥٩.

(٢) في الأصل، ن، م: «أخلفها».

(٣) سيأتي في الموطأ (٤٥٤).

(٤) في الأصل، م: «زمن».

(٥) سيأتي ص ٤٧٥، ٤٧٦.

وهي ثمانٍ وعشرون منزلةً، يَتَدَوُّ لَعَيْنِ النَّاطِرِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ مَنْزِلًا، وَيَخْفَى أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، فَكَلَّمَا غَابَ مِنْهَا مَنْزِلٌ فِي الْمَغْرِبِ طَلَعَ رَقِيبُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَلَيْسَ يُغْدَمُ مِنْهَا أَبَدًا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ لِلنَّاطِرِينَ فِي السَّمَاءِ. وَإِذَا لَمْ يَنْزِلْ مَعَ النَّوَى مَاءٌ قِيلَ: خَوَى النَّجْمُ وَأَخَوَى. و: خَوَى النَّوَى وَأَخْلَفَ. وَأَمَّا الْعَرَبُ، فَكَانَتْ تُضَيِّفُ الْمَطَرَ إِلَى النَّوَى، وَهَذَا عَنْهُمْ ^(١) مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي أَحْبَابِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَدَّبَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ مَا يَقُولُونَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْأَنْوَاءِ، فَقَالَ الطَّرِمَّاحُ ^(٢):

مَحَاهُ نَّ صَيَّبُ نَوَى الرَّبِيعِ مِنْ الْأَنْجُمِ الْعُزْلِ وَالرَّامِحَةِ ^(٣)
 فَسَمَى مَطَرَ السَّمَائِ رَيْبًا، وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهُ صَيْفًا، وَأَمَّا جَعَلَهُ الطَّرِمَّاحُ رَيْبًا لِقُرْبِهِ مِنْ آخِرِ الشِّتَاءِ وَمِنْ أَمْطَارِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَطَرُ بِأَوَّلِ نُجُومِ أَنْوَاءِ الصَّيْفِ جَازَ أَنْ يَجْعَلُوهُ رَيْبًا، وَيُقَالُ لِلْسَّمَائِ: الرَّامِحُ وَذُو السَّلَاحِ. وَهُوَ رَقِيبُ الدَّلْوِ، إِذَا سَقَطَ الدَّلْوُ طَلَعَ السَّمَائِ، وَالسَّمَائُ وَالذَّلْوُ وَالْعَوَاءُ مِنْ أَنْجُمِ الْخَرِيفِ. قَالَ عِدِيُّ بْنُ زَيْدٍ ^(٤):

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «عِنْدَهُمْ».

(٢) دِيوَانُهُ ص ٦٨.

(٣) وَالْعُزْلُ وَالرَّامِحَةُ: هُمَا نَجْمَانِ نِيرَانٍ، وَهُمَا السَّمَائِكَانِ، أَحَدُهُمَا فِي الْجَنُوبِ وَهُوَ السَّمَائِ الْأَعَزْلُ وَالْآخَرُ فِي الشَّمَالِ وَهُوَ السَّمَائِ الرَّامِحِ. الْوَسِيطُ (س م ك).

(٤) الْبَيْتُ لَهُ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ ص ١٧٥، ١٩٦، وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «يُولِينِي»، وَفِي =

فِي خَرِيفٍ سَقَاهُ نَوْءٌ مِنَ الدَّلِّ وَ تَدَلَّى وَلَمْ يُؤَازِ الْعِرَاقِيَّ
وَالعَرَبُ تُسَمِّي الخَرِيفَ ربيعًا ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالشَّتَاءِ ، وَتُسَمِّي الرِّبِيعَ المَعْرُوفَ
عِنْدَ النَّاسِ بِالرِّبِيعِ صَيْفًا ، وَتُسَمِّي الصَّيْفَ قَيْظًا ، وَتَذَهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ غَيْرَ
مَذَاهِبِ الرُّومِ ، فَأَوَّلُ الأَزْمِنَةِ عِنْدَهَا الخَرِيفُ ، وَليس هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ مَعَانِيهَا
وَمَعَانِي الرُّومِ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ أَبُو عبيدَةَ يَزْوِي بَيْتَ زُهَيْرٍ ^(١) :

وَعَيْثُ مِنَ الوَسْمِيِّ حُوًّا تِلَاعُهُ وَجَادَتُهُ مِنَ نَوْءِ السَّمَائِكِ هَوَاطِلُهُ ^(٢)
وَقَالَ آخَرُ :

وَلَا زَالَ نَوْءُ الدَّلِّوِ يَسْكُبُ وَذَقَهُ بِكِنٍ ^(٣) وَمِنْ نَوْءِ السَّمَائِكِ عَمَامُ
وَقَالَ الأَسُودُ بْنُ يَعْفَرَ النَّهْشَلِيُّ :

بِيضٌ مَسَامِيحٌ ^(٤) فِي الشَّتَاءِ وَإِنْ أَخْلَفَ نَجْمٌ عَنِ نَوْئِهِ وَبِلُوا
وَقَالَ الرَّاجِزُ :

= الموضع الثاني : «يواز» بدلا من : «يواز». وقال المرزوقي : العراقي : أربعة كواكب مربعة واسعة ،
تشكل نوء الدلو ، بين كل كوكبين قدر قامة الرجل في رأى العين .
(١) شرح ديوانه ص ١٢٧ ، وشطره الثاني :

* أجابت روايته النجاء هَوَاطِلُهُ

(٢) الوسمى : أول مطر الربيع ، وحوُّ : تضرب إلى السواد من شدة خضرة نبتها ، والتلاع : ميل ما
ارتفع من الأرض إلى بطن الوادى ، والهطل : مطر لين ليس بالشديد ولكنه دائم . ينظر المصدر
السابق ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) فى الأصل : «يكن» ، وفى ق : «يسكن» .

(٤) فى م : «مسامح» .

بَشُرَ بنى عجلٍ بَنَوِ العَقْرِبِ إِذْ أَخْلَفَتْ أَنْوَاءُ كُلِّ كوكِبِ التمهيد
 يريدُ أنْ أَنْوَاءَ الثُّجُومِ أَخْلَفَتْ كُلَّهَا فلمْ تُنْمِطِزْ ، فَأَتَاهُمُ المَطَرُ فى آخِرِ الرِّبْعِ بَنَوِ
 العَقْرِبِ ، وهو عندهم غيرُ محمُودٍ ؛ لأنَّهُ 'ماءٌ دِقٌّ' دَنِى . وقال رُوْبَةُ^(١) :

وجفَّ أَنْوَاءُ السَّحَابِ المُرْتَزِقِ

أى : جفَّ البَقْلُ الذى كانَ بالأَنْوَاءِ . أقامَ ذِكْرَ الأنْوَاءِ مُقَامَ ذِكْرِ البَقْلِ ،
 اسْتِغْنَاءً بأنَّ المُرَادَ معلومٌ . وهذا نحوُ قولِ القائلِ الذى قَدَّمنا ذِكْرَ قوله .

* إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *

وهو يريدُ الماءَ النازلَ مِنَ السَّمَاءِ ، وأشعارُ العربِ بذِكْرِ الأنْوَاءِ كثيرةٌ جدًّا ،
 والعربُ تعرفُ من أمرِ الأنْوَاءِ وسائرِ نجومِ السَّمَاءِ ما لا يعرفُه غيرُها ؛ لكثرةِ
 ارتقابِها لها ، ونظرِها إليها ؛ لحاجتِها إلى الغَيْثِ ، وفِرارِها مِنَ الجَدْبِ ، فصارت
 لذلك تعرفُ الثُّجُومَ الجَوَارِي ، والثُّجُومَ الثَّوَابِتَ ، وما يَسِيرُ منها مُجْتَمِعًا ، وما
 يَسِيرُ فارِدًا ، وما يكونُ منها راجعًا ومُسْتَقِيمًا ؛ لأنَّ مَنْ كانَ فى الصَّحارىِ
 والصَّحاصِحِ^(٢) الأماليسِ ، حيثُ لا أمارَةٌ ولا هادِي ، طَلَبَ الأثارَ فى الرَّمْلِ
 والأَرْضِ ، وعَرَفَ الأنْوَاءَ ونُجُومَ الاهْتِداءِ ، وسئِلَتِ أعْرابِيَّةٌ ، فقيلَ لها : أتعرِّفينِ

(١ - ١) فى ق : «ماء ديبى» ، وفى م : «ودق» .

(٢) ديوانه ص ١٠٥ ، وروايته :

وخف أنواء الربيع المرتزق

(٣) فى ق : «الصحاح» . والصحاصح جمع الصحصح والصحصحان ، وهو ما استوى
 من الأرض وجرده . اللسان (ص ح ح) .

التُّجُومُ؟ فقالت: سبحانَ الله! أما أعرفُ أشباحًا^(١) وثُوقًا عليّ في كلِّ ليلةٍ؟! وسمِعَ بعضُ أهلِ الحَضْرَةِ أعرابيًا وهو يَتَفَنَّنُ في وَصْفِ نُجُومِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَنُجُومِ الْأَنْوَاءِ، فقال لمن حَضَرَهُ: أما تَرَى هذا الأعرابيَّ يَعْرِفُ مِنَ التُّجُومِ ما لا نَعْرِفُ؟ فقال: وَيَلْمُكَ مَنْ لا يَعْرِفُ أَجْدَاعَ^(٢) بَيْتِهِ؟ وَمِنْ هذا البابِ قولُ ابنِ عباسٍ في المرأةِ التي جَعَلَ زَوْجُهَا أمرَها بيديها، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا: خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا^(٣). أَى: أَخْلَى اللَّهُ نَوْءَهَا مِنَ الْمَطَرِ. وَالْمَعْنَى: حَزَمَهَا اللَّهُ الْخَيْرَ، كما حَزَمَ مَنْ لَمْ يُمَطِّرْ وَقَتَ الْمَطَرِ.

وقال ابنُ عباسٍ في قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. هو الاستِمطارُ بِالْأَنْوَاءِ^(٤).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) في ق: «أشباحا».

(٢) في م: «أجداع». والأجداع جمع جذع، وهو واحد جذوع النخلة، وقيل: هو ساق النخلة. اللسان (ج ذ ع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤، ١١٩١٨، ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١)، (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة ٥٧/٥، ٥٨.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٩/١٤ إلى عبد بن حميد.

فقال النبي ﷺ: « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرًا وَكَافِرًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ رَحْمَةٌ التمهيد
وَضَعَهَا اللَّهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ». قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ
أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ^(١) [الواقعة: ٧٥ - ٨٢] .

قال أبو عمر: ^(٢) قال أهل العلم: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه
قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال أن تشبوا ذلك الرزق إلى
الكوكب. وقال ابن قتيبة: ومن هذا، والله أعلم، قال ^(٣) رُوْبَةُ:

وَجَفَّ أَنْوَاءُ السَّحَابِ الْمُزْتَرَّقِ

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن
حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « لو أمسك الله القطر
عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون:
سُقِينَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ » ^(٤). فمعناه كمنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.
وأما المجدح، فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر
به. قال: ويقال: أرسلت السماء مجاديع الغيث. قال: ويقال: مجدح

(١) أخرجه مسلم (٧٣)، وأبو عوانة (٦٨)، والطبراني (١٢٨٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه
(٢٣٢) من طريق النضر بن محمد به، وتقدم تخريجه ص ٤٥٧ بدون ذكر الآية.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) القال بمعنى القول. ينظر القاموس المحيط (ق و ل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٧٤، والحميدي (٧٥١)، وأحمد ٩٥/١٧ (١١٠٤٢)،
والنسائي (١٥٢٥) من طريق ابن عيينة به، وعندهم: « سبع سنين »، إلا النسائي فرواياته كما هنا.

٤٥٤ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ؛ فتلك عين غديقة » .

ومُجَدِّح ، بالكسر والضم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى ^(١) ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لَن يَزُلْنَ في أُمَّتِي ؛ التَّفَاخُرُ في الأَحْسَابِ ، وَالتَّيَاحَةُ ، وَالأَنْوَاءُ » ^(٢) .

مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ؛ فتلك عين غديقة » ^(٣) .

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير « الموطأ » ، إلا ما ذكره الشافعي ^(٤) في كتاب الاستسقاء ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أنشأت ^(٥) بحرية ، ثم استحالَت

(١ - ١) في النسخ : « يحيى بن زكريا » . وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (١٩١٢) . وينظر تهذيب الكمال ٣٨١ / ٩ .

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن به ، وأخرجه أبو يعلى (٩٣١١) ، (٩٣١٢) - ومن طريقه الضياء (٢٢٩٧) - من طريق زكريا بن يحيى ، عن هشيم ، عن عبد العزيز به ، وليس عند الضياء ذكر هشيم ، وأخرجه المحاملي في أماليه (٨) ، والضياء في المختارة (٢٢٩٨) من طريق زكريا به ، بدون ذكر هشيم .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٣) .

(٤) الشافعي ٢٥٥ / ١ .

(٥) في الأصل ، (١) ، م : « نشأت » ، وفي ف : « تشاءمت » .

شامية؛ فهو أمطر لها^(١)». وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإن كان فيه ثبيل التمهيد ويقظة، أتهم بالقدَر والرَّفْضِ، وبلاغ مالك خير من حديثه، والله أعلم.

وأما قوله: «إذا أنشأت^(٢) بحرية». فمعناه إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال: أنشأ فلان يقول كذا. إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سُكوت. وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط^(٣) نخل أو بئرا أو كوما^(٤). أى: عمل ذلك وأظهره للناس. وكل ما بدأ^(٥) من الأعمال وظهر فقد أنشأ^(٦)؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]. أى: السفنُ الظاهراتُ فى البحرِ كالجبالِ الظاهرة فى الأرضِ، وإنما سُمى السحابة

(١) بعده فى ف: «ولا يوجد إلا للملك كما ترى بلاغا، وهو أحد الأحاديث التى لا ذكر لها فى شيء من كتب العلماء إلا فى الموطأ أو فى كتاب متأخر نقلها إليه من الموطأ، ولم يروها غير مالك، ولا يُعرف إلا به، وهى أربعة؛ أحدها هذا؛ إذا أنشأت بحرية. والثانى، قوله: إني لأنسى أو أنسى لأسن. والثالث، قول معاذ: ما أوصانى به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز أن قال: حسن خلقك للناس معاذ بن جبل. والرابع، قوله: إن رسول الله ﷺ رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله منها، فكانه تقاصر أعمار أمته. الحديث. فأعطاه الله ليلة القدر. هذه الأربعة الأحاديث لا توجد فى شيء من كتب السلف والله أعلم إلا فى الموطأ مرسلا لا إسناد لها. ومما انفرد به مالك أيضا حديث المغفر؛ عن ابن شهاب عن أنس». وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٢٢)، وما سيأتى (٧١٤، ١٧٣٥).

(٢) فى الأصل، م: «نشأت».

(٣) فى ف: «فى حائطه».

(٤) فى ف: «نحو ذلك».

(٥) فى م: «بدأ».

(٦) فى ر: «أنشئ».

بَحْرِيَّةٌ ؛ لظهورها مِن ناحية البحرِ ، يقولُ : إذا طَلَعَت سحَابَةٌ مِن ناحية البحرِ -
وناحيةُ البحرِ بالمدينةِ الغربِ - « ثم تَشَاءُ مت » . أى : أَخَذَت نحوَ الشامِ ، والشامُ
مِن المدينةِ فى « ناحيةِ الشُّمَالِ »^(١) . كأنه يقولُ : إذا مَالَتِ السحَابَةُ الظَاهِرَةُ مِن
جهةِ الغربِ إلى جهةِ الشُّمَالِ . « فتلكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ » . أى : ماءٌ معينٌ ، والعَيْنُ
مطرٌ أيامَ لا يُقْلَعُ ، وقيل : العَيْنُ ماءٌ عن يمينِ قبلةِ العراقِ . وقيل : كلُّ ماءٍ مَرَّ مِن
ناحيةِ القبلةِ^(٢) . يقولُ : فتلكَ سَحَابَةٌ يَكُونُ ماؤها غَدَقًا . والغَدَقُ الغَزِيرُ ، وغُدَيْقَةٌ
تصغيرُ غَدِيقَةٍ ، وسُمِّيَ الرجلُ الغَيْدَاقَ ؛ لكثرةِ سخائِهِ ، ومِن هذا قولُ اللّهِ عزَّ
وجلَّ : ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٦] . أى : غزيرًا كثيرًا . قال كُثَيْبٌ^(٣) :

* وَتَغْدِقُ أَعْدَادٌ بِهِ وَمَشَارِبُ *

يقولُ : يَكْثُرُ^(٤) المطرُ عليه . وأعدادٌ جمعُ عِدٍّ ؛ وهو الماءُ الغَزِيرُ ، ومنه
الحديثُ فى الماءِ العِدِّ^(٥) .

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ^(٦) :

(١ - ١) فى الأصل : «جهة الحزف» ، وكتب فوق كلمة «الحزف» كلمة «الشمال» ، وفى ف :
«جهة الحزف» .

(٢) سقط من : ف ، وفى م : «الفرات» .

(٣) هذا عجز بيت فى ديوانه ص ١٥٢ . وصدده :

* لتروى به سعدى ويروى محلها *

(٤) فى الأصل : «بكثرة» ، وفى ر : «لكثرة» .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال .

(٦) البيتان فى شرح ديوانه ص ٤٩٧ .

إذا ما زَيْنَبُ ذُكِرَتْ سَكَبَتْ الدَّمَعَ مُتَّسِقًا^(١) التمهيد
كَأَنَّ سَحَابَةً تَهْمِي بِمَاءٍ حُمِلَتْ غَدَقًا

وقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما خرج على العرف والعادة ، لا على أنه يعلم نزول الماء^(٢) بشيء من الأشياء علماً صحيحاً لا يُخْلَفُ ؛^(٣) لأن ذلك من علم الغيب^(٤) ، بل قد صحَّ أن المُدْرِكَ لعلم شيء من ذلك مرَّةً قد يُخْطِئُ فيه من الوجه الذي أصاب مرَّةً أخرى ، فليس بعلم صحيح يُقْطَعُ^(٥) عليه ، ومعلوم أن التَّوَهُّدَ قد يَخْوِي^(٥) فلا يُنْزِلُ شيئاً ، وإنما هي تجارِبُ تُخْطِئُ وتُصِيبُ ، وعلم الغيب على صحّةٍ هو لله عزّ وجلّ وحده لا شريك له ، ونزول الغيب من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله عزّ وجلّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : مفاتيح الغيبِ خمسٌ لا يعلمها إلا اللهُ ؛ لا يعلم ما في غدٍ إلا اللهُ ، ولا يعلم ما تغيّضُ الأرحامُ إلا اللهُ ، ولا يعلم متى يأتي المطرُ إلا اللهُ ، ولا تدرى نفسٌ^(٦) بأى أرض

(١) في ر : «مستبقاً» .

(٢) في ر : «الغيث» .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ر ، وفي ف : «لأن ذلك من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا اللهُ» .

(٤) بعده في ر : «به» .

(٥) في ر : «يجرى» .

(٦) بعده في الأصل ، ف ، م : « ماذا تكسب غداً ، وما تدرى » .

تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفاً عن ابن عمر لم يتجاوزوه.

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله». ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

ومن رفع هذا الحديث؛ سليمان بن بلال^(١)، وإسماعيل بن جعفر^(٢)، وصالح ابن قدامة، رَوَاهُ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد قال ﷺ: «من قال: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا^(٣). فهو كافرٌ بى^(٤) مؤمنٌ بالكوكب^(٥)». وهذا عند أهل العلم محمولٌ على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده فهو كافرٌ بالله كما قال رسول الله ﷺ؛ لأنَّ النَّوْءَ مخلوقٌ، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا. وأما من قال: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا. على معنى مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا،

(١) أخرجه البخارى (٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٥٨)، وابن حبان (٧٠، ٧١)، والبغوى فى شرح السنة

(١١٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) ليس فى: الأصل، ر، ر، م.

(٤) فى الأصل، ر، ر، م: «بالله».

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٥٣).

٤٥٥ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن أبا [٧٠ ظ] هريرة الموطأ
كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس : مطرنا بنوء الفتح . ثم يتلو هذه
الآية : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾^(١) [فاطر: ٢] .

فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا ، يريد أن ذلك الوقت يُعهد فيه ، ويُعرف التمهيد
نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته ، فهذا ليس بكافر . وقد جاء عن عمر أنه
قال للعباس : ما بقي من نوء الثريا ، وما بقي من نوء الربيع^(٢) ؟ على العادة والعرف
عندهم ، أن تلك الأوقات أوقات أمطار ، إذا شاء ذلك الواحد القهار ، وقد زدنا
هذا المعنى بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب ، والحمد لله .

الاستذكار

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٤) . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير

٥٢٠/٦ - من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٤٦٤ ، ٤٦٨ .

النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٤٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ ، مَوْلَى لَآلِ الشُّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرَى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ ، مَوْلَى لَآلِ الشُّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرَى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ ^(١) الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ » ^(٢) .

القبس

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْحَاجَةِ

فِي هَذَا الْبَابِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ ؛

الأولُ ، حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ » .

(١) بعده في ق ، م : «إلى» .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣٨ (٢٣٥١٤) ، والنسائي (٢٠) من طريق مالك به .

هكذا قال مالك في هذا الحديث : مؤلى آل الشفاء . وقال في الحديث التمهد الذى قبله : مؤلى الشفاء^(١) . فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك فى الموضعين جميعاً طائفة من الرواة : مؤلى الشفاء . وقال آخرون عنه فى الموضعين جميعاً : مؤلى آل الشفاء . وقال قوم كما قال يحيى ، وهذا إنما جاء من مالك ، والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قرينش ، وهى الشفاء بنت عبد الله بن

الثانى ، حديث ابن عمر ، أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ،^(٢) فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته^(٣) .

الثالث ، حديث سلمان ، قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ، ولا تستدبروها »^(٤) . وهذه أحاديث صحاح لا غبار عليها .

الرابع ، روى أبو هريرة نحو حديث سلمان ، أخرجه أبو داود^(٥) .

الخامس ، حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة لبول أو لغائط ، ثم رأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . أخرجه الترمذى^(٥) .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٢) - (٣) فى د : « الحديث . قال فيه : مستقبل بيت المقدس » . وسيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

(٣) هذا لفظ حديث أبى هريرة الذى سيشير إليه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة وقد خلط المصنف فعزا حديث أبى هريرة إلى سلمان ثم قال : وأخرج أبو هريرة نحو حديث سلمان . وكلاهما قد تقدم تخريجه فى ١٣/٣ ، ١٥ .

(٤) أبو داود (٨) . وينظر الحاشية السابقة .

(٥) الترمذى (٩) . وسيأتى تخريجه ص ٤٩٤ .

عَبْدِ شَمْسِ بْنِ خَالِدٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ^(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا فِي «الصَّحَابَةِ»^(٢)، وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يَقُولُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ^(٣). وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَهُوَ مِنْ تَابِعِي

السادس، حديث عائشة قالت: بلغ رسول الله ﷺ أن ناسًا يقولون: لا تُسْتَقْبَلُ الْقَبِيلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْقَدَ فَعَلُوهَا؟ حَوْلُوا مَقْعَدِي إِلَى الْقَبِيلَةِ». خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

ثم اختلف الناس في العمل بهذه الأحاديث على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: لا تُسْتَقْبَلُ الْقَبِيلَةُ لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، لَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ. ومنهم من قال: ذلك في الصحراء خاصة. ومنهم من قال: يجوز الاستدبار في البنيان، ولا يجوز الاستقبال، والمنع عام في الصحراء من الوجهين. وهو أبو حنيفة^(٥).

أما من قال بعموم النهي في كل موضع، فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب. وأما من قال: «إنه يجوز في البنيان فتعلق بحديث ابن عمر، وأما من قال بجواز الاستدبار وحده. فهو الذي في حديث ابن عمر، فقال به.

(١) في الأصل، م، والأصلين من الجرح والتعديل ١٣٠/٤ - كما ذكر محققه - : «خيشمة».

وينظر التاريخ الكبير ٦/٤، والاستيعاب ١٨٦٨/٤، والإصابة ٧٢٧/٧.

(٢) الاستيعاب ١٨٦٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥٣٩/٣٨ (٢٣٥٥٩)، والطبراني (٣٩٣٢) من طريق حماد به، وليس فيهما

ذكر: مولى أبي أيوب.

(٤) الدارقطني ٦٠/١، وسيأتي تخريجه ص ٤٩٢.

(٥) بعده في م: «قول».

(٦ - ٦) سقط من: ج، م.

أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل، وحديثه هذا حديث مُتَّصِلٌ صحيحٌ .
التمهيد

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب، أن يستعمله على عموميه، إذا لم يتلعه شيء يخصه؛ لأن أبا أيوب سمع النهي من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستبدالها بالبول والغائط مطلقاً غير مُقَيَّدِ بِشَرْطِ فَهَمِّ مِنْهُ الْعُمُومِ، فكان

وتحقيق الكلام في المسألة؛ أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب .
القبس

وقد اختلف الناس في تعارض القولين والفعالين^(١) والقول والفعال^(٢) اختلافاً كثيراً، بيَّناه في «المحصول»؛ لبأبه أن القولين إذا تعارضا؛ بأن تعلقاً بمعنيين مختلفين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد، فإن ذلك مُسْتَحِيلٌ؛ لأنه من باب تكليف المحال، فإن وَرَدَا^(٣) فأخرهما ناسخ للأول^(٤).

وأما إن اختلفت الفعلان، فلا تضادٌ بينهما لذاتيهما؛ كقولين أيضاً لا تضادٌ بينهما لذاتيهما، فلا تعارضٌ بينهما إلا أن يقتضيا بياناً معنًى ويتعلقاً في بيانه تعلق القولين كما قدّمنا، فالحكم فيهما واحد.

وأما إذا تعارض القول والفعل؛ فقال قوم: يُقَدِّمُ الْقَوْلُ؛ لأنه عامٌ والفعل مُخْتَصٌّ بالنبي ﷺ، فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض.

وهذا كلامٌ إن ظهر عند الإطلاق، فلا يصح عند السبب والتقسيم لثبوت بدعية؛ وهي أن كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي ﷺ بتكليف الخلق، فإن النبي ﷺ داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، هل يدخل الأمر تحت الأمر أم لا؟

(١ - ١) سقط من: م .

(٢ - ٢) في ج، م: « فأخرهما ناسخ للآخر » .

يُنْحَرِفُ فِي مَقَاعِدِ الْبُيُوتِ ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ أَيْضًا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الرُّخْصَةُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ
عَمْرٍ وَغَيْرُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُيُوتِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ عَمْرِوَ الطَّائِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

وهي مسألة مُعْلِطَةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا أَيْضًا^(١) فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ ، فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَاخِلٌ فِي الْأَمْرِ مَعَ الْخَلْقِ ، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ ، فَذَلِكَ نَسْخٌ فِي حَقِّهِ ، وَبَقِيَ أَنْ يُنْظَرَ هَلْ
يَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّسْخَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى تَعْدِيهِ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ الْعَامُّ عَلَى تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فَأَرْشَدْنَا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَثَبِتَ
بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَلْجِئُونَ إِلَى فِعْلِهِ عِنْدَ
الْمَشْكَالَاتِ ، كَمَا كَانُوا يَلْجِئُونَ إِلَى قَوْلِهِ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، وَصَحَّ جَوَازُ الْاِسْتِدْبَارِ فِي
الْبُنْيَانِ ، فَجَوَازُ الْاِسْتِقْبَالِ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، طَرِيقُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ قِيَاسُ
الْاِسْتِقْبَالِ عَلَى الْاِسْتِدْبَارِ فِي الْبُنْيَانِ فِي جَوَازِهِ ، كَمَا اسْتَوَى الْاِسْتِقْبَالُ وَالْاِسْتِدْبَارُ فِي
الصَّحْرَاءِ فِي مَنْعِهِ . وَتَحْرِيرُهُ أَنْ نَقُولَ : الْاِسْتِقْبَالُ فِي الْبُنْيَانِ أَحَدُ الْقَصْدَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ
بِالْحَاجَةِ ، فَاسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي مَحَلَّهُمَا ، كَالْاِسْتِقْبَالِ وَالْاِسْتِدْبَارِ فِي الصَّحْرَاءِ .
وَالثَّانِي ، التَّعَلُّقُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الْمَعْنَى عَلَيْهِمَا ، لِعَدَمِ
صَحِيحَتِهِمَا ، عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَدْ قَالُوا : إِنْ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِقْبَالِ وَالْاِسْتِدْبَارِ لَوْ
وَرَدَ مُطْلَقًا لَمَا لَزِمَ تَكْلِيفُهُ فِي الْبُيُوتِ لَوْجِهَيْنِ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا ، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا
ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ » . فَجَعَلَ مَحَلَّ الْحُكْمِ الصَّحْرَاءَ ، وَهَذَا تَعَلُّقٌ بِالظَّاهِرِ ، لَكِنْ

(١ - ١) فِي ج ، م : « هُنَاكَ » .

ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ، يَتْلُغُ بِهِ^(١) التمهيد
النَّبِيِّ ﷺ، قال: « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَلا تَسْتَذْبِرُوهَا ». قال أبو
أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا،
وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ^(٢). وهكذا يجبُ على كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى عُمُومِهِ،
حَتَّى يَبْتُتَ عِنْدَهُ مَا يَخُصُّهُ أَوْ يَنْسُخُهُ.

تَبَقَى هَلْهنا نُكْتَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ الْوَارِدَ لا تَأْتِيهِ لَهُ فِي الْمَكَانِ،
وَلا يَخْتَصُّ بِهِ إِلا بِدَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ.

وَأَنَّ الْحَكْمَ يَشْتَرِيهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا حَتَّى يُوَفِّقَهُ^(٣) الدَّلِيلُ أَوْ يَصِدِّدَهُ^(٤)، وَهَلْهنا
دَلِيلٌ قَوِيٌّ يُوَفِّقُ هَذَا الْحَكْمَ عَلَى الصَّحْرَاءِ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ لو كَلَّفُوا ذَلِكَ فِي الْبَنِيانِ
لحَرَجُوا وَما اسْتَطَاعُوهُ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ لا يَتناولُ مَوْضِعَ الْمَشَقَّةِ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِما فِيهِ حَرْجٌ
وَكَلْفَةٌ.

تَتِمِيمٌ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحْتَرَمِ بِهَذَا النِّهْيِ ما هُوَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قال: الْمُحْتَرَمُ
الْقِبْلَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قال: الْمُحْتَرَمُ الْمُصَلُّونَ. وَفِي آثَارِ السَّلَفِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُصَلُّونَ مِنْ
خَلْقِهِ - يَعْنِي مِنَ الْحَيِّ وَالْمَلَائِكَةِ^(٥) - يَنْبَغِي^(٦) أَنْ يُحْتَرَمُوا وَلا يُنْكَشَفَ عَلَيْهِمْ^(٧). وَهَذَا

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٢/٣٨ (٢٣٥٧٩)، والدارمي (٦٩٢)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم
(٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١) من طريق ابن عيينة به.

(٣) في م: «يوافقه».

(٤) في م: «يغيره».

(٥) في ج، م: «الإنس».

(٦) في ج، م: «فيلزم».

(٧) ينظر سنن البيهقي ٩٣/١.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَقَّانُ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

ضَعِيفٌ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ الْفِعْلَ الْمُبَاحَ لَا يَشْقُطُ بِالْحُتْمَلِ الْبَعِيدِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْمُتَوَضُّعُ أَنْ هُنَالِكَ مَنْ يُصَلِّي ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ يَظُنُّهُ وَالْمُصَلِّيَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ بَصْرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟ عَلَى مَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَذَلِكَ أَجْمَعٌ لِحُشُوعِهِ وَأَضْمٌ لِنَشْرِ خَاطِرِهِ . الثَّانِي ، أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا إِلَّا بِمَا تَرَى وَنَسْمَعُ ، وَهَذَا بَيِّنٌ عِنْدَ التَّأْمُلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِحُزْمَةِ الْقِبْلَةِ ؟ قُلْنَا : ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ » . فَصَّ عَلَيْهَا وَعَلَّقَ الْحَكَمَ بِهَا وَهِيَ أَهْلُ^(١) التَّعْظِيمِ وَالْحُزْمَةِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّلَ بِالْحُزْمَةِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ؟ فَإِنْ قِيلَ : فَنَقُولُ : فَتُحْتَرَمُ أَيْضًا لِحُزْمَةِ الْمُصَلِّينَ . قُلْنَا : قَدْ أَسْقَطْنَا هَذَا الْكَلَامَ بِالْدَلِيلِ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ . الثَّانِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَانْحَرَفَ ، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ » . خَرَجَهُ الْبِرَازُ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ حُزْمَةَ الصَّلَاةِ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّينَ ؛ مَسْجِدٍ وَقِبْلَةٍ ، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّ الْمَسْجِدَ يُحْتَرَمُ ؛ لِأَنَّهُ بُقْعَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُحْتَرَمَ الْقِبْلَةُ ؛ لِأَنَّهَا جِهَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالصَّلَاةِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَ الْبَابَ بِقَوْلِهِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ . فَأَفْهَمَكَ أَنَّهَا إِذَا احْتَرِمَتْ عَنِ الْبُصَاقِ

(١) فِي ج ، م : « أَسْل » .

تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَتَانِ بَبُولٍ أَوْ بَغَائِطٍ^(١) .

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ
تُسْتَدْبَرَ^(٣) إِحْدَى الْقِبْلَتَيْنِ ، أَوْ تُسْتَقْبَلَ^(٤) بَغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ ؛ الْكَعْبَةُ وَبَيْتُ

إِلَى جِهَتِهَا ، فَأَوْلَى وَأَخْرَجَى أَنْ تُحْتَرَمَ عَنِ الْبَبُولِ وَالْبَغَائِطِ وَهِيَ نَجِسَانٌ .

قال القاضي : قال لنا فخر الإسلام : قال لنا أبو إسحاق الشيرازي^(٥) : لو كانت
الحُرْمَةُ لِلْقِبْلَةِ لَمَا جَازَ الْقَصْدُ^(٦) إِلَيْهَا وَلَا الْحِجَامَةُ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ تُسْتَقْبَلُ بِهَا . قلنا : هذه
الأمور الضرورية كالقصد والحجامة والرفق ، التي تأتي العبد بغير اختياره ،
لا يتعلّق بها هذا التكليف^(٧) كما لم يتعلّق بالبنيان .

(١) أخرجه البيهقي ٩١/١ من طريق أبي بكر بن داسة به . وهو عند أبي داود (١٠) . وأخرجه
البخاري في تاريخه ٣٩١/٧ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٩١/١ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه
ابن أبي شيبة ١٥١/١ ، وأحمد ٣٨٤/٢٩ (١٧٨٤٠) عن عفان به .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٠/١ ، وفي مسنده (٧٧٢) .

(٣) في م : « نستدبر » .

(٤) في م : « نستقبل » .

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي ، الشافعي . قيل : لقبه : جمال الدين . إمام
الشافعية ومدرس النظامية ، تفرد بالعلم الواسع مع السيرة الجميلة ، له مصنفات عديدة منها ؛
« المهذب » ، و « التنبيه » ، و « اللعق في أصول الفقه » ، و « المعونة في الجدل » وغيرها . توفي سنة ست
وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤ .

(٦) في ج : « القصد » .

(٧) في د : « التكلف » .

(١) المقدس .

وفى حديث يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ
وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا
قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَثْنِ هَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
بَكْرُ بنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ
ابنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى
ابنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا
عَلَى لِبْتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ^(١) . وَزَادَ عَبْدُ الْوَارِثِ فِي حَدِيثِهِ :
أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن
عَمِّهِ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، قَالَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ ^(٢) .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠، ١٥١.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥١.

(٣) سيأتي في الموطأ (٤٥٨) .

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي^(١) وسليمان بن بلال^(٢)، عن يحيى بن التمهيد سعيد، بلفظ حديث مالك ومغناه.

وأخبرنا عبد الوارث^(٣)، قال: حدثنا قاسم^(٤)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه^(٥) واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط بحديث، وقد أطلعت يوماً على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يفضي حاجته، مُحَجَّرٌ عليه بلين، فرأيتُه مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٥).

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أضرغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصاري، قال أبو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: ظهرت على إجمار^(٦)

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٢٦٦)، وأبو عوانة (٥١٣) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ليس في: الأصل، م.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٤ من طريق ابن عجلان به.

(٦) الإجمار: السطح الذي ليس حوالبه ما يرد الساقط عنه. والإجمار بالنون لغة فيه، والجمع الأجاجير والأناجير. النهاية ٢٦/١.

لحفصة - وقال بعضهم: سَطَحَ - فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا على حاجبته ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدِسِ ، مُسْتَدِيرَ الكَعْبَةِ^(١) .

قال أبو عمر: هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك؛ من استقبل بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكًا على ما قاله من ذلك الثَّقَفِيُّ، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى ابن سعيد^(٢) . والحمد لله .

وقد قال المزوزي: رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك، والثَّقَفِيُّ، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر: لما روى ابن عمر أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ قاعدًا لحاجبته ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدِسِ ، مُسْتَدِيرَ الكَعْبَةِ ، أو مُسْتَقْبِلَ القبلة^(٣) ، على حسب ما

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٦/١ - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٧) - وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٤ ، والدارقطني ٦١/١ من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٩ (٤٩٩١) ، والبخاري (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٣٤/٨ (٤٦١٧) ، وابن خزيمة (٥٩) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٦١٢) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٢١٢/٨ (٤٦٠٦) ، والبخاري (١٤٨) ، (٣١٠٢) ، ومسلم (٢٦٦/٦٢) ، والترمذي (١١) من طريق عبيد الله العمري به .

(٢) سيأتي ص ٥٠٠ .

(٣) في ق: «الكعبة» .

مضى من الرواية في ذلك ، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ ، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبؤل واستدبرها غير الحال التي نهى عنها ، فأئزنا النهى عن ذلك في الصَّحَارَى ، والرُّخْصَةَ في البيوت ؛ لأنَّ حَدِيثَ ابنِ عمرَ في البيوت ، ولم يصح لنا أن يجعل أحدُ الخبرين ناسخًا للآخر ؛ لأنَّ الناسخَ يحتاج إلى تأريخ ، أو دليل لا معارض له ، ولا سبيل إلى نسخِ قُرْآنِ بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل .

وروى مزوان الأصفري ، قال : رأيت ابنَ عمرَ أناخَ راحلته مستقبلَ القبلة ، ثم جلس يبؤل إليها ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن ذلك في الفِضَاءِ ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشرك فلا بأس . ذكره أبو داود^(١) ، عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مزوان الأصفري ، عن ابنِ عمر . وقد فسره الشعبي كما ذكرنا نحوًا من تفسير ابنِ عمر .

ذكر وكيعٌ وعبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن عيسى بنِ أبي عيسى الحياتي ، وهو عيسى بنُ ميسرة^(٢) ، عن الشعبي ، أنه قال له : قال أبو هريرة ؛ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها . وقال ابنُ عمر : حانت مني التفاتة ، فرأيتُ النبي ﷺ في كنيفه مستقبلَ القبلة . فقال الشعبي : صدق أبو هريرة ، وصدق ابنُ عمر ؛ قولُ أبي هريرة في البرية ، وقولُ ابنِ عمر في الكنيف . قال الشعبي : أما كنيفكم هذه فلا

(١) أبو داود (١١) .

(٢) في م : «مسيرة» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٢٣ .

قِبْلَةَ فِيهَا^(١) . هذا لفظ حديث وكيع .

وحدَّثنا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ
ومحمدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ لُبَابَةَ ، قالا : حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبراهِيمَ ، قال : حدَّثني
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن عيسى الخِطَّاطِ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : رأيتُ
رسولَ اللهِ ﷺ في كَنيفِهِ مستقبلَ القبلة . قال^(٢) : وأخبرنا عيسى الخِطَّاطُ ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال
عيسى : فدَكَرْتُ ذلكَ للشَّعْبِيِّ ، فقال : صدَقَ أبو هريرة ، وصدَقَ ابنُ عمر ؛ أمَّا
قولُ أبي هريرة ، فذلك في الصَّحراءِ ، لا يستقبلُها ولا يستدبرُها ، وأمَّا قولُ ابنِ
عمر ، فالكنيفُ يَنْتِ صَنِيعٌ لِلتَّبَرُّزِ ليس فيه قِبْلَةٌ ، استقبلَ حيثُ شِئْتَ^(٣) .

قال أبو عمر : هذا قولُ مالكٍ وأصحابِهِ ، والشَّافِعِيِّ وأصحابِهِ ، وهو قولُ
ابنِ المبارك ، وإسحاقَ بنِ راهويه .

وكان الثَّورِيُّ والكُوفِيُّونَ يذهبون إلى ألاَّ يجوزَ استقبالُ القبلةِ بالبُؤْلِ
والغائِطِ ؛ لا في الصَّحارَى ولا في البيوتِ . وبه قال أحمدُ بْنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ ،
واحتجُّوا بحديثِ أبي أَيُّوبَ وسائرِ الأحاديثِ الواردةِ في النَّهْيِ عن استقبالِ القبلةِ
واستدبارِها بالغائِطِ والبُؤْلِ ، وهي كثيرةٌ ، رواها جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ ؛ منهم

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٩٧) عن وكيع به .

(٢) بعده في م : يحيى ٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن نافع به ، وأخرجه البيهقي
في الخلفيات (٣٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن أبيه به .

أبو هريرة^(١)، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ^(٢)، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ التميميِّ ابنِ جَزْءِ الرُّيْدِيِّ^(٣)، وسلمانُ^(٤).

ورَدَ أحمدُ بنُ حنبلٍ حديثَ جابرٍ وحديثَ عائشةَ الوارِدَيْنِ عن النبيِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ في هذا البابِ، وضَعَفَ حديثَ جابرٍ، وتكَلَّمَ في حديثِ عائشةَ بأنَّه انْفَرَدَ به خالدُ بنُ أبي الصَّلْتِ، عن عَرَائِكِ بنِ مالِكٍ، عن عائشةَ، وقال في حديثِ ابنِ عمرَ: إِنَّمَا فِيهِ نَسْخُ اسْتِيقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ واستدباره بالغائِطِ والبَوْلِ. قال: هذا الذي لا أَشْكُ فيه، وَأَشْكُ في الكَعْبَةِ.

وذكرَ الأثرُ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قال: مَنْ ذَهَبَ إلى حديثِ عائشةَ - يعني حديثَ خالدِ بنِ أبي الصَّلْتِ - فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَقَّى الْقِبْلَةَ، وَأَمَّا بَيْتُ الْمَقْدِسِ، فليس في نَفْسِي منه شيءٌ، أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٢، ٣٧٢ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٠/٢٥ (١٥٩٨٤)، والدارمي (٦٩١) من حديث سهل بن حنيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢٩ (١٧٧٠٠)، وابن ماجه (٣١٧) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء.

(٤) في م: « سليمان ».

والحديث أخرجه أحمد ١٠٧/٣٩ (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٥٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان.

لا بأس به .

وقال آخرون : جائز استقبال القبلة ويبيت المقدس على كل حال ،
واستدبازهما بالبؤل والغائط في الصحارى وفي البيوت . وذكروا حديث جابر ،
أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبؤل والغائط . قال : ثم
رأيتُه بعد ذلك يستقبل القبلة ببؤله قبل موته بعام .

رواه محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر ^(١) .
قالوا : وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ . وذكروا ما رواه خالد بن أبي
الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصفغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا
وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن
عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن
يستقبلوا بفرؤجهم القبلة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فَعَلُّوْهَا ! اسْتَقْبِلُوا
بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ » ^(٢) .

- (١) أخرجه أحمد ١٥٧/٢٣ (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والترمذى (٩)
من طريق محمد بن إسحاق به .
(٢) ابن أبي شيبة ١٥١/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤) - وأخرجه أحمد ٥١٠/٤١
(٢٥٠٦٣) ، وابن ماجه (٣٢٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه الطيالسي (١٦٤٥) ، وإسحاق
ابن راهويه (١٠٩٥) ، وأحمد ٣١/٤٣ ، ٧٥ ، ١٥١ (٢٥٨٣٧ ، ٢٥٨٩٩ ، ٢٦٠٢٧) ،
والبخارى في تاريخه ١٥٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .

قالوا: فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها؛ التمهيد
لتهاثرها كالبيئتين المتعارضتين.

قالوا: والأصل أن لا حطر إلا ما يرد به الخبر عن الله أو عن رسوله، بما لا
معارض له، روى هذا المغنى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حكاه أبو صالح،
عن الليث، عن ربيعة. وقال به قوم؛ منهم داود وأصحابه، وهو قول غزوة بن
الزبير^(١).

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا من حديث جابر،
وحديث عائشة، وزعموا أن التسخ فيهما^(٢) واضح، لما كان عليه الأمر من
كراهية ذلك، وقالوا: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول؛ لأنه روى عنه
خالد الحذاء والبارك بن فضالة، وواصل مؤلى أبي^(٣) عيينة، وكان عاملاً
لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال فيه: مجهول؟! وذكرنا حديث شعبة،
عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة
بالغائط والبول^(٤). وحديث بكر بن مضر، عن جعفر بن^(٥) ربيعة، عن عراك

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٢٦، والاعتبار للحازمي ص ٢٥، والمحلى لابن حزم ١/٢٥٩.

(٢) في م: «فيها».

(٣) في م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٤٠٨.

(٤) ذكره ابن حزم ١/٢٥٩ عن شعبة به.

(٥) في الأصل، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٩.

ابن مالك، عن عائشة، أنها كانت تُنكر قولهم: إذا خرَّج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة^(١).

قال أبو عمر: ليس الإنكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما وصفناه، وأما ما روى عن ابن عمر فمحملة عندنا على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مزوان الأصغر وغيره عن ابن عمر.

والصحيح عندنا، الذي نذهب إليه، ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه فيخرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يزويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة^(٢)، عن النبي عليه السلام^(٣)، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله^(٤).

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه؛ لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه ﷺ؛ لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٣/١٥٦، وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩ من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة.

(٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٢٥٢ (٢٢٥٦٠)، والترمذي (١٠) من طريق ابن لهيعة به.

٤٥٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُستقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .
الموطأ

من قولِ عائشةَ رَحِمَهَا اللهُ : وكانت يُوثِنَا لا مَرَاحِيضَ لَهَا ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ . يَعْنِي : الْبُعْدُ فِي الْبِرَازِ ^(١) .
التمهيد

وقال بعض أصحابنا : إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّحَارَى ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصَّحَارَى ، وَلَيْسَ الْمَرَاحِيضُ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِسِ ^(٢) ؟ فَهِيَ الْمَرَاحِيضُ ، وَاحِدُهَا كِرْيَاسٌ ^(٣) ، مِثْلُ سِرْيَالٍ وَسِرَابِيلٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْكَرَائِسَ ^(٢) مَرَاحِيضُ الْعُرْفِ ، وَأَمَّا مَرَاحِيضُ الْبُيُوتِ فَإِنَّهَا يُقَالُ لَهَا : الْكُنْفُ . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَلَائِسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفِرْجِهِ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ يُسَمَّى فَرْجًا ، وَأَنَّ الدُّبُرَ أَيْضًا يُسَمَّى فَرْجًا .

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبّره ، على ما سنّد كثره في موضعه من كتابنا هذا ^(٤) إن شاء الله .

مالك ، عن نافع ، أنَّ رجلاً من الأنصارِ أخبره أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُستقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

القيس

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٢ (٢٥٦٢٣) ، والبخاري (٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤٦٩٠) ، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة .

(٢) في ي : « الكرايس » . والكرايس والكرايس كلاهما بمعنى ، ورواية الموطأ بالباء . وينظر تفسير غريب الموطأ ٢٥٨/١ ، والاقتضاب ٢٢٧/١ .

(٣) في ي : « كريات » .

(٤) تقدم في ٢٤٦/٣ - ٢٥٣ .

هكذا رَوَى هذا الحديث يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصار ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ . وأما سائرُ رواةِ « الموطأ » عن مالك ، فإنهم يقولونَ فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن أبيه ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ ^(١) . إلا أنه اختلفَ عن ابنِ بكيرٍ في ذلك ، فزَوَى عنه كروايةِ يحيى ، ليس فيها : عن أبيه . وزَوَى عنه كما روتِ الجماعةُ عن مالك ، عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن أبيه ^(٢) . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني ، حدَّثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن رجلاً من الأنصارِ أخبره ، عن أبيه ، أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن تُستقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ ^(٣) .

ورَوَى هذا الحديثُ ابنُ عليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن تُستقبلَ واحدةٌ من القبلتين لغائطٍ أو بولٍ ^(٤) .

قال أبو عمر : القبلتانِ الكعبةُ وبيتُ المقدسِ ، وقد مضى القولُ في استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالبولِ والغائطِ ، وما للعلماءِ في ذلك من الأقوالِ والاعتلالِ

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٠٨) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٤ ، والشاشي (١١٥٢) ، والبيهقي في المعرفة (١٢٣) ، وفي الخلافيات (٣٤٠) من طريق مالك به .
 (٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٤) ، وفي الخلافيات (٣٤١) من طريق ابن بكير به .
 (٣) السنن المأثورة (١١٣) .
 (٤) أخرجه أحمد ٥٣/٣٩ (٢٣٦٤٦) عن ابن عليّة به .

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٤٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا [٧١] فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ : قَلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ .

قال مالك : يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

لها ، والمذاهب ، فى باب إسحاق بن أبى طلحة^(١) ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا . التمهيد

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته^(٢) .

(١) تقدم ص ٤٨٣ - ٤٩٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٥١٦) . وأخرجه البخارى

(١٤٥) ، وأبو داود (١٢) والنسائى (٢٣) من طريق مالك به .

لم يُخْتَلَفَ عن مالكٍ في إسناده^(١) هذا الحديث ، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبدُ الوهابِ الثقفِيُّ^(٢) ، وسليمانُ^(٣) بنُ بلالٍ^(٤) . ذكره المروزيُّ عن إسحاق ، عن عبدِ الوهابِ ، وعن القعنبيِّ ، عن سليمان ، كلاهما عن يحيى بن سعيدٍ بإسناده هذا مثلَ حديثِ مالكٍ في استقبالِ بيتِ المقدسِ خاصَّةً ، لا زيادةً .
ورواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ بإسناده ، فقالوا فيه : على لِبَتَيْنِ يقضَى حاجته نحوَ القبلةِ . وربما زاد بعضهم : أو بيتِ المقدسِ .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ ، عن عمِّه ، عن ابنِ عمرَ قال فيه : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا لحاجته مستقبلَ بيتِ المقدسِ ، مستديرَ الكعبةِ^(٥) .

وفي هذا الحديثِ أن قومًا يقولون : لا تُستقبلُ الكعبةُ ولا بيتُ المقدسِ لحاجةِ الإنسانِ . ومَن قال ذلك في بيتِ المقدسِ من العلماءِ ؛ ابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ ، وقد ذكرنا ما للفقهاءِ من المذاهبِ في هذا البابِ في بابِ إسحاق^(٥) .
والحمدُ لله .

(١) ليس في : الأصل ، ر .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

(٣) في م : «سليم» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩٠ .

(٥) تقدم ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ - ٤٩٧ .

النهي عن البُصاقِ في القبلة

٤٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

التمهيد مالک ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : « إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه ؛ فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلى » ^(١) .

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يُستَقْدَرُ وما يُتَنَزَّهُ عنه ويُتَقَرَّرُ منه من المسجد ، وأن يُنظف ، وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد ^(٢) ، فكأنه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك ، وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قِبَلَ وجهه ، ولا يقطع ذلك صلاته ، ولا يفسد شيئًا منها ، إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يبصق قِبَلَ وجهه البتة ، ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدمه ، على ما ثبت في الآثار . وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها . وفي إباحة

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨١) ، ورواية أبي مصعب (٥٤٤) . وأخرجه أحمد ٩/٢٤٠
(٥٣٣٥) ، والبخاري (٤٠٦) ، ومسلم (٥٠/٥٤٧) ، والنسائي (٧٢٣) من طريق مالك به .
(٢) بعده في م : « من قبلته » .

البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك ، دليل على أن التَّفْعَ (١) والتَّنْحِجَ (٢) في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث ، وكان يسيراً ، لا يضرب المصلّي في صلاته ، ولا يُفسد شيئاً منها ؛ لأنه قلماً يكونُ بصاقاً إلاّ ومعه شيء من التَّفْعِ والتَّنْحِجِ . والبصاقُ والتَّخَامَةُ والتَّخَاعَةُ ، كل ذلك مُتقارِبٌ . وقد فسّرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب (٣) . والتَّنْحِجُ والتَّنْحِمُ ضَرْبٌ مِنَ التَّنْحِجِ ، ومعلومٌ أنَّ (٣) للتَّنْحِمِ صَوْتاً (٣) كالتَّنْحِجِ ، وربما كان معه ضَرْبٌ مِنَ التَّفْعِ عِنْدَ الْقَدْفِ بِالْبَصَاقِ . فَإِنْ قَصَدَ النَّافِخُ أَوْ الْمُتَّنَحِّجُ فِي الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ اللَّعْبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَبَثِ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفْخُهُ تَأْوِهاً مِنْ ذِكْرِ النَّارِ إِذَا مَرَّ بِهِ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْبَابِ ، فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ التَّفْعَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَاعْلَلَّ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ . وَذَكَرَ ابْنُ خُوَازِمَةَ بَدَادَ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : التَّنْحِجُ والتَّفْعُ والأُنَيْنُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . يَعْنِي التَّفْعَ والتَّنْحِجَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا كَانَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ حُرُوفُ الْهَجَاءِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ الْمَفْهُومُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ كَانَ التَّفْعُ يُسْمَعُ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتي ص ٥٠٩ .

(٣ - ٣) في الأصل : «التنخم صوت» .

فهو بمنزلة الكلام ، يقطع الصلاة . وقال أبو يوسف : لا يقطع الصلاة ، إلا أن يُريدَ به التأفيف . ثم رجع فقال : صلاته تامة . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا إعادة على من نفخ في صلاته . والنَّفْخُ مع ذلك مكروهٌ عندهم على كلِّ حالٍ ، وعند ابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، وابن سيرين مثله ، وهو مكروه ، ولا يقطع الصلاة^(١) ، وقد جاء عن ابن عباس أن النفخ كلامٌ . وهذا يدلُّ على أنه يقطع عنده الصلاة ، إن صحَّ عنه .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدَّثنا محمد بن معاوية ، حدَّثنا محمد بن يحيى المزوزي ، حدَّثنا خلف بن هشام ، حدَّثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن ابن عباس قال : النَّفْخُ في الصلاة كلامٌ^(٢) .

وهذا يحتملُ أن يكون النَّفْخُ عامداً عابثاً ، فيكون حينئذٍ مُفسداً لصَلَاتِهِ .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على كراهية النَّفْخِ في الصلاة ، واختلفوا في إفساد الصلاة به . وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوُّه في الصلاة . واختلفوا في صلاة من أن وتأوُّه فيها ؛ فأفسدَها بعضهم وأوجب الإعادة ، وبعضهم قال : لا إعادة بذلك . والتَّنْحِيحُ عند جميعهم أخفُّ من الأنين والنفخِ ومن التأوُّه . ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠١٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٢ ، ٢٦٤ ، ٣٣/٨ ، والأوسط لابن المنذر ٣/٢٤٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) ، وابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ من طريق الأعمش به ، بدون ذكر مسروق .

كُلُّ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْهُمْ فِي بَابِ أَيُّوبَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١). فَقَوْلُ مَنْ رَاعَى حُرُوفَ الْهَجَاءِ وَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ، أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى » . فَكَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّعْظِيمِ لِشَأْنِ الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ . وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ . وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْبِزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ، أَنَّهُ يَبْزُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . وَهَذَا يَنْقُضُ مَا أَصْلُوهُ فِي أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ^(٢) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ وَسَعِيدِ بْنِ نَصْرِ جَمِيعًا ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ

توحيد :

القيس

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ وَجْهَهُ » . الْبَارِئُ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنْ أَنْ يُحَلَّ ^(٣) بِالْجِهَاتِ ، أَوْ تَكْتَنِفَهُ الْأَقْطَارُ ، وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ مَعْنِيَانِ ؛

أَحَدُهُمَا ، مَا قَدَّمْنَاهُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِلُطْفِهِ وَسَابِغِ نِعْمَتِهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ أَضَافَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ أَخْبَرَ بِنَفْسِهِ عَنْهُ .

وَالثَّانِي ، أَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَّ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ ، وَالتَّزَمَ التَّعْظِيمَ لِمَنْ تَوَجَّهَ لَهُ ، وَالْبِصَاقَ إِهَانَةً ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلِ يُنَاقِضُ اعْتِقَادَهُ ؟

(١) تقدم في ٤٥٧/٥ - ٤٨٨ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٣) في م : « يحد » .

أصْبَغَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التَّمِيمِ
عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نُخَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَحَكَّهُ وَقَالَ :
« إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ : إِنَّ الْمَرْءَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ
وَيَسِّرَ قَلْبَيْهِ - فَلْيَبْرِقْ إِذَا بَرَّقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ^(٢) قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٢)
إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا حِجَاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي
سَلِيمَانَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ^(٣) ، عَنْ خُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ
الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ ، أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَبْرِقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قَلْبَيْهِ ، وَلَا يَبْرِقَنَّ
عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ لِيَبْرِقَنَّ عَنِ يَسَارِهِ » ^(٤) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى
نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ :

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٠ (١٢٩٥٩) عن محمد بن عبد الله به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : «خراش» .

(٤) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢) ، والخطيب ٤٥٨/٨ ، ٤٥٩ من طريق

حجاج به .

وَدَعَا بَرْعَمَرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا تَنَحَّمُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْزُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » ^(٣) .

وَرَوَاهُ ابْنُ عِينَةَ ^(٤) وَاللَيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٥) .

(١) أبو داود (٤٧٩) . وأخرجه الدارمي (١٤٣٧) ، والبخاري (١٢١٣) من طريق حماد به .

(٢) في الأصل : «فحكها» .

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٣٨) ، من طريق سليمان بن داود به ، وأخرجه أحمد ٣٨٠/١٨

(١١٨٧٩) ، والبخاري (٤٠٨ ، ٤٠٩) ، ومسلم (٥٤٨) عقب الحديث (٥٢) ، وابن ماجه (٧٦١)

من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٧١/١٧ (١١٠٢٥) ، والبخاري (٤١٤) ، ومسلم (٥٢/٥٤٨) ، والنسائي

(٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) أخرجه أحمد ١١٨/١٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ (١١٠٦٤ ، ١١١٨٥) ، وأبو داود (٤٨٠) من

والأحاديث في هذا كثيرة جدًا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدّثنا محمد بن بكر ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا محمد بن العلاء ، قال : حدّثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنظف وتطيب^(١) .

وحدّثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدّثنا محمد بن بكر ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا القعنبي ، حدّثنا أبو مؤدود ، عن عبد الرحمن بن أبي حذرة الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فبرق فيه أو تنخّم ، فليحفز وليدفيه ، فإن لم يفعل فليترق في ثوبه ، ثم ليخرج به »^(٢) .

وروى شعبة^(٣) ، وهشام الدستوائي^(٤) ، وسعيد بن

= طريق ابن عجلان به .

(١) أبو داود (٤٥٥) . وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٨) ، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق زائدة به .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٩١/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/١٢ ، ٥٠/١٤ ، ١٠٩/١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٧ (٧٥٣١ ، ٨٢٩٧ ، ١٠٠٩٦ ، ١٠٨٨٩) ، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبي مودود به .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٢٠ ، ١١٠/٢١ ، ٣٨٢ (١٢٧٧٥) ، ١٣٤٣٣ ، ١٣٩٤٨) ، والبخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٦/٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢٠ ، ٢٤٦ ، ١١٠/٢١ ، ٣٦٥ ، ٣٨٢ (١٢٨٩٠) ، ١٢٨٩١ ، ١٣٤٣٣ ، ١٣٩٠٦ ، ١٣٩٤٨) ، وأبو داود (٤٧٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق هشام به .

أبي عروبة^(١)، وأبان العطائر^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قال أبو عمر: البراق يُكْتَبُ بالزاي وبالسين وبالصاد. وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضاً قول رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا حَتَّى الْقَدَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٤).

وقد احتج بعض من أباح التَّفَخَّحَ في الصلاة على جِهَةِ التَّأْوِهِ، بما حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَرَكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ حَجَلَّتْ

(١) أخرجه أحمد ١١٨/١٩، ٤١٣/٢٠، ١٢٠/٢١، ١٢٠٦٢، ١٣١٨٢، ١٣٤٥٠، وأبو داود (٤٧٦)، من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٨/٢١، ١٤٠٧٥، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠/٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٧٢٢) من طريق أبي عوانة به.

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٤٧٦) من الموطأ.

٤٦٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة
بُصَاقًا أو مُخَاطًا أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

ما جاء في القبلة

٤٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ

التمهيد

الشمس^(١) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
فِي جِدَارِ الْكَعْبَةِ بُصَاقًا أو مُخَاطًا أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ^(٢) .

قال أبو عمر : يقال : إنَّ البُصَاقَ ما خَرَجَ مِنَ الفَمِ ، وَفِيهِ لَعْتَانِ : بُصَاقٌ
وَبُزَاقٌ ، وَالْمُخَاطُ ما خَرَجَ مِنَ الأنْفِ ، وَالنُّخَامَةُ ما خَرَجَ مِنَ الحَلْقِ ، وَليْسَ شَيْءٌ
مِنَ ذَلِكَ بِنَجْسٍ ، وَلَكِنَّ القِبْلَةَ يَجِبُ أَنْ تُنْزَعَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَعْنَى
هَذَا الحَدِيثِ فِي بابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ^(٣) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ

القبس

.....

(١) ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ . وأخرجه أحمد ٢١/١١ (٦٤٨٣) عن ابن فضيل به .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٥) . وأخرجه أحمد ٧٩/٤٢ (٢٥١٥٦) ، والبخاري (٤٠٧) ،
ومسلم (٥٤٩) من طريق مالك به .
(٣) تقدم ص ٥٠١ - ٥٠٩ .

فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنً ، وقد أمرُ أن يستقبلَ الكعبةَ [٧١ظ] فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستدأروا إلى الكعبة .

الصباح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنً ، وقد أمرُ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستدأروا إلى الكعبة^(١) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك ، إلا عبد العزيز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والصحيح ما فى «الموطأ» : مالك ، عن عبد الله بن دينار . والله أعلم .

وفى هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد ، وإيجاب الحكم والعمل به ؛ لأن الصحابة - رضی الله عنهم - قد استعملوا خبره ، وقضوا به ، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره ، وهو واحد ، ولم يُنكرو ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكره واحد منهم ، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار ، خير القرون ، وفى حياة الرسول ﷺ .
وروى أن الآتى المخير لهم بما فى هذا الحديث ، هو عبادة بن بشر .

روى إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : حدثنى إبراهيم بن جعفر بن محمود^(٢) بن محمد^(٢) بن مسلمة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جدته ثويلة^(٣) بنت

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٣) ، ورواية أبى مصعب (٥٤٦) ، وأخرجه أحمد ١٠/١٥٨ ، (٥٩٣٤) ، والبخارى (٤٠٣) ، (٤٤٩١) ، (٤٤٩٤) ، (٧٢٥١) ، ومسلم (١٣/٥٢٦) ، والنسائى (٤٩٢) ، (٧٤٤) ، وابن خزيمة (٤٣٥) من طريق مالك به .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٧٦/٢ .

(٣) فى النسخ : «نويلة» . والمثبت من مصادر التخرىج . ونص الحافظ ابن حجر على أن رواية =

أسلم - وكانت من المبايعات - قالت : كُنَّا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَأَقْبَلَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ التَّمْهِيدِ
ابن قِيظِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ ، أَوْ قَالَ : الْبَيْتَ الْحَرَامَ .
فَتَحَوَّلَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ ^(١) .

وفيه : أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَفِي حَالِ
بَعْدَ حَالٍ ، عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ ، وَقَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ ؛
وَأَمَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جَمَلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جَبْرِيْلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ ، وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي
لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] . يَعْنِي : الْقُرْآنَ ، قَالُوا : إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ
فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيْلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢] .

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ، ثم تغيرت به حاله تلك قبل
أن يتم صلاته ؛ أنه يتمها ، ولا يقطعها ليستأنف غيرها ، ويُجزئته ما مضى منها وما
أتمه على غير سنته ؛ كمن صلى غريانا ، ثم وجد ثوبًا في الصلاة ، أو ابتداء صلاته
صحيحًا فمرض ، أو مريضًا فصح ، أو قاعدًا ثم قدر على القيام ، وفي هذه
المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة تنازع بين العلماء قد بيناه في غير هذا
الموضع . والحمد لله .

= إبراهيم بن حمزة : «تويلة» . ينظر الإصابة ٥٤٦/٧ ، ١٤٥/٨ .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٣٤٦١) ، والطبراني ٢٠٧/٢٤ (٥٠٣) ، وأبو نعيم

في المعرفة (٧٥٩١) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري به .

وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك، وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفة إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية [البقرة: 144].

وفيه أيضًا دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخًا ومنسوخًا على حسب ما ذكر في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأجمعت على ذلك أمته ﷺ فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يُغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا^(١)، فلا وجه لإعادة ذلك هل هنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يُعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلأها؛ صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد

بالحمد ، لقد صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فذاووا كما هم قِبَلَ البَيْتِ ، التمهيد
وكانت اليهودُ أُعْجِبْتَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّيُ إِلَى بَيْتِ المقدسِ ، فَلَمَّا وُلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ
البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ ^(١) .

قال عليُّ بنُ مَعْبُدٍ : وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَوَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
بَيْتِ المقدسِ إِلَى الكَعْبَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَاسْتَدَارَ فِي رُكُوعِهِ وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ ^(٢) ،
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَأْنَ القِبْلَةِ أَوَّلُ مَا تُسَيِّخُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
بِالمَدِينَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صُرِفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ المقدسِ ، وَأُمِرَ
بِالصَّلَاةِ إِلَى الكَعْبَةِ بِالمَدِينَةِ ، وَاسْتَلْفُوا فِي صَلَاتِهِ ﷺ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
بِمَكَّةَ ؟ هَلْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ المقدسِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى
بَيْتِ المقدسِ مِنْ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ ، ثُمَّ بِالمَدِينَةِ
سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الكَعْبَةِ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا وَجِيهٌ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ نَحْوَ بَيْتِ المقدسِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ،
وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي الْإِيمَانِ (١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
(٤٠) عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ بِهِ .
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ١٤٥/١ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ .

الكعبة^(١) . وقال آخرون : إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة ، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة ، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، أو ستة عشر شهرا ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، وسندك الرواية بذلك عمّن قاله في هذا الباب إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الملك بن بخر ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا سنيّد بن داود ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس وسئل عن قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] . وقوله : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وهو يُنزل في غيره ، فقال : نزل به جبريل عليه السلام جملة واحدة ، ثم كان يُنزل منه في الشهور^(٢) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن قدامة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله تبارك وتعالى يُنزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض ، قالوا : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾^(٣) [الفرقان : ٣٢] .

(١) تقدم تخريجه في ٤٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩١/٣ من طريق ابن جريج به .

(٣) النسائي في الكبرى (١١٦٨٩) . وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١١٨) ، وابن جرير =

التمهيد

قال أبو عمر: ورؤي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]. قال: القرآن نزل جملة واحدة، فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين^(١). وقال غيره: ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره، ومن الحجّة لهذا القول قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقَرَّءٌ كَرِيمٌ﴾ الآيات [الواقعة: ٧٦، ٧٧].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حُصَيْن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾^(٢).

وأما شأن القبلة؛ فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن

القبس

= في تفسيره ٥٤٣/٢٤، ٥٤٤، والحاكم ٢٢٢/٢، ٥٣٠، والبيهقي في الدلائل ١٣١/٧، وفي الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق جرير به.

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٣٦٠/٢٢.

(٢) النسائي في الكبرى (١١٥٦٥). وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٢٥٠) من طريق حصين به.

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلُّون نحوَ بَيْتِ المقدسِ ، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] . مرَّ رجلٌ من بنى سلَمةَ ، فنَادَاهم وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ . فمَالُوا رُكُوعًا^(١) .

وذكرُ سَيِّدٌ ، عن حجاج ، عن ابنِ جريج ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كان النبي ﷺ يستقبلُ صخرةَ بَيْتِ المقدسِ ؛^(٢) فأوَّلُ آيةٍ نُسخَتْ من القرآنِ القبلةُ ، ثم الصيامُ الأوَّلُ . قال ابنُ جريج : صلَّى أوَّلَ ما صلَّى إلى الكعبةِ ، ثم صُرِفَ إلى بَيْتِ المقدسِ فصلتِ الأنصارُ نحوَ بَيْتِ المقدسِ^(٣) قبلَ قُدومه ﷺ ثلاثَ حجَجٍ ، وصلَّى بعدَ قُدومه ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجَّهه اللهُ تبارك وتعالى إلى البيتِ الحرامِ^(٤) .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ الذين قالوا : إن رسولَ اللهِ ﷺ إنما صلَّى إلى بَيْتِ المقدسِ بالمدينةِ ، وأنَّه إنما كان يُصلِّي بمكةَ إلى الكعبةِ . ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : لما قَدِمَ النبي ﷺ

(١) النسائي في الكبرى (١١٠٠٨) . وأخرجه ابن خزيمة (٤٣٠) من طريق بهز بن أسد به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢١ (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) ، وابن خزيمة (٤٣١) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢٣/٢ ، ٦٢٤ من طريق سنيد به ، دون قول ابن عباس .

المدينة صَلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ، أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكان يُحِبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. فوجَّهَ نحوَ الكعبةِ، وكان يُحِبُّ ذلك^(١) فظاهرُ هذا الخبرِ يدلُّ على أنه لما قَدِمَ المدينةَ، صَلَّى إلى بيتِ المقدسِ لا قبلَ ذلك. واللهُ أعلمُ.

ويدلُّ على ذلك أيضًا ما حدَّثنا به أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أوَّلَ ما نسخَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثرَ أهلها اليهودُ، أمره اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ، ففرحت اليهودُ، فاستقبلها رسولُ اللهِ ﷺ بِضَعَةِ^(٢) عشرَ شهرًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وكان يدعُو اللهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. يعنى: نحوَه، فارتابَ اليهودُ، وقالوا: ﴿مَا وَلَدُهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾. فأنزَلَ اللهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ^(٣) يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ

(١) أخرجه أحمد ٦٣٥/٣٠ (١٨٧٠٧)، والبخارى (٧٢٥٢)، والترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤٣٣) من طريق وكيع به.

(٢) فى ص: «تسعة».

(٣ - ٣) فى الأصل، ص، م: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

عَقَبِيَّةٌ ﴿البقرة: ١٤٣﴾ . قال ابن عباسٍ : لِيَمِيزَ ^(١) أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ ^(٢) .

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة ؛ البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعانيتها استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو مُعَايِنٌ لها ، أو عالمٌ بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك . وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهادٍ حمّله على ذلك أن صلاته غير مُجْزِئَةٍ عنه ، وعليه إعادةُها إلى القبلة ، كما لو صلى بغير طهارة ، وفي هذا المعنى حكّم من صلى في مسجدٍ يُمَكِّنُهُ طلبُ القبلة فيه بالحرابِ وشبهه ، فلم يفعل ، وصلى إلى غيرها ، وأجمعوا على أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلالُ عليها بكل ما يُمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك ممّا يُمكن أن يُستدلَّ به على ناحيتها .

وفي حديث هذا الباب دليلٌ على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شَرِقَ أو غَرَبَ - أنه ينحرفُ ويبنى ، وإِنَّمَا قُلْتُ : إن الاستدبارَ والتشريقَ والتغريبَ سواءٌ ؛ لأن بيت المقدس لا يكادُ أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة ، وذلك بدليل حديث ابن عمر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُستقبلَ الكعبة ، مُستدبرَ بيت المقدسٍ لحاجته ^(٣) .

(١) في ص : «البيين» .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥٠ / ٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٨ / ١ ، ٢٥٣ (١٣٢٩) ،

(١٣٥٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٧١ ، والبيهقي ١٢ / ٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تقدم في الموطأ (٤٥٨) .

وهذا موضع فيه اختلافٌ كثيرٌ . وبالله التوفيقُ .

واختلفَ الفقهاءُ فيمن غابت عنه القبلةُ ، فصلَّى مجتهدًا كما أمرُ ، ثم بانَ له بعدَ فراغه من الصلاةِ أنه قد أخطأ القبلةَ بأن استدبرها ، أو شرَّق أو غرَّب عنها ، أو بانَ له ذلك وهو في الصلاةِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابه أن من صلَّى مجتهدًا على قدرِ طاقته ، طالبًا للقبلةِ وناحيَّتها إذا خفيت عليه ، ثم بانَ له بعدَ صلاته أنه قد استدبرها ، أنه يُعيدُ ما دامَ في الوقتِ ، فإن انصرَمَ الوقتُ فلا إعادةَ عليه ، والوقتُ في ذلك للظهرِ والعصرِ ما لم تصفَّرَ الشمسُ .

وقد روى عن مالكٍ أيضًا أن الوقتَ في ذلك ما لم تغربِ الشمسُ ، وفي المغربِ والعشاءِ ما لم ينفجرِ الصبحُ ، وفي صلاةِ الصبحِ ما لم تطلعِ الشمسُ . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : ما لم تصفَّرَ^(١) جدًّا . والأوَّلُ أصحُّ ؛ فإن علمَ أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرَّق أو غرَّب قطعَ وابتدأ ، وإن لم يُشرِّق ولم يُغرِّب ، ولكنَّه انحرفَ انحرافًا يسيرًا - فإنه ينحرفُ إلى القبلةِ إذا علمَ ، ويتمادى ويُجزئُه ، ولا شيءَ عليه .

قال أشهبُ : سئل مالكٌ عمَّن صلَّى إلى غيرِ قبلةٍ ، فقال : إن كان انحرفَ انحرافًا يسيرًا ، فلا أرى عليه إعادةً ، وإن كان انحرفَ انحرافًا شديدًا ، فأرى عليه الإعادةَ ما كان في الوقتِ . وقال الأوزاعيُّ : من تحوَّى فأخطأ القبلةَ أعاد ما دام في الوقتِ ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ . وقال الثوريُّ : إذا صليتَ لغيرِ القبلةِ فقد أجزأك

إذا لم تَعَمِّدْ ذلك ، وإن كنت ^(١) صَلَّيْتَ بعضَ صَلَاتِكَ لغيرِ القبلةِ ، ثم عرفتَ القبلةَ بعدُ فاستقبلِ القبلةَ ببقيةِ صَلَاتِكَ ، واحتسبَ بما صَلَّيْتَ . وقال الشافعيُّ : إذا صَلَّى إلى الشرقِ ثم رأى القبلةَ إلى الغربِ استأنفَ ، فإن كان شَرَقَ أو غَرَبَ متحرِّفًا ، ثم رأى أنه متحرِّفٌ ، وتلك جهةٌ واحدةٌ ، فإنَّ عليه أن يَنحَرِفَ ويعتدَّ بما مَضَى .

وذكر الرَّبِيعُ عن الشافعيِّ ، قال : ولو دَخَلَ في الصلاةِ على اجتهادٍ ثم رأى القبلةَ في غيرِ الناحيةِ التي صَلَّى إليها ، فإن كان مُشَرِّقًا أو مغرِّبًا لم يعتدَّ بما مَضَى من صَلَاتِهِ ، وسَلَّمَ واستقبلَ الصلاةَ على ما بَانَ له واستيقنه ، وإن رأى أنه انحرَفَ لم يُلغِ شيئًا من صَلَاتِهِ ؛ لأنَّ الانحرافَ ليس فيه يقينٌ خطأً ، وإنما هو اجتهادٌ لم يَرَجِعْ منه إلى يقينٍ ، وإنما رجعَ من دلالةٍ إلى اجتهادٍ مِثْلِهَا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابه : مَنْ تَحَوَّى القبلةَ فأخطأَ ثم بَانَ له ذلك فلا إعادةَ عليه في وقتٍ ولا غيره . قالوا : وله أن يتحَوَّى القبلةَ إذا لم يكنْ على يقينٍ علمٍ من جهتها ، فإن أخطأَ قومُ القبلةَ ، وقد تَعَمَّدوها فصلُّوا ركعةً ، ثم عِلِمُوا بها صرفوا وجوههم فيما بَقِيَ من صَلَاتِهِمْ إلى القبلةِ ، وصلَّوْهُم تائِبَةً ، وكذلك لو أتمُّوا ، ثم عِلِمُوا بعدُ لم يُعيدوا . وقال الطبريُّ : مَنْ تَحَوَّى فأخطأَ القبلةَ أعادَ أبدًا إذا استدبرها ، وهو أخذُ قولِي الشافعيِّ .

قال أبو عمر : النظرُ في هذا البابِ يشهدُ أن لا إعادةَ على مَنْ صَلَّى إلى القبلةِ

(١) في ص : «شئت» ، وفي م : «جهلت و» .

عند نفسه مجتهدًا لخصاء ناحيتها عليه ؛ لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض التمهيد عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بأن له خطؤه ، وقد كان العلماء مُجمعين على أنه قد فعل ما أُيِّح له فعله ، بل ما لزمه ، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة ، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ؛ ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجده ، فنيَّم وصلى ، ثم وجد الماء ، أنه لا شيء عليه ؛ لأنه قد فعل ما أمر به .

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده قياسًا على من صلى بغير وضوء فليس بشيء ؛ لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء ، إلا عند عدمه فإنه يُؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له .

وأما قول من قال : يُعيد ما دام في الوقت ، فإنما هو استحباب ؛ لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ، وهذا واضح يُستغنى عن القول فيه ، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينًا أو شمالًا ، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشًا ، فيُشرق أو يُغرب - أنه لا شيء عليه ؛ لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة ، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

حدَّثنا سعيد بن نصر ، حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، حدَّثنا ابن وضاح ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا مُعلّى^(١) بن منصور ، حدَّثنا عبد الله بن جعفر ، عن

عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ^(١)، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عمرو، حَدَّثَنَا زائدةُ، عَنِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، عَنِ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عمرو، قَالَ: قَالَ عمرو: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٣).

قال: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُضَيْبٍ^(٤)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: كَيْفَ يُخَطُّ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مَا لَمْ يَتَّحِرْ الشَّرْقَ عَمْدًا.

قال: وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٥).

- (١) في ق: «الأحسبي». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٨/١٩.
- (٢) ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢. وأخرجه الترمذی (٣٤٤) من طريق معلى بن منصور به، وأخرجه الطبرانی في الأوسط (٧٩٠، ٩١٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر به.
- (٣) في ص، م: «عبد».
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣، ٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٣٦١/٢، ٣٦٢، والبيهقي ٩/٢ من طريق عبيد الله بن عمر به. وينظر علل الدارقطني ٣١/٢ - ٣٣.
- (٥) في ق، ص: «قضاء». وينظر تهذيب الكمال ٢٧٧/٢٦.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ من طريق إسرائيل به، بزيادة عامر الشعبي بين عبد الأعلى وبين أبي عبد الرحمن.

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيده بن جبير ، عن ابن عباس ، وعبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ، قالوا : ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١) .

قال : وسمعتُ أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يقول : هذا فى كلِّ البلدان . قال : وتفسيره أن هذا المشرق - وأشار بيساره - وهذا المغرب - وأشار بيمينه . قال : وهذه القبلة فيما بينهما . وأشار تلقاء وجهه ، قال : وهكذا فى كلِّ البلدان إلا بمكة عند البيت ، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن ، وزال عنه شيئاً ، وإن قلَّ - فقد ترك القبلة ؟ قال : وليس كذلك قبلة البلدان . قيل لأبى عبد الله : فإن صلى رجلاً فيما بين المشرق والمغرب ، ترى صلاته جائزة ؟ قال : نعم ، صلاته جائزة ، إلا أنه ينبغى له أن يتحرى الوسط . قال أبو عبد الله : وقد كُنَّا نحن وأهل بغداد نصلى هكذا ؛ نتيامن قليلاً ، ثم حُرِّفَت القبلة منذ سنين يسيرة . قيل لأبى عبد الله : قبلة أهل بغداد على الجدِّي^(٢) ؟ فجعل يُنكرُ الجدِّي ، وقال : ليس على الجدِّي ، ولكن على^(٣) حديثِ عمرَ : ما بين المشرق والمغرب قبلة . قيل لأبى عبد الله : قبلتنا نحن أى ناحية ؟ قال : على البابِ قبلتنا ، وقبله أهل المشرق^(٤) كلُّهم وأهل خراسانِ البابِ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ من طريق إسرائيل به مقتضراً على قول ابن عباس .
 (٢) الجدوى : نجم فى السماء قريب من القطب تعرف به القبلة . اللسان (ج د ي) .
 (٣) سقط من : ق ، م .
 (٤) فى ص : « الشام » .

٤٦٢ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حوّلت القبلة قبل بدرٍ بشهرين .

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا أحمد بن سعيّد ، قال : قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب : ما بين المشرق والمغرب قبلة . في هذا سعة للناس أجمعين . قيل له : أنتم تقولون : إنه في أهل المدينة ، قال : نحن وهم سواء ، والسعة في القبلة للناس كلهم . قال : وهؤلاء المشركون لا علم عندهم بسعة القبلة ، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حوّلت القبلة قبل بدرٍ بشهرين ^(١) .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد مرسلًا .

ورواه محمد بن خالد بن عثمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، حتى حوّلت القبلة قبل بدرٍ بشهرين . انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة عبد الرحمن بن خالد بن نجيح ، وعبد الرحمن ضعيف لا يُحتج به .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٧) . وأخرجه الشافعي ١٧٨/١ (١٩٠) ، والبيهقي في المعرفة (٦٥٦) ، وفي الدلائل ٥٧٣/٢ من طريق مالك به .

وفي هذا الحديث بيانُ النسخِ في أحكامِ الله عزَّ وجلَّ، وهو بابُ التمهيدِ يُسْتَعْتَى عن القولِ فيه؛ لاتفاقِ أهلِ الحقِّ عليه، وقد أتينا بلُمعٍ منِ عليه في مواضعٍ من كتابنا، والحمدُ لله^(١). وذكرنا نَسَخَ الصَّلَاةِ إِلَى الكَعْبَةِ، وكيف كان الوجهُ في ذلك، وكثيرًا من معاني استقبالِ القبلةِ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروة^(٢)، وفي بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ^(٣)، فأعنى عن ذكرِ ذلك ههنا. وهذا الحديثُ ومثله أصلٌ في علمِ الخبرِ وحفظِ السَّيَرِ، وقد رُوِيَ معناه مسندًا من وجوهٍ من حديثِ البراءِ وغيره^(٤)، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ في أن رسولَ اللهِ ﷺ إِذْ قَدِمَ المَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وقيل: سبعةَ عَشَرَ. وقيل: ثمانيةَ عَشَرَ. وإنما اختلفوا في صلاتِهِ بِمَكَّةَ، فقالت طائفةٌ: كانت إلى الكعبةِ. وقال آخرون: كانت إلى بيتِ المقدسِ. وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك وقيل به في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةٍ من هذا الكتابِ في بابِ صلاةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ فَرَضِ الصَّلَاةِ^(٥)، وذكرنا بعضَ ذلك أيضًا مع حكمٍ من صلَّى إلى غيرِ القبلةِ مُجْتَهِدًا وغيرَ مجتهدٍ في بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حمزةُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ،

(١) تقدم في ٤٠٨/٥ - ٤١٧، وسيأتي في شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ.

(٢) تقدم في ٤٣/٢ - ٤٩.

(٣) تقدم ص ٥١٥ - ٥٢٤.

(٤) تقدم ص ٥١٢، ٥١٣، وسيأتي ص ٥٢٦، ٥٢٧.

قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَأَنْصَرَفُوا^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُنَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة : ١٤٤] . فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقِبْلَةِ : ﴿ قَوْلُوا وَجْوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠] . قَالَ : فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ

(١) النسائي (٤٤٨ ، ٧٤١) ، وفي الكبرى (٩٤٥) ، وأخرجه أبو عوانة (١١٦٤) من طريق إسحاق الأزرق به .

(٢) تقدم ص ٥١٦ ، ٥١٧ .

٤٦٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب قال: الموطأ ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجّه قبل البيت.

التمهيد

يُصَلُّونَ، فحدثهم الحديث، فولّوا وجوههم^(١).
وقد روى هذا الحديث شعبه، والثوري^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣) وهو أتهم له سبابة^(٤) عن أبي إسحاق، عن البراء مثله.
وقد ذكرنا تأريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة^(٥). والحمد لله.

وأما حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، أن عمر بن الخطاب، قال: ما بين المشرق والمغرب قبله^(٦)، إذا توجّه قبل البيت. فقد وصله عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبله^(٧).

القبس

- (١) أخرجه الطيالسي (٧٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٢٣ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٤، ومسلم (١١/٥٢٥) من طريق أبي الأحوص به.
- (٢) أخرجه أحمد ٥١١/٣٠ (١٨٥٣٩)، والبخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (١٢/٥٢٥)، والنسائي (٤٨٧)، وابن خزيمة (٤٢٨) من طريق الثوري به.
- (٣) (٣ - ٣) سقط من: ف.
- (٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢، ٥١٣.
- (٥) تقدم في ٤٣/٢ - ٤٩.
- (٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٨).
- (٧) تقدم تخريجه ص ٥٢٢.

وكذلك قال عثمانُ بنُ عفانَ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ. وقد ذكرنا الأسانيدَ عنهم بذلك في «التمهيد»^(١). وذكرنا حديثًا مرفوعًا هناك، من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»^(٢). معناه: إذا تُوجَّهَ قِبَلَ البَيْتِ، كما قال عمرُ في روايةِ مالكٍ. وقال الأثرمُ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قولِ عمرَ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ. فقال: هذا في كلِّ البلدانِ إلا بمكةَ عندَ البَيْتِ، فإنه إن زالَ عنه بشيءٍ وإن قَلَّ فقد تركَ القبلةَ. قال: وليس كذلك قبلةُ البلدانِ. ثم قال: هذا المشرقُ - وأشار بيده - وهذا المغربُ - وأشار بيده - وما بينهما قبلةٌ. قلتُ: فصلاةُ من صلَّى بينهما جائزةٌ؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرَّى الوسطَ.

قال أبو عبدِ اللهِ: قد كنا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّي هكذا، نتيامنُ قليلاً، ثم حُرِّفَت القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ.

قال أبو عمرَ: تفسيرُ قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: هذا في كلِّ البلدانِ. يريدُ أنَ البلدانَ كُلَّها لأهلِها مِنَ السَّعَةِ في قبليتهم مثلُ ما لمن كانت قبليته بالمدينةِ الجنوبِ، التي تقَعُ لهم فيها الكعبةُ فيستقبلون جهتها، ويتَّسعونَ يمينًا وشمالًا فيها ما بينَ المغربِ والمشرقِ، يجعلون المغربَ عن أيمنهم والمشرقَ عن يسارهم، وكذلك يكونُ لأهلِ اليمنِ مِنَ السَّعَةِ في قبليتهم مثلُ ما لأهلِ المدينةِ ما بينَ المشرقِ

(١) تقدم ص ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٢.

٤٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

والمغرب ، إذا توجَّهوا أيضًا قِبَلَ الْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ الاستدكار والمغرب عن يسارهم ، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَكَذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضًا .

وإنما تضيقُ القبلةُ كلَّ الضيقِ على أهلِ المسجدِ الحرامِ ، وهى لأهلِ مكة أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الحرمِ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الآفاقِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قاله بالمدينة ، فمن كانت قبلةُ مثلِ قبلةِ المدينة ، فهو فى سَعَةِ ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ولسائرِ البلدانِ مِنَ السَّعَةِ فى القبلةِ مِثْلُ ذَلِكَ بَيْنَ ^(١) الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . هذا معنى قوله ، وهو صحيحٌ لا مدفعَ له ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه .

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ ^(٢) وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ ، عَنْ أَبِي

بَابُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

قال النبي ﷺ : «صلاةٌ فى مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلا

(١) فى الأصل ، م : «فى» .

(٢) قال أبو عمر : «وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر هكذا قال البخارى ، وقال ابن

أبى عبد الله، عن أبى عبد الله الأغرّ، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام».

عبد الله الأغرّ، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١).

لم يُخْتَلَفَ عن مالك في إسناد هذا الحديث في «الموطأ»، ورواه محمد بن مسleme المخرومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله

المسجد الحرام». وقد كُنَّا زُوَيْنَا حديثًا في «المشور»، أنه قال: «من صلى في مسجد مكة فهو خيرٌ من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه، ومن صلى في مسجدى هذا فهو خيرٌ من خمسين ألف صلاةٍ فيما سواه، ومن صلى في مسجد إيلياء فهو خيرٌ من خمس وعشرين ألف صلاةٍ فيما سواه». ولم أرض أن أكتبه لبطلانه، وصحح أحمد بن حنبل: «صلاة في مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ فإنه يزيد على مسجدى هذا بمائة صلاة»^(٢).

والمسألة سهلة المبدأ، صعبة المنتهى، واستيفؤها في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

= شيبه: قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة. قال أبو عمر: هو ثقة مأمون على ما حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره. التاريخ الكبير ٣/٣٩٤، وتهذيب الكمال ١٠/٦٧.
(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٧). وأخرجه البخارى (١١٩٠)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والترمذى (٣٢٥) من طريق مالك به.
(٢) أحمد ٤٦/٢٣ (١٤٦٩٤) بلفظ مقارب، والطحاوى في شرح المشكل ٦١/٢، ٦٢ (٥٩٧)، ٥٩٩ بمعناه.

ﷺ: «صلاة في مسجدى». فذكره. وهو غلط فاحش، وإسناد مقلوب، التمهيد
ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في «الموطأ»، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة،^(١) لا عن ابن شهاب،
عن أنس^(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر
ابن إسحاق بن معمر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال:
حدثنا سعيد بن أبي مزيم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
سلمان^(٣) الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
المسجد الحرام».

وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. والحمد لله.
وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان مولى جُهينة، من تابعى المدينة، وأصله من
أضبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل، روى عنه ابن شهاب وابنه عبيد الله.
وعبيد الله أيضاً ثقة، وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا
في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيرى صاحب
مالك، على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ص: «سليمان».

وقال بذلك جماعة من المالكيين . ورواه بعضهم عن مالك . وذكر أبو يحيى الساجي قال : اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة ؛ فقال الشافعي : مكة خير البقاع كلها . وهو قول عطاء ، والمكيين ، والكوفيين . وقال مالك والمدنيون : المدينة أفضل من مكة . واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك ؛ فطائفة تقول : مكة . وطائفة تقول : المدينة . وقال عامة أهل الأثر والفقهاء : إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة . وروى يحيى بن يحيى ، عن ابن نافع ، أنه سأله عن معنى هذا الحديث . فقال : معناه : أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ، وفي سائر المساجد بألف صلاة .

قال أبو عمر : أما القول في فضل مكة والمدينة فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية^(١) . وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ، ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف^(٢) وتسعين ضعفاً . وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف ، على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا ، فإن حدًا حدًا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة ، وكل قول لا تغضده حجة ساقط .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن

(١) سيأتي ص ٥٥٠ - ٥٥٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤ .

عثمان ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَتِيْقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ - يَعْنِي مِنَ الْمَسَاجِدِ - إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

فهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ولا مُخَالِفَ لهما مِنَ الصَّحَابَةِ ، يَقُولَانِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَتَأْوَلُ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ تِسْعِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَهَذَا كُلُّهُ تَأْوِيلٌ لَا يَعْضُدُهُ أَضَلُّ ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْأَلْفِ صَلَاةٍ . وَاحْتَجَّ لَذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَتِيْقٍ قَالَ : ^(٢) «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ» : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ .

وَحَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيْقٍ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ .

فَمِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٦١/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت كما سيأتي في الأسانيد .

أبى ذُلَيْمٍ وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَتِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْلَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ اللَّهِ سَعِيدُ ^(٢) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُّومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّمَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ ^(٣) .

فَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عُمَرَ ، فَكَيْفَ بِحَدِيثٍ قَدْ رُوِيَ فِيهِ ضِدُّ مَا ذَكَرُوهُ نَصًّا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ ، إِلَى مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا !

- (١) أخرجه ابن حزم ٤٥١/٧ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢٩/٤ من طريق ابن عيينة به .
 (٢) فى ص ٤ : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .
 (٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٣ من طريق ابن عيينة به .

وقد ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عن ابنِ جَرِيحٍ، قال: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَتِيْقٍ التَّمِهِيْدِ وَعَطَاءٌ، عن ابنِ الزَّبِيْرِ، أَنَّهْمَا سَمِعَاهُ يَقُوْلُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ صَلَاةٍ فِيهِ. وَيُشِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ وَمَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ، قَالَا جَمِيْعًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن زيَادِ بْنِ سَعِيْدٍ، عن سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيْقٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزَّبِيْرِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ^(٢) أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ؛ فَإِنَّمَا^(٣) فَضَّلَهُ عَلَيْهِ بِمَائَةِ صَلَاةٍ^(٤).

فهذا حديثُ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيْقٍ مُخْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَضَّلَهُ عَلَيْهِ. يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزَّبِيْرِ نَصًّا مِنْ نَقْلِ الثُّقَاتِ - خِلَافُ مَا تَأَوَّلُوهُ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ عَتِيْقٍ عَلَى ذِكْرِ عَمْرٍو، وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَهُمْ سَلِيمَانُ بْنُ عَتِيْقٍ وَانْفَرَدَ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزَّبِيْرِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ طَائِفَةٌ تَوَقَّفَهُ عَلَيْهِ فَتَجَعَّلَهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَطَائِفَةٌ تَرَفَعَهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَائَةِ ضِعْفٍ. هَكَذَا رَوَاهُ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،

(١) عبد الرزاق (٩١٣٣، ٩١٣٤).

(٢) بعده في ص ٤: «مائة».

(٣) في م: «فإن».

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٩٩) عن محمد بن أبي عمر به.

عن عبد الله بن الزبير . واختلفَ في رَفَعِهِ عن عَطَاءٍ على حَسَبِ ما نَذَرَهُ ، وَمَنْ رَفَعَهُ عنه عن النبي ﷺ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ ، وهو أَيْضًا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ مَنْ رَفَعَهُ أَوْلَى . مع شَهَادَةِ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ لِلَّذِي رَفَعَهُ بِالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ ، فَمَنْ وَقَفَهُ على ابنِ الزبيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَابْنُ جَرِيحٍ ، على أَنَّ ابنَ جَرِيحٍ رَوَاهُ عن سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ عن عَطَاءٍ سَوَاءً .

فحديثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : الصلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ على مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِائَةِ ضِعْفٍ ^(١) . قال عطاءٌ : فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا هِيَ تَفْضُلُ على سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ ^(٢) ضِعْفٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٣) وَغَيْرُهُ ، عن ابنِ جَرِيحٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ الزبيرِ يَقُولُ على المُنْبَرِ : صلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ ^(٤) صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ . قال : قلتُ : لِمَ يُسَمَّى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ . قال : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ .

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٢) من طريق هشيم به .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) كذا في النسخ في هذا الموضوع ، وهو الموافق لكلام المصنف الآتي . والذي في مصنف عبد الرزاق : «مائة» . وتقدم في الصفحة السابقة .

قال ابن جريج : وأخبرني سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا ، ثم يُشيرُ ابنُ التمهيد الزبير إلى المدينة .

هكذا قال ابنُ جريج : بألف . وعلى ما أشار إليه وتأوله ابنُ جريج في حديثه هذا تكونُ الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ تفضُّلُ على الصلاةِ في كلِّ المساجدِ غيرِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بألفِ ألفٍ .

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ما يقطعُ الخلافَ وَيَحْسِمُ التَّنَازُعَ ، ولكنَّ الحديثَ لم يَقمه ولا جَوَدَه إِلَّا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ عن عطاء ، أقام إسناده وجَوَدَ لَفْظَه ، فأتى بالمعروفِ في الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ بأنها مائةُ ألفِ صلاةٍ ، وفي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بألفِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللهِ بنُ أبي مسرَّةَ فقيهُ مَكَّةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي » ^(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ ،

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٣) عن عبد الله بن أبي مسررة به .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة »^(١) .

فَأَسْنَدَ حَبِيبُ الْمَعْلَمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَوَّدَهُ ، وَلَمْ يَخْلُطْ فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ ، وَكَانَ ثِقَّةً ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَّا حَدِيثُ حَبِيبِ هَذَا ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : حَبِيبُ الْمَعْلَمِ بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ . وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ، حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ثِقَّةٌ ، مَا أَصَحَّ حَدِيثَهُ ! وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، فَقَالَ : بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ . وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، حَدِيثَ نَقَلْتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ سِوَاءً . وَجَائِزٌ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَيَكُونَانِ حَدِيثَيْنِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ فِي الْحَدِيثِ .

قال أبو عمر: ^(٢) ولم يزور عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد ، إلا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم ، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ويوثقه ويثني عليه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٢٠ - منتخب) ، والحرث بن أبي أسامة (٣٩٥ - بغية) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٢٦ (١٦١١٧) ، والبيزار (٢١٩٦) ، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد به .
(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ٤ .

^(١) يُحَدِّثُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَزُوهِ عَنْهُ الْقَطَّانُ ، وَرَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَعِنْدَهُمْ عَنْهُ كَثِيرٌ . وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ أُيْمَةٌ تَقَاتُ أَثْبَاتٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ رِوَايَةِ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ سِوَاءً . وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ سِوَاءً ^(١) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ سَيِّفٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » ^(٣) .

وَحَكِيمُ بْنُ سَيِّفٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ ^(٤) ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَخَذَ عَنْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ شَيْخٌ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ ، فَهَمَا حَدِيثَانِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١ - ١) سقط من : ص ٤ .

(٢) أشار محقق المطبوعة أن في الأصول عنده : ابن عمر . وتقدم أن هذه الفقرة سقطت من النسخة ص ٤ ، وهي النسخة الوحيدة لدينا في هذا الموضوع ، وينظر حديث جابر التالي .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٢٣ ، ٤١٤ ، (١٤٦٩٤ ، ١٥٢٧١) ، وابن ماجه (١٤٠٦) من طريق عبيد الله ابن عمرو به .

(٤) الرقة : مدينة مشهورة على الفرات من جانبه الشرقي . مراصد الاطلاع ٦٢٦/٢ .

وقد رُوِيَ في هذا الباب أيضًا حديثٌ بهذا المعنى عن عطاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ مُشْنَدًا، وهو عندهم حديثٌ آخرٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ من وُجوهٍ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ^(١) بنُ محمدِ بنِ بدرِ البَاهِلِيِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوْسُفَ الأزْرُقِ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ المَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، فهو أَفْضَلُ»^(٢).

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ وابنُ أبي دُلَيْمِ، قالَا: حدَّثنا محمدُ بنُ وَصَّاحٍ، حدَّثنا يُوْسُفُ بنُ عَدِيٍّ،^(٣) عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو^(٤)، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ».

وحدَّثنا خَلْفُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَلِيٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، وَأَجَازَهُ لَنَا أيضًا أبو محمدٍ

(١) في ص ٤: «أحمد».

(٢) أخرجه أحمد ٤٥١/٨ (٤٨٣٨) عن إسحاق بن يوسف به، وأخرجه أحمد ٤٧٥/١٠ (٦٤٣٦)، والفاكهى في أخبار مكة (١٢١١)، وأبو يعلى (٥٧٨٧)، والبيهقى ٢٤٦/٥ من طريق عبد الملك به.

(٣ - ٣) في ص ٤: «ابن عمر بن عبيد»، وفي أصول النسخة المطبوعة: «عن عمر بن عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩.

عبدُ اللهِ^(١) بنُ عبدِ المؤمنِ ، عن ابنِ جامعٍ ، عن عليِّ بنِ عبدِ العزیزِ ، قال : التمهيد
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن مُوسَى الجُهَنِيِّ ، عن
 نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي
 هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمِائَةِ
 صَلَاةٍ »^(٢) .

قال علي بن عبد العزيز : وحَدَّثَنَا عَارِمٌ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن
 حَبِيبِ المَعْلَمِ ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن النبيِّ ﷺ
 مِثْلَهُ^(٣) .

قال أبو عمر : موسى الجُهَنِيُّ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ ، أُنْتَبِى عَلَيْهِ القَطَّانُ ، وأحمدُ ،
 ويحيى ، وجماعتُهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُ شَعْبَةُ ، والثورِيُّ ، ويحيى بنُ سَعِيدٍ . وقد رَوَى
 عن أبي الدَّرْدَاءِ ، وجابرٍ ، بمِثْلِ هذا المعنى سِوَاءَ .

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يحيى ، قال : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الرُّقِّيُّ^(٤) ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عمرو البرَّازِ ، قال : حَدَّثَنَا

(١) بعده في ص ٤ : «وعبد الله بن محمد» .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٠/٩ (٥١٥٥) ، ومسلم (١٣٩٥) عقب الحديث (٥٠٩) ، والنسائي (٢٨٩٧) من طريق موسى بن عبد الله الجهني به .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٤٢) من طريق عارم به . وتقدم تخريجه ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٤) في النسخ : «الرسى» . وتقدم على الصواب ص ٢٠٤ .

إبراهيم بن حميد،^(١) عن محمد^(١) بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القدّاح، قال: حدثنا سعيد بن بشير^(٢)، عن إسماعيل بن عبيد^(٣) الله، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةَ صَلَاةٍ»^(٤). قال البزار: هذا إسناد حسن.

وقد روى من حديث عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مثله سواء^(٥).

وروى الحميدي، عن ابن عيينة، قال: حدثني عمر بن سعيد، عن أبيه، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود، ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام^(٦).

وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام؛ لأن

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٨/٢٧.

(٢) في م: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/١٠.

(٣) في ص ٤: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٤٣/٣.

(٤) البزار (٤١٤٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩)، وابن عدى ١٢٣٤/٣،

والبيهقي في الشعب (٤١٤٠) من طريق محمد بن يزيد به.

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٤)، وابن عدى ٢٦٧٠/٧، والبيهقي في الشعب

(٤١٤٤)، والخطيب في الموضح ٣٧٩/١، ٣٨٠ من طريق عثمان بن الأسود به.

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٠٤) من طريق الحميدي به.

النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة»^(١). وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يُبرزُ لها في كلِّ بلدٍ إلا بمكة، فإنها تُصلَّى في المسجد الحرام. وذكر ابن وهب في «جامعه»، عن مالك، أن آدم لما أُهبط إلى الأرض، قال: يا رب، هذه أحبُّ الأرض إليك أن تُعبَدَ فيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبرَ بتمامه في باب حُبِّيب^(٢) بن عبد الرحمن من هذا الكتاب^(٣).

وحدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أذينة، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا حامد بن يحيى وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالوا: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٤). قال سفيان: فيروون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدَّثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدَّثنا ابن أبي دُليم، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعتُ ابن وهب يقول:

(١) تقدم تخريجه في ١٣/٥، ١٤.

(٢) في النسخ: «حبيب».

(٣) سيأتي ص ٥٥٣.

(٤) أخرجه الحميدي (٩٤٠)، وأحمد ١٢/١٩٥ (٧٢٥٣)، والدارمي (١٤٦٠)، ومسلم

(٥٠٥/١٣٩٤)، وابن ماجه عقب الحديث (١٤٠٤) من طريق ابن عيينة به.

ما رأيتُ أعلمَ بالتفسيرِ للحديثِ من ابنِ عيينةٍ .

وحسبُك في هذا بقوله ﷺ بمكةَ : « واللهِ إني لأعلمُ أنك خيرُ أرضِ الله ، وأحبُّها إلى الله ، ولولا أن أهلكَ أخرَجوني منك ما خرجتُ » . وهذا من أصحِّ الآثارِ عن النبيِّ عليه السلامُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعِيدٍ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو واقِفٌ على راحِلَتِهِ بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنَّك لخيرُ أرضِ اللهِ ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أني أخرَجتُ منك ما خرَجتُ » ^(١) .

وهذا قاطِعٌ في مَوْضِعِ الخِلافِ ، واللهُ المُستعانُ .

ورَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ ^(٢) ، عن ابنِ شَهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، عن النبيِّ ﷺ مثله سِوَاءَ ^(٣) .

وأخْبَرَنَا قاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدَّثنا خالِدُ ^(٤) بنُ سَعِيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمروِ ابنِ مَنصُورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنجَرَ ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ عمرو ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لما خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ قال :

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٥٣ .

(٢) في النسخ : « زيد » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٥٢ .

(٤) في ص ٤ : « خلف » . وينظر بغية الملتبس ص ٢٨١ .

«أما والله إنني لأخرجُ منك وإنني لأعلمُ أنك أحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ ، وأكْرَمُهُ على اللهِ ، ولولا^(١) أهْلِكَ أخرجوني منك ما خرجتُ»^(٢) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن عليِّ بنِ زييدٍ ، عن يُوْسُفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : إنني لأعلمُ أحبُّ بُقْعَةٍ إلى اللهِ في الأرضِ ، وأفضَلُ بِئْرٍ في الأرضِ ، وأطيبُ أرضٍ في الأرضِ ريحًا ؛ فأما أحبُّ بُقْعَةٍ إلى اللهِ في الأرضِ فالبيْتُ الحَرَامُ وما حوله ، وأفضَلُ بِئْرٍ في الأرضِ ، رَمَزَمُ ، وأطيبُ أرضٍ في الأرضِ ريحًا الهِنْدُ هبَطَ بها آدمُ عليه السَّلَامُ مِنَ الجَنَّةِ ، فعَلِقَ شَجْرُهَا مِنْ رِيحِ الجَنَّةِ^(٣) .

فهذا عمرُ ، وعليُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، يُفْضَلُونَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَهَا ، وهم أَوْلَى بالتَّقْلِيدِ مِنْ بَعْدِهِمْ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٤) ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ قال : صلاةٌ في المسجدِ الحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مائَةِ صَلَاةٍ في مسجدِ المَدِينَةِ . قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ أُثُوبَ يُحَدِّثُ ، عن أبي العالِيَةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الرُّبَيْرِ مثلَ قولِ قتادةَ .

(١) بعده في مصدرى التخريج : «أن» .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٢) من طريق محمد بن عبيد به بدون ذكر عطاء ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٨٤ - بغية) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تاريخه ١٢١/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) عبد الرزاق (٩١٣٩) .

وذكر عبد الملك بن حبيب، عن مطرف، وعن أصبغ، عن ابن وهب،
أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد
النبي ﷺ على ما في أحاديث هذا الباب. والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: أصحابنا يقولون: إن قول ابن عيينة حجة حين حدث
بحديث أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:
«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».
قال ابن عيينة: كانوا يروونه مالك بن أنس^(١). قالوا: قول ابن عيينة حجة؛ لأنه إذا
قال: كان يروون. إنما حكى عن التابعين. فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في
تفسير حديث هذا الباب؛ لأنه قال إذ^(٢) حدث به: فكانوا يروون أن الصلاة في
المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن
عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بُد من التقليد،
فتقليده أولى من تقليد ابن نافع. وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي عليه السلام
وأصحابه رضي الله عنهم غنى عما سواهم. والحمد لله^(٣).

(١) تقدم تخريجه في ٣٩١/١، ٣٩٢.

(٢) في النسخ: «إنه». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) بعده في م: «قال أبو عمر: طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب للاختلاف عليه فيه؛ لأن
قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر،
ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم،
والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعا
وهو مشتبه بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق. وفي هذا الباب حديث موسى الجهني عن نافع، عن ابن
عمر، عن النبي ﷺ لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا».

٤٦٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمَوْطَأُ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ،
وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

التمهيد
مَالِكٌ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .^(١)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواية «الموطأ» كلهم فيما
علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله، إلا
مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، وَرُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،^(٢) فَإِنَّهُمَا رَوِيَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَا^(٣) فِيهِ :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ جَمِيعًا ، عَلَى الْجَمْعِ لَا عَلَى الشُّكِّ .

^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .^(٤)^(٣)

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥١٨) . وأخرجه أحمد ٦٤/١٦ ، ٥٢٣ ، (١٠٠٠٨ ، ١٠٨٩٩) ،
والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦) ، والعقيلي ٧٣/٤ ، والبغوي في شرح السنة
(٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) في ك ١ : « فَإِنَّهُمَا قَالَا » ، وفي م : « وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى فَإِنَّهُمْ قَالُوا » .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده في م : « وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ حفصَ بنَ عاصمٍ أَخْبَرَهُ ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدِ الخُدْريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتي ومِنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ ، ومِنبري على حوضي »^(١) .

^(٢) ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ بإسناده ، فجعله عن أبي هريرةَ وحده ، لم يذكُرْ معه أبا سعيدٍ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، وحدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُبَشِّرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبيبِ بنِ ^(٣) عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ بيتي ومِنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ »^(٤) .

والحديثُ مَحْفُوظٌ لأبي هريرةَ بهذا الإسنادِ ، كذلك رواه ^(٥) عُبيدُ اللهِ بنُ

(١) الحارث بن أبي أسامة (٣٩٧ - بغية) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٧ (١١٠٠٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٧٧) ، والبيهقي في البعث (١٧٧) من طريق روح به .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) في م : « عن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٩/١٢ (٧٢٢٣) ، والبخاري (٧٣٣٥) من طريق ابن مهدي به .

(٥) بعده في س : « عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده هذا كذلك رواه » .

عمر، عن حُبيِّب بهذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالَ : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالَ : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا يحيى - يعنى القَطَّانَ - عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن حُبيِّبٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما بينَ بيتي ومِنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ ، ومِنبري على حوضي »^(١) .

قال أبو عمر: ^(٢) «اختلف الناس» في تأويل قول النبي ﷺ: « ما بين بيتي ومِنبري - ورؤي: ما بين قبري ومِنبري - روضةٌ من رياضِ الجنةِ »^(٣) . فقال قومٌ: معناه: أنَّ البقعة تُرفع يومَ القيامة فتُجعلُ روضةً في الجنةِ . وقال آخرونٌ: هذا على المجازِ .

قال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك - سببه ذلك الموضع بالروضة؛ لكرامته^(٤) ما يُجتنى

(١) أخرجه البخارى (١١٩٦، ١٨٨٨) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١٥ (٩٦٤١)، ومسلم (١٣٩١) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٤٦٧/١٤ (٨٨٨٥)، والبخارى (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١) من طريق عبيد الله بن عمر به. وسيأتى فى الموطأ (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد المازنى .
(٢) - ٢) سقط من: م .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .
(٤) فى م: «لكرم» .

فيه^(١)، وأضافها إلى الجنة؛ لأنها تقود^(٢) إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال الشؤب»^(٣). يعنى أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال: الأُمُّ بابٌ من أبواب الجنة. يُريدون أن يرها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائزٌ سائغٌ مُستعملٌ في لسانِ العربِ. والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٤). وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن قوله هذا إما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط والله أعلم بالتقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط ورُبع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية. وهذا مثل قول الله عز وجل: ﴿مَنْ لِن تَأْمَنهُ بَقِطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]. لم يُرد القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير، وقوله^(٥): ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لِن تَأْمَنهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]. لم يُرد به الدينار بعينه، وإنما أراد القليل؛ أي: أن منهم^(٦) من يؤتمن على بيت مال فلا

(١) في م: «فيها».

(٢) في ك ١: «تعود».

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٥/٢٤ (١٥٥٦٣)، والبخاري (٦٤١٥)، والترمذي (١٦٤٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) سقط من: ك ١.

يُحُونَ ، ومنهم مَنْ يُؤْتَمَنُ عَلَى فِلْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيُحُونَ .

على أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » . مُحْتَمِلٌ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَالْمَوَاضِعُ كُلُّهَا وَالْبِقَاعُ أَرْضُ اللَّهِ ^(١) ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِخَبَرٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَإِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَتْرُكُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَفَ بِمَكَّةَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ ، وَقِيلَ : عَلَى الْحَجُّونِ ^(٢) . فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ جَمِيعًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ الثَّابِتِ ، وَيُمَالُ إِلَى تَأْوِيلٍ لَا يُجَامَعُ مُتَأَوِّلُهُ عَلَيْهِ؟!

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ ^(٣) حَمْدَانَ ، قَالَ ^(٣) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزَّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) سقط من : ك ١ .

(٢) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، على ميل ونصف من البيت . ينظر معجم البلدان ٢١٥/٢ .

(٣ - ٣) فى ك ١ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٥ ، ١١٢ .

(٤) فى ك ١ : « عن » ، وتقدم على الصواب مرارا .

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ واقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سَوَاقِ مَكَّةَ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ
أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ ^(١) إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا
خَرَجْتُ » ^(٢) . وَتَابَعَ شُعَيْبًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءَ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ ^(٣) ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ^(٤) ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ^(٥) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ^(٦) ، كُلُّهُمْ ^(٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) .
وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٩) .

- (١) سقط من : ك .
(٢) أحمد ١٠/٣١ (١٨٧١٥) ، وأخرجه الفسوي في المعرفة ١/٢٤٤ ، وابن حزم ٧/٤٥٨ ، والبيهقي
في الدلائل ٢/٥١٧ ، ٥١٨ ، والمزى في تهذيب الكمال ١٥/٢٩١ ، ٢٩٢ من طريق أبي اليمان به ،
وأخرجه الحاكم ٣/٤٣١ ، والمزى في تهذيب الكمال ١٥/٢٩١ ، ٢٩٢ من طريق شعيب به .
(٣) أخرجه أحمد ١٢/٣١ (١٨٧١٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٣) ، وابن أبي عاصم في
الآحاد والمثاني (٦٢١) من طريق صالح بن كيسان به .
(٤ - ٤) سقط من : س .
والحديث أخرجه المزى في تهذيب الكمال ١٥/٢٩٠ ، ٢٩١ من طريق يونس به .
(٥ - ٥) سقط من : س .
(٦) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .
(٧) ذكره الدارقطني في العلل ٩/٢٥٤ ، والمزى في تهذيب الكمال ١٥/٢٩٣ .
(٨) بعده في م : « مثله » .
والحديث أخرجه أحمد ١٣/٣١ (١٨٧١٧) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤) ، وابن حزم ٧/٤٥٧ ،
والبيهقي في الدلائل ٢/٥١٨ من طريق معمر به .
(٩) أخرجه أبو يعلى (٥٩٥٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦١ ، ٣/٣٢٨ ، وفي شرح
المشكل (٣١٤٦ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦) ، وابن حزم ٧/٤٥٧ من طريق محمد بن عمرو به .

وقد روى مالك ما يدلُّ على أنَّ مكةَ أفضلُ الأرضِ كلها، ولكنَّ المشهورَ التمهيد
عن أصحابه في مذهبه تفضيلُ المدينةِ .

حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى ، حدَّثنا ^(١) عليُّ بنُ محمِدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ
داودَ ، حدَّثنا سحْنُونُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ أنَّ
آدمَ لما أُهبطَ إلى الأرضِ بالهندِ أو السَّنَدِ ، قال : يا رَبِّ ، هذه أحبُّ الأرضِ إليك
أنْ تُعبدَ فيها ؟ قال : بل مكةُ . فسار آدمُ حتى أتى مكةَ ، فوجدَ عندها ملائكةَ
يَطوفون بالبيتِ ويعْبُدون اللهَ ، فقالوا : مرحبًا ^(٢) مرحبًا بأبي البشرِ ، إنَّا ننتظركَ
هلهنا منذُ ألفي سنةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ ،
حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعيدٍ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ
عَدِيِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو واقفٌ على راحلتهِ بالحزورَةِ
يقولُ : « واللهِ إنك لخَيْرُ أرضٍ ، وأحبُّ أرضٍ اللهُ إلى اللهِ ، ولولا أنَّي أُخْرِجْتُ
منك ما خَرَجْتُ » ^(٣) .

وكان مالكٌ رضى اللهُ عنه يقولُ : من فضِّلِ المدينةَ على مكةَ أتى لا أعلمُ بقعةً
فيها قبرُ نبيٍّ معرُوفٌ غيرَها . وهذا واللهُ أعلمُ وَجْههُ عندي من قولِ مالكٍ ؛ فإنَّه

(١ - ١) فى م : « محمد » . وهو إسناد دائر .

(٢) بعده فى ك : « بآدم » .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن حزم ٤٥٧/٧ ، ٤٥٨ ،
والزى فى تهذيب الكمال ٢٩٢/١٥ من طريق قتبية به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٥٢) ، وابن ماجه
(٣١٠٨) ، وابن حبان (٣٧٠٨) ، والحاكم ٧/٣ من طريق الليث به .

يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبزه، وإلا فإن الناس يزعمون منهم الكثير أن قبر إبراهيم عليه السلام بيت المقدس، وأن قبر موسى عليه السلام هناك أيضاً.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ^(١) ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ في حديث ذكره، قال: فسأل موسى ربه أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. يعني عند وفاته، قال أبو هريرة: لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب الكتيب الأحمر ^(٢).

وذكره البخاري ^(٣) بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو عمر: إنما يُحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبفضائل المدينة، وبما جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه على من أنكر فضلها، ^(٤) وجعلها كسائر بقاع الأرض؛ لأن ^(٥) تلك الآثار بيّنت ^(٦) فضلها، وأوضحت موضعها ^(٧) وكرامتها.

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/١٣ (٧٦٤٦)، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٩)، والنسائي (٢٠٨٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٣٢) من طريق عبد الرزاق به موقوفاً، إلا قوله: «لو كنت ثم...». فمرفوع.

(٣) البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧) موقوفاً إلا قوله: «لو كنت ثم لأريتكم قبره...». فمرفوع.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في ك ١: «إلا أن».

(٦) في ك ١: «أثبتت».

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِهَا ، وَعَرَفَ لَهَا مَوْضِعَهَا ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ التمهيد
 بَعْدَ مَكَّةَ مِنْهَا ، فَقَدْ أَنْزَلَهَا مِنْزِلَتَهَا ، وَعَرَفَ لَهَا حَقَّهَا ، وَاسْتَعْمَلَ الْقَوْلَ بِمَا جَاءَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ وَفِيهَا ؛ لِأَنَّ فُضَائِلَ الْبُلْدَانِ لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ،
 وَإِنَّمَا سَبِيلُهَا التَّوْفِيقُ ، فَكُلُّ يَقُولٍ بِمَا بَلَغَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ غَيْرَ حَرَجٍ ، وَالْآثَارُ فِي فَضْلِ
 مَكَّةَ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُ ، وَفِيهَا بَيْتُ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى الْحَطِّ لِأَوْزَارِهِمْ
 بِقَضِيهِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ .^(١) وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ^(٢) ،
 وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » . فَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي مَعَانِي الْآثَارِ أَنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ لَهُ مِنْبَرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَلَى حَوْضِهِ ﷺ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : وَلِي أَيْضًا مِنْبَرٌ عَلَى حَوْضِي أَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ . لِأَنَّ
 مِنْبَرَهُ ذَاكَ عَلَى حَوْضِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعِيدُ
 ذَلِكَ الْمِنْبَرَ وَيَرْفَعُهُ بَعِينِهِ ، فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ عَلَى حَوْضِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْأَحَادِيثُ فِي حَوْضِهِ ﷺ مُتَوَاتِرَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ كَثِيرَةٌ ،
 وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ
 لَازِمٌ ، وَقَدْ نَفَاهُ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَأَهْلُ الْحَقِّ عَلَى التَّصَدِيقِ بِمَا
 جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ﷺ .

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) تقدم ص ٥٣١ - ٥٤٦ .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ؛ قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بخر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : قال سفيان بن عيينة : الإيمان قول وعمل ونية ، والإيمان يزيد وينقص ، والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال .

قال أبو عمر : على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا ، فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ، ولا بالحوض ، ولا بالدجال ، والآثار في الحوض ^(١) أكثر من أن تُحصى ، وأصح ما يُنقل ويُروى ، ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها ؛ لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا يُبكرها من يُرضى قوله ويُحمد مذهبهُ . وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ^(٢) بن مسلم ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : قال النبي ﷺ : « ليردَّن علي الحوض أقوام ، حتى ^(٣) إذا عرفتهم اختلجوا ^(٤) دوني ، فأقول : رب أصحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أخذوا بعدك » ^(٥) .

(١) في س : « ذلك » .

(٢ - ٣) في ك ١ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٢ / ١٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) اختلجوا : أى : اجتذبوا واقتطعوا . ينظر النهاية ٥٩ / ٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨ / ٣٢٦ ، ٤٠٣ (٢٣٢٩٠ ، ٢٣٣٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٣٨ / ٣٦٣ (٢٣٣٣٧) ، ومسلم (٢٢٩٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦١) =

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا التَّمْهِيدِ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ولَأُنَازَعَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِي، ولَأُعْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، ثم لِيُقَالَ لِي^(١): إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحَدِّثُوا بِعَدِّكَ»^(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الْمُغِيرَةِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عن عبد الله^(٣)، عن النبي ﷺ، قال: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ولِيُرْفَعَنَّ^(٤) رَجَالٌ مِنْكُمْ، ثم لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فأقول: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فيقال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحَدِّثُوا بِعَدِّكَ». قال البخاري: تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عن أبي وائل. وقال حُصَيْنٌ: عن

= من طريق حصين به .

(١ - ١) في س: «يقال» .

(٢) أخرجه الشاشي (٥١٧) عن الحارث بن أبي أسامة به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/٦ (٣٨٥٠) عن أبي النضر هاشم به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/٦ (٣٨٥٠)، والشاشي (٥١٦) من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن به .

(٣) بعده في س: «عن التيمي» . وينظر مصادر التخريج .

(٤) في النسخ: «ليدفعن» . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ^(١).

وزواه الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «أنا فرطكم على الحوض»^(٢). لم يزد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي^(٣)، قال: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زييد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٤)، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليردَّن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني، فإذا رُفِعُوا إلي^(٥) ورأيتهم^(٥) اختلجوا دُونِي، فلاقولن^(٦): يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٧).

^(٨) أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن

- (١) البخارى (٦٥٧٦)، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٧ (٤١٧٩)، ومسلم (٢٢٩٧) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه الشاشى (٥١٨) من طريق شعبة به.
 (٢) أخرجه البخارى (٦٥٧٥) من طريق الأعمش به.
 (٣) سقط من: س.
 (٤) فى ك ١: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٥/١٧.
 (٥ - ٥) سقط من: م.
 (٦) فى ك ١، س: «فلاقول».
 (٧) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٤ (٢٠٥٠٧) عن هوزة به.
 (٨ - ٨) سقط من: س.

(١) محمد بن شاكر، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٢)، التمهيد
 حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم
 اللخمي، قال: بعث عمر بن عبد العزيز إلى أبي سلام، فحمل^(٣) على البريد،
 فلما قديم عليه، قال أبو سلام: لقد شق عليّ محملي^(٤) على البريد، ولقد
 أشفقت على رحلي. قال: ما أزدنا المشقة عليك يا أبا سلام، ولكن بلغني عنك
 حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الحوض، فأخبيت أن أشافهك به. قال:
 سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن
 حوضي ما بين عدن إلى عمان البلقاء»^(٥)، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من
 العسل، وأكاويبه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة، لم يظمأ بعدها أبدا،
 أول الناس وُرودًا عليه فقراء المهاجرين». فقال عمر بن الخطاب: من هم
 يا رسول الله؟ قال: «هم الشعث زعووسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون
 المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب الشدد»^(٦). فقال عمر بن عبد العزيز: والله لقد
 نكحت المتنعمات؛ فاطمة بنت عبد الملك، وفتح لي أبواب الشدد إلا أن
 يرحمني الله، لا جرم لأذهن رأسي حتى تشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي^(٧)

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) في ك ١: «بكر».

(٣) في ك ١: «يحمل».

(٤) في م: «محمد بن».

(٥) عمان البلقاء: البلقاء كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان. ينظر

معجم البلدان ١/٧٢٨، ٣/٧١٩.

(٦) الشدد: جمع الشدة، وهي كالظلة على الباب لتقى الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه.

وقيل: هي الساحة بين يديه. النهاية ٢/٣٥٣.

١) جسدی (٢) حتی یَتَسَخَّ (١٣).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ^(٤) بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَامٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَوْضِي
 مَا^(٥) بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ ، أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَطْيَبُ
 رَائِحَةً مِنَ الْمَسْكِ ، أَكَاوِيئِهِ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا
 أَبَدًا ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ^(٦) « وَرُودًا عَلَيْهِ » فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 وَمَنْ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : « الشُّعْتُ رُءُوسًا ، الدُّنُسُ ثِيَابًا ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ
 الْمُتَنَعَّمَاتِ ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ^(٧) الشَّدَدِ ، الَّذِينَ يُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَلَا
 يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ^(٨) » .

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) في م : « جلدی » .

(٣) أخرجه البيهقي في البعث (١٤٩) من طريق يحيى بن أبي بكير به ، وأخرجه أحمد ٥٠/٣٧
 (٢٢٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به ، وأخرجه الترمذی (٢٤٤٤) من طريق محمد بن
 مهاجر به .

(٤) في ك ١ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠٨ .

(٥) في ك ١ ، م ، ومعرفة الصحابة ، وتاريخ دمشق : « كما » .

(٦ - ٦) في ك ١ : « ورودا على يوم القيامة » ، وفي س : « عليه ورودا يوم القيامة » ، وفي معرفة
 الصحابة : « ورودا عليه يوم القيامة » .

(٧) سقط من : ك ١ ، س .

(٨) أخرجه الطبرانی (١٤٣٧) ، وفي مسند الشاميين (١٢٠٦) من طريق أبي مسهر به ، وأخرجه =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّشْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَبَعْقَرٍ الْحَوْضِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، أَضْرِبُهُمْ بِعَصَائِي حَتَّى يَرْفُضَ ^(٢) عَلَيْهِمْ » . قَالَ : فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَرِضِهِ ، فَقَالَ : « مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ » . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ ^(٣) ، فَقَالَ : « أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يُصْبُ فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدُّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ أَحَدُهُمَا ذَهَبٌ ، وَالْآخَرُ وَرَقٌ ^(٤) » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قِرَاءَةً مَنِيَّ عَلَيْهِ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

= الطبراني في مسند الشاميين (١٢٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤١٦)، وابن عساكر ٥٢٥/١٩، ٢٦٤/٦٠ من طريق صدقة به .

(١) عُقْرُ الْحَوْضِ ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعُ الشَّارِبَةِ مِنْهُ . النِّهَايَةُ ٣/٢٧١ .

(٢) فِي م : « تَرَفُضُ » . وَيَرْفُضُ أَي : يَسِيلُ . النِّهَايَةُ ٢/٢٤٣ .

(٣) فِي ك ١ ، م : « بَيَاضُهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧/١١٥ ، ١١٦ (٢٢٤٤٧ ، ٢٢٤٤٨) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْمَعْتَبَرِ (١٤٤ ، ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ .

أبي الجعدي، عن معذان بن أبي طلحة، عن ثوبان مؤلى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إني لبعقر حوضي^(١) أذود عنه لأهل اليمن بعصاي». فذكر مثله سواء إلى آخره^(٢).

وزاد فيه همام عن قتادة بإسناده هذا، فذكر: «آينته مثل عدد نجوم السماء، من شرب منه^(٣) لم يظمأ أبدا»^(٤).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جريز، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعدي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون علي الحوض فتجدونني أذود لأهل^(٥) اليمن بعصاي حتى ارفض عنهم». قالوا: يا رسول الله، ما عرضة؟ فقال: «ما بين^(٦) مقامي^(٧) إلى عمان». قالوا: فما شرايه؟ قال: «أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأشد بياضا من اللبن، يصب

(١) في ك ١، م: «الحوض».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١)، وابن حبان (٦٤٥٦) من طريق محمد بن بشار به.

(٣) بعده في ك ١، م: «شربة».

(٤) أخرجه أحمد ٩٢/٣٧ (٢٢٤٠٩) من طريق همام به، وليس فيه هذه الزيادة.

(٥) في س، وتاريخ دمشق: «أهل».

(٦ - ٦) في م: «من».

(٧) بعده في م: «هذا».

فيه مِيزَابَانٍ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ ؛ مِيزَابٌ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِيزَابٌ^(٣) مِنْ فَضَّةٍ ، وَمَنْ شَرِبَ التمهيد منه شَرْبَةً ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا ، فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكُمْ مِنْ وَارِدِيهِ^(٤) .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : كذا يقولُ الأعمشُ في أحاديثِ سالمٍ : عن ثوبانَ .
وقتادةٌ يُدخِلُ بينَ سالمٍ وِثوبانَ مَعْدانَ بنَ أبي طلحةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحِ المدائنيُّ المعروفُ بَعْبُدُوسٍ ، قال : حدَّثنا سلامُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّقْفِيّ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا سُويُدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ثابتِ بنِ عَجَلانَ ، قال : سمعتُ فُلانًا يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فقال له عمرُ : حدِّثني بِحَدِيثِ ثُوبانَ . فقال : نَعَمْ ، سمعتُ ثوبانَ يقولُ : قال^(٤) رسولُ اللهِ ﷺ : « حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أُيْلَةَ ، فِيهِ مِنَ الْآنِيَةِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ ، أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ ، وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا^(٥) أَبَدًا ، وَأَوَّلُ مَنْ^(٦) يَرِدُ عَلَيْهِ الشُّعْتُ رُعُوسًا ، الدُّنْسُ ثِيَابًا ، الَّذِينَ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ^(٧) السُّدُدُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ

(١) في س : « مزابان » . وكلاهما بمعنى .

(٢) في س : « مزاب » .

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٨٢٣) من طريق الأعمش به ، وقوله : « فادعوا الله أن يجعلكم من واريديه » . من قول ثوبان .

(٤) في م : « سمعت » .

(٥) في م : « بعد » .

(٦) في م : « ما » .

(٧) في حاشية س : « في رواية أبواب » .

ابن علي الأشناني، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ، عَنْ ^(٢) عُثَيْبِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّتُونَ عَنِ الْحَوْضِ،
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا ^(٣) عِلْمَ لَكَ بِمَا ^(٤) أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؛ ارْتَدُّوا
بَعْدَكَ ^(٣) عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» ^(٤).

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَيُحَلِّتُونَ عَنِ الْحَوْضِ». أُنِيَ: يُحَبِّسُونَ ^(٥) وَيُمْنَعُونَ عَنْهُ ^(٥). تَقُولُ
الْعَرَبُ: حَلَّاتٌ ^(٦) الْإِبِلُ. أُنِيَ: حَبَسَتْهَا ^(٧) عَنْ وِرْدِهَا ^(٧)؛ قَالَ الشَّاعِرُ:
وَقَبْلَ ذَلِكَ مَرَّةً حَلَّاتُهَا ^(٨)
تَكَلُّونِي كَمَثَلِ مَا كَلَّاتُهَا

- (١ - ١) في س: «عبد الله»، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩.
(٢ - ٢) في س: «تدرى ما».
(٣) سقط من: ك ١، وبعده في س: «ارتدوا».
(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧٦٩) عن الحسن بن علي الأشناني به مختصراً، وأخرجه ابن
عساكر ١٠٨/٨، ١٠٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبير به.
(٥ - ٥) في ك ١: «عن الحوض ويمنعون منه»، وفي م: «عنه ويمنعون منه».
(٦) في ك ١، س: «جلأت».
(٧ - ٧) سقط من: ك ١، س.
(٨) في ك ١، س: «جلأتها».

وبإسناده عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ ، عن سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ ،
عن العزْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَتَرَدَّ حِمْنٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ
أَزْدَحَامٍ إِبِلٍ وَرَدَّتْ لَشِرْبِهَا » ^(١) .

قال أبو عمر : اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث ؛ فرواه
الزُّبَيْدِيُّ واسمُه محمدُ بنُ الوليدِ ، عن ابنِ شهابِ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ،
عن ^(٢) ابنِ أبي رافعٍ ^(٢) ، عن أبي هريرة .

ورواه شعيبُ بنُ أبي حمزة ، عن الزُّهريِّ ، قال : كان أبو هريرة يُحدثُ عن
النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزُّبَيْدِيِّ سواءً ومَعْنَاهُ ^(٣) .

^(٤) ورَوَاهُ عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يُحَدِّثُ عن
أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي ،
فِيَحْلَتُونَ ^(٥) عن الحوضِ ، فأقولُ : ياربُّ ، أصحابي . فيقولُ ^(٦) : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ
بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى » ^(٧) .

- (١) أخرجه ابن حبان (٧٢٣٩) ، والطبراني ٢٥٣/١٨ (٦٣٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .
(٢ - ٢) في ك ١ ، س : « أبي رافع » ، وفي م : « ابن رافع » . وتقدم على الصواب في الصفحة السابقة .
(٣) أخرجه الذهلي في الزهريات - كما في تغليق التعليق ١٨٧/٥ - من طريق شعيب به .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥) في ك ١ : « فيجلون » . وينظر فتح الباري ١١/٤٧٤ .
(٦) في م : « فيقال » .
(٧) أخرجه الذهلي في الزهريات - كما في التغليق ١٨٨/٥ - من طريق عقيل ، عن الزهري ، =

ورواه يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّئُونَ عَنِ الْحَوْضِ» ^(٢). مِثْلَ حَدِيثِ الرَّبِيعِيِّ، هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ ^(٣).

ورواه أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ^(٤) أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي» مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ ^(٥).

وروى سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أُيْلَةَ وَصَنْعَاءَ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ» ^(٦).

= عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكره الدارقطني في العلل ٧/ ٣٠٠، وينظر فتح الباري ١١/ ٤٧٤.
 (١ - ١) مكانه في س يياض بمقدار سطر مكتوب فيه: «نسخة».
 (٢ - ٢) في ك ١: «رجال من أصحابي فيجلون عنه فأقول: يارب، أصحابي. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك إنهم ارتدوا على أديبارهم؛ قوم يوم القيامة أو رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض وأقول:».
 (٣) أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم - كما في تعليق التعليق ١٨٧/٥ - من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد به.
 (٤) سقط من: ك ١.
 (٥) أخرجه البخاري (٦٥٨٦) عن أحمد بن صالح به.

وذكره البخاري^(١) عن سعيد بن عفيف .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيعِ رُوْحُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدثنا سعيد بن عفيف ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن مسافر ، عن ابن شهاب ،^(٢) عن أنس^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ قَدَرَ حَوْضِي مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ »^(٤) .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا عمرو بن ثابت ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن^(٥) أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : « ما بال أقوام^(٦) يزعمون أن رحمتي^(٧) لا تنفع ، والذي نفسي بيده ، إن رحمتي^(٨) لموصولة^(٩) في الدنيا والآخرة ، وإنني فرطكم على الحوض أيها الناس ، ألا وسيجيء أقوام^(١٠) »

(١) البخاري (٦٥٨٠) .

(٢ - ٣) سقط من : م . وينظر مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧١١) من طريق الليث به .

(٤ - ٥) في ك ١ ، س : « خلدة عن » . وينظر تهذيب الكمال ٧٨ / ١٦ ، ٧٩ .

(٥ - ٥) في ك ١ : « يقولون : إن رحمتي » ، وفي س : « يقولون : إن رحمتي » .

(٦) في ك ١ : « رحمتي » .

(٧) في ك ١ ، س : « لموصولة » .

(٨) في ك ١ ، س : « قوم » .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: ^(١) « يَا رَسُولَ اللَّهِ! ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ .
فَأَقُولُ ^(٢): « أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُ ، وَلَكِنِّكُمْ إِزْتَدَدْتُمْ وَرَجَعْتُمْ ^(٣)
الْقَهْقَرَى » ^(٤) .

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، ^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : « يَزْعُمُونَ أَنَّ قَرَابَتِي وَرَحِمِي ^(٦) لَا تَنْفَعُ ، وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِي ^(٦) لَمَوْصُولَةٌ ^(٧) فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَلَيُؤَفَعَنَّ لِي قَوْمٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي ، وَلَيَمَرَّنَّ بِهِمْ ذَاتَ الْيَسَارِ ، فَيُنَادِي الرَّجُلُ :
يَا مُحَمَّدُ ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . وَيَقُولُ آخَرُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ .
فَأَقُولُ : أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتَهُ وَلَكِنِّكُمْ أَحَدْتُمْ بَعْدِي ، وَإِزْتَدَدْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ
الْقَهْقَرَى » . قِيلَ لَشَرِيكٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَلَامَ ^(٨) حَمَلْتُمْ ^(٩) هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ :

(١ - ١) سقط من : ك ، ١ ، س .

(٢) في ك ١ : « فيقول » .

(٣) بعده في م : « على أعقابكم » .

(٤) الطيالسي (٢٣٣٥) . وأخرجه أحمد ٢١٩/١٧ ، ٢٢٤ ، ١٣٦/١٨ ، (١١١٣٨) ، (١١١٣٩) ،
١١٥٩١ ، وعبد بن حميد (٩٨٤ - منتخب) ، والحاكم ٧٤/٤ ، ٧٥ من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل به .

(٥ - ٥) سقط من : ك .

(٦) في ك ١ : « رحمتي » .

(٧) في ك ١ : « لموصلة » .

(٨) في ك ١ : « على من » .

(٩) في ك ١ : « حملته » .

على أهل الرِّدَّةِ . رواه أبو قُتَيْبَةَ^(١) ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شريكٍ ،^(٢) عن شريكٍ^(٣) . التمهيد
 وذكره الطبريُّ ، فقال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شبيبِ المَكْنِيّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ،
 قال : أنبأنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي سعيدِ
 الخُدْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكره^(٤) .

قال الحسنُ بنُ شبيبٍ : قال أخى لشريكٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، عَلَامَ حَمَلْتُمْ هذا
 الحديثَ ؟ قال : على أهلِ الرِّدَّةِ يا أبا شَيْبَةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا
 أحمدُ بنُ زهيرٍ ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سالمِ أبو جعفرِ الصَّائِغِ بِمَكَّةَ ، فى
 المسجدِ الحرامِ ، واللفظُ له ، قالوا : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهْدِيُّ^(٥)
 أبو غسانَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ^(٥) الأشعرىُّ ، عن حفصِ بنِ
 حمَيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه ، قال :
 قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّى مُمَسِّكٌ بِحُجَزِ كُمْ : هَلُمَّ عن النارِ . وتَغْلِبُونِنى ،
 تَقَاحِمُونَ فيها^(٦) تَقَاحِمَ الفَرَّاشِ والجنادِبِ^(٧) ، وأوشكُ أنْ أُرْسِلَ حُجَزَ كُمْ وأُفْرِطَ

(١) أخرجه البزار (٢٤٥٧ - كشف) من طريق أبى قتيبة به .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣/١٧ (١١٣٤٥) من طريق شريك به .

(٤) فى ك ١ : «المهدوى» . وينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٧ .

(٥) فى ك ١ ، وابن أبى شيبة : «العمى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٤٤ .

(٦) فى م : «فيه» .

(٧) الجنادب جمع مجندب ، بضم الدال وفتحها ، وهو ضرب من الجراد . النهاية ٣٠٦/١ .

لكم على الحوض وتردون عليّ معاً وأشتاتاً ، فأغرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في إبله ، فيؤخذ بكم ذات الشمال ، وأناشد فيكم رب العالمين : أي رب ، رهطي ، أي رب ، أمّتي . فيقال : إنك لا تدري ما أخذتوا بعدك ، إنهم كانوا يمشون بعدك^(١) القهقري^(٢) . قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : يعقوب القمي صالح الحديث .

قال أبو عمر : وحفص^(٣) بن حميد^(٤) ثقة كوفي ، وغيرهما في هذا الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرّة ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر ، قال : حدثني أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، من ورد عليّ شرب ، ومن شرب لم يظلماً بعدها أبداً ، ألا ليردّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم »^(٥) .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وابن أبي عاصم في السنة (٧٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به مختصراً .

(٣) في ك ١ ، س : « جعفر » .

(٤) في س : « محمد » .

(٥) في ك ١ : « يرد » .

(٦) ابن أبي شيبة في مسنده (٩٧) . وأخرجه الطبراني (٥٨٣٤) من طريق خالد بن مخلد به .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرٌ^(١) التمهيد
ابن حَمَّادٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قال :
أخبرنا معبد بن خالد ، قال : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُرَاعِيِّ قال : قال رسول
الله ﷺ : « ما بين نَاحِيَتَيْ حَوْضِي ما بينَ المَدِينَةِ وَعَمَّانَ » . فقال له المُسَوِّرِيُّ :
سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَهَا^(٢) ؟ قال : نعم : « ^(٣)أَنِّيْتُهُ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ » .
ومن حَدِيثِ شُعْبَةَ أَيضًا ، عن عبدِ المَلِكِ ، قال : سَمِعْتُ جُنْدُبًا قال :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) عن عَبْدِانَ ، عن أَبِيهِ ، عن شُعْبَةَ^(٥) .

وأخبرنا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ ، قال : حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ ، قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قال : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عن أَبِي الْخَيْرِ ،

(١) في ك ١ : « أبو بكر » . وهو إسناد دائر .

(٢) في س : « غيرهما » .

(٣ - ٣) في س : « أنيته كعدد النجوم » ، وفي م : « أنية كعدد نجوم السماء » .

والحديث أخرجه البخاري (٦٥٩١) ، (٦٥٩٢) معلقا ، ومسلم (٢٢٩٨) ، وابن أبي عاصم
في السنة (٧٣٠) ، والطبراني (٣٢٦٢) ، والبيهقي في البعث (١٥٢) من طريق شعبة به ، ورواية
البخاري الأولى ، والبيهقي مقتصرة على أوله .

(٤) البخاري (٦٥٨٩) .

(٥) بعده في م : « أبي » .

عن عقبته بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أُحدٍ صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم^(١)، وأنا شهيد عليكم، وإنى والله لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإنى قد أعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإنى ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها»^(٢).

وذكر البخاري^(٣) عن عمرو بن خالد^(٤)، عن الليث^(٥) بإسناده مثله^(٦)، حرفاً بحرف إلى آخره.

^(٧) وحدثناه سعيد بن نصر، قال: ثنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا ابن وضاح، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شبابة، عن ليث بن سعيد، فذكر بإسناده مثله سواء حرفاً بحرف إلى آخره^(٧).

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مزيان، قالا: حدثنا الحسن بن

(١ - ١) فى ك ١: «فرطكم».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم فى السنة (٧٣٥)، والطبرانى ٢٧٨/١٧ (٧٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه أحمد ٥٧٨/٢٨، ٦١٩ (١٧٣٤٤، ١٧٣٩٧)، والبخارى (١٣٤٤)، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائى (١٩٥٣) من طريق الليث به.

(٣) البخارى (٤٠٨٥، ٦٥٩٠).

(٤) بعده فى م: «بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة».

(٥) بعده فى م: «بن سعد فذكر».

(٦) بعده فى م: «سواء».

(٧ - ٧) سقط من: م.

رشيق، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ التَّمِيمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السَّفَهَاءِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السَّفَهَاءِ؟ قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ دُورَهُمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ دُورَهُمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعَنْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، ^(٢) يَا كَعْبُ، النَّاسُ غَادِيَانُ؛ فَمُبْتَاعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا ^(٣)، أَوْ بَائِعُ نَفْسِهِ فَمُؤَبِّقُهَا ^(٤)، يَا كَعْبُ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» ^(٤).

قال أبو عمر: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا حِجَّةَ فِي نَقْلِهِ، وَلَكِنْ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُثَنَّى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١) سقط من: م .

(٢ - ٣) سقط من: ك ١ .

(٣) في م: «فمنقذها» .

(٤) أخرجه الترمذى (٦١٤) من طريق آخر عن كعب بن عجرة بنحوه .

حَمْدَانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو حَاصِبِينَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أو دَخَلَ - وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٢) .

وَرَوَى (٣) ابْنُ عَمْرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٤) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلْحِيِّ وَابْنُ أَبِي الْعَقِيبِ جَمِيعًا ، قالَا : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ (٦) اللَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ

(١ - ١) في س : «ستكون» .

(٢) أحمد ٥٠/٣٠ (١٨١٢٦) ، وأخرجه النسائي (٤٢١٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/١١ ، وعبد بن حميد (٣٧٠ - منتخب) ، والترمذي عقب الحديث (٢٢٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٧٨٣٢) من طريق سفيان به .

(٣) بعده في ك ١ : «عن» .

(٤) أخرجه أحمد ٥١٤/٩ (٥٧٠٢) ، والبزار (١٦٠٨ - كشف) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٤٦) .

(٥) في س : «عمرو» ، وفي م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٥ .

(٦) في م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ٥٤٣/٢٧ .

أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قالت: قال أبو الدَّرْدَاءِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ، فلا أُلْفِيَنَّ ما نُوزِغَتْ أْحَدَكم^(١)، فأقولُ: هذا منِّي. فيقالُ: إنَّك لا تَدْرِي ما أْحَدَتْ^(٢) بعدَكَ». قال: فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، اذْغُ اللهُ أْلا يَجْعَلَنِي منهم. قال: «لستَ منهم»^(٣).

وروى ابنُ المَبَّارِكِ وغيرُه، عن إِسْماعِيلِ بنِ أَبِي خالِدٍ، عن قيسِ بنِ أَبِي حازمٍ، عن الصَّنابحِيِّ، قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ، وإِنِّي مُكائِرٌ بَكمُ الأُمَّمِ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»^(٤).

ومِن حَدِيثِ سَلْمَانَ، قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أولُكم وُزودًا على الحوضِ أولُكم إِسلامًا؛ على بنُ أَبِي طالبٍ».

ورَواهُ الثورِيُّ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن حَبَّةَ العُرَنيِّ^(٥)، عن عَلِيمِ

(١) سقط من: ك ١.

(٢) في س: «أحدثوا».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧٣٧، ٧٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٠٥)، والمصنف في الاستيعاب ٣/١٢٢٨، ١٢٢٩ من طريق يحيى بن حمزة به، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٠٥) من طريق يزيد بن أبي مریم به، وعند جميعهم بدون ذكر أم الدرداء.

(٤ - ٤) في م: «تقاتلن».

والحديث عند ابن المبارك في المسند (٢٥٢) - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٩/١٥، وأحمد ٤٣٦/٣١ (١٩٠٩١) - وأخرجه الحميدي (٧٨٠) وأحمد ٤١٩/٣١، ٤٣٣، ٤٣٤ (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣ - ١٩٠٨٥)، وابن ماجه (٣٩٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به. (٥ - ٥) في ك ١: «حبة العدني»، وفي س: «حبة العدني»، وفي م: «حبة العرني».

التمهيد
الكِنْدِيُّ ، عن سلمانَ الفارسيِّ ، قال : أوَّلُ هذه الأُمَّةِ وُزُودًا على نَبِيِّهَا ﷺ^(١) ،
أوَّلُهَا إسلامًا ؛ على بنِ أبي طالبٍ .

ورواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، فاخْتَلَفَ عليه فيه ؛ فمنهم من رواه عنه ،
عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبي صادقٍ ، عن عُليِّمٍ ، عن سلمانَ^(٢) .
ومنهم من رواه عنه^(٣) كما ذكرنا .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ ، عن أبي صادقٍ ، عن
حنَّشٍ ، عن عُليِّمٍ ، عن سلمانَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، حدَّثنا
الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ^(٤) ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ سعيدِ
الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبي صادقٍ ، عن حنَّشِ بنِ المعتمرِ ، عن عُليِّمِ
الكِنْدِيِّ ،^(٥) عن سلمانَ الفارسيِّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَّلُكُمْ وَاوَدًا عَلَيَّ

= وينظر تهذيب الكمال ٣٥١ / ٥ .

(١) بعده في س : « الحوض » .

(٢) أخرجه الطبراني (٦١٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ك ١ ، م : « هشام » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦٠ / ١٠ .

(٥ - ٥) في س : « قال » .

الحوضَ أولكم إسلامًا ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ» ^(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ الأشنانيِّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرِ الثَّقَلينيِّ ، قال : حدَّثنا مسكينُ ، قال : حدَّثنا شُعبَةُ ، عن هشامِ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنكم ستلقون ^(٢) بعدي أثرَةً ، فاصبروا حتى تلقوني ؛ فإنَّ موعدكم الحوضُ» ^(٣) .

وذكر أبو الرِّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الرُّشدينيِّ ، ابنُ أخي ^(٤) رِشدينِ بنِ سعيدٍ ، في كتابِ الجنائزِ الكبيرِ ^(٥) من «موطأ ابنِ وهبٍ» ، ولم يَزُوه عن ابنِ وهبٍ غيره فيما عَلِمْتُ ؛ قال : أَخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعيدٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وجريزُ بنُ حازمٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذا صَلَّى على الجنائزِ يقولُ : اللَّهُمَّ بارِكْ فيه ، واغْفِرْ له ، وصَلِّ ^(٦) عليه ، وأورده حوضَ رسولِكَ .

(١) الحارث بن أبي أسامة (٩٨٤ - بغية) .

(٢) في ك ١ ، م : «سترون» .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٨/٢٠ (١٢٧٤٩) ، والبخاري (٣٧٩٣) ، والبيهقي في شرح السنة (٣٩٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) في م : «أخت» . وينظر الثقات لابن حبان ٢٧٩/٨ .

(٥) في م : «الكبيرة» .

(٦) في م : «صلى» .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
 التُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَا ^(١)
 وَأَذْرَحَ ^(٢) » .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا
 بَيْنَ ^(٣) جَرَبَا وَأَذْرَحَ ^(٣) » .

حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حَيْثُونَ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ

(١) فى ك ١ : « حربا » .

(٢) فى ك ١ : « أدرج » ، وفى س : « أدرح » . وجربا وأدرح : قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال . ينظر
 النهاية ٢٥٤/١ .

والحديث أخرجه أحمد ٢٥٤/١٠ (٦٠٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٩) ، وأبو داود (٤٧٤٥) من طريق حماد به .
 (٣ - ٣) فى ك ١ : « حربا وأدرج » ، وفى س : « جربا وأدرج » .

والحديث أخرجه البخارى (٦٥٧٧) ، والبيهقى فى البعث (١٥٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه
 أحمد ٣٤٧/٨ (٤٧٢٣) ، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٠/١١ ،
 وعبد بن حميد (٧٥١ - منتخب) ، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق عبيد الله به .

(٤) فى س : « حيوان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٠٤ .

أبى سَبْرَةَ^(١)، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٢)، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا وإنَّ لى التمهيد حوضًا، وإنَّ فيه من الأباريقِ مثلَ الكواكبِ، هو أشدُّ بياضًا من اللبنِ، وأحلى من العسلِ، من شرب منه لم يَظْمَأْ بعدها أبدًا»^(٣).

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أضيغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا حُسَيْنُ المَعْلَمُ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبى سَبْرَةَ^(٤) الهُدَلِيِّ؛ فى حديثِ طويلٍ ذكره، سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ قال: حدَّثنى رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «إنَّ موعدكم حوضى؛ عَرَضُهُ مثلُ طُولِهِ، هو أبعدُ ما بينَ أَيْلَةَ إلى مكةَ، فذاك مسيرةُ شهرٍ، فيه أمثالُ الكواكبِ أباريقُ، أشدُّ بياضًا من الفضةِ، من وردَه فشرِب منه لم يَظْمَأْ أبدًا». فقال عبِيدُ^(٥) اللهُ بنُ زيادٍ: ما حدَّثتُ عن الحَوْضِ بحديثٍ^(٦) أثبتتُ من هذا، أنا أشهدُ أنَّه حقٌّ^(٧).

- (١) فى النسخ: «صبرة». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر الإكمال للحسينى ص ٥١٥.
 (٢) فى س: «عمر».
 (٣) عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) - ومن طريقه أحمد ٤٥٧/١١ (٦٨٧٢)، وابن أبى عاصم فى السنة (٧١٨).
 (٤) فى النسخ: «مرة». والمثبت من مصادر التخريج.
 (٥) فى م: «عبد».
 (٦) سقط من: م.
 (٧) أخرجه البيهقى فى البعث (١٧٢) من طريق روح بن عبادة به، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٦١٠- زوائد المروزى)، وأحمد ٦٣/١١ (٦٥١٤)، والحاكم ٧٥/١، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٠١، ٧١٩)، والآجرى فى الشريعة (٨٢٥) من طريق حسين المعلم به.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ،^(١) قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ^(١)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مرجمَ، قال: حدَّثني نافعٌ^(٢) بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرو^(٣)، قال النبيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ؛ ماؤُهُ أبيضُ مِنَ اللَّبَنِ، وريحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ^(٤) فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»^(٥).

قال^(٦): وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مرجمَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنِّي^(٧) فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(٨)، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قال أبو حازمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَهَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ:

(١ - ١) سقط من: م. وهو إسناد دأثر.

(٢) بعده في ك، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٨٧.

(٣) في م: «عمر».

(٤) في س: «منها».

(٥) أخرجه البيهقي في شرح السنة (٤٣٤٠) من طريق محمد بن يوسف به. وهو عند البخاري (٦٥٧٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٠٢)، وابن منده في الإيمان (١٠٧٦) من طريق ابن أبي مرجم به، وأخرجه مسلم (٢٢٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٢٨)، وابن حبان (٦٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٩٠٢٩)، وابن منده في الإيمان (١٠٧٦) من طريق نافع بن عمر به.

(٦) البخاري (٦٥٨٣، ٦٥٨٤).

(٧) في م: «أنا».

(٨) بعده في م: «و».

نعم. فقال: أشهدُ على أبي سعيد الخُدْرِيّ، سمِعْتُهُ وهو يَزِيدُ فيها: التمهيد
«فأقولُ^(١): إِنَّهُمْ مِنِّي. فيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدَاكَ.
فأقولُ: ^(٢)سُحْقًا سُحْقًا^(٢) لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي.»

قال البخاريُّ^(٣): وحدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْزُومٍ، عن نافع^(٤) بنِ عمرَ، عن ابنِ
أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن أسماءِ ابْنَةِ أبي بكرٍ، قالت: قال النبي ﷺ: «إني على
الحوصِ حتى أنظرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وسيؤخذُ^(٥) أناسٌ دُونِي، فأقولُ: يَا رَبِّ،
مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فيُقَالُ: هل شَعَرْتَ ما عَمِلُوا^(٦) بِعَدَاكَ؟ واللّه ما برحوا يَزِجُّونَ
على أعقابِهِمْ». فكان ابنُ أبي مُلَيْكَةَ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزْجَعَ على
أعقابِنَا، أو نُفْتَنَ عن^(٧) دينِنَا.

وحدثنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ وعبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسفَ، قالا: حدثنا عبدُ الله
ابنُ محمد بنِ عليٍّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيْدِيُّ، قال: حدثنا
أبو عبدِ الله^(٨) محمدُ بنُ حَمِيدٍ في المسجدِ الحرامِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ داودَ،
قال: حدثنا عليُّ بنُ قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

(١) في م: «فيقول».

(٢ - ٢) في م: «فسحقا».

(٣) البخاري (٦٥٩٣).

(٤) بعده في ك ١، م: «عن».

(٥) في م: «سيدخل».

(٦) في ك ١: «فعلوا».

(٧) في م: «في».

(٨) سقط من: س.

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بئروا آباءكم يبرؤكم أبناءكم ، وعقوا تَعِفَّ نساؤكم ، ومن تُتَّصَلْ إليه ^(١) فلم يُقْبَلْ لم يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضُ » ^(٢) . وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالك ، ولا أصلٌ له عندي في حديثِ مالك . والله أعلم .

حدَّثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدَّثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدَّثنا علي بن الحسين ^(٣) بن سليمان القطيعي ، قال : حدَّثنا محمد بن يوسف ^(٤) بن أسوار اليماني ^(٥) أبو حَمَّة ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، سمعه يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم بين أيديكم ، فإن لم تجِدوني ^(٦) فأنا على ^(٧) الحَوْضِ ما بينَ أئِنَّة إلى مكة » ^(٨) .

قال أبو عمر : تَوَاتَرُ الأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَوْضِ حَمَلُ أَهْلِ الشَّنَّةِ وَالْحَقِّ

- (١) في م : « الله » . وتتصل فلان إلى فلان ، أي : انتفى من ذنبه واعتذر إليه . ينظر النهاية ٦٧/٥ .
 (٢) أخرجه العقيلي ٢٤٩/٣ ، والطبراني في الأوسط (١٠٢٩) ، وابن عدى ١٨٥٠/٥ من طريق أحمد بن داود به ، وأخرجه الحاكم ١٥٤/٤ ، والخطيب ٣١١/٦ من طريق علي بن قتيبة به .
 (٣) في ك ١ ، م : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ٣٧٧/١١ .
 (٤ - ٤) في س : « أبو سوار اليماني » . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٥٤٥/٢ وحاشيته .
 (٥ - ٥) في م : « فعلى » .
 (٦) أخرجه البزار (٢٩٧٥) ، وابن حبان (٦٤٤٩) ، والآجزي في الشريعة (٨٣٦) ، والطبراني في الأوسط (٧٤٩) من طريق ابن جريج به .

٤٦٦ - وحَدَّثني يحيى عن مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن الموطأ
عَبَادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ المازِنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما
بينَ بيتي ومنبري [٧٢] روضةٌ من رياضِ الجنةِ » .

- وهم الجماعة - على الإيمان^(١) والتصديق به^(٢) ، وكذلك الآثار^(٣) في الشفاعة التمهيد
وعذاب القبر ، أعاذنا الله وعصمنا ، والحمد لله رب العالمين .

مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ
المازِنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ »^(٣) .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » بهذا الإسناد عند جماعة زواته ، وعند
مالك أيضًا فيه إسناد آخر في « الموطأ » عن حبيب بن عبد الرحمن ، وقد تقدّم
ذكره في باب حبيب من هذا الكتاب^(٤) .

وروى محمد بن سليمان ، عن مالك في هذا الحديث إسنادًا آخر ، وهو :
محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري ، روى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، قال : أخبرني أبي أن رسولَ
الله ﷺ قال : « وضعت منبري على ترعة^(٥) من ترع الجنة ، وما بين بيتي ومنبري

القبس

(١ - ١) في س : « بها وتصديقها » ، وفي م : « به وتصديقه » .

(٢) في ك ١ : « آثار » ، وفي م : « الأثر » .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٥١٩) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢٦ (١٦٤٥٣) ، والبخاري

(١١٩٥) ، ومسلم (٥٠٠/١٣٩٠) ، والنسائي (٦٩٤) من طريق مالك به .

(٤) تقدم في الموطأ (٤٦٥) .

(٥) قال ابن الأثير : الترعة في الأصل : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، وقيل : الترعة الدرجة . =

روضة من رياض الجنة» . ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان^(١) ، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد عن مالك ، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف ، وفي هذا الباب حديث منكر ، رواه عبد الملك بن زيد الطائفي ، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين منبري وقبري - هو أسطوانة^(٢) التوبة - روضة من رياض الجنة » . قال عطاء : ورأيت عمر يُحفي شاربته ، ورأيت سعيد بن جبيرة يقصُر قميصه^(٣) ، وهذا حديث كذب موضوع منكر ، وضعه عبد الملك هذا ، والله أعلم . والصحيح فيه ما في « الموطأ » .

حدَّثنا خلف بن القاسم ، حدَّثنا عبد الله^(٤) بن عمر بن إسحاق ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر ، حدَّثنا سعيد بن أبي مرجم ، أخبرنا مالك ، حدَّثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازني ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

حدَّثنا خلف ، حدَّثنا عبد الله بن عمر ، حدَّثنا أحمد بن محمد بن

= وقيل : الباب . النهاية ١/١٨٧ .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٨٧١) ، والعقيلي ٧٢/٤ ، والدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ١٨٥/٥ - وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٣ ، ٣٤١/٦ من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) في الأصل : «أسطوانة» .

(٣) أخرجه الإسماعيلي - كما في لسان الميزان ٦٤/٤ - من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن عطاء ابن يزيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر .

(٤ - ٤) في م : «عبيد الله» .

بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٤٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

الحججاج ، ^(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التمهيد
أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الحججاج ^(١) ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ
تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » . وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ » ^(٢) . وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ خَطَأٌ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَلَا أَصَلَ لَهُ .

وقد تقدّم القول في معنى هذا الحديث في باب حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ
كُتَابِنَا هَذَا ^(٣) ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْهَنَا .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٨٧٤) ، والعقيلي ٧٢/٤ ، والخطيب ١٦٠/١٢ ، وفي
الموضح ٤٥٠/١ من طريق أحمد بن يحيى به .

(٣) تقدم ص ٥٤٩ - ٥٨٣ .

تَمَنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١) .

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر؛ منهم سالم^(٢)، ونافع، وحبیب ابن أبي ثابت^(٣)، ومجاهد^(٤)، وبلال بن عبد الله بن عمر^(٥). وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك^(٥)، والحمد لله. ونذكر ههنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله.

حدَّثنا سعيد بن نصير، حدَّثنا قاسم بن أصبغ، حدَّثنا ابن وضاح، حدَّثنا ابن أبي شيبة، حدَّثنا عبد الله بن نمير، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمَنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٦).

وحدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا محمد بن عبد السلام، حدَّثنا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٩٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٠٥.

(٤) سيأتي ص ٥٨٩، ٥٩٠.

(٥) سيأتي ص ٥٩٩ - ٦١٢.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٦/٤٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٨٢)، وابن حزم ١٧٥/٣، ٢٧٧/٤،

٢٧٨، ٢٧٧/٧، والبيهقي ٢٢٤/٥ من طريق ابن نمير به.

محمد بن بشار، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع، عن التمهيد
ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(١) .
حدَّثنا خلف بن سعيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد
ابن خالد، قال: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم،
حدَّثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « لا
تَمْنَعُوا^(٢) إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(٣) .

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى رحمه الله، أن عبيد الله بن محمد بن
حبابه حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال:
حدَّثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، حدَّثنا سعيد بن عامر، وحدَّثنا أحمد بن قاسم
ابن عيسى أيضا، قال: حدَّثنا ابن حبابه، قال: حدَّثنا البغوي، قال: حدَّثنا
الحسن بن محمد، قال: حدَّثنا ابن عباد، وحدَّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدَّثنا
ابن حبابه، قال: حدَّثنا البغوي، قال: حدَّثنا عمي، قال: حدَّثنا مسلم، قالوا:
حدَّثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
« لا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كَمِ الْمَسَاجِدِ »^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٢٨٠/٨ (٤٦٥٥)، وابن حبان (٢٢٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٢٧/٢، وفي
المستخرج (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٢ - ٢) في ص، ر ١: «إماءكم المساجد» .
والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه
أحمد ٧٩/٩ (٥٠٤٥)، وابن خزيمة (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٢٠٨) من طريق شعبة به .
(٣) البغوي في الجعديات (١١٨٧) .

قال البغوي^(١): هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به، عن أبيه، عن شعبة بإسناده. وزاد فيه: «بالليل».

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال فيه: «بالليل». في باب يحيى بن سعيد^(٢)، والأسانيد التي ذكرنا هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح. والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حباب، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الجريدي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تتمعوا النساء المساجد»^(٣).

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمعوا إماء الله أن يصلين في المساجد».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق بينغداد، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو أسامة: قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعني أن ينهاني؟ قالوا: يمنعني قول رسول الله ﷺ: «لا تتمعوا

(١) البغوي في الجعديات (١١٨٦).

(٢) سيأتي ص ٥٩٩، ٦٠٠.

(٣) البغوي في الجعديات (١١٨٨).

إمامة الله مساجد الله»^(١).

حدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال: حدَّثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثني^(٢) غرابي بن معاوية^(٣)، عن عبد الله بن هبيرة السبئي^(٤)، قال: حدَّثني بلال بن عبد الله بن عمر، أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حُظوظهن من المساجد». فقلت^(٥): أمّا أنا فسامنغ أهلي، فمن شاء فليسرّخ أهله. فالتفت إليّ فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر ألاّ يُمنعن^(٥). ثم قام مُغضباً^(٦).

وروى الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتذّنوا للنساء في المساجد بالليل». فقال ابنته. وذكر معني

- (١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، والبيهقي ١٣٢/٣ من طريق أبي أسامة به، وسيأتي تخريجه ص ٦٠١.
 (٢ - ٣) في الأصل: «غرابي بن معاوية» وفي ص: «أبي عن ابن معاوية»، وفي ر: «عن أبي معاوية». وترجم له البخاري في باب الواحد في العين المعجمة، وترجم له ابن أبي حاتم في العين المهملة، وذكر الدارقطني أن البخاري صحف فيه، وأن صوابه بالعين المهملة. ينظر التاريخ الكبير ١١٢/٧، والجرح والتعديل ٤٥/٧، والمؤتلف والمختلف ١٧٧٠/٤.
 (٣) في الأصل، ر، ر ١: «السبائي»، وفي ص: «البساني»، وفي م: «اللبياني». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/١٦.
 (٤) بعده في الأصل، ص، ر ١، م: «أنا».
 (٥) بعده في مصدر التخريج: «وتقول هذا».
 (٦) أخرجه الطبراني (١٣٢٥١) من طريق يحيى بن بكير به.

حديث بلال^(١) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعهَا »^(٢) .

وفى هذا الحديث من الفقه جوازُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ لشهودِ العشاءِ بالليل ؛ لأنها زيادةٌ حافظٌ ، وقد يدخلُ في ذلك كلُّ صلاةٍ ، لعمومِ لفظِ الأحاديثِ في ذلك ، وأن المعنى واحدٌ . وفى معنى هذا الحديث أيضًا الإذنُ لها في الخروجِ لكلِّ مباحٍ حسنٍ ؛ من زيارةِ الآباءِ والأمهاتِ وذويِ المحارمِ و^(٣) القرباتِ ؛ لأن الخروجَ لهن إلى المسجدِ ليس بواجبٍ عليهن ، بل قد جاءت الآثارُ الثابتةُ تخبرُ بأن الصلاةَ لهن في بيوتهن أفضلٌ ، فصار الإذنُ لهن إلى المسجدِ إباحةً ، وإذا لم يكن للرجل أن يمنعه امرأته المسجدَ إذا استأذنته في الخروجِ إليه ، كان أوكدَ أن يجبَ عليه ألا يمنعه الخروجَ لزيارة من في زيارته صلةً لرحمها ، ولا من شيءٍ لها فيه فضلٌ أو إقامةٌ سنَّةً ، وإذا كان ذلك كذلك ،

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأحمد ١١٦/٩ ، ٣٩٩/١٠ (٥١٠١ ، ٦٣١٨) ، وأبو عوانة (١٤٤٢) ، والطبراني (١٣٤٧١) من طريق الثوري به .
 (٢) الشافعي في السنن المأثورة (١٨٨) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٦٦) من طريق الطحاوي به ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢٢) ، والحميدي (٦١٢) ، وأحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٦) ، والبخاري (٥٢٣٨) ، ومسلم (١٣٤/٤٤٢) والنسائي (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق ابن عيينة به .
 (٣) في الأصل ، ص ، م : «من» .

٤٦٨ - وحَدَّثني عن مالك ، أنه بلغه عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شهدت إحدَاكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تَمَسَّنَّ طيبًا » .
الموطأ

فالإذنُ أُلزِمُ لزوجها إذا استأذنته في الخروجِ إلى بيتِ الله الحرامِ للحجِّ ، وقد أوضَحنا ما للعلماءِ في هذا المعنى في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ^(١) .
والحمدُ لله .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا وغيرهم في إيجابِ الإذنِ للمرأةِ على الزوجِ في الخروجِ إلى أداءِ فريضةِ الحجِّ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْعِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ الآية [البقرة : ١١٤] . وفيما ذكَّرناه في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ كفايةً . والحمدُ لله .

مالكٌ ، أنه بلغه عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شهدت إحدَاكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تَمَسَّنَّ طيبًا » ^(٢) .

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ مسندٌ صحيحٌ من روايةِ بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبِ الثقفيةِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبي ﷺ ؛

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أميةُ بنُ بسطامٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا شهدت إحدَاكُنَّ

القبس

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤١) .

التمهيد العشاء الآخرة فلا تمس^(١) طيباً^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة وموسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن هشام، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسني طيباً»^(٣) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة الفزوي، قال: حدثني يزيد بن خضيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن العشاء»^(٤) .

(١) في ر، م: «تمسن» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٣/٣ من طريق محمد بن غالب به، وأخرجه أحمد ٥٩٥/٤٤ (٢٧٠٤٦)، ومسلم (١٤٢/٤٤٣)، والنسائي (٥١٤٥، ٥٢٧٥)، وابن خزيمة (١٦٨٠)، وابن حبان (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان به .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ١/١٤١، ١٤٢ من طريق موسى بن إسماعيل به، وأخرجه الطيالسي (١٧٥٧)، والبخاري في تاريخه ١/١٤١، ١٤٢، والنسائي (٥١٤٧) من طريق إبراهيم ابن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/١٣ (٨٠٣٥)، ومسلم (١٤٣/٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥٢٧٨، ٥١٤٣) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي به .

قال أبو عمر: هكذا قال: عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي هريرة، وهو عندي التمهيد خطأ وليس في الإسناد من يُتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي؛ فإنه كثير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لبسرِ بنِ سعيدٍ، عن زينبِ الثقفية.

قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدّثهم، قال: حدّثنا محمد بن أيوب، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدّثنا الهيثم بن خالد، حدّثنا حجاج بن محمد، حدّثنا ابن جريج، حدّثنا زياد بن سعيد، عن الزهري، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن زينبِ الثقفية، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسّ (١) طيباً» (٢). وهذا الحديث يقولون: إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدّثنا إبراهيم بن أبي داود البرّسّي، قال: أتى رجل يحيى بن معين، فقال له: روى الزهري عن بُسرِ ابنِ سعيدٍ؟ فوقف، ثم سألتني فأخبرته بحديث ابن أبي فديك، وقلت له: إن هل هنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سُنيّد، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن زينبِ الثقفية، أن النبي ﷺ

(١) في الأصل، م: «تمسّ».

(٢) أخرجه النسائي (٥١٤٩) من طريق حجاج بن محمد المصيصي به.

قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ وَاسْتَنْظَفَتْ فَلَا تَأْتِي الْمَسْجِدَ » ^(١) . فلما كان يوم الجمعة الثانية قال لي : نظرتُ في الحديثين ؛ أمَّا حديثُ ابنِ أبي فُدَيْكٍ فهو صحيحٌ ، وأمَّا حديثُ حَجَّاجٍ فَأَنَا كَتَبْتُهُ عَنْ حَجَّاجٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِالْمِصْبِصَةِ وَعَارَضْتُ بِهِ كِتَابِي قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ حَجَّاجٌ ، ثُمَّ قَدِمَ حَجَّاجٌ بِغَدَادَ فَعَارَضْتُهُ بِكِتَابِي أَيْضًا ، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ ، لَيْسَ فِيهِ الزَّهْرِيُّ ^(٢) .

قال أبو عمر : قد رواه جماعة عن حجاج ، كما رواه سنيّد ، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناده آخر ؛

حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ الخلالِ بمرو ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمّ ، قال : حدّثنا طاهرُ ابنُ عمرو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ فَرْوَحٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إبراهيمِ بنِ قارظٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ فَلَا تَشْهَدُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

قال أبو عمر : أخشى ألا يكونَ هذا الإسنادُ محفوظًا ، والمحموظُ في هذا البابِ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ » .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٧٩/١ من طريق سنيّد به .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٧٩/١ من طريق ابن معين به .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ التَّمْهِيدِ وَصَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفْلَاتٍ » .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَالْمَحَارِبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا تَفْلَاتٍ » ^(١) .

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتَّفْلَةُ هي غيرُ المتطَيِّبَةِ؛ لأنَّ التَّفَلَ تَنُّ الرِّيحِ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ تَفْلَةٌ . إِذَا كَانَتْ مَتَعَيِّرَةً الرِّيحِ بَنَّتْ أَوْ رِيحٍ غَيْرِ طَيِّبَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ ^(٢) .

إِذَا مَا الضَّجِيجُ ^(٣) ابْتَزَّهَا مِنْ ثِيَابِهَا تَمِيلُ عَلَيْهِ هَوْنَةً غَيْرَ مِتْفَالٍ ^(٤) وَقَالَ الْكُمَيْتُ ^(٥) :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ عن عبدة بن سليمان به، وأخرجه أحمد ٤٠٥/١٥، ١٣٣/١٦، ٤٨٧ (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥)، والدارمي (١٣١٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو به، وسيأتي ص ٦٠١ .

(٢) ديوانه ص ٣١ .

(٣) في م : «الضجيج» .

(٤) في الديوان : «وجبال» .

(٥) شعر الكميت ٥٣/٢ .

٤٦٩ - وحَدَّثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، امرأة عمر بن الخطاب ، أنها كانت تستأذن عمر ابن الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فتقول : والله لأخرجنَّ إلا أن تمنعني . فلا يمنعها .

فيهِنَّ آنسةُ الحديثِ حَيَّةٌ ليست بفاحشة ولا متفال
وسياتي ذكر قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . في باب بلاغات
مالك إن شاء الله^(١) ، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء في
باب يحيى بن سعيد^(٢) . والحمد لله .

وذكر في هذا الباب عن يحيى بن سعيد ، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نُفيل كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت ، فتقول :
والله لأخرجنَّ إلا أن تمنعني . فلا يمنعها^(٣) .

وقد ذكرنا في « التمهيد »^(٤) حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة ، فقيل لها : لِمَ
تُخْرِجِينَ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغَارُ؟ قالت : فما يمنعه أن يُنْهاني؟ قالوا :
يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وهذا تفسير حديث

(١) تقدم في الموطأ (٤٦٧) .

(٢) سياتي ص ٥٩٨ - ٦١٢ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، وسياتي ص ٦٠١ .

٤٧٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ الموطأ بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل .
قال يحيى بن سعيد : فقلت لعَمْرَةَ : أو منيع نساء بنى إسرائيل المساجد ؟ قالت : نعم .

مالك ، وتبيين الوجه الذى لم يمنعها منه عمر من أجله مع كراهته لخروجها . الاستذكار
وعاتكة هذه كانت تحت عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فقتل عنها يوم الطائف ، ثم تزوجها زيد بن الخطاب ، فقتل عنها يوم اليمامة ، ثم تزوجها عمر ، فقتل رضى الله عنه ، ثم تزوجها الزبير ، وعرض له معها خبر طريف فى خروجها إلى المسجد للعشاء ، وقد ذكرنا خبرها مستوعباً فى بابها فى كتاب النساء من كتاب « الصحابة » ^(١) .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج التمهد النبي ﷺ ، أنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ^(٢) كما منعه نساء بنى إسرائيل . قال يحيى بن سعيد : فقلت لعمرة : أو منيع نساء بنى إسرائيل المساجد ؟ قالت : نعم ^(٣) .

القبس

(١) الاستيعاب ٤/١٨٧٦ - ١٨٨٠ .

(٢) فى النسخ : «المسجد» . وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٣) وعنده : المسجد . فى الموضعين . وأخرجه البخارى (٨٦٩) ، وأبو داود (٥٦٩) من طريق مالك به .

«قال أبو عمر: سائر رواة «الموطأ» يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد. ولم يقل: المساجد. غير يحيى بن يحيى^(١)».

في هذا الحديث دليل على أن النساء كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة. وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ؛ نساء ورجالاً، وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا^(٢).

وإن كان في هذا الحديث دليل على^(٣) مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ، فإن النص في ذلك ثابت مغم عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة: إن النساء كنَّ ينصرفن^(٤) بمزوطهن من صلاة الصبح، فما يعرفن من العلس^(٥).

وقد روى معمر^(٦)، والزبيدي^(٧)، وغيرهما، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي، أخبرته، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، أن أم سلمة أخبرتها، أن النساء كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ.

(١ - ١) ليس في: الأصل، ف، ر.

(٢) أخرجه البزار (٨٥٣ - كشف).

(٣) بعده في الأصل، ف، م: «أن».

(٤) في الأصل، ف: «متلفعات»، وينظر كلام المصنف في ١١١/٢، ١١٢.

(٥) تقدم في الموطأ (٣).

(٦) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤٤ (٢٦٦٤٤)، وأبو داود (١٠٤٠) من طريق معمر به.

(٧) أخرجه البخاري (٨٥٠) معلقاً، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٨٨) من طريق الزبيدي به.

التمهيد
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح ، فينصرفن إلى بيوتهن متلفعات^(١) في مُرُوطِهِنَّ ، ما يُعرَفُن من الغلَسِ . قالت : وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم مكث قليلاً . وكانوا يَرَوْنَ أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال . دخل حديث بعضهم في بعض .

ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات^(٢) من النساء ومن لا يُخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بهن - للصلوات ، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن .

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار ، وقال مع ذلك : « ويوثهن خير لهن » .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » .

قال : وحدثنا ابن وكيع ومجاهد بن موسى ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوثهن خير لهن »^(٣) .

(١) في الأصل ، ف : « متلفعات » .

(٢) يقال : جلّت المرأة فهي جليلة ، وتجلّت فهي مُتَجَلَّةٌ ، أى أسنت وكبرت . ينظر النهاية

٢٨٨ / ١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٧ / ٩ (٥٤٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون به ، وسيأتي ص ٦٠٥ .

قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن، وليخرجن تفلات»^(١).

وسياتى معنى «تفلات». فى بلاغات مالك، أنه بلغه عن بشر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسك طيباً»^(٢). إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «اأذنوا للنساء إلى المساجد بالليل». فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً^(٣)، والله لا نأذن لهن. قال: فسبه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «اأذنوا لهن». وتقول: لا نأذن لهن^(٤)!

(١) أخرجه أحمد ١١٦/٩، ١٩/١٠، ٣٩٩ (٥١٠١، ٥٧٢٥، ٦٣١٨)، من طريق ليث به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٨).

(٣) الدغّل: الفساد، وأصله الشجر المتلف الذى يكمن أهل الفساد فيه. اللسان (د غ ل).

(٤) أبو داود (٥٦٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٤٤٤) - وأخرجه مسلم (١٣٨/٤٤٢) من طريق أبى معاوية - وحده - به.

وروى حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». ولم يقل: بالليلِ ولا بالنهارِ. ذكره أبو داود^(١): حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ.

وروى محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكن ليخرجنَ وهن تفلاتنَ». رواه ابنُ عيينة^(٢)، وحمادُ بنُ سلمة^(٣)، وجماعةٌ، عن محمدِ بنِ عمرو.

وروى ابنُ أبي الرجالِ، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشةَ مثله^(٤).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كانتِ امرأةٌ لعمَرَ تشهدُ العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ في المسجدِ، فقيل لها: تخرُجينَ وقد تعلمين أن عمَرَ يكرهُ ذلك ويغارُ؟! قالت: فما يمنعهُ أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»^(٥).

(١) أبو داود (٥٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدى (٩٧٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/٤٦٩ (٢٤٤٠٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال به.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣، وتقدم تخريجه ص ٥٨٨، ٥٨٩.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو تركنا هذا البابَ للنساءِ ؟ » . قال نافعٌ : فلم يدخلْ منه ابنُ عمرَ حتى مات . قال أبو داودَ : رواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : قال عمرُ : لو تركنا هذا البابَ للنساءِ ؟ فذكره موقوفاً على عمرَ - وهذا أصحُّ^(١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثني ، حدَّثنا عمرو بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن مورِّقِ العجلِيِّ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها في مَخْدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها »^(٢) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثني داودُ ابنُ قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سُويدِ الأنصاريِّ ، عن عمِّته أمِّ حميدٍ ، أنها جاءتِ

(١) أبو داود (٥٧١) .

(٢) أبو داود (٥٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٠) من طريق ابن المثني به .

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أحب الصلاة معك. قال: فقال لها: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلّاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خيرٌ من صلّاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلّاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلّاتك في مسجدي». قال: فأمرت فبني لها مسجدًا في أقصى شئٍ في بيتها وأظلمه، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله^(١).

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدّثنا أبو كريبٍ، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا جريرُ بنُ أيوبٍ، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في داخلِها - و^(٢) ربما قال: في ميخدها - أعظمُ لأجرها من أن تُصلّي في بيتها، ولأنّ تُصلّي في بيتها أعظمُ لأجرها من أن تُصلّي في دارها، ولأنّ تُصلّي في دارها أعظمُ لأجرها من أن تُصلّي في مسجد قومها، ولأنّ تُصلّي في مسجد قومها أعظمُ لأجرها من أن تُصلّي في مسجد الجماعة، ولأنّ تُصلّي في مسجد^(٣) الجماعة أعظمُ لأجرها من الخروجِ يومَ الخروجِ».

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٤٥ (٢٧٠٩٠) من طريق هارون بن معروف به، وأخرجه ابن خزيمة

(١٦٨٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) سقط من: ف، ر، م.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ جِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ»^(١)، عَلَيْكَ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ مَصْعَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ لهن نَصِيبٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ»^(٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمَانَ ابْنَةِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَدْرَكْتُ الْقَوَاعِدَ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَرَأَضَ^(٤).

(١) لَا تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ: أَيْ: لَا تَرَكِبَنَّ حُقُّهَا. وَهُوَ وَسْطُهَا. النِّهَايَةُ ١/٤١٥.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٧٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ ٢٦١/١٩ (٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى ١٢٩٢/٣ مِنْ طَرِيقِ سَوَّازٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٣٤١٤)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ ١٣٠/٢٥ (٣١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ =

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّمْهِيدِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُ الْمَسَاجِدِ ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ » ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ » . فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو : تَرَانِي أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَوْلُ : لَنْ مَنَعُهُنَّ !

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَضْرُؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ الْحَرَّانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » ^(٢) .

= في معرفة الصحابة (٧٩٨٦) من طريق أحمد بن يونس به .

(١) أبو داود (٥٦٧) ، وتقديم ص ٥٩٩ .

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه

أحمد ١٦٤/٤٤ (٢٦٥٤٢) ، وابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق عمرو بن الحارث به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو ثابتٍ ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لبيبةَ ، عن جدِّه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ في بيتها خيرٌ من صلاتِها في حجرِتها ، وصلاتِها في حجرِتها خيرٌ من صلاتِها في دارِها ، وصلاتِها في دارِها خيرٌ من صلاتِها فيما وراءَ ذلك » ^(١) .

قال أبو عمر : قد أوردنا من الآثارِ المسندةِ في هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وغنى ، فمن تدبَّرها وفهمها ، وقَفَ على فقهِ هذا البابِ . وأما أقاويلُ الفقهاءِ فيه ؛ فقال مالكٌ : لا يُمنَعُ النساءُ الخروجَ إلى المساجدِ ، فإذا جاء الاستسقاءُ والعيْدُ فلا أرى بأساً أن تخرُجَ كلُّ امرأةٍ متجالَّةً . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وروى عنه أشهبُ قال : تخرُجُ المرأةُ المتجالَّةُ إلى المسجدِ ، ولا تُكثِرُ التردُّدَ ، وتخرُجُ الشابةُ مرةً بعدَ مرةٍ ، وكذلك في الجنائزِ يَخْتَلِفُ في ذلك أمرُ العجوزِ والشابةِ ؛ في جنائزِ أهلِها وأقاربِها . وقال الثوريُّ : ليس للمرأةِ خيرٌ من بيتِها وإن كانت عجوزاً . قال الثوريُّ : قال عبدُ اللهِ : المرأةُ عورةٌ ، وأقربُ ما تكونُ إلى اللهِ في قَعْرِ بيتِها ، فإذا خرَّجت استشرَّفها الشيطانُ ^(٢) . وقال الثوريُّ : أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيدين ^(٣) . وقال ابنُ المباركِ : أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدين ، فإن

(١) أخرجه البخارى في تاريخه ٢٦٥/٨ من طريق أبي ثابت محمد بن عبيد الله به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/٢ .

(٣) في الأصل : «في» .

أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ ، فَلْيَأْذُنْ لَهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا^(١) ، وَلَا تَتَزَيَّنْ ، وَالتَّمْهِيدُ فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : كَانَ النِّسَاءُ يُرَخِّصُ لهنَّ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ . قَالَ : وَأَكْرَهُ لهنَّ شُهُودَ الجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ فِي الجُمُعَةِ ، وَأُرَخِّصُ للعَجُوزِ الكَبِيرَةِ أَنْ تَشْهَدَ العِشَاءَ وَالفَجْرَ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا .

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ حَسَنٌ . وَلَمْ يَكُنْ يَرَى نُخُرُوجُهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا خِلا العِيدَيْنِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ :^(٢) أَقْوَالُ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ مُتقَابِرَةٌ المعْنَى ، وَخَيْرُهَا قَوْلُ ابْنِ المَبَارِكِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ^(٣) قَوْلُ عَائِشَةَ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَهُ النِّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ المَسْجِدَ . وَمَعَ أَحْوَالِ النَّاسِ اليَوْمَ ، وَمَعَ فَضْلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، فَتَدْبِرُ ذَلِكَ^(٤) .

(١) فِي م : «أطهارها» . وَالظَّمَرُ : الثَّوْبُ الخَلَقُ ، وَخَصَّ ابْنَ الأَعْرَابِيِّ بِهِ الكِسَاءَ البَالِيَّ مِنْ غَيْرِ الصُّوفِ ، وَالجَمْعُ أَطْمَارٌ . اللِّسَانُ (ط م ر) .

(٢ - ٢) فِي ف : «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا البَابِ حَسَنٌ جَدًّا ، غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلآثَارِ المَرْفُوعَةِ مَعَ» .

(٣) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ ، ر ، م : «حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النِّسَابُورِيُّ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى العَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ مَصْعَبٍ عَنِ عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ =

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن أيوبَ، ويونسَ، وحبیبٍ، ويحيى بنِ عَتِيْقٍ، وهشامٍ، في آخِرِينَ، عن محمدٍ، أن أُمَّ عطيةَ قالت: أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ. قيل: فَالْحَيْضُ؟ قال: «يَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فقالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إن لم يكنْ لإحدانا ثوبٌ، كيف تصنعُ؟ قال: «تلبسُها صاحبُها طائفةً من ثوبها»^(١).

قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أيوبُ، عن محمدٍ، عن أُمَّ عطيةَ بهذا الخبرِ، قال: «ويعتزلُ الْحَيْضُ مصلَى المسلمين»^(٢).

قال أبو جعفرِ الطحاويُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَأُرِيدُ التَّكثِيرُ بِحَضُورِهِمْ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ، وَالْيَوْمَ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

أخبرنا قاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عمرو، حَدَّثَنَا ابنُ سَنَجَرَ، حَدَّثَنَا ابنُ نَميرٍ، حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ عروةَ، عن أبيه، عن

= عمر قال: قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق». وهذا الحديث تقدم تخريجه ص ٦٠٤.

(١) أبو داود (١١٣٦). وأخرجه الطبراني ٥١/٢٥ (١٠٤) من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٢) أبو داود (١١٣٧). وأخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) من طريق حماد بن زيد به.

عائشة قالت : خَرَجْتُ سَوْدَةَ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ ^(١) ، جَسِيمَةً ، فَوَافَقَهَا عَمْرٌ فَنَادَاهَا : يَا سَوْدَةُ ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . فَاَنْكَفَتْ رَاجِعَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَافَقَتْهُ يَتَعَشَّى ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ عَمْرٌ وَإِنَّ الْعَرَقَ ^(٢) لَفِي يَدِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ لَفِي يَدِهِ ، فَقَالَ : « قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » ^(٣) .

وَذَكَرَ مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَسْتَأْذِنُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ ، فَتَقُولُ : لِأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمَقْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ :

(١) تفرع النساء: أى : تطولهن وتعلوهن . ينظر النهاية ٤٣٦/٣ .

(٢) العرق : العظم الذى عليه بقية لحم . صحيح مسلم شرح النووى ١٥١/١٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٣/٤٠ ، ومسلم (٢١٧٠) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البخارى (١٤٧) ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ومسلم (١٧/٢١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٤) من طريق هشام به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٩) .

حدثنا رجلٌ من أهلِ المدينةِ يُقالُ له محمدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه قال : تزوّجَ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ الصديقِ عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ ، وكانت امرأةً جميلةً ، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا ، فقال له أبو بكرِ الصديقُ : طَلَّقْ هذه المرأةَ ؛ فإنها قد شغَلتكَ عن الغزوِ . فأبى وقال :

وما مثلى فى الناسِ طَلَّقَ مِثْلَها وما مِثْلُها فى غيرِ بأسٍ تُطَلِّقُ
قال : ثم خَرَجَ فى بعضِ المغازي فجاء نَعِيهِ ، فقالت فيه عاتِكَةُ :

رُزِيتُ بخيرِ الناسِ بعدَ نبيِّهم وبعدَ أبى بكرٍ وما كان قَصْرًا
فأليتُ لا تنفكُ عيني حزينَةً عليك ولا ينفكُ جلدِي أغبرًا
فللهِ عينا^(١) من رأى مثله فتى أعفَّ وأحمى فى الهياجِ وأصبرًا

قال : فلما انقضتِ عِدَّتُها زارت حَفْصَةَ ابنةَ عمرَ ، فدخَلَ عمرُ على حَفْصَةَ ، فلما رأت عاتِكَةَ عمرَ قامت فاستترت ، فنظر إليها عمرُ ، فإذا امرأةٌ بارعةٌ^(٢) ذاتُ خَلْقٍ وجمالٍ ، فقال عمرُ لحَفْصَةَ : من هذه ؟ فقالت : هذه عاتِكَةُ ابنةُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نفيلٍ . فقال عمرُ : اخطبِها عليّ . قال : فذكرتُ حَفْصَةَ لها ذلك . فقالت : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ جعل لى جُفلاً على ألا أتزوجَ بعده .

(١) فى ر : «عيني» .

(٢) فى الأصل : «بازعة» ، وفى ف : «فارعة» .

فقال ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتزود ذلك على ورثته وتمهيد وتزودجني. قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشرط عليه ثلاثاً؛ ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة. فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها، فلما دخل عليها أولم عليها، ودعا أصحاب رسول الله ﷺ، ودعا فيهم علي بن أبي طالب، فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أهلنا عاتكة؟ قالوا: نعم. فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي؟ فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فأليث لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جليدي أغبراً
تلك الأبيات. وقال لها: هل ^(١) تقولين الآن هذا. فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال لعلي: ما دعاك إلى ذلك؟ غممتها وغممتنا. قال: فلبثت عنده حتى أصيب رحمه الله، فرثته بأبيات ^(٢) قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في «الصحابة» ^(٣). ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام، فقالت له: نعم، إن شرطت لي الثلاث الحصال التي اشترطتها على عمر. فقال: لك ذلك. فتزوجها، فلما أرادت أن

(١) في الأصل: «ما».

(٢) بعده في الأصل، ف: «وذكرها».

(٣) الاستيعاب ٤/١٨٧٨، ١٨٧٩.

تخرج إلى العشاء شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قالت: ما شئت، أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره^(١) خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرّت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت، فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك، فقال لها الزبير: مالك؟ هذا الأذان قد جاء. فقالت: فسدت الناس. ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل، فبلغها قتله، فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائش منه الجنان ولا اليد
وهي آيات قد ذكرونها في بابها في كتاب «الصحابة»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدريك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: بينما النبي ﷺ جالس^(٣) في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزيئة ترفل^(٤) في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، انهؤا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر

(١) عيل صبره: غلب. ينظر اللسان (ع و ل).

(٢) الاستيعاب ٤/١٨٧٩.

(٣) في النسخ: «جالس».

(٤) ترفل: تبختر. النهاية ٢/٢٤٧.

التمهيد في المساجد؛ فإن بنى إسرائيل لم يُلْعَنُوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترُوا في
المساجد^(١).

تم بحمد الله ومنه الجزء السادس
ويتلوه الجزء السابع،
وأوله: كتاب القرآن

(١) في الأصل، ف، م: «المسجد».
والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١) من طريق عبيد الله بن موسى به.

فهرس الجزء السادس

- انتظار الصلاة والمشى إليها ٥
- ٣٨٣- حديث رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه...» ٦، ٥
- ٣٨٤- حديث رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه..» ١٣، ١٢
- ٣٨٥- أثر أبى بكر بن عبد الرحمن: من غدا أو راح إلى المسجد ١٦
- وأما حديثه عن سمى ١٦
- ٣٨٦- أثر أبى هريرة: إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تنزل الملائكة تصلى عليه ١٧
- ٣٨٧- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات...» ١٩
- ٣٨٨- أثر سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء ٢٣
- ٣٨٩- حديث أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...» ٢٦
- ٣٩٠- أثر أبى النضر مولى عمر بن عبید الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ ٣٦
- وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود ٣٧
- ٣٩١- أثر نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه ٣٧
- ٣٩٢- أثر ابن عمر أنه كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه

- على الذى يضع عليه جبهته ٣٨
- الالتفات والتصفيق فى الصلاة عند الحاجة ٤٢
- ٣٩٣- حديث سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ٤٢
- ٣٩٤- أثر نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته ٥٩
- ٣٩٥- أثر أبى جعفر القارئ أنه قال: كنت أصلى وعبد الله بن عمر ورائى وأنا لا أشعر فالتفت فغمزنى ٥٩
- ما يفعل من جاء والإمام راع ٦٠
- ٣٩٦- أثر أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ٦٠
- ٣٩٧- بلاغ مالك أن ابن مسعود كان يدب راعيًا ٦٠
- ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ ٦٥
- ٣٩٨- حديث أبى حميد الساعدى أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد...» ٦٥
- ٣٩٩- حديث أبى مسعود الأنصارى أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة ٧٢، ٧١
- ٤٠٠- أثر عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر ٨٧، ٨٦
- العمل فى جامع الصلاة ٩٠
- ٤٠١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ٩٠
- ٤٠٢- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتى ههنا؟...» ١٠٨
- ٤٠٣- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راعيًا وماشيا ١١١
- ٤٠٤- حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون فى

- الشارب والسارق والزاني؟» ١٢٠
- ٤٠٥ - حديث عروة أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» ١٢٥
- ٤٠٦ - أثر نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماءً ١٢٩
- ٤٠٧ - أثر ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ١٣١
- ٤٠٨ - أثر نافع أن ابن عمر مرَّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فردَّ الرجل كلامًا ١٣٢
- ٤٠٩ - أثر نافع أن ابن عمر كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسى ١٣٥
- ٤١٠ - أثر واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة ١٤٠
- ٤١١ - أثر عروة عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلى في عطن الإبل؟ ١٤٣
- ٤١٢ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاة يُجلس في كل ركعة منها؟ ١٤٨
- ١٥٠ جامع الصلاة
- ٤١٣ - حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ١٥١، ١٥٠
- ٤١٤ - حديث رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار....» ١٦٠
- ٤١٥ - حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» ١٦٤

- ثلاث فوائد: ١٦٥
- الفائدة الأولى: تعبير الجنس كله بما يفعله بعضه ١٦٥
- الثانية: الإشارة إلى نقصان عقلهن ١٦٥
- الثالثة: وهى أعظمها ١٦٥
- ٤١٦- حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس إذ جاءه رجل فساره ١٨٠، ١٨١
- ٤١٧- حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» ٢٠٢
- ٤١٨- حديث محمود بن لبيد الأنصارى أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ٢٠٧
- ٤١٩- حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ٢١١
- ٤٢٠- أثر سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك ٢١٥
- ٤٢١- أثر يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: إنك فى زمان كثير فقهاؤه ٢١٥، ٢١٦
- ٤٢٢- أثر يحيى بن سعيد أنه قال: بلغنى أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ٢١٨
- ٤٢٣- حديث عائشة: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه ٢٢١، ٢٢٢
- ٤٢٤- حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ٢٢٢
- ٤٢٥- بلاغ مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فسأله: ما معك؟ ٢٣٥

- ٤٢٦ - بلاغ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء ٢٣٦
- ٢٣٩ جامع الترغيب في الصلاة
- ٤٢٧ - حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام ٢٤٤، ٢٤٣
- ٤٢٨ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...» ٢٦٣
- ٢٦٩ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة
- قول مالك أنه سمع من يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة ٢٦٩
- ٢٦٩ باب صلاة العيد
- بيان مرتبة: مراتب الطاعة المأمور بها في الشريعة خمس ٢٧٠
- ٤٢٩ - أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى ٢٧٤
- ٢٧٨ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
- ٤٣٠ - حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كانا يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ٢٧٨
- ٤٣١ - بلاغ مالك أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك ٢٧٩
- ٤٣٢ - أثر أبي عبيد مولى ابن أزهري أنه قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: ٢٨٥، ٢٨٤
- ٣٢٦ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
- ٤٣٣ - أثر هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ٣٢٦

- ٤٣٤- أثر ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره أن الناس كانوا
يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ٣٢٦
- ٣٣٢ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
- ٤٣٥- أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن
الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ
في الأضحى والفطر؟ ٣٣٢
- ٤٣٦- أثر نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى
والفطر مع أبي هريرة ٣٣٥
- ٣٣٨ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
- ٤٣٧- أثر نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل
الصلاة ولا بعدها ٣٣٨
- ٤٣٨- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلي بعد أن
يصلي الصبح ٣٣٩
- ٣٣٩ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
- ٤٣٩- أثر عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه القاسم كان يصلي قبل
أن يغدو إلى المصلي أربع ركعات ٣٣٩
- ٤٤٠- أثر هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
في المسجد ٣٣٩
- ٣٤١ عُدُّ الإمام في العيدين وانتظار الخطبة
- ٤٤١- قول مالك: الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد
حلت الصلاة ٣٤١
- ٣٤٣ صلاة الخوف
- ٤٤٢- أثر صالح بن خوات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف ٣٤٤، ٣٤٣

- ٤٤٣- أثر صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبي حثمة الأنصارى
حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ٣٤٧
- ٤٤٤- أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف
قال: ٣٥٢، ٣٥٣
- ٤٤٥- أثر سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس ٣٨١
- العمل في صلاة كسوف الشمس** ٣٨٣
- ٤٤٦- حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في
عهد رسول الله ﷺ ٣٨٥
- إيضاح مشكل: ٣٨٧
- مزيد إيضاح: ٣٨٧
- توحيد: قوله: «ما من أحد أغير من الله» ٣٨٨
- غائلة وبيان: ٣٨٩
- ٤٤٧- حديث عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى
رسول الله ﷺ والناس معه ٣٩٠، ٣٩١
- تحقيق: قوله ﷺ: «رأيت الجنة والنار» ٤٠٩
- ٤٤٨- حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها
فقال: أعاذك الله من عذاب القبر ٤٢٠
- ما جاء في صلاة الكسوف** ٤٢٤
- ٤٤٩- أثر أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت: أتيت عائشة
زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ... ٤٢٤، ٤٢٥
- العمل في الاستسقاء** ٤٣٧
- ٤٥٠- حديث عبد الله بن زيد المازنى أنه قال: خرج رسول الله ﷺ
إلى المصلى فاستسقى ٤٣٨

- ٤٥٠ ما جاء في الاستسقاء
- ٤٥١ - حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى
قال: «اللهم اسق عبادك...» ٤٥٠
- ٤٥٢ - أثر أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال: يا رسول الله، هلكت المواشى ٤٥٤، ٤٥٥
- ٤٦٣ الاستمطارُ بالنجوم
- ٤٥٣ - أثر زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله
ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء ٤٦٣، ٤٦٤
- ٤٥٤ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية،
ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» ٤٧٤
- ٤٥٥ - بلاغ مالك أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس:
مطرنا بنوء الفتح ٤٧٩
- ٤٨٠ النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
- ٤٥٦ - حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
ذهب أحدكم الغائط أو البول...» ٤٨٠
- تمييز: اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي ما هو؟ ٤٨٥
- ٤٥٧ - حديث نافع عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ نهى
أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ٤٩٧
- ٤٩٩ الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط
- ٤٥٨ - حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ٤٩٩
- ٥٠١ النهي عن البصاق في القبلة
- ٤٥٩ - حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار
القبلة ٥٠١

- ٥٠٤ - توحيداً: قوله: «فإن الله تعالى قبل وجهه»
- ٥٠٩ - ٤٦٠ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً ...
- ٥٠٩ ما جاء في القبلة
- ٤٦١ - حديث عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقاء في صلاة
- ٥١٠، ٥٠٩ الصبح
- ٤٦٢ - حديث سعيد بن المسيب أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن
- ٥٢٤ قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس
- ٤٦٣ - أثر نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا
- ٥٢٧ توجه قبل البيت
- ٥٢٩ ما جاء في مسجد النبي ﷺ
- ٤٦٤ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في
- ٥٣٠، ٥٢٩ مسجدي هذا خير من ألف صلاة ...»
- ٤٦٥ - حديث أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ
- ٥٤٧ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»
- ٤٦٦ - حديث عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال:
- ٥٨٣ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»
- ٥٨٥ باب في خروج النساء إلى المساجد
- ٤٦٧ - حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ:
- ٥٨٥ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»
- ٤٦٨ - بلاغ مالك عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال:
- ٥٩١ «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسّني طيباً»
- ٤٦٩ - عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
- ٥٩٦ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت
- ٤٧٠ - أثر عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ
- ٥٩٧ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد